

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة

## المؤلف

محمد بن عبدالله بن علي (الخراسي)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.











الحكمة التي علمنا من بابها الاحاديث

والمعلم الذي علمنا من بابها الاحاديث وفصلنا باوان العلم كغيره من حق  
تفصيل الشكر له على نعمه جله وتفصيل الاميدان لاله الله وحده لا  
شريك له الملك العالم واليد بران سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله المحض العلم  
الذي وفصاحته العلم واصلا واسما على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه العلم الكرام  
صلاة وسلاما مبين مثلنا من يوم قيام الحاقين برب ذي الجلال والاكرام  
وبعد فان الفقه محمد بن جلال الدين عبد الله بن علي القرني الصيرفي الشهير  
نسبه وليس عصا من اورد صاحب الفروع في اوراق مستنسخة فوجدوا بها  
منها في تحفة الفكره منقطع اهل الاثر تاليف مولانا العالم الاعلم ان  
الشيخ العسقلاني جعلها في نفسه تذكره فاروت عود لا لما فيها من ان رايه  
ان لا يكمل الفائدة الا الاثر في العلم ما يفرق مما يحتاج اليه كالمسلمه من شرح  
وتفسير فشرعت في ذلك بعد الاستعانة **وسمه** منتهى اربعة في العلم  
التيمة ولخصته من الواشي الموضوعة عليه الشيخ قاسم الحسيني من خيل المؤلف  
والمبايع والشيخ علي الميموني والمعلم شيخنا ابراهيم النعاني ومرت في الاول  
ما صورته **والتأليف** وللتأليف **والزجاج** ورجوع من انه تعالى ان  
بسم هذا التعليق ويعتقنا به عن الشروء والواشي المداولة بين ايدي  
اهل هذه الصفة بحيث يهدى الطالب في العلم الواحد فاقول وهو  
حسبي ونعم الوكيل رايها من الله الكريم المعونة على ذلك والفقه به وتوكله  
بسمه وكرمه اقم المؤلف لنفسه **بسم الله الرحمن الرحيم** اقدما للكتاب العزيز  
والاثر النبوي الامام الفاضل الكتاب بها قوله عليه الصلاة والسلام  
كل امرئ الى ما يدينه بغير الله الرحمن الرحيم كافي رواية فهو اجابا وقطع و  
اجدم اي وافق وقيل الحركة **و** بالالاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره  
اولف ونحوه وهو بجمع اجزا التاليف يكون اول من اقمه ونحوه لا بهام  
فقر الشكر على الفاضل فقط **والله** على الذات الواجب الوجود بسم  
الغنى ايضا والرحمن المنعم جلالة النعمة **او** كيقين **والرحمن** المنعم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الحكمة التي علمنا من بابها الاحاديث' and other religious or scholarly commentary.

كذلك وقدم الاول لولائه على الذات ثم الثاني اختصاصه به ولانه باليمن  
الثالث قدم عليه ليكون له كالتمة وليس من باب الترتيب المقصود تقديم  
الاول في على الاعلى على غيره فاعرف واسلوب اللغة العربية هو ان علم خبر  
وجود شاعر واضاح وكذلك ان العلم اذا كان اخضر ماد ونه مشتمل  
على مفهومه تعين هناك طريق الترتيب اذ لو قدم العلم لان ذلك ذكره ارباب  
عن القاعدة كافي المتألمين المذكورين فان الخبر والافاض مشتمل على  
مفهوم في العلم والمجا مع زيادة واسا فاما يكن الابعق مشتمل على مفهوم  
الاول كالرحمن الرحيم اذ اريد بالاول اجلا لا النعم والثاني وقا في خبر  
سلوك كل واحد من طريق التسميم والترتيب نظر الى حقيقة الحال ولما  
كان المنظور اليه بالقدم الاول في مقام العظمة والكبريا جلالة النعم واصولها  
دون دقايقها قدم الرحمن واراد في الرحيم كالتمة بسم تعالى ان كونه وان  
عنايته سبحانه وتعالى شاملة لدوام الوجود فلا يهونها ان خفيته وان  
الامر لا يلق بذاته فيحتمل معه **والله** الحمد لله لما افتتح باليسلة  
افتتاحا دقيقا افتتح بالحمد لله افتتاحا حاصفا وهو ما يتم على النزوع  
في المقصود بالذات مجع من حديثي للسملة والسجدة **والله** قد هو  
التشا لفضل الجليل لاختيار على جملة التمجيد والتعظيم سوالات في  
مقابلة نعمته **أم لا** اصطلاحا فعل مشي عن تعظيم المنعم بسبب  
كونه منعمنا وان ذلك الفعل اعتقاد بالحق او قد لا لا كسنا أو  
علما بالاركان وهذا الاداة فيه للاستعراق الجلي والحمد لله او  
مسبوقة في المطولات **و** ذكر مرعه الامم الكريم للجامع لعاني الاموال  
اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف اليه غيره كيقال الرحمن مثلا سلام الله  
ولا يقال الله اسم الرحمن اشارت لاستحقاقه تعالى الحمد لله ولصفاة  
**فوله** الذي لم يزل عالما بجميع الطبائت والجزائيات وذلك لان ما نحو  
عليه العاكر من دقايق الصنع وتجايب الاسرار التي تميز المفعول عن  
الحاظة باد تها يستحيل صدورها عن الجاهل بما ييسر الاتفاق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الحكمة التي علمنا من بابها الاحاديث' and other religious or scholarly commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الحكمة التي علمنا من بابها الاحاديث' and other religious or scholarly commentary.

وقال ابن العربي لا يشك مؤمن ولا غير مؤمن في كمال علم الله تعالى حتى الذين  
قالوا ان علمه لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم يردوا ان العلم بها عنه تعالى  
واما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم بنفسه بل علمه بالجزئيات  
مدرج في علمه بالكلية لا يحتاج علمه بها الى تفصيل كما هو شأن الحق  
واستقوا له تعالى العلم بما هم كونه غير مؤمنين وقصدوا انهم  
في ذلك اخطوا في التعديرات وفي كتابة اخرى اعلن ان تعلق علمه  
تعالى بالكلية وبجزئياتها واحد لا يختلف بخلاف تعلق علمها بما هو جليل  
فله من قال ان العلم بالجزئيات انه لا يعلمها على وجه موافق لما بناه  
في حين الكليات فلا اشكال **قوله** قد راى ذاتا قدرة تامة وهي صفة  
توتير في المقدور عند علمها به والمراد بالمقدور المحض فالمستحيل  
والواجب كل منهما لا يتعلق به القدرة والقصور وعجزها بل لعدم تعليلها  
لها فليعلمها محلا لتعلقها بها وعدل عن قدر الى قدر الجمع والافعال  
فيعلم التنبيه على تمام القدر كذا ليلزم عليه انه ينبغي ان يعلم  
يعلم وقوله الذي لا نعمت له ولا يجفك ان هذا التفتن يعلم ان  
يكون محمودا به ويحسد له اذ في بعض المواضع قد يتحدان ذاتا  
ويختلفان اعتبارا قالوا اني حدنا له تعالى في ذاته وعلى صفاته الذاتية  
**تنبيه** ليس في ذكر هذه الاماراة استبعاد ولا ضرورة لذكرها  
بل لانه الموانع لتقصير هذا التنبيه على جوارحه تركه الا في الامور  
القاصرة ومتمه لا عنه او لا يترك براهمة الجمع المتكلف وبراعة الاستدلال  
عبارة عن ان يأت المحكي في مطلع كلامه بما يشبه الى اجماع المؤلف فيه  
كقول بعض المجتهدين الذي علمنا من ناول الاخبار من محمود **قوله**  
حي اى ذاتا زلية اى صفة زلية توجه صحة قيام العلم والقدر  
وغيرهما مائة وقف علمنا من قامت به **قوله** فيما اى قايما بالوجودات  
في ذاتها وصفاتها وتدرجهم وحققها ورزقها تاسست بها وحصل  
القيوم والقيام بنفسه المقيم لغيره ووجه المبالغة على وجهين زيادة

الكبر والكيف في المتعلقة وفي المصباح وهذا قوله بالفتح والكسر  
وتقلب الواو باء جوار مع الكسراى عماه الذي يقوم به ومنهم من  
يقصر على الكسر منه وقوله تعالى التي جعل الله لكم فيها ما والقيام بالكسر  
نايتم لانسان من القوت والفتح العدل والاعتدال له تعالى كان  
بين ذلك فيما اى عدلا وهو حسن **قوله** سمعا بصيرا لعل هو  
مما يسمع وبصر واجمع العلم فاطمة من المتكلمين والحكام وغيرهم  
على كونه تعالى لما قدرا وهذا في جميع الصفات كلها يختلفون في كون  
الصفات عين الذات او غير الذات اولاعين وكا غير ومذهب  
اهل السنة انها زائدة على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا  
استحالة لا بالبصر وكثيرا للقدما ممنوع لانها لا عين ولا غير والكفر  
انما يلزم من ذلك مقالته على تعدد الذات القديمة كالزم النصارى  
لانما دل مقالة على تعدد الصفات اى لان قدما انما موافق لقدم  
الذات **قوله** واشهد ان لا اله الا الله اى على ما يبين وقوله وحده حال  
للكبرية جليل الذات وقوله لا شريك له تؤكد توحيد الصفات  
وهو دور على المعتزلة ثم زاد مقام الخطابة بالتشابه بالكبر بالفعول  
واكثر كثيرا اى اعظم تعظيما وافق به امتثال للقول تعالى تيره  
كثيرا واى التشرع لمحدث الخاد وغيره كل حقيقة ليس بها تبهيد  
فمن كالمبدى فما اى المقطوعة الحركة وتعطف الجملة الفعلية على  
الاسمية تحافظة على الصيغة المتعدي بها في الهم والفتنة في الصلاة  
والذكر خارجها في الخطب وغيرها وجه الوصول بينهما ان كلامها  
اكتسابه وذكر الله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فعلته انشائية وردت  
الصيغة اخر القوت من في رواية النسائي وفي كتابة اخرى لا  
تدرك القيد بقوله واشهد الى الاخبار على ان يولى علم الاعتقاد  
به القلب مع الاذعان فان كانت جملة للبد انشائية قالوا والاستفاد  
والا في المقطع وتحالف الحديث في الاسمية والفعلية خلاف الاولى فقط



[illegible]

اسم سيد سيود  
اجتمعت الواو واليا  
وسقت لهما  
السكون فقلبت  
الواو ياء وادخلة  
الياء في الياء صار  
سيد

قوله في الطرح أي بالنسبة للعامل

عليه السلام والحمد لله

اپیٹاس

کے بعد اولہ

ایضاً الحرة

وانية

وإنيسة وهولاف الوخشة وفيه لغة وهي أنشد به أنسا في مثل العرب بكفر  
وقوله وأني أريد الحق بمحض بصري يقال أني بواني أنسا في بواني آدم  
بأنسا لهم ظاهر معبرون وفي كتابه قوله الذي أرسله بعد محمد  
واقصاره على الناس من كونه مذكور لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام  
بأنه من أهل ههنا مع الاتفاق في الخمسة أو يعبر عن الناس وهو  
المرحوم مع الحق والأخلاف في عموم الرسالة إلى الناس والحق الأكبر  
على عدم بعثته إلى الملكة وقوله لأنه لا بد أن يرزق أن كافة لا  
تستعمل إلا لأحوال الظاهره حال من الناس ويجوز على غيره جعله  
من محمد والماتية للمبالغة في التأنيت على ما هو في الزاج ورده  
إلى ما كاد أن الحاق المبالغة معقبون على السماء ولا يأتى بالمال  
إلا في أصنية المبالغة كعامة وكافة بخلاف ذلك **قوله** بشير ونبي  
قال تعالى وما أرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين في المبشرين  
ومنذرين والمؤمنين فيمكن أن يقال البشارة للذين آمنوا باليوم  
ظنهم وأما الكفار فينبذ بران يؤمنوا أما ساجدان الذين كفروا فان  
يكشوف **فان قلت** ما هذا الصبر من أحوال النبوة والرسالة لا  
يخبر فيها **قلت** أجاب المفسرون بأنه صبر من أفاض إلى بفتح عليهم  
ويطلب منهم الأمور ويتبينهم وفي قوله بشير ونبي مران أنواع الأربع  
الطباقة وهو الأتيان بلفظين متقابلين في الجدة وقدم الوصف بالناس  
على البشارة إشارة إلى سبق الرحمة للفضب **قوله** وعلى له المادي في  
هذا المقام أشبهه قوله تعالى الصب بعد من عطف عليهم إلى المادي في  
أمرهم لصاحب بمعنى الصغاب وهو لغة من ميب غيب إلى أحوالهم  
وطريقه على من غيب به من مذهب من مذهب الأمة فيقال **أجاب**  
الشافعي مثلاً ومطالعا من لوازمه عليه الصلاة والسلام بقية بعد  
النبوة وقيل فإنه مسلم وأما في ذلك فيجوز من رآه من الموت  
الدين كاديب وقوله وسلم تسليما كثيرا إلى الصلاة والسلام

[illegible]

حالة لو  
لا بد من انزاله وواجب ان ينزل  
تحت قنطرة وقوله تعالى  
ليس وليه سوا الله

تأليف المحامي

هذا المصنف هو الذي ذكره في المتن  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة

مأخوذ من كراهة أفراد أحد ما عن الآخر على ما به وقوله صلى بصفة الماضي  
 عطف على صلى مما يطلب السلامة من الآفات والمقاصد أو التوبة والتعظيم  
 وهذا القول لم يرد في الصلاة وأكد السلام تعالى الآية الشريفة وقعب  
 التسليم كثيرا ولم يرد في الصلاة المذكور فافعل ذلك المشار إليه عليه  
 الصلاة والسلام فيها بخلاف السلام لما خرج عن ذكره المشاركة المتعددة  
 المناسب له طلب الكثير من التسليم بحسب كثرة فليأمل **قوله**  
 ما بعد ما خرج فيه معنى الشرط بذلك لزوم الفاعلية غالبا نحو ما  
 زيد فمطلق وبعد ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظا معنويا ولما  
 ينفي الضم أي بعد التسمية والجملة على سبيله وتسهل في  
 الخطب والظلام الفصح لقطع ما قبلها عما بعدها في أول من نطق  
 بها اختلاف وتستعمل مع ما كانها قد خولف القابعد ما مع ما أو مع  
 لما تقتضيه أما من معنى الشرط ومع غيرها فاما على قوله أنا والواو استغنى  
 عليه فالعامل في بعد الفعل المفرد أي بعد كل أو كذا فافعل أو على  
 تقديره ما في نظر الظلام والواو عوض عنها أو دون تعويض وعنده  
 فاعل بعد أما المحذوفه لتأنيدها في فعل الشرط أو فعل ان لا تقسم  
 التقدير بهما لكن من تنى بعد التسمية والجملة والجملة على أن يكون على  
 فالواو في جملة ما بعد ما بعد ما من تنى بعد الجملة والجملة  
 والسلام على من ذكر فان إليها مبتدأ ومعناه ما لا يقتضي غير الزمان مع  
 تعين معنى الشرط وحين فعل الشرط والجواب أو مجموعها على الخلاف  
 في ذلك ولكن تأتت بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود على مهابين شيان  
 له وفائدة هذا البيان عمومهما وأنه ليس عبارة عن خصوص زمان  
 أو مكان أو غيرها وقيل من زبده شي فاعل يكن وزد لزوم  
 جواز خبر المبتدأ من عايد ثم حذف منها واكتفي بما مقامها  
 تخفيفا وفادتها الاختصار واستدراضا ليعلم السامع وتفصيل الخبر  
 الواقع في هذه عين وقعت موقعه هو المبتدأ وفعل هو الشرط

قوله في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة

هذا المصنف هو الذي ذكره في المتن  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة

وتعنت بمعناها الزمت لصوق الاسم والفاء علت في الظرف فصاعدا  
 كان وأقبله بقدر الإيمان والمرا من بيان أصل بعد المدونة عنه تعليل  
 هذا المؤلف على وجود شي في الكون من حد وغيره وجوده محقق فوجود  
 هذا المؤلف محقق **قوله** فان المقاصد في اصطلاح أهل الحديث  
 قد كثرت التصانيف جمع نقصه بمعنى المصنف بقول دليل  
 الجمع هنا وفيما في فالمراد المصنفات أي المجموع كل واحد منها مضافا  
 جمع مصنف وهو المقول على كثير من متعين بالحققة وبعض لا عارض به  
 اخص من النوع المقول على كثير من متعين بالحققة مطلقا ومن الجنس  
 المقول على كثير من مختلفين بالحققة والتصنيف والماليف واحد للمع  
 مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات وقيل مختلفان فالنصف اختراع  
 علم واصطلاح من عند نفسه والماليف جمع كلام الغيوب واصطلاح  
 هو مصدر اصطلاح على كذا فهو من باب الانتعاض الدلت لوله لغير  
 البلق بها بعد حرف الصغير وهو بمعنى المفعول كما في تعذر المن به  
 أي المصنف على عين أهل الحديث من استعمال الألقاب خاصة في سبائها  
 الخاصة كالرسول والموقوف وكالاجازة والسراج والحداد والمؤنور كالأجر  
 والتمتع مستعملة في معاني عرفية خاصة تصرف إليها بغير عند  
 الإطلاق وهذا معنى قول القائل اصطلاح اتفاق قوم في تسمية الشيء  
 بقدر عن موضوعه الأول ثم المراد أن الكتب المذكورة اشتملت على  
 الاصطلاح لا أنها قصرت عليه لاشتمالها على أحوال الرجال والعلماء وغير ذلك  
 ولا يتجمل في هذا مستعان كالدلالة لأن شديد الارتباط الذي من الأول  
 والمدلول لا ارتباط الذي بين الطرفين والمظروف ثم استعملت  
 فيه لفظ في وأشار السعد في بعض تعاليله إلى تعدد مضاف بعد  
 أي في بيان اصطلاح ما لعل كان البيان في جمعة من صايرها والمصنف  
 وفي تسمية أخرى اصطلاح اتفاق قوم في تسمية الشيء باسم ما يتصل عن  
 موضوعه الأول وليس المراد هنا جملة الاصطلاح المذكور بل مع الشتر

قوله في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة  
 في قوله تعالى في الصلاة



على احوال الرجال والفلل ونحو ذلك مما يصوب به الرجل فعاد الكاين ويطلق على القيا  
 مخصوصة لاهل من الفنون العلية تبدأ ولو فاعلهم للدلالة على مقاصد  
 وهذا هو الاطلاق بهذا المجلد **قوله** لانية في القديم والحديث لانية مع امام  
 من امك اذا صار امامك اي مقصود ما عليك بحق او باطلا لئلا يات  
 او كما يات مثلا ونصهم بذلك لتقديم في كثير وزنه ابقوله لا رغبة بقلته  
 حركة اليه في العزة الثانية فيها تعلقت باو دعت اليه فبا بعدها  
 قيل لانية وهو شاذ والقياس عليها لان الحديث اذا انقضا ثابتهما  
 سألته وجب قلبه بما يحركه ما قبلها وهو هنا الالف فالتقياس انة  
 كطائفة وقوله في القديم والحديث كلاما صفة للزمان المقدر فالمراد  
 من القديم معناه القوي وقبه طابق ثم ان الكثرة في مجموع الزمانين  
 فلا يرد انها في الزمن الاول اكثر من الثاني **قوله** فزاد من صنف في ذلك  
 القاصي ابو محمد اسم الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد **قوله** الزمان هو مزمري  
 نسبة الى رام مزم وهو من المركب المزجي واعلم ان عند النخاع في النسب  
 المركب المزجي خمسة اوجه الاول مفقوس اتفاقا وهو ان تنسب الى  
 صدره وعليه اقتصر ان مالك فقال في النسب التعليل بعلى والرام مزمري  
 رأى الثاني ان تنسب الى جرحه فتقول بكى ومزمري وهذا الوجه اجازة  
 الجرمي ولا يحسن غير اذ لا يجمع النسب الجرمي مقتصر عليه الثالث  
 ان تنسب اليها معانوا لا توكيها فتقول بكى وبكى وراى مزمري وهذا  
 الوجه اجازة فاما الرابع ان تنسب الى مجموع التركيب فتقول بكى وبكى  
 الخامس ان تنسب من جرحي المركب اما على وزن فتقول بكى وبكى والرام مزمري  
 العين وفتح اليمين وتنسب فتقول في النسب الجرمي موت حضرت وهذا  
 الوجه ان شاذ ان يقتصر بها على ما سمع اذ اقرت هذا فاف ارام مزمري  
 كورة من نور الهمام من بلاد خوزستان وان قياس النسبة اليها راى  
 على المختار لان المركب انما ينسب الجرمية وان رايت ما اجازة للذي  
 قلته مزمري وجاءت النسبة هنا للجزين على الندرة والشذوذ وفيما لانية

يعملوا هذا من الفروع ما سلكه  
 لانية بها بلاشء الزمان والوجه  
 لا يكون لان مقتضى كلامه يكون  
 واجب لان مقتضى كلامه يكون  
 والوجه مقتضى كلامه يكون  
 ضرورت اجتماع المثلين في ذلك  
 كذا في كتابه في الامور  
 انما هو من التوضيح فاعلموا  
 انما هو مقتضى كلامه يكون  
 فيما يقتضيه كلامه يكون  
 شرح التوضيح

اخري الزمان هو مزمري يقع الزمان الاول ومن هذا المثل الثاني وانفع اي  
 نسبة الزمان هو مزمري كورة من نور الهمام من بلاد خوزستان بغير الحما  
 وسكون الواو وقع الزمان المجزئ سبعين مئة ثمانية فوق بلاد بين  
 فارس والبصرة ويقال لها الخوز قال ان سلطان الفارسي كان فيها  
 وقدر في قضاها **قوله** في كتابه الحمد في الفاصل فذكر يسوق عودا  
 لمحدث في الاشياء لان ذلك بعض كتابه المذكور والحديث  
 يستدبر الدال المكسور والفاصل بالاعداد الهلالية في مجموع كتابه  
 الحديث الفاصل بين الراوي والواي لكنه ليستوعب اي يستكمل جميع  
 مسائل انواع الحديث لانه اول من اخترع ذلك ووضعوه والاستعداد  
 الاختلاف لشيء جميعا يقال عنه يعنى كونه بعد واو عوب يعنى استوفى  
 وفي كتابه الحديث الفاصل هذا اجزا الامر ونماه بين الراوي والواي  
 ففيه الاختصار على جنس العلم ورد فيه بعض الاكابر والمحدثين  
 فعلم العباد ما واحد بناجوازه ولا يافيه قول بعض اهل الاصول ان العلية  
 تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التفرقة فيه بالجار والاضافة  
 وضبط بعضهم الفاصل بالاعداد المجزئة وهو المشهور على الائمة كما هو  
 في كتاب من النسب **قوله** الحاكم ابو عبدالله التيسابورك لكنه لم يذكر  
 ولم يرتب هذا عطف على القاصي فهو من اول من صنف ايضا وهو ابو علي  
 محمد بن عبدالله بن حمد وبه الضبط لاسم الرجال الثاني المعروف  
 بابن اسعج احد الاعلام ثقة ثبت كان يستعاضة معاوية بالاسك  
 والاشراف انه ليس برافض كثره ابن الظاهر لكنه لم يذهب كتابه الذي  
 القه في انواع علوم الحديث ولم يرتب ابوابه والتهذيب والتصنيف  
 والتخلص وهذه تاهه واخصه بالذرية انما استغنى عنها امور  
 متداخلة مختلطة المسائل وتهذيب الذهب تصنيعة وتخلصه في  
 وضع كل شيء في مرتبته والضمير لكل ومقابل الجمع المجمع في الاصطلاح  
 الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ المعنى وضع كل فرد في مرتبته لا يقيمه

دون غيرها وفي كتابه الحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا وساندا و  
 وتعد بلا و تاريخا بله الحجة وهو من احاط بتاريخا فحدث وبلغه  
 لحافظ وهو من احاط بتاريخا فحدث وبلغه المستدرک  
 على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فتقدم عليه والنسابة يورثه  
 النون وسكون المشاة الختمة ثملة قالف البسة وضم اليها الوجودية  
 اليها يورثه وحينئذ من اسان واجمها الختمة حيث بذلك  
 لان سا بوردا الاكاف احد ملوك الغزير المتأخر لما راى ارضها قال  
 بصل ان يكون هناك مدينة وكانت قصبا قام بنقطة وان شئ مدينة  
 قيل يساو ورواها القصب واحتوز قاشا ركة في الشجرة بالحاكار  
 احد محمد بن محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان وهو يساو راى  
 ايضا متقدم على في عبد الله **قوله** وتلاه ابو نعيم الاسماني في عمل على كتابه  
 مستخرج وابقا اشيا للتعقب اي جابعه الحافظ ابو نعيم يضم النون  
 وقت العين مصغر نعيم منذ العذاب وهو احمد بن عبد الله بن احمد  
 الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ احد عن الطبراني وغيره الاسماني نسبة  
 اليها من اقدم معروف حاشر بلدة الجبال وفيه عساكر الاكاسر فيه  
 القفا والبا وفتح الهمزة وكسها ممنوع من الصرف للحكمة وزيادة الالف  
 والنون فيعمل على كتاب الحاكم اليه معلوم الحديث مستخرج وجمع شيئا  
 بالنسبة لمن تقدمه ولكنه ابقى شيئا للتعقب لكونه لم يستوعب والملاح  
 انه فاته جمع اشيا يتعقب ويعترض واستدركها عليه من يرد الاستيعاب  
**وقوله** ابقى عطف على وفي كتابه اخرى الاسماني بفتح الهمزة وكسها  
 وينتج البا ويقال بالغا قاله بعضهم ويصارع بكسر الهمزة وفتحها وبالبا  
 وبالغا وكسها في لسان الفرس كما في الكرماني وهو الامام الحافظ الكبير  
 احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحديث للعلل الصوفي صاحب  
 حلية الاولياء وغيرها من التأليف الدقيقة واما الخطيب ابو بكر فهو احد  
 ابن علي بن ثابت حافظ المشرق عمري ابن عبد البر حافظ المغرب **وقوله**

مصر

مستخرج جابصة اية مفعول اشفع لعل وناهاه ابو نعيم وهو مشتق من  
 الاستخرج وهو اراد الحديث كتاب من الكتب الساندة لنفسه  
 من غير طريق ذلك الكتاب الى ان يسلق مع صاحب ذلك الكتاب فيسقى  
 او في من فوقه عيش لا يصل الى شيخه ووجد سند يورثه الى الابد  
 الا لغير من علو او زيادة حكم الشيخ والافضل اليه مستخرجات **قوله** جابص  
 الخطيب ابو بكر البغدادي فصف في قوافل من الرواية كتابا سماه الكفاية  
 اي ثم جابص جميع الحافظ الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي  
 الفقيه الشافعي فصف في قوافل من الرواية كتابا سماه الكفاية في اثنين  
 الرواية **وفي ادبها كتابا** لخواصه **الجامع لادب الشيخ والسامع** اي  
 سماه مجموع الموصوفه والصفه **وقل** فن اي نوع من تكون الحديث  
**الا** وقد صنف فيه كتابا مفردا حتى زادت نقصانها على تسعين فكان  
**قال الحافظ ابو بكر بن نقطه** يضم النون وسكون القاف **كل من اشرف**  
**من الانصاف** وهو العدل في القول والفعل **كل اي** اعتقد اعتقادا  
 مطابقا **ان الحديث ثلثان** الذين وجدوا بعد **الخطيب عيا** **علي** **كتبه**  
 اي يحتاجون لمن يعطيهم تفاهيهم ويؤم بهم في هذا الشأن وقد كلفا موبة  
 ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبته الي غيرها عاذا اليتم اقام الكفاية  
 فقوله في قوافل من نون وهو لاصل والقائدة الحافظ ميزادة  
 معناها قضية كليات يعرف منها احكام جزئيات موضوعها **كل** **الخطيب**  
 من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا من الخرو وضمها الى بعض بالخط  
 وهو في اعطى الهمزة مع المكتوب فيها **وقوله** وقد صنف لاجل  
 حاله مستثناة من اعم الاجوال استثنائها من غير قولها واقل بمعنى  
 النفي كانه قيل لا يوجد في مكتوبها حاله وصفه الا وصف كونه صنف  
 فيه **وقوله** فكان كما قال لا يجوز ان يكون اسم كان فيها **عابد الخطيب**  
 وجمله كل من انصف لغيره بائنا او لمولاه في حقته او يغير مضامين  
 في الاسم والبراي فكان حاله اي للخطيب مضمون **كل من اشرف** **وقوله**



كأنه لا علم من قوله ما بين نصف أي على رادة لفظ فيكون في هذا القول  
وجعل ما هو موله معدودا للعاقد وهو أن يكون إجماعا بين اثنين  
وغيره فاعلم من نصف إلى وقوله كأنه لا علم ما هو نقطة إجماعية  
بشيء وكذا لما ذكرنا أن كرتيب الباء تقدمه أفعى اللون وسكون اللام  
على ما في القاموس وقال أن هذا لفظ في حق الحروف من شرح الفحابة  
نقطة يقع القول أني ليعتبر أن يكون أحدهما هو ويعتبر أن يكون هو  
نقطة يقع وأخر الفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الظاهر  
**وقوله** ما جاء به بعض من آخر من الطبيب فاحذر من هذا الحديث  
فهم القائل ما من كتابا للطب سماه الإلماع أي زجرا بعض من آخر في الزمان  
عن الطبيب فاحذر من هذا العلم بخطبنا أي كثر ما ساءه الأفتراق والفتار  
بغيره بعضه من بعض القائل عياض لما كان الإسماء المشهور كما ما صغر  
الجم من التسمية الإلماع كبر في أصله الإشارة باليوب للاندثار والسير  
واستعمله القائل على أن الإلماع **وقوله** جمع القاض هو ما بعد مفصل  
لبعض المتأخر عن الطبيب والقاض عياض هو أن عمر بن موسى بن عياض  
القمي السني يقع السنين المملة وسكون الواو حرة نسبة السنية  
لعله لا يدل على إمام المأظف الكبير صاحب التمامين المشهورة كالمأظف  
والأقال شرح سماه الشفا وكتابة الذي ذكره هنا كتاب الإلماع إلى  
وصول الرواية والجماع **وقوله** أبو حفص المساجي إجماع ما لا يسع  
الحدث جملة وإشاد ذلك من التمامين التي اشتهرت وبسطت  
ليشهر لها واختصرت ليتيسر فيها أي جمع أبو حفص المساجي بمائة  
نقطة مخفية وفيه اللون وأخره جميع نسبة الزماعة بين الموالون  
في آخره جميع لعله بأدب سبحانه وهو أحد الفضلاء المشهورين والفتا  
الشافعية المذكورين من ألقاب أيضا سماه ما لا يسع الحدث جملة وإشاد  
ذلك من التمامين التي اشتهرت بين أهل الحديث وبسطت كما  
العلم المستفاد منها واختصرت ليتيسر فيها وفي كتابه أخرى المساجي

بسم

نسبة إلى مباحة بلده بأدريجان ولطف ابن الأثير في الباب المساجي يقع الم  
وسكون الألف وفيه اللون وفي آخره جميع هذه النسبة إلى موضعين أحدهما  
مباح موضع بالشام والآخر النجاشي ذكره أبو الفضل المقدسي ولست  
أعرف أي موضع هو نسب إليه أبو بكر يوسف بن القاسم المساجي مع محمد  
ابن عبد الله الترمذي بالجماع يروي عنه أبو الحسن محمد بن عوف الترمذي  
والثاني مشهور إلى ما بينه بلده بأدريجان منها جاعة أحد أهل الفتا  
أبو الحسن علي بن الحسن بن علي المساجي أحد الفضلاء المشهورين نفعه  
على القاض إلى الطبيب وكان رفيق الشيخ أبي حنيفة الشيرازي مع أبي  
الحسن الفروي وأما محمد بن لالا وغيرهما وروي عنه أبو نصر محمد بن محمد  
ابن الحسن الصايغ وأما أبو بكر محمد بن علي وغيرهما وقوله ما لا يسع  
جملة يقع أن يكون الحديث فاعلم أن يكون مفعولا أما الأول فاعلم أنه لا  
يكون الحديث ظرفا لجملة بل لابد أن يضيف عن جملة فيكون جملة خارجة  
عنه فيكون ظرفا لجملة فيكون جملة فاعلم أنه وصفه بعض أن الحديث  
لا يستغنى عنه وأن جملة لم تكن محتبزا وأما الثاني فاعلم أن جملة  
لا يكون ظرفا للحديث محطها بل لابد أن يكون الحديث خارجا عن جملة  
فيكون ظرفا لجملة **وقوله** وأما له الرفع على الاستدانة بعد الخبر أي كثر  
أو التخصيص بقدره وذكرنا مثالا ذلك أبو الجسر عطف على لعمري كانه  
قبل كصنف إلى محمد ومصنف فلان وفلان ومثاله ذلك **وقوله** وسقط  
لتنويع علمه المراد البسط الإطناب والاختصار الإيجاز سوا أخذت من  
أكثر أم لا أو الإيجاز إذا المقصود بالقول من عبارة المتعارف يعني متعارف  
الأوساط من كلامهم في تجري غيرهم في زيادة المعاني والمراد بالإسقاط الذين  
ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية الفهامة والإطناب إذا المقصود أي  
من عبارة المتعارف وما يطلق الإيجاز على ما ذكره يطلق أيضا على ما يكون  
أقل ما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد وأما ذلكا بحسب  
الظاهر لانه لو أن أقل ما يقتضيه المقام ظاهره وتخصيصا لم يكن في من الخلاف

يام

مثال الاطلاق الثاني قوله سأل رب اني وهن العظمى الاله فانه الالهاب  
بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا ما وب شئحت و الجار بالنسبة اليه  
العام ظاهر الاله ويقام به ان انزل من الشهاب والياء للشيب فينبغي  
ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واسما بالنسبة لتعارف الاله  
فما واه وحيد فاما الالهاب له عنده معنيان بينهما عموم وخصوص لغيره  
صاحب التخصيص بعد اغترافه على السكك ان يقال المعتبر من طرف  
التعبير عن المراد فانه اية اصله فقط مساو اصل المراد او بلفظ ناقص  
عنه واه به او بلفظ زائد عليه لقاعدة قالساواة ان يكون اللفظ  
معددا اصل المراد او الالهاب ان يكون ناقصا عنه وايضا به والالهاب  
ان يكون مراديا عليه لقاعدة ثم الالهاب ضربان الالهاب الضمير هو ما ليس  
والالهاب الخذف مثالا المساواة ولا يتحقق المكر السي الاياهله ومثاله  
النوع الاول من الالهاب وكلم في القصاص حياة واسما النوع الثاني  
منه فقد يكون محذوف جملة او جزها او غيرها نحو فاني تسان قد  
فرض به بها واسما للقرية اي اهله انا ابن جلا اي رجل جلا ومثاله  
الالهاب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي فيفسد طلب الشرح  
لشي ما له ومصدري بعد تفسيره العرف لك من طرق الالهاب  
وجملنا البسط على الالهاب لا يفرجه في الشرح بعلته ومجي توقف  
العلم اكثر من الوقوف وهو الكثرة ومنه  
لقد علم الاقوام لو احاطوا اراد ترى المال كان له وقدر  
وذلك يقتضي كتمان القاعدة اذا التويل ان يزيده اللفظ على اصل المراد  
لقاعدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا نحو  
وقد روي الادب له ايهشيه والهاق له كذا ومثاله  
وخرج يقولنا ولا يكون الزائد متعينا المشو لانه ما ذكر مع الزيادة المتعينة  
وهو على اثنين غير مفسد نحو  
واعلم علم البور والامر بيلة وكنتي عن علم ما في غدي

ان اللفظ فيه حشو غير مفسد ومفسد كالمذكر في قوله  
ولا فضل فيها للرجال والذكر وصبر القوي والالهاب  
وضمير فيها للذكر وجملنا الاختصار على الالهاب لسوا له في عرفهم  
فيل وقع من شأنها ان بعد النفس لا كسادة الا والالهاب والالهاب  
جودة تلك القوة والمؤمن قيل رادف الفهم والحق انه نفس تلك القوة  
والفهم استعمالها المراد من الفهم هنا الادراك لوجوده الفهم  
المستبينة له لا يقتصر ما يرد عليه من المطالب انتهى وفي كفاية ولا بد  
مع قوله واختصرت لتيسر فهمها من حذف معاني اي لتيسر  
طريق فهمها وهو حفظها ان الحفظ ما يتيسر به الفهم وبه يتدفق ما ورد  
على المؤلف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم قوله ان  
جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن  
الشهرزوري تولى دمشق لما ولي تدريس بعد شتبه بالمدسة الاشرفية  
كتاب المشهور فهدى فو نه واملاه شيا بعد شتبه هذا غاية المقدور  
اي واستمر التأليف على هذه الوجوه المذكورة من البسط  
والاختصار الى ان جازى الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين زيل  
دمشق فجمع كتابه المشهور في الفقه بين الناس فاناه وطلعه من  
الشباب واملاه شيا بعد شتبه في حسب الدروس والاملا القائل  
ما يشتمل عليه الفهر الى اللسان قولنا وعلى الكتاب رسمنا فالتخصيص  
الفتح وامليت الكتاب عليه واملته امثلة لغتنا جاها بالقران  
المجيد قاله في المختار قلست اراد به قوله تعالى في ثلثه بكن وقوله  
تعالى ولجليل الذي عليه الحق واستملاه الكتاب سأل ان عليه بكن قاله  
ج وفي كلام المؤلف تقديم اللقب على الكنية عثمان اسمه وعبد الرحمن  
بدل من ابن الصلاح ويكن له وكان الواجب اخبر اللقب عن الاسم  
كما هو لقا عدة في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على  
الاسم واللقب وناخرها عنها وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للورخين



يجوز تعدد ما يتعدى هذا الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين  
 كان الظاهر ان الشهرة في نعت الدين وبحث لمجد الرحمن  
 وفي هذه النسبة نظير ما مر حرفا في حق وفي كتابه اخرى من  
 الصلاح هو تخفف من اسم والده صلاح الدين في القام عند  
 اربابنا الموصلي فقله عند الرحمن بالمعطف بان للصلاح  
 الشهرة وورثه في حق المجتهدين والاولى والاولى وسكون  
 الواو في اخره را اخرى نسبة الشهرة زور بلدة من الموصلي  
 وهو وان بناها زور في العجالة فبقيا شهر زور معناه مدنية  
 زور كذا في الباب وقوله زيد مشق في نسخة صحيحة فاقدمت  
 وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيا وزيلها وفي ميم وصح فاقدمت  
 الفتح والسر وهو تحت الشام وقوله تدرس فبعلل فبعلل الدلالة  
 والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدره عليها كما تدرس في التدراس  
 مد لا ان اصل الدرس هو التدرس والتدرس هو التدرس في التدراس  
 اقوال الالهة لا على طريق الاراء والتخصيص ودخل بعلل التدراس  
 محيل الرواية لغة القاري كما خرج بالاعا اقر القرآن مجرد عن الخلق  
 ونقولنا والتخصيص عن الافتاء اما اقر القرآن بالقرات فحق  
 د اقل ان المقصود بهذا العلم هو الدراسة صفة اسم الاطراف  
 الذي يترتب عليه التدريس كما هو فاعده في ما فعله من المالك الذي يترتب  
 فيه التدرس والاشرف نسبة الى السلطان شعبان الاشرف رحمه الله  
 لانه انشأ هاد مشق ورتب جماله ووظائفها والفنون الانواع جمع  
 فن **قوله** فلذلك يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اي ولاجل اتماله  
 شيئا بعد شيء يعني اتماله غير متساوية وما كان كذلك سعد فيه الهدى  
 وتغيب فيه رعاية المناسب وفي هذا الغرض يتنصرون الصلاح  
 بانه غير مناسب الوضع كالحال للتخصيص لهذا سألوه في تخصيصه  
 فخلصه كما في **قوله** واعتني بتماييف الخليل المعركة فجمع شئ من

مقاصدها وضع اليها من غير ما يجب فوايدها واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره  
 الاعتناء الاهتمام بالشئ وضع اليها اشبهت عليه تالم اكتب من غيره  
 زيد فوايد تماييف عوها والعن جمع تحب وهي الشجاعة والعبادة  
 فوايد غير متفرقة جمع قاعدة من الفوائد لانهما تعل به وهي لغة المستفيد  
 من علم او مال واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره الكتب الكبري المستفيدة  
 بحسب لا يوجد في كل كتاب غيره الا بعضها ورأى لفظ ما تفرق في غيره  
 تفرق وفي النهاية التفرق والاتفاق سواء من جعل التفرقة لادراك  
 والاختراق في الكلام بفارقت بين الطلاب فافترقا فافترقا بين الزمان  
 فافترقا غير بعضهم بدل الكلام بالمعاني وشئ من مصدر شئت وهو  
 من اضافته الصفة للموصوف والمراد مقاصد في المستفيدة اي المستفيدة  
 وفي هذا الغرض السبب الذي اجد اعني ان الصلاح يتلخص في كتب  
 الخطيب ولم يتوفا المستفيد من علماها فجمه هذا السكون في عن الغرض  
 فيها فيما مر في الغرض يوزن الكرم مع تحية بمعنى خيال الشئ من  
 استحسن كذا من كذا اي اخبرته منه **قوله** الفوايد مجرور ورفعا  
 لاضافة جمع فوايد وهي لغة ما يستفيد من ماله او غيره فوايد يصير  
 به الشئ احسن حاله منه بدونه ورأى في غير معنى الجمعية او التسمية  
 التانيث من المضاف اليه فانت الغرض العباد اليه من فوايد والاول  
 فالواجب تذكره لان غرضه مفرد مذكر **قوله** ما في الفنون المتفرقة  
 في غير **قوله** فلذلك علف الناس عليه وساروا لبعده فلا يفتي كما ناطق له  
 ويختصير ويستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنه علف اي لذل  
 اجتماع ما تفرق في كتابه ان الصلاح به علمه التانيث ليدى الزمومة  
 وجه التقدير له الاستغناء به والنظر فيه والاستفادة منه بخاذه وهو  
 علمه اليه في جميع المقاصد دون الترتيب اذ قدم اياه لوضوحه على الناس  
 فلا تعد الا ينصروا لا يحاط به من لست على واد في التصنيف نظاما  
 وتراعى الاقتصار والانتشار ويشير بهذا الكلام الى كون جملة من

اشتغاله به نظرا لا كثر كل من العاطفين والمختصين ومن ذكر منهم من قلعه  
القاضي الخوي يشتم لها المجهول وسد يد الما التفتة منها بالنسبة  
وعن قصصه العلاء التي حاشي شيخ العراق في الامام النووي في القريب  
والمتيسر وفي الارشاد غالبا بعضهم استدر في هو اضع لبقه وكان  
ه ذوق العبد لذلك كالبقي في سخن الاصطلاح وبعضهم انصرف في  
الصلاصاجاب عن بعض الاستدراكات وقوله ومستدر في اي باب عليه  
**تيسر** اعلم انكم لم تعد منهم الخبير والمقدار ولست مرتبلا  
للقرا والكساي فانها مرتبة عندها من كان التشبيها وما الاستعانة  
محدودة اللف وسكنت منها لكثرة الاستعمال وتسمان استعانة  
وخبرة وكل منهما متفق في تميز تميز الاول وهو ميسر بكونه مختصا  
بما يميز الخبرة فيحتمل انما تستعمل استعمال غيره فميز بجموعه ورجوعه  
كمعاد جارك وتستعمل استعمال مائة فميز بفرده بكونه غلام  
ملكته وافراد تميزها اكثر وافصح من جمعه والتجيم ان الجرح قد  
باضافتها الى التميز او الامان من الاضافة وكانها يلزمان الصدر  
انما الاستعانة به في اصح واسا الخبر في ثانيا على رب ولا يعلل فيها  
ما يقابلها الاضافة وحرف الجرح في الاختصار لغة بعض العرب  
تقدم العمل على كالمعبر وعلما بانهم ان يقال ملكته كم غلام فتعذر  
عن من الغلة بحيث لا يفسر عليها والصحيح انه يجوز القياس عليها لانها لغة  
اذ عرفت هذا عرفت ان المؤلف اعتمد باحاطة الاختصار بتقديم عليها  
العام وهو معنى ولو اعتمد طريق الجمهور لآخر عن كمن تميزها جميعا  
**وعرفت** ان العلم وما بعده مجرور وان اضافة في اليها بعضها بالاصالة وبعضها  
بالتمية والمراد بالمتضمن من معنى كلامه من غير زيادة ولا نقصان المراد  
بالمعارض من يزد بعض مائه بيان حله اضعفه والمراد بالمتضمن من  
بالمعنى عن ذلك هو بالاعراض ولا يخفى ان العراق في سطر واختصر واستدر  
واقترن في بعض المواضع وعارضه في بعضها وانصرف في آخره وكان هذا هو الحق

هو المكد في عطف هذه المذكورة بالواو الصالحة للجمع دون اول التماسيل  
فيها منع للجمع والخالف **وقوله** فسا التي بعض الاخوان ان الحق له المهر من ذلك  
لما كان ثلثه المضائق في الفن الواحد وهو صامع سبها ومعارضتها  
وعود ذلك حصة الاختلاف وحمل البيان وعدم الالتفاف وكان المتبدي  
لا قدر له على غير الصواب او الاثنى من غير ساهل الفاصرون والماضي  
شقة على الفخر لكان المصيبة لهم والجواب لما يعينون لانهم على علم ايضا  
ربما انفعوا بذلك اذ في كاري حكمة حليم وفوق كاري علم عديم وعدم  
مباشرة الماهل لذلك نفسه اما لعدم قوله منه فلهذا ما لعدم كفاية  
فيه فلا رده انه اثار الغريب قاله الفاعل في السوال والالهام  
يكونان بين المتأخرين والذعان الادنى للاعلى والامر عليه انتهى وقاله  
صاحب الخصال للفظ المركب ان ذلك بالقصد الاول على طلب الفعاليات  
مع الاستعمال امرو مع الحضور سواء مع المساوي المتساويا انتهى  
واها الاصول جعلوا هذا التفضل ضعيفا بل اضعف امرو لانهم يبي  
مطلقا وعند الحاجة ما يصفوه ولكل وجهة **والاخوان** جمع اخ صله  
المساوي لآخر في الولادة ثم استعمل هنا في غير اخي السبب للتوسعة فيه  
باستعماله في المشاركة في المودة او الحقة او في الدين وهو مما جمع فيه  
بالزيادة وتبديل الشكل ولا شك في صدق كلامه بالواحد والتكثير  
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام  
حدث اي لاجل انتفاعه ولو بالتسوية عليه وقوله المرجحة وهذا  
هو المعقول الثاني لسال وفي بعض النسخ اليه اي الاخوان **وقوله**  
المهر من ذلك منعوا لمحض واسم الاشارة راجع للمضائق الكثيرة  
في الاصطلاح المذكور مبسوطه ومختصرة بتاويلها بتقديمه وتجمل ذلك  
اسم الاشارة راجع لكاتبه ان الصلاح فيكون من اختصر واستدر  
وعارض وانتشر الاول امع والمساوي اظهر والمهر امع فاعلم ان  
اهم كذا اذ اصارهم وعيانية فتوجهت همة اليه وابتدأ بطريقه

السؤال والالهام



**قوله** فلهيئة اي فاجية فخصه والايمان بالهيئة الاصل له الالة  
 على الاستقام انما هي لصدقه بالبعث للمالعة اوانه اسوق اليهم  
 بحسب فهمه وهذا لان في الهم بالهيئة للسائلين والمراد من تخصيص  
 الهم بالهيئة ما يدل عليه لاجل قوله في اوراق الذي فيها انما هو  
 الخط الدال على اللفظ في ما في الذهن وهو العلم والمعلوم ويحتمل  
 ان يعرب الجار والمجور حارة من فاعل يخص او مفعوله اي رافعا  
 او مرفوعا ما يدل عليه في اوراق وفي تصحيح قوله وسببها بالبطانة  
 وهي في الاصل صغر الجرح وكون الجرح مكشورا ورقية القوام وكونه  
 شفا فالايجب ما وراءه كالمو امبالغة في قلبها وغيا في الاقال  
 عليها وسهولة حفظها **قوله** في المتن فسالتني بعض اخوان ان الغنى  
 المهم من ذلك وقال في الشرح فخصه الى ان قال فرغب في التماس  
 ان اضع الى ان قال في المتن فاجية الى قوله **قلت** بلوح من هذا  
 تكسبت وهوان عمران المتن بحسب ما شرح تفيد انه الغنى بعض  
 المتن بعد الشرح انتهى كما قاله **قارده** وهو ذهب الى ان المؤلف  
 مرجع الشرح بالمتن حتى صار كما لشي الواحد وخربت ضاير احدها  
 عن عودها اليه الى يعود هالي الآخر ونحو ذلك المعاني فاخرى المعاني  
 وجنيد فالمراد فاجية الى سبيله في وضع الشرح المذكور لا في انما  
 المتن بعد وضع الشرح اخذ من القاء اذهو بظاهرة غرور  
 ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور انتهى وباني عند قوله فاجية  
 شي ما يتعلق بذلك **قوله** سميتها بحجة الفكر في مصطلح هل الاثر  
 اي سميتها بمجموع الوصف والصفو والفكر كسفر في جموع فكر  
 بل كسفر وقال في المختار في فصل الفكر والتفكير التام والاكتمال  
 الفكر والفكر في المصدر بالفتح وباه يفسد وايقظ في الشيء فكر  
 فيه بالتشديد وتكدر فيه بمعنى وقال في غير الفلز رد القلب  
 بالنظر والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة للتأدي

الفكر

الجهود

الجهول **وي** ودعا وكيف ولقب تتعدى لواحد بنفسها والثاني اما  
 بنفسها كاهنا واما بالياء **قوله** لاشك في سنية المتن للشرح  
 فالمتن في لخصته وسجنه على ما ظهر كايضه له فرغ في التماس يكون  
 هذا اختيارا به ماها ما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في متنه قدم  
 اشتراطه الاستدراي ما كما هي تسمية بالموطأ لم ينص فيه على تسمية  
 بذلك والبخاري سمي كتابه بالجامع العجيب مع عدم نصه فيه على ذلك  
 وكلام الشارح الذي جعل التسمية للاوراق اللطيفة المختص بها ما  
 ذكر لا يجري على واحد من سمي الكتب **والفصول** ونحو ذلك من التوام  
 هل الالفاظ المعينة الالة على المعاني المخصوصة او المفتوح الالة  
 عليها بنوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة من حيث  
 انها مدلوله لتلك العبارات او المفتوح الى فان اردت هذه اليها  
 جعلته من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما  
 في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاوزت لوبا اعتبارا لتقبل تلك النقود  
 المجاورة حقيقة للاوراق اذ يتجمل مجاورة الالة المدلوله فينتج منه  
 اليه **والثالث** فان المعاني تجاوزت كذلك الفاظها المجاورة للفتوح المجاورة  
 حقيقة للاوراق او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على ذلك  
 مضافين اي سميت مدلوله مودعها او مدلوله اسمها هو المراد  
 تسمية نوع ما ذكر وحقيقته الظل ان كان العلية جنسية لكن تفيد  
 وجود ما في ضمن فرد متاخره انه لا يتحقق الجنس الاله او يخص  
 ما ذكر ان كانت شخصية ولا يبعد فيه تعدد محسبها لانه لا يمتنع  
 عن الاتحاد ولو سلم فهو شبهه عن وعن الاشتراك **قوله** في مصطلح  
 ان كان اصله مصطلح عليه لم يقدس سلك سبيل الحذف والاصال  
 وفي اطرافه وقضه على السماع خلاف وان كان مصدر رافعي الاصطلاح  
 فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المنزلة على وزن منقول  
 والاربع على المذهب المرتضى يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وقيل هو ما يضاف إلى الصلوات موقوفاً عليه والخبر هو المرفوع **قوله** جميع ما ذكرناه في مفرداته هذا الاسم انما هو بالنظر إلى أصله قبل الغلبة أسابعها فلا معنى لشي من مفرداته اذ صار معدولاً إلى مجموع شيئا واحداً هو المسمى بهذا اللفظ المشير إلى المدح المطابق لمعناه ولوله وتقدم الظاهر على حقيقة الاصطلاح **قوله** على ترتيب ابتكرناه أي اختارناه لأنه إيجاد الشيء على غير مثاله سبق في كتابه متعلق بمفرد ولا يضر الفصل بتسميته لأنه صفة أو راق العجولة بواسطة جوف الجذر له فليز ينع الفصل بين العامل ومفعوله باجنيباً على الراجح من العامل في التابع هو العامل في المتنوع لا في البدل فإن عامله مقدر والظاهر أنه حال من حيثها تخية النكح والابتداء الاختراع والظاهر أن الفعل هنا بمعنى فعل فيكون بمعنى أصل الفعل وهو نعت ترتيب **قوله** وسيل استجمعه عطف على ترتيبه أي على طريق يذكر كافي قوله تعالى المسيل مقمرون وث كافي قوله تعالى قاهر من سبيل ومعنى تبعته أو حجة لتأكيدها لما في أضاحه لاستقلاله فهو انفصل من نوع الأمور وفي المنهاج في الأصل الطريق الواضح **قوله** مع ما صحت إليه الظاهر أيضاً فهو متعلق بمفردته ومرجع الضمير إلى واحد وهو المسمى وتخيّل أنه حال من مفعول لمحضته وعائد ما محذوف أي صميمته والشرح موجود في الكلام ما لعله حيث جعل الممن من تلك الكتب تأييداً لأصله من الغوايد الشارحة للغوايد الزائدة لأن ما بعد هو المتنوع غالباً **قوله** من شوارده الغرايد هو من إضافة الصيغة إلى الموصوف والغوايد جمع فردية وهي الذرة والووقع العجمة لغفاستها الفردية في ملك أو أقليم وتورد البهراؤد انقرو والمراد ان المسائل التي هي لغفاستها كالمرور والعسر تحصيلها على غير كلاً بل الشارح اذ لا يتخلل ذكرها من العوم الا القليل وفي كتابه الشوارد جمع شاردة أي نافرة والمراد بها لما ذكر في غير مظنة والغرايد جمع فردية وهي واسطة

المدح

العقد المفردة في حشيتها **قوله** وزوايد الغوايد من إضافة الصيغة إلى الموصوف جمع فردية بمعنى عائدة زائدة حيث بذلك لتعلق الغوايد بها وجعلها زائدة بالغوايد إلى أنها مستقلة بمرادها من نفسه وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه لأجل تأنيده مع الغوايد زوايد والمساب المقصود الأول به النفس من الغير ومع الشوارد بالغوايد النفس المسمى بالمدح الأول به الغير من النفس وما ذكرناه مبنى على أن الأول بالمراد الثاني بالواو أو وجوده في بعض المسمى عليه وهو الاسم لقوله صاحب التلخيص وأضيف إلى ذلك ما ذكره في بعض كتب القوم عليها وزايد لا أظهره كلاً واحداً بالضمير بها ولا الإشارة إليها **قوله** فرغب أي تأييداً ان أضع عليها شرحاً في مودها ونعم كونهما ويوقع ما خفي على المبتدئ من ذلك عطف على المقصود وقوله بالغا إشارة إلى ضم ما بين زماناً للمفرد وسؤال الشرح وعزوبه دون سال إشارة إلى أنه سال سؤالاً أكدوا شدة الأدل لغفاسه المفرد وعزوبه وجوده في غير تلك الأوراق وفيه نعت معنى العود أو الإيفاء عداه بالي فرغب عائد إلى بالسؤال حال كون السؤال تأييداً أو ضميراً إلى السؤال الثاني ويحتمل أن ثانياً صفة زمان محدث معقول الرغب فيكون ظرفاً له أي رغب إلى الشرح في زمان تام بعد رغبته إليه في التخصيص زمان أولاً لأن أضع عليها شرحاً لا يفتقد الفاظ عبارتها ويظهر مساهلها ويوقع ما خفي على المبتدئ من ذلك وهو من المستعمل تصور مساهل النفس الذي شرح فيه والاختصاص ان استخرجت غلبه أعظامه ومكنه الاستدلال عليها والاعتراض **قوله** ان أضع عليها هو عطف حرف الجر وهو لا يضر إفراده في مثل الموضوع لأن رغبته بتعدي إلى الرغب عنه لقن والمرغوب فيه في ضمير عليها لتخية الفكر والشرح لغة التوسيع ومنه شربت الدار وتغنيتها وشرح الصدر وتوسيعت بالعلوم والمعارف والمراد هنا الترويح

البناء

الشرح



به هو اللفظ المحصورة الدالة على المعنى المحصورة المتعلقة بالتركيب  
لوصفه بالاضافة الالفة او حتى به النسب منه المعنى الصوري وقوله  
يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض اللفاظ عما رايها التي تغشاها لانه على  
المراد تشبيه الرمز الذي هو الالفاظ او حاجب معه ولا يبقى فيه من  
الاستعارة البقية وهو نظري في انبعاث رموزها والقرابة وقوله في  
كبرها اي يظهر مسايلها التي تشبه الكبر للفساد والاضاعاف  
وهو نظري في شوارب الغراب وقوله ويوضح الا هو نظري في الحضيض من كلام  
الائمة مسوطا كان ويختصر افعي الكلام لغو ونشر مشوش **قوله**  
فاجتنبه اسواله اي وافقت البعض الرابع اناساني وضع الشرح  
على المتن بعد اكتماله على بدل مطلوبه فخرج السجعة خارجة عما  
يتعلق بالمتن وانما هي متعلقة بالشرح وبه يعلم رد ما اورده **ق**  
وتحتمل اجاب معنى التوجه بعد اياه الى اجنبه ولو بالعدم  
بالامتنان اسواله لاني به طوق ما افترج ويكن جعله لي بمعنى على  
والاجابة معناها الموافقة كما اشار اليه **قوله** رعا الاندراج في  
تلك المسالك معقول لاجله والمسالك اي الطرق جمع مسلك استعمل  
السلوك والمصدر به واجهه خدعة الفسة الطيفر وليبعد من  
انها ويحتمل ان يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار فيما لا يصل  
يتدرج في تعداد المختصرين والشرح يتدرج في تعداد الماخذ  
وربما يسعد هذا انه لو اراده تقديم عليه وظهر في ابراهه على متن  
البسط واليق والاشارة على الاول لغرض ذكره على الثاني المذكور  
**قوله** فبالفت في الايضاح عطف على قوله فشرحت القدر الذي  
اشر به فاجنبه لا وفي شرحها التهمة الفكر والظاهر  
انه بالمعنى الاسمي والايضاح معناه الالبان عنونه يلزم تقديمه على  
واحد مجزئين بمعنى واحد وهو مستع على ما قاله الرضي وغيره وتقدم  
عالم في الثاني اي بالفت في شرحها والفت في الايضاح فيكون بدلا

وكذا تقدم بها حال تتعلق بها اي غير مقصود الايضاح اطابا حته لظفها  
ومن الكلفة تنوير الشرح منزلة الظرف الاعز الايضاح منزلة الظرف  
الاخص الاعتباري فيها نحو حيلت في البلد في السوق واعتلفت في  
رمضان في الشهر من غير منه واذا من جملته حالان فبالفت اي  
حال كون مبالغة فيه في الايضاح **قوله** والنزجيه اي ان وجه الكلام  
وتعليقه والنص على دليله **قوله** ونسبت على ما رويها اي على ما ساقها  
واكلامها الدقيقه الماخوذة من اطلاق او الراجعة لمعنى اليوم او السببية  
من اقتصار وتخصيص بالذكر اذ الحيا جمع خبيث بمعنى مجبور والاولا  
جمع زاوية وهي لغة احد اركان البيت وهو المراد هنا لغزبه ما  
بعده و اشار بقوله لان صاحب البيت اذكر ما فيه وهذا يسمى  
عندهم تنبيها وهو الاشارة الى قصته او منكر عليه فلم يتغير المنكر  
وهذا التعليق الاول يرجوع لظاهر اجبت والفت ونسبت  
لانه انما فائدة وان اجتمعت كما هو الظاهر فخصيصه بنسبت واذا روي  
معناه العلم من الدراية وهو العلم على وجه البصائر **قوله** وظهر  
لان ابراهه على صوت البسط البق ضم ابراهه للشرح المذكور واطاعة  
الصوت للبيان وانما كان تسطه التي من اختصار لانه يكون قبل  
للقامر والماهر والعاجز عن التحقيق فيكون اعم بفعلا ليعلم بمرطفي  
البسط والاختصار كما اشار له سابقا والواو فيه لطيف هذه الجملة  
على جملة اجبت وناخر الاخبار عن الاجابة وطوبى ما ذكره لوجب  
ناخرها عن الشروع فلهذا التركيب البسط والدم من اول الشروع  
**قوله** ودمجها من توضيحها او فوق اي ادخلها من دمجت التي في التي  
ادخله فيه وضمنا في انما توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يغيرها  
منه عند اتحاد الملاد الالما هو لا يدرك الفرق بينها اذ ذلك الاجراء  
وانما كان او فوق اي اشد موافقة ان الكلام جيد باخذ بعضه بغير  
بعض حتى يصير اروها واحد فيفسد فلا تستت فيه ولا لتلس

البيت او ركي يافيه  
البيت او ركي يافيه

أوابه ومطاطعه وفي كلامه بما لا يشرح التهمة ليس التوضيح **قوله**  
 فسلكنا هذه الطريق القليلة السالك أي طريق المبالغة في الإيضاح  
 والتوضيح والتبسيط على الدقائق والكثافة مع المزج والدمج القليلة  
 السالك لمعناها الأعلی المتكسب في ذلك الفن الكاظمين  
 فيه العارفين به **قوله** فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هناك أي  
 به مصارعا مع أن الألبق بكلاحي المتن والشرح على ما عرفت الثاني  
 به ما ضايق أحد الأحصاء عظمة حالة الترويع مع اختلاف وصفه البدي  
 به تلك الكتب ولإفادة إياده قولاً يروم عليه إذ المضارع يفيد الاستمرار  
 التخيُّد والاشارة إلى أن بعض تلك الأفعال الواقعة في المتن يصعب  
 المضى وقوع في الحقيقة موضع المضارع مبالغة في الإجابة لإدخال السرور  
 على السائل وللغالب تحقيق المأمول ولتنويع المحقق ولو لو توفيق الإ  
 مثوله الواقع **فان قلت** هل لأجله معطوفاً على الحق له المعنى  
 وهو مستقيم ليكون منصوباً وإذا أمكن إعادة اللفظ والمعنيين ارتكابه  
**قلت** منع منه غير أنه فيجوز الإجابة دون السؤال لأن يكون  
 مسؤولاً لبعض الإخوان فوجع المتعبد معلول المعاملات بالنظر في  
 القول وفيه من إساءة الأدب ما ينبغي أن ارتكبه أهل الأدب مع من  
 عن المقام **فان قلت** أمستأنف هو **قلت** يكن أن يكون كذلك  
 والظاهر أنه معطوف لأن على جملة فسلكت أي عطف كعمل وقد كانت  
 هذه الجملة معطوفة على جملة فاجبته وعلى حال زمان الفعلين متحد  
 بحد أحدهما الآخر وقوله طالبا إلى حال من فاعله قوله **والتوفيق** مفعول  
 جعله لأسباب متوافقة عزيمته الفاعلية بحيث يكون الفعل موافقاً للصواب  
 وعرفاً حقيقياً تدفع الطاعة في العبد بان لا يقع منه إلا الطاعة  
 دون المعصية لا بمعنى منقاد المعصية عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز  
 حفظ الله له من ملازمة المعاصي ومن الإصرار عليها بأن يوفقه  
 للتوبة أن لا يسهو وهذا التوفيق لا شرعي واعتزله أمام المؤمنين بما

يعمل بالوقوف عليه وسم الإشارة الموضوع للمكان المبعد مع اللام والكان  
 عائد على تلك المقفلات التي قصدت للتبسيط ما فيها واقعة على ما يتلوه منها  
 أي نقل ما هناك من الأحكام والتشريعات **والتوفيق** جعله  
 على ما ظهر له أنه لا فوق ولا ألبق ويجعل أفعالاً واقعة على ما يوقعه والله  
 جعلها واقعة على ما لم يكن هو لوقوعه متعلق بالوقوف **قوله** الخيوس من  
 أقسام الكلام بنفسه الكلام الخبر واستخبار وهو الاستبصار وأمر به  
 ونبيه وهو المسمى بالإنشائك به بعض من جعل الإنشائك ملامحاً  
 الخيوس أقسام الكلام بأن جعل ما أختر الصدق والكذب هو الخبر  
 وما لا يختره هو الإنشائك يكون الكلام عندك فحين فقط **قوله** يأتي في  
 تعريفه ما يعرف به الكلام أي على اختلاف أساليبهم في تعريفه يخرج  
 عنه ما عداه من الكلام احتمالاً الصدق والكذب وانتفاء كذا  
 عداه أن قوله قسم إلى قوله وهو ساقط من نسخة **بسم** هذه الإشارة  
 والموجود هكذا الخبر عند علماء هذا الفن الوثائقي في نسخة من  
 ابن أبي شريك **و** في جملة التوفيق لعله تألفني المصدر أي الإخبار  
 بخبره فله خبر الفاسق لا يثبتك بالمعنى لا يثبتك ويثبتك ويثبتك  
 ويخبرك أهل المعاني ما له نسبة خارجية تقاطعه أو لا تقاطعه وفيه  
 أهل الأصول ما ختر الصدق والكذب لئلا يقطع المظهر عن قوله  
 وعن خصوص لفظين فذكر المظهر بصدقه خبر الله والمظهر بغيره  
 كغير مسبوقة الكذب وكقولنا التفتيحان يمتنعان أو يمتنعان والآخر  
 بالاحتمال هو الخوض العقل فإنه لا يدل على الكذب ومعها البنية  
 وأما احتمال عطف الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب  
 عدم مطابقة الواقع وهذا محذور قوله عند علماء هذا الفن أي سبب  
 عزمهم ومقتضى حكم خطاهم حال من خبر مراد أوله متعلق به أو بالنسبة  
 الكلامية من غير اعتبار اللفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظيره وخبره  
 حالاً من المبتدأ بإياه غير سببويه على أن بعضهم قد لا يفتد لأصبع العمل



في المال والإحاطة بالحال منه اتفاقا ودعوى أنه جزمه به العمل كالمحدثات  
لا تتم مراعاة أصله ولا يتفادى أن المراء عند جمهور علماء هذا الفن بقرينة القابل  
وبعض ما جزم عند علماء هذا الفن مرادف الحديث على الصع كما أفاده السامع  
فيما في تعريفه من الخلال ما جرى في تعريف الحديث وأما القول بأن الحديث  
أخص من الخبر وهو القول الثالث في كلام الشارح أنه مرادف الحديث  
رواه عن طريق به أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفعاله وأحواله وموضوه  
ذات النبي عليه الصلاة والسلام وغايته الفوز بسعادة الدارين وحسن  
درأيه وهو المراد عند الإطلاق كما قال العراقي فهو يعرف به حال الراوي  
والمروي من حيث القول والرد وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح  
أهل البيت هو القواعد الكلية المعروفة بحال الراوي والمروي  
أي من حيث القبول والرد **و** غايته معرفة الموقوف والمدود وموضوه  
الراوي والمروي **واعلم** أن السنة إنما تطلق على المرفوع اتفاقا أنه  
جرى خلافه في تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله  
هذا لا يفرقه تكون السنة مرادفة له أو لا تكون السنة أعرف منه  
أي من الحديث المرادف والخبر وما ذكره في جمع الجوامع من أن السنة  
قوله النبي عليه الصلاة والسلام وفعله ونفرضه ونهيه انتهى يقتضي أن  
الحديث أعرف من السنة وهو خلاف ما مر وما في هذا مزيد عند قوله مرادف  
الحديث وقوله مرادف الحديث **أي** ولا يقال الخجاء في قوله  
العراقي الأثر اصطلاحا الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة  
على المحدث ولو مثله الإضاري **و** السنة أخص اختصارا بما أضيف  
إليه صلى الله عليه وآله وقولا أو فعلا وتقدير فلا يثبت الموقوف عند أهل  
الأصول للخبر والسنة مترادفات والمراد بها قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
أو فعله أو تقريره والحديث قوله عليه الصلاة والسلام خاصة وتسمى  
الحديث متساويا من التامية وهي المأخوذة في الغاية لأن المتن غايته  
السند أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن راوي الحديث

يعود بالسند ورفع الإجابة **و** السند طريق المتن أي أصل الرواة الذين يصلون  
بهم الإسناد حكمته السند أي ذكر أصل الرواة وبقية أدهم المتن **المرادف**  
وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر ما جاء عن غيره فلا يطلق الحديث  
إلا على ما كان مرفوعا بقرينة القابل بقرينة قوله ومن ثمة لا يتوحد الخبر بينهما  
تأين فلا يطلق الحديث على غير الروايع إلا بشرط التقييد فقالوا هذا حديث موقوف  
وعزى هذا القول لكتوب **سنة** ترك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله  
عند ذكره هنا خطأ فعلمه في هذا لفظا وعموما له والخبر ما جاء عن النبي  
بشمل الكلية والكلام كما يشمل القول والفعل والتقرير والصيغة بل يصدر  
بالحرركات الأعرابية والسببية والأفعالات الصرفية كالسكينة **و** إضافة  
ومن ثمة فلا يمكن يستعمل بالروايع وما يشاكلها الإضاري ولم يستعمل السنة  
النسبية المحبوس أي من أهل البيت يعني الحديث والخبر فيدل  
يستعمل بعد الروايع جمع تاريخ وهو التعريف بوقت ينسب به ما  
يراد ضبطه من حوادثه ووقته وما يشاكلها من القصص والالفاظ  
والمناقب التي لا ترجع للنبي عليه الصلاة والسلام بوجه بقرينة السابق ولا  
الإضاري أي أطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به بوقايت فاعاقتل  
وإن كان معناه الإفراد لفظه مثل يقال له إبراهيم على الراعي فيجفك  
إن فيه النسبية إلى الجمع وذلك مجموع ههنا أن الجمع لا يقتضي  
أهل واحد كعباد بدو قسم له واحد شاذ كالأصح ونسبه له واحد فليس  
فالاول ينسب إلى لفظه كعباد بدو ونسب إلى زيد في المثال في اللفظ  
كالاول أيضا فقال ملائكة يحيى وغيره ينسب منه إلى إجماع الشاذ فقال يحيى  
لأن واحد نحو الثالث أن غالب ينسب إلى لفظه فيقال في النسب إلى  
الإضاري والإسناد وهو قوم من أنافارس إضاري وإنه وإن لم يغلب  
نسب إلى واحد فيقال في النسب إلى الإضاري فيسمى وإن كان الإضاري  
فرضي أو الظاهر على هذا القول أن الإضاري ما غلب وشمل قوله السنة  
النسبية الرواية والدراية والظاهر أن اللفظ كاشف لا يظن أن

الأكدر **تنبيه** كلامه هاتيه العطف على معنى كامل واحد فليست شغل  
عطف على من يشغلوا المجردة عطف على اخباره ولا جامع للغير  
وهو جائز قوله ومن ثمة بقا المثلثة اصله اسم اشارة الى مكان البعد  
زيدت عليه التاليفت اللفظ في استعير للتعبير **قوله** وقيل يشغل  
عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر غير مطلق اي لغوي والافعال  
صحيح اذ قيل لبعض الخبر حديثه كان صحيحا **قوله** وعبر هنا بالحيث يكون  
اشتمال اي ليكون التفسير اشتمال اذ يستفاد منه جازية فيها عن الشيء عليه  
الصلاة والسلام وفيما جازي غير اما على الترادف فظاهر كذا على انما  
اذ كلاً ثبتت للاسم بلبت للاخص كاذكره المؤلف واعترض **ق** عليه غير  
ظاهر اما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور الخبر لذي هو  
وارد عن غير النبي عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي ذلك فيما ورد عنه  
وهو الحديث الاول واما رجوع ضمير ليكون للتعبير فغيبه نظراً اذ  
الخبر على القولين لا يمكن ليس بأشرف من الحديث لان المراد للشي  
والمان له لا يقال انه اشرف منه انظر **قوله** فهو باعتبار وصوله  
اليائين بذلك لاجل تنسيبه باعتبار اخصار طرقة في عدد معين وعده  
اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله اليها باعتبار ذاته ولا باعتبار رفعه  
**قوله** اما ان يكون له طريق يشل الطرق المتعقبة لفظاً ومعنى ومعنى  
فقط فالاول هو التواتر اللفظي والثاني هو التواتر المعنوي وضابط  
ان يتلوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق على وجود معنى كذا  
كاذا الخبر واحد عن جازية انه اعطى ديناراً واخر باه اعطى فرساً  
وهما جاز اذ قد اتفقوا على وجود معنى كذا هو لا عطا النبي عن الكريم  
**قوله** لان طريقاً جامع طريقاً على لفادة طريقاً القليلة وطريقاً يدكر ونبوت  
وهو فعل بمعنى منعول اي مطروق بمعنى مرور فيه اذ هو محل الاستطراد  
**قوله** وفصل في اكثرهم يجمع على فعل يفتنن لاختصاصه به بذلك  
بالشرط ان يكون اسماً بايما فيه من فعل الخبر صحيح اللفظ نحو تصنيف

١٧  
وقصص وعود وعقد فان كانت المدة اقلها اشترط مع ذلك ان لا يكون عفا  
نحو قوله والوقد لا يدرج عفاً تحت زمام فلا يقال فيها ثبت ولا زام  
فلو كان وصفاً فان كان على قول لا معنى منعول نحو عبور وضرب جاز  
جمعه على فعل والافلا كما هو مبسوط في محله ومرادهم بالام مقابل  
الصفة فلا يدرجهم ويجمع **تنبيه** ما ذكرناه من ان الخبر لوجه  
افادة طريق اكثر من ود لا لها عليها تأخر فيه بان هذا الدليل انما  
يفيد المدعي اذ كان لطريق جمع ثلة واما اذ يمكن لطريق جمع ثلة  
فلا ينفرد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيها فلا بد من استعماله على الكثير  
قاله فلو استدل بحجج التنوين للتعظيم والتكثير كان ظاهره ان  
ورد بان اية اللغة كما يجوز في قوله انه يجمع في اللغة على طرقة **قلت**  
هو لم يتكرجه في القلة على طرقة كما هو بين **ق** من بوجه الرد عليه بالام  
اللفظة منعوت مجزاً في القلة كما لا يجوز لعل المراد منهم عند الاستغناء  
الوضعي وليس كذلك انما ارادوا الاستغناء عن استعمال مع القرينة ولا شك  
ان احتمالاً قادح في الدلالة الا تراه يقول فلو استدل بحجج التنوين  
للتكثير والتعظيم كان ظاهره مضمراً بالاستغناء الوضع الاستغناء  
ابن مالك في التفسير وسيله المروي والاخون وغيرهم قاله القاضي  
وحقيقة الاستغناء الوضع ان يكون العرب لم تضع احد السنين استغناء  
عنه بالآخر وحقيقة الاستغناء ان يكون وضعها معاً وكلها استغنت  
في بعض المواضع عن احدهما بالآخر كما قاله **قوله** وفي القلة على اقلية  
اي ويجمع ضمناً بانه في حال ارادة القلة على اقلية كترتيب وارغة  
وطريق وطريقة كالحج جمع على طرقة جمع منهم كجوهري في معاجد البحر  
في تاموسه وغيرها **قوله** والمراد بالترك الاسناد في بعض النسخ  
بما دة هنا ولو ابدل الواو بالفاء تقريباً على تفسيره بالترك الاسناد  
افادة لارادتها عند الاطلاق كان اوله له ثبتاً فيما بعد **قوله** والاش  
حكاية طريق المن طريقه المحكية هي الرواة الذين وصل اليهم ولم يخطأ



ذكر اسمهم وكيفية ادائهم **المنشا قوله** وتلك الكتب احد شرط التواتر  
 اذا وردت بلا حصر عدد معين اي لا يشترط حصر عدد معين والا فالمراد من مشابهة  
 قطعاً وهي نفسها معينة فالمراد ان لا يوجد في مجموعهم معين لان عدد  
 عدم المتعين فالمعتبر بل هو محدد يمتنع معه عند العقول او اطوع على  
 الكذب والقناط حصول العلم اي نفسه ليجوز ما اذا حصل له العلم  
 بالقرآن او بواقعة دليل عيني او غير ذلك لان القيد هو مع غيره واما  
 انه لا يشترط في المتواتر اسلام في رايه ولا عدم احتوا بله عليهم فيجوز  
 ان يكونوا كافراً وان يحويهم بلد وفيه لا يجوز ذلك يجوز ان يوافق الكفار  
 واهل بلد على الكذب ولا يقيد خبرهم العلم فواء نواطهم في توافقهم  
 في الاخبار بخبر غير مطابق بان يتوارد واعليه لا توافقهم على ان  
 كلامهم بخبر كذا وفي قوله بل تكون العادة قد اختلفت توافقهم  
 على الكذب اشارة الى ان الاعتبار الاستحالة العادة لا العفلية وان من  
 اسند الاستحالة للعقل كان يقول بحيل العقل نواطهم بل اراد ان  
 العقل يجوز ذلك من حيث الاسناد للعادة والا يجوز العقل لا يتبع  
 وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ قوله وتلك الكتب اي المعتمدين شيها  
 فيعرف المتواتر بغير بيان قوله بلا حصر بشرط فيجوز عدول طرق لكن  
 لا يزور اليه لجواركه بشرط في نفس لغير الكتب والظاهر ان بل  
 هنا الاستقلال بل سلب الخبر عن العدد المعين لا يقيد ضابطا  
 معياره بخلاف ما بعد بواو حالة العادة التوافق لا يضر معه مجرد  
 التجوز العقلي بخلافه **تنبيه** في كلامه اخرج خبر الاحاد العلم  
 بالقرآن للراعية فان العادة لم تساعد على ذلك بالقرآن **قوله**  
 وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد هذا ما زاده على الكتب المتضمن  
 على ما قبله فقط والظاهر ان الاول عنه وان العادة متى حالت  
 الاول اختلفت الثاني فليست الزيادة ضرورية **قوله** اتفاقا يعني عن  
 غير قصد وكذا ان تقول المقصود بالذات بوضع هذه المقدسة

دشرا

وشرحها انها هو المشتكى ولا نرفع الشبهة عن قوله اتفاقا عنده الاعمى  
 من غير قصد تفسيره كما يوجب قوله فلامعني اثنين العدد في العلم  
 بل على الصواب هو صفة لموصوف محدودة القول والمذهب **قوله**  
 ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل  
 في الثمانية وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعة وخبر في السبعين  
 وقيل غير ذلك اي ومن العلماء مطلقا لتعلم ارباب الفنون في المتواتر  
 وفيهم عينه راجع للعدد لا يقيد والمراد عن اقل عدده كان **قوله**  
 وتيسر كل قابيل دليل لاجابته ذكر ذلك العدد فافاد العلم بتسك  
 القابل لكفاية الاربعة بثبوت الزيادة فيهم فلو لا ان خبرهم بمقتل  
 العلم وخبر الزيادة فيه عليهم موافق النفس المسند عن الثلثة الظن  
 ورد بوجوب التزكية وجوازها المحصلة للعلم بذلك وتيسر القابل  
 لكفاية خمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم محتاج الى التزكية ورد  
 بان زيادة الواحد لا تجمع لما ولد القليل لا بد في التزكية من  
 عدلين وتيسر القابل لكفاية السبعة باشتراطها لاثباته  
 الشهادة ورد بان هذه الاصلية ليس بها الاثم حتى يظن فان الواجب  
 على الحاكم العمل ببقية الظن ولا شك في خصوصها شهادة من ذكر  
 وان تفاوتت قوتهم وضعفا لا العمل بعدم اعتباره في كثير من احكام  
 الشرع وتيسر القابل لكفاية العشرة بانها ارتفعت عن رتبة الاحاد  
**و** فيما دونها ولا يها ارتفعت عن جموع القلة ولا لاها ضعيف وتيسر  
 القابل لكفاية الاثنى عشر بانه عدد النعماني قوله تعالى وبعثنا منهم اثني  
 عشر نبيا فاعتوا قال اهل التفسير للكتفانيين بالشاء طلبة لحي  
 اسر بل الماورين بهما هم فرضا ليجزوه بمجاهد الذي لا يرضى  
 كونه مجرد العدد دليل لا لانه اقلا ما يقيد العلم المطلوب فيمنزلة  
**وتيسر** القابل لكفاية الاربعة بان انه تفاوتت بانها التزكية وتيسر  
 الاعتكاف الواسين وكانوا كمال التفسير اربعين كما تم غير دعوة النبي

على الله عليه وسلم فأخبار الله عنهم كقول النبي يستدعي أخبارهم عن  
انفسهم بذلك ليعطين ثقله فكونهم على هذا العدد وليس إلا أنه أقل ما يفيد  
العلم المطلوب في مثل ذلك **و** تشكك القائل بكفاية السبعين بأن الله  
قال واختار موسى قوته سبعين رجلا لمخافة الله تعالى لا اعتدال الله تعالى  
من عبادة العزل ولجماعهم كلامه من امر ونهي خير واوهم جامعهم  
فكونهم على هذا العدد وليس إلا أنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك  
**و** تشكك القائل بكفاية العشرين بأن الله تعالى قال ان يكن معكم عشرون  
صابرون يغلبوا مائتين فيوقف بثمن عشرين لما بين على اخبارهم يصح  
فكونهم على هذا العدد وليس إلا أنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك  
**و** تشكك القائل بكفاية الثلاثمائة وبضعة عشر بأنهم عدد اهل عز  
تدروا البضع بكسر الباء وقد تنق مائة الثلاث الى التسع **و** مراد اهل  
السورة باده فيها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام  
ولذلك قال المصطفى في أخباره الشجاعة وما يدرك لعل الشجاعة  
على اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضا  
بإثابة اختارهم يستدعي التفتت عنهم ليعرفوا وانما يعرفون بأخبارهم  
فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا أنه أقل ما يفيد العلم المطلوب  
في مثل ذلك **و** اوجب من البينة في الجمع كما اشار اليه الشارح  
بقوله وليس بلازم ان يعطى في غير أي غيرت افاد فيه ذلك الدليل  
العلم **و** في عبارة لا يبيح نفسه به في لان ذلك العدد وان افاد  
العلم في أمر ما فليس بلازم ان يعطى في غير **تنبيه** ما ذكرناه في التمسك  
هو في شرح مناج الامور وجمع كجوامع باللفظ وبه يسقط قوله في قوله  
الاربعه والخمسة والسبعة والعشرون والاربعون في دليل افادة  
العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يعطى في غير  
انتهى على ان قوله والشواهد وليس بلازم ان يعطى في غير  
وهو مشعر منع افادة الوارد العلم لا يدعوي القائل فلا تكن من الغافلين

ولا يحتاج هذا القول ان المولف من الحفاظ المتعين قوله لاحتمال اضمح  
عنه لعدم الاطراء لا يقال الاصل عدم الموضوعية لا بانقول هذا اللفظ  
الاحتمال قاله **ع** قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي بطرق تشيخ وقوله  
الا في هذا هو المتواتر جواب لاد الثانية والثانية وجوابا لاجواب  
لا هذه نظر شرح **ج** قوله وانضاف اليه ان يستوي الامر  
فيه في الكثرة المذكورة من ابداءها اليها به **قوله** اي في اورد كونه  
والمراد بالامر التشاك والحاد وان يستوي فاعل انقضاء والمراد من التواتر  
طرف وضو له اليها والانتها المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا  
هو المتواتر الذي ينصرف اليه الامر عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع  
طبقاته واماموا تواتر الاول فقط او متواتر اخر فقط والوسط  
فقط او اثنين منها فلا يطبق عليه ذلك لا المقيد ما ذكر **قوله**  
والمراد بالاستيوان ان لا ينقص الكثرة المذكورة وهي عند اكبرها بلوغ  
العدد حتما يتسع معه النواحي على الكذب ووقوعه من غير قصد  
وعند غيره بلوغ الاعداد التي عينوها والخبر انها التي اذا نقصت  
عن ما جازت كعادة وقوع الكذب على ثقلة على المشهور فلا يرد  
نقصان الازد عنهما بها وفي هذا الشارح ان الاعداد العينة  
لا عدد التواتر عند القائلين بها ليست ما لا لا فلا بد من حصوله  
العلم عند ذلك القائل وانما كثر فلا بد له **تنبيه**  
الاول تنبيه هنا وفيه بالكتبة مع ما بال العدد يصرح في اعتبار الكثرة  
المشتركة من غير اعتبار عدد معين فيصير في باقي الخرج كانت سوا كانت  
أفامر تب د لاله مع الكثرة اولاد الكثرة والقلية امر ان تسمك والظلام  
في اعتبار الكثرة لاني اعلم ان جميع فالحق على لمن والشرح المتناقض اعتبار  
كثرة مدلوله بهم وانها غير مراد في هذه المواضع كلها مع قوله بالخير  
الساني لكرايمه ومعين ساقط به **الثاني** جزم صاحبهم بلوجوع  
بانه لا يكتفي الاربعة في عدد ثقله المتواتر وان مراد على الاربعة صالحات



يكفي عدد ثقلته من غير ضبط بعدد معين فتوقف القاضي أبو بكر الباقية  
في أحسنهم من جهة أن الأربعة لا تكفي لإضمارهم إلى الترتيب وفيه نظر  
لوجوب الترتيب فيها ولو شهد خمسة بالزنى أيضا إلا أن يقول أن وجوب  
الترتيب وهذه الحالة لتعلم عدالة الأربعة منها لأن الخمسة قد يفيد  
خبرها المبرور فلا يجب الترتيب وقد لا يفيد شيئا من ذلك واحد فعند  
الاحتمال وجبت الترتيب لتعلم عدالة الأربعة ومصدقهم بخلاف  
الأربعة فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنى وقد  
يجاب عن أصل استدلال القاضي بأن أمر الشهادة أصيب وبالأصل  
أحذر إذ في العقد والسعد في حاشيته قاله **قوله** وقوله إذا الزادة  
هنا مطلوبة عبارة في باحترافه والليق أن يقال إذا الزادة هنا أول  
في حصول المقصود والمثل في حصول المقصود مثلا **قوله** وإن يكون  
مستنداً بغيره الأمر المشاهد والمسموع لما ثبت بغضبه القدر  
الصرف عطف على أن يستوى الأمرين والمراد بالأمر هنا المحرمة  
والمراد بالمشاهد ما يذكره الجواسيس الظاهر غير السمع بدليل  
عطفه عليه وخرج ما كان مستنداً لأخبره الخبر تجاوز وقوعه عنه  
بالإخبار **قوله** في كفاية خبره ما خلاص المشاهد والمسموع بالذكر أعاد  
بالغالب والألفاظ التي أتوا في المطلق الحس الشامل للمؤمن الخمس  
الظاهر وقيل لأن الكلام في المتواتر من أقوال الرسول أو أفعاله أو  
تعاريفه وما ذكره من خبرها وتركها للقاضي وقيل المراد  
بالمشاهد ما يقابل الغيبة في أنواع الإحسان وتخصيص المسموع  
بعد التعميم لتعلق الخبر بأخباره **قوله** لما ثبت بغضبه العقل  
الصرف عطف على الأمر الموصوف بما ذكره المراد بالعرف الخالص وهو قيد  
للدخول أوله فخرج المتواتر إذ لا بد فيه من معونة العقل وإدراكه  
كما يأتي في قول بعضهم الأول إسقاطه وهو قاله **قوله** وما قاله المؤلف  
هنا أقدم من قول بعضهم لما ثبت بأخبار عن محمد فيه بأن يكون مستند

الأخبار عنه الإخبار فيه والاستدلال عليه أن الجهد فيه قد يركب  
الاحساس أيضا فليس من المتواتر لو أن الغاطية **قوله** فإذا جتمع  
الشرط الأربعة من جهة كالفقدان كما تقدم ويذكر القوم  
بعد ذكره مفصلا تسبيلا للضبط ونقرا للمفهوم زيادة البيان فيخرج  
عن التكرار للفايدة على قوله تعالى وقد نأموه من ثلاثين ليلة  
وتمنا بأبشركم مفقات ربه أربعين ليلة ومن هنا ثبت بعض العامة  
قالوا ذلك ومثلها بعده الآية وقا جتمع الخبر المتواتر كما يعلم  
بإدنى التفات **قوله** ويجمع عدد كثير أحالت المادة توافقهم وتوافقهم على  
الكذب هناك شرطان من الأربعة المذكورة أحدهما العدد الكثير  
ولو قسقا أو كفارا وأهرا بد واحد ودين واحد ونسب واحد  
وإن لم يكن لهم ما محصور وإن لم يكن واجبت لأخبرهم بل لا يخفى  
عدد كما اقتضى كل ذلك إطلاق المؤلف هنا خلافا للرأي اشتراط شي ذلك  
لأن الكثير مانعة من التواطؤ على الكذب ولو من الكفار ولا يشك  
على الأصح أخبار اليهود طائفة عن تاييد بن موسى وعدم نسخته  
لأن ذلك ليس اختيارا مستثناة الحسوس فإن موسى قال لهم  
ذلك وما كنت أسأق قمتهم وأخبارهم بل قل أنه من تلقا شئ  
ابن الرواحي على عاداته في تعلم الفرق الشبهة طلبا للدنيا أخت  
تصكران قد استأصا ساقتم أي جميع حتى الإختة في طول  
الحوام وقد انقطع التواتر في بعض طوائفهم وأشار إلى تأنيده بقوله  
أحالت العادة الخ ومعناه أن كل عاقل نزل ليجر أن العادة حكم باستماع  
نواظهم على الكذب فاستاد الإحالة للعادة من الجواز وعطفوا عليهم  
على تأنيدهم نفسوي وأشار إلى الثالث بقوله وروا ذلك الخ والمراد  
بالماتلة في إفادة العلوي العدد وقوله من الاستدلال في تأنيدهم  
لأنه من راية الماتلة الكافية في تعلق الحارر المحرور فأداه  
لأن من الماتلة في جميع الطبقات وأشار إلى الرابع بقوله وكان مستند

إفادته على العبد

انتباههم للشيء بالفعل لا ما شأنه ان يحسن فهم المختبر في العلم الخاص من  
 المتواتر انه علم من شأنه ان يحصل الاحساس ولم يتبادر كان مستند في  
 لوازان يكون مستند اخبارهم حسا محتملا فيه على ما اشار اليه ايضا  
 فلما رد بالمستند الواقعة الخبير عنها وبوقوعها سوا كانت بعينها فاما  
 اخبار كل واحد منهم وسمى لكل متواتر اشارة لفظيا وقد اشرنا مشرك  
 بين اخبارهم وبسمى حينئذ متواتر اوتوا معا معا كما مر مثاله فلا يثبت  
 الى الخبر عنه اما الاشارة اليه بنفسه واما الاشارة الى افرادها التي  
 كما مر وقد يكون المتواتر يشتمل على متواتر عند قدوم دون غيره **فيسمى**  
 ما مثلناه المتواتر المعنوي هو تشابه الخبرين بالذات فقد ورد عن  
 بعضهم مثله بالحاد يشتمل منها اخبار رفع الدين بالذات فقد ورد عن  
 المصطفى ما به حديث فيما رفع يده في الدعاء لكن في قضايا مختلفة فكل  
 قضية منها لم يتواتر القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء كما  
 قاله **ج** قوله وانما الذي ان كان يصح خبرهم افادة العلم لسانه  
 اسم الاشارة راجع الى مجموع الشروط الاربعة او المذكورة او المتقدمة  
 منها فهو صحيح وان كان المحال فممن انه ليس للمواد انصاف الصالح  
 على وجه الشرط لان حصول العلم لما هو دليل على تحقق المتواتر  
 وهو متنازع فلا يكون شرط له لوجوب تقديمه عليه حينئذ فالمراد  
 ونجاء تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول العلم **تنبيه** قيل  
 الصواب حذف لفظ اربعة وثبات ثلاثة او خمسة بدلا من اربعة  
 ان المحققين لم يقدروا الاثبات وعلى ان انصاف من جعلها قلت  
 وهو سهو ظاهرها لثبات من تقدم عدد الاربعة وجعل قوله وانصاف  
 تابعا له غير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة في  
 ثلاثة لا يخالف تفصيل المؤلف الثلاثة الى الاربعة لكن من ان قاله  
 قاله **هـ** وهذا يسقط اعتراض من قال انه قوله وانصاف الاحكام  
 للمتواتر فلا يجمع جعله شرط وهو محكي نعم افادة الخبر العلم الضروري

يضمونه علامة انه جمع شروط المتواتر ويجاب بانه شرط العلم بانه متواتر  
 لا شرط لتحقيق التواتر **قوله** فهذا هو المتواتر اي اذا جمع مفهوم كلي  
 هذه الشروط وامارة اجتماعها على ما اشارت انفا هذا المفهوم الكلي الجامع  
 لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفا فصحة داحلة في جواب شرط مقدم  
 الاشارة على ما اشار السباق بمضمونه واثبات حجبته من ان  
**قوله** وما تختلف افادة العلم عنه كان مشهورا في الخبر الذي يختلف  
 افادة العلم عنه مع جملة تلك الشرايط طارعا كان مشهورا فقط **فقد**  
 شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض حواله لانه جعل  
 مناط الفرق افادة العلم وعدمها ولا يحتاج لهذا الا في مشهور في  
 المعنى متواتر في الظاهر بقولنا لجمعه لا يسقط قول **ق** ولا بد وان  
 يزيد غار ويحضر عدد معين والصدق المشهور على جميع اى من المتواتر  
 والمشهور وهذا ايضا فيه بعد هذا ان المشهور ما روي من محض  
 بما فوق الاثنين انتهى وهو منى على انه فرق بين المتواتر  
 ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشار اليه اولنا من انه غفلة  
 ايضا عن قول المشرح وخلافه في المتواتر قد ورد بالاحتمال  
 ومع محض بما فوق الاثنين فقد من مائة فانت غير المتواتر ما علم  
 فيه المحضر عدد معين **قوله** فكل متواتر مشهور من غير محسوس  
 اي لانه اخص من المشهور وحديث واحد الاخص فدل ان من غير محسوس  
 اي لغوي فليس كل مشهور متواتر لانه اعم منه ولا يلزم من وجود  
 الاخص وجود الاخص لا تدرك ان الانسان اخص من الحيوان  
 ويلزم من وجود الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان  
 وجود الانسان كما في اخبار رويها من جعلها هنا اعم للفرق  
 بين المتواتر والمشهور انا هو افادة العلم وعمها بالخبر كذلك ان ما قاله  
 بعض كيف يكون المشهور اعم وهو يشترط فيه العصور عن افادة  
 العلم بل هو بيان للمتواتر انتهى معني في ان الاحاد لا تفيد العلم فان



فإذا أراد بالنظر لذات الأحاد فليس لكن لا يريد ذلك وإن أراد ولا  
بالنظر إلى المراتب أيضا فهو غير ممكن إلا ما قد نفى عنه بالقرائن نصا  
المشهوراتة بقيد العلم وتارة لا يفيد ذلك تحقيق اعتقده من  
المؤثر الذي لا بد أن يفيد علميا في **فان قلت** الثاني حاصل  
من جهة أن القاعدة تحجب الكذب على عقله المؤثر ولا كذلك المشهور  
**قلت** هذا مما يحقق الاجتهاد أيضا **فان قلت** مبدأ المشهور محصور  
تخلاه المؤثر **قلت** الجواب على الثاني سمع أن المشهور فرد في كفاية  
**قوله** وقد يقال إن الشرط الأربعة إذا حصلت استلزمته حصول  
العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يختلف عن البعض لما في قوله استلزم  
حصول العلم أي صدق مضمون الخبر يريد بحسب القاعدة يعني فلا  
حاجة إلى التبرع بقيد إفادته العلم إلا بالنظر لغیر الغالب لكن قد  
يختلف يعني أن بعض أفراد المؤثر قد يختلف حصول العلم عنه لما في  
ومن الموانع عدم علم الناظر فيه تلك الشروط وحصول العلم بغير عقله  
إذا شيع خصيصا الخاص وبالجملة في حصول العلم بالفعل من المؤثر  
غيره مضمونه بذلك يظهر كما أنه قوله أنه متى حصلت الشروط الأربع  
العلم جملة زيادة السامع العلم في حصول العلم كيف يختلف حصوله  
لا لقاعدة تحجب الكذب غير وارد على أنه مضمون على خصوصها في الظاهر  
ونفس الأمر ونحن لا نستطيع جاز أن يريد في الظاهر فقط على إياه  
الكذب عادة شرط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط **قوله**  
وقد وضع هذا تعريف المؤثر أي ظهر بهذا التعريف المؤثر اسم  
الإنسان راجع للتقرير المتقدم من حيث أنه مضمونه الشرط  
وفي الخارجة عن الماهية عن الأمر كالمادة الأصلية فيها والمؤثر  
لغة المتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفكرة فالمؤثر لغة المتتابع  
مع تفرع وأصله كخبر من شأنه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم  
بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه أن يرد على لسان قوم يتبع قولهم

الجواب

على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين عن علم إلا أن يستفد خبر  
لمحسوس ونقصية هذا الكلام أن قوله الاتي وهو تعيد العلم اليقيني  
بيان الحكم من أحكامه لا بيان حقيقة وهو الشدود والقرينة بغير  
الحد وهو ما كان بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالخصيات وأنه  
على حد لأن ما قد مر من ذاتها التي أشير إلى التور بل جملة ما  
نقضى ليس له شرطه **قوله** وخلافه أي المتواتر وهو الأحاد وقد ورد  
بلا حصر أي لطرقه في عدد معين أيضا كالمؤثر وحيد فالقارئ  
بينه وبين المتواتر فقد بعث شرطه الباقية ما لا يعمل العامة  
تواضعهم على الكذب أو لا يكون مستند أخبارهم محسوسا فيقول  
**بيان** ما يريد بلا حصر المشهور وإن لم يكن فهو كشم آخر فاسمه  
وتخرج قوله **ق** في هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس على ما ينبغي إذ ما عدي  
المؤثر فهو يسمى أحاد أو كما يصرح به المؤلف بقوله الاتي كما  
ما سوى الأول وهو المتواتر أحاد وله جهة تشبه هناك هذا أن أراد  
السؤال عن الاسم العام وأن أراد الاسم الخاص فهو أحاد يسمى المشهور  
بالاقتسامية وقوله **ق** هو المشهور ممنوع بآراء من المشهور زيادة  
قوله مع فقد بعض الشروط يعني يجب قوله ما لم يشرط المتواتر  
وقد يقال أنا أنت عليه هنا لأنه قد يشبهه بالمؤثر حصص  
وورد بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد يحجر البعض فيه ما  
ذا يسمى كما مر **قوله** أو محصر ما فوق الاثنين والثلاثة فصاعدا  
ما يجمع شروط المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسم المتواتر  
فإن المشهور يطلق على هذا وعلى ما هو أعز من المتواتر وهو الأحاد  
قوله قبل فكل متواتر مشهور وما لا يتجاوز قد ذكر أن المشهور قد  
يرتق المتواتر وقد لا يرتق فلا يكون المتواتر المشهور وبوجود  
المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم يرتق  
إلى المتواتر وهو الأغلب فيه وقسم يرتق إليه يعني قول المؤلف كل

متواتر مشهور انه لا يرتقى الى المتواتر الا بعد الشرح وقوله ولا تفسر اي  
 ان الشرح يوجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل التواتر  
 لانه حيث لم يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق  
 الاعمال على الخص حيث ارتقى اليه فوافقه عدم تقابلها بقوله من قال  
 انه كلام المخولي يحصل به اجماع بين كل الشارح فيه نظر ونحو ما للحاشي  
 من كون المشهور راعى شطرا للعراف فانه قال ومنه اي من المشهور و  
 تواتر مشهوره طبقا له لكن من كتب وقوله او مع حصصها فوق الاثنين  
 لا يصلح عطفه على قوله بالاحص عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق  
 اي كثيرة مع حصصها فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثير  
 الاربعه وما زاد عليها وقوله مع حصصها بعد ثلثه وفي الاجتماع  
 طرق كثير وان قطع النظر عن كثير وقيل ان اصادقة بالثلاثة  
 مع وصفها بالكثرة كان قسما لما قبله لا نسبها له واشكاله قوله او  
 بها او بواحد ويجاب بان المقطوف مؤمن بقوله او مع حصص  
 الى اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان او واحد فكانه قال  
 اما ان يكون له طرق كثير او اكثر من طريقين او طريقان او طريق واحد  
 فروع في المقطوف معناه فضع عطفه على هذا فاما المقطوف عليه  
 طرق وعلم ان بقدر عامل لقوله او مع حصصها فلوها او بها وعامل  
 لقوله او بواحد كما قال **ج** وقال عند قوله المؤلف سابقا للخص ان  
 يكون له طرق بالاحص ما مضى ما علم ان في قوله لخص اي امور الاول  
 انه جعل المشهور قسم المتواتر وقسم الشيء كما ان شيئا له  
 وسند رجاءه تحت شي اخر وذكر في الشرح ان المشهور اعني  
 المتواتر وهو تناقض ظاهر **الثاني** لم يذكر في شروط التواتر ان اجمع  
 انه لا بد ان تزيد عدد مراته على **اربعة** معناه لا يتعدى **اربعة**  
 فربما اعتداه وله محصورها فوق الاربعه كما في المشهور واعتداه وله  
 وغير محصورها باعتبار ما فوق اخر غير انه يعتبر في التواتر ما يفيد انه

افق

افق من المشهور فليس المشهور قسم المتواتر كما علمت من ان قسم الشيء  
 كان مينا وسند رجاءه تحت شي اخر وقد اشار اليها بقيد ذلك  
 في الشرح ولكن ظاهر الحق خلافه وان المشهور قسم المتواتر اذ اعيد  
 في مفهوم المتواتر عدم الحصر في مفهوم المشهور فليس وهذا  
 يقتضي شيئا منها ولكن يجب حمله على اوافق كلام الشرح ان  
 قال السادس قوله او مع حصصها لا يصلح ان يكون قسما لقوله له  
 طرق كثير لان ما حصر بها فوق الاثنين يدخل فيها له طرق كثير  
 باعلى ان لفظ كثير لا يمنع صدق قوله طرق على ثلاثة والافيد  
 فيه بعض ما يصدق عليه او مع حصصها فوق الاثنين والقسم  
 ميان لقسميه فلا يندرج في قسمه شي ما يصدق عليه الثاني  
 قوله او مع حصصها لا يصلح عطفه على قوله بالاحص لا اذ المعنى او بواحد  
 له طرق كثير مع حصصها فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله او  
 مع حصصها يصدق بثلثه ولا يجمع مع قوله له طرق كثير  
 على احد الوجهين واشكاله منه قوله او بها او بواحد والخص  
 من هذا ان يقال ان قوله او مع حصصها فلو كان بقدر اي او يفيد  
 طريقه مع حصصها فوق الاثنين او بها وقوله او بواحد متعلق  
 بمحذوف ايضا اي او تليس طريقه بواحد فلو قال لخص الوارد  
 من اكثر من طرق ان زادت طرقه على اربع واحالت العادة  
 وقوع الكد من روايته وكان مستنده الحق واستنوت  
 طباقه فيها اكثر من طبقه في احالة العادة وقوع الكد  
 منهم فان اختلف عدد مراته في التواتر والاشهر ومنها عزير  
 ومن واحد غير يسلم لمن جميع مراته حتى اجتناب وقال  
**ج** او مع حصصها فوق الاثنين اي فيما فوقها وشي على يد الطريق  
 والاقال اثنين وقوله اي ثلاثة فصاعدا بان لما فوق  
 الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلامه



الصحة في جميع هذه الأمور وهو كذلك كما في عند قوله ثم الزيادة إلى  
ثم إن الحصر اعتبار الحصر أو اعتبار الفاعل والمواضع التي  
للاحد حتى عن الحصر بعد أو بانه أو قوله من قال للحصر ما  
يكون في شيء بعينه كما في تلك الأقوال التي هي أربعة خمسة سبعة  
الآخر ما قاله وأما ثلاثة فصاعدًا فليس يحصر إلى ونصب فصاعدًا  
على الحالة أي ذهب العدد من الاثنين فصاعدًا قاله الرضي  
من المواضع التي يجب فيها عامل الخال على الوجوب فها كان  
تقتضي الحال إذا زاد ثم أربعين شيئًا فشيئًا مفرقة بالغاو ثم يقول  
في الترتيبه بدرع فصاعدًا ثم رابد أي فذهب الترتيب  
فصاعدًا أو رابد أي في الزيادة بقوله هذا في ذي أجزاء سبع بعضها بدرع  
والبواقي بالتزويج تقول في غير الترتيب فترتبه كل يوم جزء من الترتيب  
فصاعدًا أو رابد أي فذهب الزيادة أي كانت كل يوم في  
زيادة وما من قوله ما لم يجمع شروط المتواتر مصدريه طرية وهذا  
القبول له عليه المقابلة والتقسيم فلذا تركه من المتن  
ونبه عليه في الشرح لأن المستدري مظنة الغفلة هو مخاطب  
بهذا الكتاب أولاً بالذات أي بهما أي الاثنين وقوله  
فقط بقدي الاثنين بالنظر إلى ما ينقص عنهما بالنظر إلى ما زاد عليهما  
كما يعبر عن قوله فإن ورد أكثر أو قوله أو لو أحد أي في واحد **تنبيه**  
جاء في الاثنين والواحد على الطرق لئلا يناسب ما ذكر في المتواتر  
ولو جعل على الراوي والرواه أو الراوي لصح لأن هذا المصح به وهو  
بمعناه ذكرًا كما يعبر عن نفسه الطريق بأنه سند المتن الموصل  
له فلهذا واحد **قوله** والمراد بقولنا إن يرد بأشئ أي المراد منه طالع  
المشار إليه بقولنا فقط ولكن يجري على مقتضاه فهو من باب  
بيان الواقع وسبيلًا مثال الزيادة على أكثر من اثنين عند شرح  
قوله وليس شرطًا للصحيح إلى **قالب** في قوله المؤلف في بعض المواضع

دليل

دليل على أنه لو ورد في كتابه ليس عزيرًا مشهورًا ليس بينهما عموم مطلق  
فشرط تسمية الحديث أن يرد فيما أتى ولو في موضع واحد أو قوله  
لا يصرى في تسميته عزيرًا المعنى أنه لا يمتثل به عن صحة إطلاق هذا  
القبول عليه **تنبيه** حصر العرفية المنظر ما به لا يشترط في راوي  
الغزير الاتقاد عن إمام من شأنه أن يجمع حديثه كالمكره وإن شأنا  
وقداده خلافا لما يقوله ابن مندة **وفي** حقايقه قوله فان روي  
بأكثر مما بعده من قوله إذا انفك لا يفيد أن الغزير ما كانت بعض  
طباقه اثنين وإن كانت كل طبقة من بقية الطباق أكثر من  
ذلك وإن الغزير ما كان بعض طباقه واحدًا وإن كانت كل واحدة  
من باقيها أكثر من ذلك ومعنى قوله إذا انفك في هذا العلم يقتضي  
على الأكثر كون الاستناد لا يعقل حكم الأكثر ولا يسمى اسم الموصل  
له وقال **ج** انظر قوله إذا انفك إلى مع قوله شاح نظر العرفاني  
وقد يكون الحديث عزيرًا مشهورًا محدث عن الجرحون السابقين  
يوم القباصة فهو عزير عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرواه عنه  
حدثه أبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة وأرواه عنه سبعة  
أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطائفة من الأعيان وقصم  
وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم براء بنت أبي بكر وعنه حمزة  
**قلت** قد يقال ما ذكره هنا من حيث الحكم وما ذكره في شرح الألفاظ  
من حيث التسمية فلا مخالفة انتهى وقوله من السند الواحد ولو  
من سندن فلا يضر **وقاله** إذا انفك في هذا العلم يقتضي أن يغلب  
حكمه على الآخر حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الترتيب  
خبر عن المتواتر كما قاله **ق** وهذا التوجيه بوجوب قصر هذا الحكم على  
المتواتر كما أنه استثنى ما تقدمه من كون الحديث غير مشهورًا  
أو عزيرًا عزيرًا غل الطام على هذا أحد ما من المخالفة ويمكن التعليل  
بأن معنى فقي لا انفك على الأكثر يجعل الحكم والاطلاق ولا يجري

ومنه





ما قرأ به قوله فاعلموا انما ذلك ان يصعب خبرهم فاداه العلم افجعل  
 هنا افادته العلم ثابتة مشروطة بما وثقته على حصولها ويجعل العلم  
 اي مع شروط حصوله **قوله** واليقين هو الاعتقاد الخارج عن الظن ومادونه  
 اصطلاحا لا شك ان الاعتقاد كما مر عنده الخارج عن الظن ومادونه  
 والمطابق اي الواقع يخرج الجدل والتقليد الفاسد واشك في ثبوته  
 للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو زاد كغير الثالث يزداد  
 او يبرهان كان تاما وفي كفاية هو الاعتقاد اليقيني لانه غير مانع ليقول  
 الاعتقاد الذي ليس بوجوب الاعتقاد المقلد فكان حقه ان يقول لوجب  
 من حسن وعقل وعادة ويمكن ان يريد بالخارج ما لا احتمال فيه ولا يرد  
 بتشكيك المستك فلا حاجة لزيادة لوجب **القول** وهذا هو المعتمد  
 ان خبر العار عند التامل طوله لا يطهر الا بعمل ان خبر  
 التواتر لا يدل من الجملة او من اقسام الاشراق او المعتمد او يحصل من  
 اليقينية لانه الاشارة معقدة قبل ان وهو مطروفي مثله ولو قال  
 والمعتقد ان التواتر يقيد العلم كان ظاهرا واخصر **قوله** وهو الذي  
 يصحطح العلم ان الضروري ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء اخرج  
 الى غير من حدس وعربة او غير ذلك او لم يجز اي بعد توجه الفعل  
 اليه **القول** والي يطلع على ذلك تارة وتارة كما لا يحتاج بعد توجه  
 الفعل اليه الى اصيل فيكون اخص من الضروري انتهى اشار الى  
 ذلك السيد في حاشية التيسير ونحو للسعد في شرحها وقال **قوله**  
 بحث النفس لم يقتر بالانسان اليه **تنبيه** اعترض بعضهم  
 كلام الشارح بانه غير قوي لان النظري بعد مباشر الاسباب كذا كان  
 والضروري قبل مباشر لكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى **قلت**  
 معنى قوله **قوله** بحيث لا يمكنه دفعه يشعر بانه لاسباب له في اصل حصوله  
 فلا يرد النظري بعد مباشر سببه كالحول بضرط الانسان  
 اليه يشعر بوجوه بمعنى ان من شأنه ذلك فلا يباينه التخليع عنه بالضر

الذكر

المذكور **قوله** قيل لا يقيد العلم بالعقل المعتمد اي وقال بعض العلماء  
 كالرازي وامام الحرمين ان التواتر لا يقيد السامع العلم بمقتضيه الا في  
 حال نظر فيه ولو قال لا ينظر واسقطنا النسبة لان اخصر اظهر  
 وليس هذا العقل لشي معتبه به او طرأ فلا ينقص **قوله** بان العلم  
 بالتواتر لا يوافق لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل لان يتاكد  
 بمضمون ذي التواتر مثل من اثر الرسول اي من اثر اخص من التواتر  
 وكان **قوله** خطا فليماه فقال الاول ان يقول لان العلم بالتواتر انتهى  
 وهو غير تام كما اشار اليه وفي كتابه والاعراض على العبارة صحت على  
 توهم كون الباطنة العلم وهو فاسد على كل من العبادتين لان المتأخر  
 في كونه ضروريا بانها العلم بمضمون التواتر لانه ولا بالتواتر وانما التواتر  
 سمي به وحينئذ فاليقين التواتر لانه هو السبب في الحقيقة  
 كما اشار له بعض المتأخرين **قوله** كالعالي فيه شي اذا العالي فيه اعلية  
 النظر اذا المختبر النظر ولو على طريق العلوم لا يصح تشبها فكان يقول  
 كالبكة والصبيان كما عبر به الجلال ولذا قال **قوله** يتبين ان المراد  
 العالي من الامارة له بالنظر والاستدلال العالي باصطلاح  
 الأصولي وهو من عدم التجهيد كما يعني **قوله** اذ النظر ترتيبا بعد  
 مصاف لمفعوله اي ترتيب النفس مورا فوق الواحد كترتيب النفس  
 والمحدث على وجه مخصوص ينتج منها العلم بمحدث العالم مثلا  
 ومنه يستفاد ان محله وقوع الحركة القدرية هو المعلومات بالعلوم  
 وهذا مغرب اعمود ذهب الامام الرازي الى انه العلوم بالمعلومات  
**قوله** العلوم الظنون من باب اللفظ والنشر المرتب لكن قوله الى  
 علوم هو عند المحققين في التصورات والنسب بقاء **قوله** او  
 ظنون خاص بالمصدق بقاء ما في التصورات لا كما يرضى بها على  
 ما هو محتمل المحققين فلا يكون الاعلى ماله **قوله** في كفاية قوله الى علوم  
 راجع لمفعوله معلونه **قوله** او ظنون راجع له ولقوله مطبوعة فان

ترتيب

المعلوم بفيد الظن كاستفادة ظن المطر من العلم بوجود السحاب  
المخصوص واستفادة الظن من الظن كاستفادة وجود المطر من  
ظن وجود السحاب عند رؤية الدخان فيجوز السحاب **قوله** وليس  
في العاين أهلية ذلك أي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فصل  
لكن يمنع شريطة وان اراد اجالا فمنوع وقد اشترنا اليه انما **قوله**  
فلو كان أي العلم الحاصل بالجنس المتواتر ومضبوكه راجع لمن من قوله  
حاصل لمن ليس له أهلية النظر مراد فيه معناها التماسا للصبيان  
والبنات وأرباب البلادة بعد مراعاة لفظها **قوله** ولا يحظر ولو  
غير بالفا كان اسلمت **قوله** بهذا الترتيب محتمل أي القبر وهو الفروي  
ما لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل بأحدى الجوانب  
والتفري في ما يحصل بواسطة ترتيب أمور الخ ومجتمعا بان ذلك  
لا يتأول وفي نسخة الترتيب **قوله** إذ الفروي الخ الظاهر انه تعليل  
لظهور الفرق لا الفرق كما لا يخفى وهو تعليل للشيء بصورته **ق**  
هذه العبارة تفيد ان العلم الفروي يفيد العلم بلا استدلال  
وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فسادة نص  
العبارة ان يقول الفروي العلم الحاصل بلا استدلال والنظري  
هو المتبادر بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول  
العلم اناديه التي هي وصف للدليل لا لا يخفى **قوله** **تنبيه**  
**ق** الفروي هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب ان العلم  
الفروي يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى فسادة **قوله** العلم  
الفروي يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال  
هذه صواب العبارة انتهى ولا يخفى كما اشار اليه الثاني ان المقاري  
ايضا صفة العلم فيلزم ان الشيء مفيد لنفسه فينتججه الصوابية  
المذكورة عليه ايضا **قلت** ويكن ان يقال ان الفروي والنظري  
ليسا صفتين للعلم وانما هما صفتان للادراك المهوم فاصح في المعنى

ان الادراك الفروي أي المفعول بهذا العنوان يفيد العلم الفروي  
أي المفعول بهذا العنوان وقصر عليه الادراك النظري بهذا العنوان  
لان الشيء يختلف باختلاف عنوانه على نحو ما قيل في واجب الوجوب  
موجود وحقيق الاشياء موجودة وليس يعلم ان الموصوف في التوحيين  
العلم فهو محال ذهابا ومقصلا خارجا في محال اياها صلا ان العلم  
من حيث اجاله مفيد لنفسه من حيث نقصانه وشبهه بكنه  
دفع الخطا على انه يمكن على ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من  
الفروي والنظري لفظه ويراد بالافادة والدلالة ولا يشك في جديته  
الاستدلال من الفساد الى البعد وهو محال واعتراض الكمال قوله على  
الافادة بان المستدل انما يستدل على الحكم لا على الافادة انتهى وكين  
الجواب بان المراد على ثمة الافادة وتاها وهو الحكم اذ هو تابع  
للعلم المتبادر بالنظر وما حوذه منه **قوله** وان الفروي يحصل لكل صاحب  
بفتح حرفه ان لفظها على الفرق وهو فاعلاخ وفيه نظر لانه من الفرق  
فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى اذ اشراكه في تقليد  
ظهور الفرق **قوله** وانما اهمت شروط هذا يقتضي انما  
يترتب له في هذا الفن ولو قاله وانما ذكرته المتواتر على الوجه المذكور  
تمتبا لاشتمال طرق الحديث لكان في ذلك بيان الوجه ايراده من هذا الفن  
في الجملة **قوله** وانما اهمت شروط المتواتر في الاصل بين المتن  
بل انما تقرر المتواتر من اصله متمتبا لغاية التقسيم الذي ذكره  
للمفسر ولا يخفى ان هذا الجواب ان يقال حيث كان المتواتر في افادته  
العلم شروطا كان الواجب عليه في المتن ذكره المقرر من امتناع  
الاجمال في عمل التعلم **قوله** لا يجب بيان شروطه ليتبين  
غيره فان شرطه مأخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده  
ماخوذة عندها كما مر به قوله الشرح فيامري ثلاثة فصانعا ما لم  
يجمع شروط المتواتر في شعبة في تعريفه المشهور فلا شك في الجواب



عن اصل الاشكال انه فساد ذلك اعتمادا على التوقيف والتقليد وكثير ما يرد  
 منه بل معلوم فدا من المشهور كالمعاري والمباحث جمع محقق وهو موقوف  
 مكان البحث وهو التفتيش واملاها مكان اثبات النسبة الى ما  
 او النسبية بطريق الاستدلال **قوله** اذ علم الاساد هو علم الحديث  
**قوله** ليحل به ان كان صحيحا وحسنا وجوبا او ثبانا وبطلان وجوب  
 العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا يثاب في ثبته العمل في الغضا **قوله**  
 يلحظ عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد علما  
 ضروريا وان غاية رجاله ان يكونوا الكاف كما مر **قوله** هذا يؤيد  
 ما قلناه من انه لا دخل للصفات المتخبر في باب المتواتر انتهى  
**قلت** يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا وجدت الكثرة  
 السابقة في ثقلته اما ان لم توجد فيقوم مقامها الصفات  
 الثابتة المحصلة للعمل الضروري بضمونه **قوله** فابادة تقدم  
 انها تامة ما استبعد من علو مال او غير واملاها ما يكون  
 به الشيء احسن حاله بغير الاثر ان يوجب المتواتر بما  
 تضمنته هذه القاعدة احسن حاله بدونه وفي كتابة الظاهر  
 في مثلها ان تكون متسبة على السكون لعدم التركيب اذ الغرض  
 من ذكره اخطاره بالمال عند الشروع فلا يقدركم ما يكون معه  
 من جملة وهو لغة ما حصلت من علم او ما المشتبه من العمل  
 بمعنى استخدام المال والذير وقيل انما على من فادته اذا اصبحت  
 فوادة وفي العرف المصلحة المرسية على فعل من حيث هو ثمرة وجبة  
 ومن حيث هو طرف الفاعل تامة ومن حيث انها مطلوبة للمال  
 بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على الاقدام عليه لغة  
 غايته فالقاعدة والقاعدة والعرف والعرف والعلة بالذات والحد وان  
 اختلفت العبارات باختلاف الاعتبار **قوله** ذكرنا في اصلاح  
 هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان

في هذا الموضع  
 في قوله لا يثبت  
 في قوله لا يثبت  
 في قوله لا يثبت  
 في قوله لا يثبت

ابن موسى الكندي المشهور بدي الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين  
 وخمسة و توفي في سادس عشر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وسبعمائة  
 بدمشق **قوله** انه مثال المتواتر المثال جزئي ذكرنا في اصلاح القاعدة  
 والشاهد جزئي ذكرنا في اصلاح القاعدة في المثال ان يكون صحيحا  
 يستحسن فقط بخلاف البشاهد الا ان اتفق هنا على ان يكون مطابقا  
 وحيداً والمراد المثال رد من الحقيقة مطابقاً لصلابه نوعي الشاهد  
**قوله** على التفسير المتقدم حال من المثال والمفسر المتقدم ان يرويه  
 جمع عن جمع نوع من تواترهم على الكذب عادة الا ان ينفى اخبارهم بحسب  
 واختراجه عن المتواتر القوي فانه لا يبر وجوده **قوله** يبر وجوده بوزن  
 يبر كسر عين المضارع بمعنى يقل لا ينفى فانه بمعنى قوي ومنه فغير باناله  
 والمراد بوزن وجوده في الاديث بدليل ما بعده لا مطلقاً لان الخبر عن وجود  
 مكة وبعتها عليه الصلاة والسلام متواتر **قوله** الا ان يدعي ذلك بحمل  
 مثال المتواتر على من يتقدم في حديث من كذب على ويحمل المتواتر المفهوم  
 من المتواتر ويحمل التفسير المتقدم والاطمار وجود المتواتر وما  
 ادعاه من تواتر حديث من كذب على باقية عليه العراقي في الغيبة  
 فقد رواه فوق سبعين صحابا كما قاله شيخ الاسلام الانصاري وفي كتابة  
 قوله الا لا يستثنى منقطع اي كن يدعي ذلك في حديث من كذب على  
 ولا يبر جعله متصلاً به يقتضيه ان ادعي ذلك لا يبر وجوده وان  
 شيعر بان وجود هذا الفرد منه لا يخرج عن كونه غير وجوده **فان**  
**قلت** ما فائدة الاستثنا على جعله منقطعاً **قلت** بان انه وحده  
 في هذا الفرد الخاص لا يبر وفي كتابة اخرى لا وجه للاستثنا  
 الا بحمل العرف بمعنى القلة وجعل القلة بمعنى القليل لا يوجد  
 في حال الا في حال الادعاء او الاقلية لا في ادعاه فحدث واحد  
 الا ان يقال معناه ما ادعاه معبر عنه بلفظ العرف وادعيه معبر  
 بلفظ العدم وفيه بعد وقد ويجوز حديث من كذب على اثنين وسنين

معلمه الذي يبر على انما يبر كسر  
 العين وغيره من كذا وكذا  
 العين وغيره من كذا وكذا

صحابيا ومنهم العشق المبشرة بالجنة قال ابن الصلاح ولا يعرف حديثا  
اجتمع على روايته العشق الا هذا واحد يشهد عن اكثر من ستين  
صحابيا الا هذا وقد تعقب حديثه مع الحقين اذ رواه في ستين  
صحابيا منهم العشق بل روى ان الحسن البصري قال حدثني يسعوي  
به وجعله ابن عبد الوهيد اثارا وكذا حديث رفع اليدين في الصلاة  
فان ابن صبيح نسبها الى العشق واحاديث كثيرة فلذلك رد المؤلف  
ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العرق ممنوع وقد يقال  
لعل ابن الصلاح ممن يتوهم في المتواتر عدد الا يوجد كالتلثا بمائة وسبعة  
عشر مثلاً **قوله** امر ممنوع اي لا دليل عليه بالموافاة دعي خالية  
عن الدليل فعلى من يقول بها التمسك بالدليل وهذا سقط قوله  
**ق** ذكر بعض المحققين ان المنع المرد مع التمسك لا يقبل لان المنع  
معناه طلب الدليل ولا يطلب من حيث انتهى ولا يحتمل ان المذهب  
لا يؤمن بوثوق اربابها فلا تنقل **قوله** وكذا ما ادعاه غيره من العدم  
اي غير ابن الصلاح كما بين جماعة امر ممنوع لذلك **قوله** لان ذلك اي  
المذكور من دعواه العرق والعدم نشأ لما ذكرنا له بعضه اي في انقضاء  
المؤلف به التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور فكان قوله  
وسنده ان ما قاله دعي خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة  
على طرق الاحاديث كتر اشتملها على شروط ثقلة المتواتر وبلوغها مرتبة  
افادة العلم ما بدأ بها واما احوال رجالها وصفاتها وما بدأ بعرض  
**ق** المرتبة على كونه علة ونصبه قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعليله  
الا لمينوع فالكلام حينئذ قد سدلان قلة الاطلاع ليست على امتناع  
دعواه وانما هي علة لوقوعها ادعاه وصواب المصارع ان يقول  
وانما صدرت هذه الدعوى لمن صدرت منه لان ذلك نشأ **قوله**  
واحوال الرجال وصفاتهم ينبغي عطفه على الطرق فالكثرة معتبرة فيه  
والذي يظهر ان الواو بمعنى او الاضربية ولو عبر بها كان ابي لان

كلام

كلامه في كتبه كالمخرج بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على اقره  
احدا من ابن بلوغ ثقلته الكثرة السابقة او اشتمالها على اوصاف  
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان هذا طريقة  
حريها الشارح منفرد بها بانها عليها الاسد راكع في القوم المحققين  
بالاوصاف رجال المتواتر في الاسلام معولين على اعتبار خصوص  
الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا بخلافه القوم في اعتبار الصفات  
قصور وتقصير **فان قلنت** هل يمكن الجمع بين كلامه حيث يقول  
اوصاف ثقلته وكلام الشارح حيث اعتبرها **قلنت** نعم بان كل التخصيص  
بان يحمل كلام القوم على اذ واحد العدد والكثرة السابقة فان فقدت  
تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يورث المتواتر  
الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه على ان الشرط عنده احد الامرين او  
بان كتابه فاس وجود الصفات العالية التي يحصل معها العلم  
الضروري ويرتفع معها احتمال التواطؤ على الكذب عادة على وجود  
تلك الكثرة في ذلك فباسا **فان قلنت** ينبغي على اعتبار  
الاوصاف العالية انه اذا خالف احد من ارباب المذهب كل ذلك  
والتمسك فحدها وجدت في ثقلته تلك الاوصاف دون الكثرة  
المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المعيد العلم الضروري  
فيلزم مخالفة مثلا وحقيقة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقامهم  
**قلنت** توهم لزوم ما ذكرت ظاهره ويمكن الجواب بمتى كونه عنك  
كذلك وقت الحقائق وهو كاف في تسويتها ومنع وقوع مخالفة  
احد منهم لما ثبت في ثقلته تلك الاوصاف حال المخالفة وبغرض  
وجود اوصاف عالية تمنع انها بما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول  
العلم الضروري لسا معة **فان قلنت** قد يتوجه على الشارح ما أورده  
شيخنا من اذاع القوم في اعتبارهم الكثرة المشار اليها من ان قضية  
كلامهم ان الاربعة الاية اذ اراوا واحديا لم يشارفهم فيه غيرهم لم



يكن متواتراً صلح التواتر وإن السوقة إذا روه بالغين الكثير كان متواتراً  
**قلت** لا أول هذا من موجبات العدل له عن ظاهر طريقهم وعلى كلام  
 الشارح يكون قوله إن الأربعة صلح للتواتر معناه حيث لا توجد الصفات  
 العالية إلا كان الشرع موجوداً بالفعل وبما نراه يندفع اعتراض  
 تلميذ المؤلف **ق** وأحق من ينسب نفسه إلى أهل العصر  
 ارتضا كلامه تقليداً له من غير تنبيه للعرق بين العريقين ولا  
 يجب فإنه يهدي من يشاء إلى ما مستقيم وبعبارة قوله وأحوال  
 الرجال وصفاتهم **ق** تعدد أم التواتر ليس بمباحث علم الأنبياء  
 وأنه لا يبحث عن رجاله وحيد فلو سلم قلته اطلاع من ذكرهم المؤلف  
 على أحوال الرجال وصفاتهم لم يجب ما ذكره يعني من كثرة وجود التواتر  
 انتهى وهو كما ينبغي عليه سابقاً وقوف مع ظاهر كلام القوم لكن  
 الشارح رأى أن المعارض يحصل المعال الضرورى من الجوفى  
 حصل بسبب تناوذه وأن تخلف الكثير المشار إليه بظاهره متى  
 لم يحصل لم يثبت قوته وإن وجدت شروطه في الظاهر وبه جزم  
 بعض من كتب على شرح العقائد للسعد من تحقيق المعجرات  
 الصفات والأحوال العالية المنقضية امتناع الكذب  
 عادة تقوم مقام بلوغ العدد الكثيرة المذكورة غاية ما فيه  
 أنه خالف ظاهر كلامهم وكلمه ما لم يسبق إليه ما يعول عليه وأما  
 ما أشار إليه أولاً من التناقض في كلام الشارح حيث صرح بعدم  
 اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقدم جوابه انتهى باختصار من  
 كلام **ق** **قوله** المنقضية لبعاد العادة أن يتواطى أعلى كذب  
 أو يحصل منهم اتفاقاً الذي قدمه اعتبار حالة العادة ما ذكره  
 أعاده فيتوهم المطلق المتفرد ولا بد من الإكراه **ق** في كتابة هذا  
 إشارة إلى أن المراد من الأحوال ماله دخل في معرفة التواتر من  
 تباين أوطانهم ومذاهبهم وطبائعهم وقياسهم وأصنافهم وروايتهم

ما يقتضى وقوعه على كثرة الفرق وأحواله توأيم على الكذب لا ما يتعلق  
 بعلم الأساد من العدد واللحج والضبط وعدمه فسقط ما  
 توهم من أنه شافى ما مر من أنه لا يبحث في التواتر عن رجاله والمراد  
 من حيث العدد والضبط ومقابلهما **قوله** ومن أحسن ما  
 يقرر به كون التواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث لا اعتراضه  
**ق** بأن البحث في وجود التواتر لا في طريق أمكان وجوده وانتقوله  
 المقطوع إلى أن سلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها  
 وقوله ومثل ذلك كثير عوي مجردة فلا تفيد في عمل النزاع انتهى  
 قوله فهو بنفس النسبة لا بصحتها فإنه نظر إذا قطع بنفس النسبة  
 مفيد للقطع بصحتها واعتراضه بأن البحث في وجود التواتر  
 لا في طريق إيمانه نظراً لكلام المؤلف يفيد أن البحث في وجوده  
 لقوله إذا اجتمعت على إخراج حديثه وإذا التفتيح ولقوله ومثل  
 ذلك في الكتب المشهورة كثير وأما اعتراضه على قوله ومثل  
 ذلك إلا بأنه مجرد عوي فهو اعتراض صحيح وعليه يثبت أن دليله غير  
 متين لعدم إيمانه في وجود ذلك أى التواتر وجود كثر وقوله  
 وتعددت طرقه إلى أي كان المصنفون في طبقة واحد ويبدو  
 بحيث يحمل العادة توأيم على الكذب أو قوته منهم اتفاقاً وحصل  
 منهم الاتفاق طريق التواتر لا بد من هذه الأمور في تحقيق ما ادعاه  
 من وجود التواتر وجود كثرة وكل منها في عمل المنع وقد أشار ابن  
 أبي شربة إلى البحث في كلام الشارح بما يهدى إليه فإنه قد  
 لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفها كون ذلك  
 القطع حاصلًا عن التواتر فقد يحصل بخبر الواحد المختلف للفرق  
 والأفهام صحيح البخاري الذي هو أحسن كتاب بعد كتاب الله تعالى  
 لا يروى إلا بالجماع المتصل لأن التواتر يروى غالبه الكتب  
 المشهورة لا تبلغ فيها تعلم روايتها عن مؤلفيها الذين ينص الأساد في بعضها

العلم سبحانه عدد التواتر **وبما** بان يكون من علمت رواه دون  
 التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر أو بعض الأعصار دون عدد  
 التواتر فكيف من سماع مات فبدان ليس منه ومن مع لم يفتبط  
 جميع من سمع منه بل واحد منهم في طبقة سماع كما ذكرت واثبت  
 بولته وهكذا في كل عصر كما يجب بهذا ذلك كما اورد على القول بتواتر  
 القرآن العزيز بالقرآن المستغرق مع اعصارها في السبعة أو  
 العشرة بل سمع الصحيح من البخاري غير المفورى عدد بلغ التواتر  
 غير المفورى تأخرت وفاته فكيف الناس على اخذ عنه وقوله في  
 الاحاد يشير بقوله في كل النوع اذ وجوده يثبت في غيرها متفق عليه  
 وقال **هـ** ولا شك ان المستند من هذا الكلام وما بعده عوى  
 ان المتواتر موجود لا دعوى انه ملن الوجود فقول **ق** فيه لقائل  
 ان يقول البحث في وجود المتواتر لا يفتقر الى إمكان وجوده غير  
 لايق بالذات خصوصاً مع قوله ومثلاً ذلك في الكتب المشهورة  
 كثير **فان قلنت** بل الكلام دال على الإمكان والألاورد بما ادعى  
 وجوده عدة أمثلة **قلنت** قد نقلنا من كلامه ذلك انفسا  
 على انك قد صدقته حينئذ بهذه المقالة في دعواه قلة الظواهر  
**قوله** بصحة نسبتهما المصنفين بقوله بان المقطوع بها  
 صحة نسبتهما الزاويةا وهو لا شك اذ لا شك في  
 علما الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم القطع الذي لا شك  
 فيه اذ عرفت هذا فقول **ق** ان سلك القطع فهو بنفس النسبة  
 لا يصحها علما لا يخفى انتهى يعني انه لا يلزم من نسبة شي الى شئ  
 صحة نسبته اليه غير مسموع لانه من مقابلة القطع ونسبته  
**قوله** وتعددت طرقه بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق  
 وتعيين باخر او بطريقين وفي الاخر بغيرهما وبطريق وفي الاخر  
 بغيرها **وحاصلها** اننا لا شرط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين

دور

وقوله تعدد التحيل المعول لتعددت منسوب به على المصدرية  
 المسببة للنوع على حد من حيث الامور مراده هنا المتعدد  
 الذي تحيل العادة معه الواطى على الكذب ما بلغ اكثر العادة  
 او ما وجد في طريقه المتعددة في التحيل من الاوصاف العالقة  
 ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري بضمونه والتمسك  
 على هذا ما سبق ولا بد من تعدد برعاده بعد تحيل مثلا ليعتد بها المتعدد  
 في تحيل العلم بالموصوف وهو تعدد كما اشار اليه في المقرر **قوله**  
 اليعنى مراده به الضروري وقد مر ما فيه وقال بعضهم النظر  
 وهو خلاف الصحيح في العلم الحاصل من المتواتر له بصحة العلم  
 قابلا اميله بصحة نسبته الى قاي له من حيث انه قاله بمعنى مثلا  
 فليس القول قيدا بل لو كان كذلك فعلياً ان كذلك وما  
 وجوه الاحساس لظاهر كذلك **قوله** والثاني وهو اول انقسام  
 الاحاد بالمدة يعني بحسب تقسيم السابق في هذا الكتاب لا عطف  
 وانما قدم المتواتر لتوقف مفاهيم الاحاد عليه اذ قد اعتبر  
 منها عدم بلوغها حد **قوله** ما لفظي محصورة بان اكثر من اثنين  
 اي ما لا يساين محصورة باعتبار ما بها اكثر من اثنين وهذا  
 صحيح فقول **ب** تقدم ما في ذلك من ان الحصر ان يكون في معين  
 اثنين يعني واكثر من اثنين اثنين فيه لعدد معين فقلته بما  
 اشار اليه اذ ما فوق الاثنين معنى بالنسبة بطلان العدد **قوله**  
 وهو المشهور عند المحققين يستفاد منه حيث ان بصيغة اليوم  
 ان الخلاف بعده ليس الاخير **قوله** سمي بذلك اي سمي اليوم  
 الكل بلفظ المشهور والمشهور من حيث مفهومه وقوله ولو  
 على لقوله سمي بالنسبة الصحيحة لنقله من المعنى اللغوي الى  
 الاصطلاحي فيقول لو قال لظهور ان اتبع اهل اللغة  
 لانهم قالوا المشهور من الظهور انتهى واستخير بانه لم يات منهم بما



يدل على وجوه استعمال المراد وفي قوله عند المحدثين إشارة إلى أن  
 تكون المتواتر قسما من المتواتر ليس من اصطلاح المحدثين لما تقدم  
 من أن المتواتر لا يجب عنه من علم الاستناد بل هو اصطلاح أصوي  
 والمتواتر عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما بينت منه التفسير  
 في كلام المؤلف فقد اخص من المتواتر عند الأصوليين وهذا  
 خلافاً لما جرى عليه من اصطلاح من أن المتواتر قسم من المتواتر وعلى  
 هذا أفقصد شيخنا بالمتواتر في القسم ما يسمى مشهوراً فقط لا  
 ما يسمى مشهوراً ومتواتراً على ما قدم حيث قال في كتابه متواتر مشهور  
 من غير عكس كما قاله الكمال ابن أبي شريف وفي كتابه وإعلان ما  
 جرى عليه المؤلف من أن أقل عدد من المتواتر ثلاثة هو ما اقتضاه  
 كلام ابن الصلاح لكنه اختار أن لا يجب تبعاً للأصدي والغوالي  
 أن أقله ما زاد ثلثه على ثلاثة ما لا يلزم منه المتواتر وهو  
 رأي ما نزل عن النظام وحجزم به التلخيص وما لا يلزم الكمال  
 ابن أبي شريف وقال الغوالي أنه الثلاثة غريب قاله ولا يقال  
 هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدثين لأن قولهم منوع  
 فقد جزم الحزبي في منظومته التي نظمها في هذا العلم بأنه المتواتر  
 في اصطلاح أهل الحديث حيث قاله و اصطلاح المتواتر  
 يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه أي عن راوذي وجاهة انتهى  
 وعليه فيكون ما في طبقة من طبقة ثلاثة من الغريب لما علمت  
 ولأن في كلامه تأنيده أنه ليس من الغريب وفي الغريب العمداني  
 نحو ما لبس الصلاح والمؤلف انظر حاشية ج واشتراط روايته  
 عن وجهه ضعيف إذ لا فرق بين الوجيه وغيره **قوله** على رأي جماعة  
 الباكين رأي من قبلنا شرح وصار معه مضاعفاً وقد مر لنا شأن  
 جوازها وبه يزعمون من قاله كان اللائق أن يقول على رأي وهو رأي  
 جماعة ثم الرأي المذكور اختاره المؤلف في الإصباح وحجزمه في جميع الجوامع

١٦١

بمرجوحيته بقوله قد يسمى المستفيض مشهوراً **قوله** من إياه الفتا  
 مراده هم الفقهاء وأهل أصول الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض  
 المحدثين **قوله** من فاض المال أي مشتق من مادة فاض يقال فاض  
 المصرك أنه لا اشتقاقاً لأن المصدر مستعملان أو مقداراً أو  
 من نفس فاض ناغلي رأي الكوفيين أن الاشتقاق لبعض المشتقات  
 من الماضي أو ماخوذ من فاض فيجري على المذهبيين بأنهم داروا هذه  
 أوسع من دأير الاشتقاق **قوله** ومنهم أي من إياه الفقهاء المعنى  
 السابق **قوله** في ابتدائه وانتهائه أي وفيما بينهما أيضاً وإيات  
 تستوي طباقه في العدد وحق التعبير أن يقول من ابتدائه إلى  
 انتهائه كما فعل الأضاري وقوله والمتواتر من ذلك أي مع مراعاة  
 معناه السابق وهو ماله طرق محصورة بالكتب من اثنين فطلق  
 على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد بأن يكون عدد طباقه  
 ثلاثة وأخرى أربعة مثلاً ويحتمل أن يريد أنه مع عدم مراعاة  
 تعريفه السابق فيصدق بما إذا كان بعض طباقه واحداً وعليه  
 شدد بعضهم فقال والمتواتر من ذلك بحيث يشترط أن أوله مشهور  
 عن واحد محدث الأعلام بالنيات وإن اعترض ابن الصلاح التقييد  
 به لأن الشهرة فيه نسبية انتهى لكن يقال إذا أراد أنه اعتمد  
 عدم مراعاة تعريفه السابق حمل ذلك ما ليس له أسناد أصلاً  
 وما له سند واحد وحيد فلا فائدة لقوله من المتواتر طبق  
 إلى أنه هو مستفاد من هذا وأجابه أن قوله من المتواتر إذا  
 به أن إطلاقه على غير ما فزره هنا مقيداً بذكره على السنة قوله  
 والمتواتر من ذلك ليس به مراعاة هذا القيد فاضل **قوله** ومنهم  
 من غير رأي أي من هذا البعض جلا يعلم محال الذي قبله واليقين  
 الأخرى هي التي المستفيض هو الشايع عن أصل ليف كان والمتواتر  
 ما زاد ثروته عن ثلاثة وقيل المستفيض ما لم يلقه الآية

بالقبول دون اعتبار عدده ولد قليل انه هو المتواتر يعني واحد وقال  
 المارودي انه اقوى من المتواتر وقال **الكيفية** الاخرى هي انه قال المستفيض  
 هو الشائع عن اصل فخرج الشائع لاعتبار اصله به فظهر السكون لو كانت  
 عقلته دون رواية المشهور فاذا رواة المستفيض اشيان قاله  
 الشيخ في التفسير وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادته نقلته على  
 ثلاثة وثلاثين المستفيض ما نقلته الامة بالقبول دون اعتبار  
 عدده وهذا لا ينبغي ان يعسره الكيفية الاخرى لان هذا ما اشار  
 اليه المؤلف بقوله من استغايه الى الاصح انه لا يفيد كالمشهور العمل بالنظر  
 الا في رتبة وقد اسارا لاحاد **قوله** وكيس من مباحث هذا القوام  
 ليس غايد على المستفيض على الظاهر ويحتمل انه عائد على التقارب بينه وبين  
 المشهور بل ويحتمل على التوارد اي وليس المستفيض او التقارب والتوارد  
 بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث الاموال  
 الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله على اي جماعة من الفقهاء **قوله**  
 ثم المشهور عند المحدثين فثبت ان الاول انه يطلق على ما خسر هذا قاله  
 النجاشي وهذا القسم ملحق بالمتواتر عند المحدثين بهذا العمل المبرور  
 اذا كانت طرقة متسلسلة سالمة من ضعف الرواة من الشذوذ والعلل  
 لكنه يشارك المتواتر في انه يشترط عدم نقلته فان المشهور قد يكون  
 احاديث الاملا ثم يشتر بعد العناية في القرن الثاني بمنعدهم  
 وفي ان المشهور لا يحصل العلم به الا لعالم بالحدیث مستحق فيه عارف  
 باحوال الرواة مطلع على العلم بخلاف المتواتر فانه يحصل به الخراسان  
 الشافعي انه يطلق على ما يعلو الحديث الذي شتم على الامة اعماري  
 عليها متعلما كان له اصل او ليس به **قوله** المراد انما اشتمر  
 على الامة لغة لا اصطلاحا في شتمه اسناد واحد فصاعدا وان لم  
 يكن صحيحا قال **ابن ابي شعبة** اي فيكون كحتمل للانواع الاربعة المتواتر  
 والمشهور والعزير والغريب وما لا يوجد له اسناد اصلا وانتخب من هذا

لا يدخل له في شيء من تلك الالفاظ السنة وانما ذكر سبعها للغة  
 على سبيل الاستطراد **قوله** من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح  
 ان انه لا يقبل العلم ان تراعا بنزاعهم من في الجملة فليقتل  
 وما له منه اسناد حسن طلب العلم فيه فطلب على كماله فاذا لم يرد  
 ان طرقة ترتقى الى الحسن وما له منه اسناد ضعيف الا اذا كان من الراي  
 ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له **قوله** ائمتي افضل من ائمتي  
 بني اسرائيل وولدني في زمن الملك العادل كثر في ذلك بعضهم  
 المشهور ايضا المشهور عند المحدثين فقط والاشهر بينهم ومن  
 غيرهم مثال الاول حديث محمد بن عبدالله الانصاري عن سليمان  
 التميمي عن ابي جحلف عن ابيه اي المصطفى كنت شهر اربع  
 الركوع هذا مشهور بين المحدثين ورواه التميمي عن ابيه ايضا  
 واما غيره يستغربه من جملة التميمي يروي عن ابن لا واسطة  
**قوله** والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقرب من اثنين عن اثنين  
 اي وهو ذو ان لا يرويه اي حاله ان لا يرويه في حذف الضاف  
 واقم المضاف اليه مقامه فليقتل وارفع فلا بد من تقدير  
 لصحة العمل با ما مع المبتدأ او امامه الخبر وقد يدعي ان اخذ  
 ولا يقدر رعاية الامر ان المصدر مؤول باسم المفعول اي وهو  
 غير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن رده عليه كما حال انه  
 يصدر حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو راد هذا في الثاني  
 عن اقل من اثنين كان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة  
 وان هذا هو الناحية المصارح كما التحفة لفقد العلم وما يجري  
 مجراه **قوله** فيلزم عن اثنين نعت اثنين قبله لا متعلق  
 بروي انتهى **قوله** بل هو متعلق به لانفت والتفسير على الامة  
 التي هي وصف مجبول بروي بلا شبهة وبه يسقط ان انما  
 اقل في الثاني اوضح اذ هو مبني على فهم النبي مسلط على العمل قاله



وفي كتابه قوله ان لا يرويه الصادق بصور احدها ان يرويه اثنان  
 عن كل واحد من الاثنين **شأنها** ان يرويه عن كل واحد من الاثنين  
 اثنان **الثالث** ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد  
**الرابع** ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين  
 والاخر **الخامس** ان يرويه اثنان عن واحد من الاثنين  
 ثم في كلامنا ان يكون طرف الاسناد الاعلى هو الصحابي اثنان او واحدا  
 ووجه صدقه بذلك ان قوله اقل من اثنين في وقوع قوله واحد وكذا  
 قال ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة  
 الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة  
 فمقتضى قوله واما صورة العزيز لا انها مرادة ومقتضى قول الحاكم  
 كالتباعد على التبادله انها غير مرادة وهكذا يقال في الرابعة والخامسة  
**والخامس** انه هل لابد في العزيز من التعدد حتى للصحابي وهو  
 مقتضى ترك المؤلف او بها ومقتضى قول الشرح عن ابن العزري  
 قلنا قد خطب به غير الخ وهو ايضا مقتضى ما ذكره **ق**  
 عن المؤلف عند قوله ثم الغاية في وهو الموافق لما ذكره شارح الفقه  
 العراقي ويجب ان يجري مثله في الغريب والمشهور كما لا يخفى والتعدد  
 المتعدد الخاص بغير تعدد الصحابي وهو مقتضى ما ذكره الحاكم  
**والخامس** انه اختلف في العزيز هل لابد ان لا تسقط طبقة من  
 طبقة عن اثنين حقيقة الاولى او كسفي في الطبقة الاولى بواحد  
 فقط وهذا الثاني ذهب للحاكم وهو الموافق لتفسير الشارح  
 له بقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين والاول هو مقتضى كلام  
 المؤلف وما ذكره الشارح عن ابن العزري وهو ايضا مقتضى  
 ما ذكره **ق** عن المؤلف عند قوله ثم الغاية في وهو على ما في كلامه  
 الصور الخمس المتقدمة لكن على الاول يخرج في الطبقة الثانية  
 وما بعدهما وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدهما فهو

عن اثنين

ان الذي

ان يرويه من اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما  
 ثم عن الآخر او اثنان عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما و  
 عن الآخر او اثنان عن احدهما واحد عن الآخر والصورتان اوليا  
 من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداهما مقتضى كلام الحاكم  
 انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه انتهى مع بعض  
 حديث من حاشيته **ج** وفي كتابه اخرى وهو ان لا يرويه اقل من اثنين  
 ان يراى ولا يصل اليهم التواتر والشبهة لا يخرجهما من الظاهر  
 ان قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستغنى من كلام العراقي  
 ان ما وقع في سنده واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فغير زوفاق  
 ذلك مشهور ثم ان قوله ان لا يرويه فيه توجيهات اما بتقدير  
 مضاعف في البتة ايجاله او في الحديث وان لا يرويه واما بتقدير  
 ان والفعل مصدر وتاويل المصدر اسم المفعول على قياس توجيه  
 صاحب المعنى قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى اياها  
 بحال المصدر مبالغة كقول الخنساء فانما هي اقبالا واذا بار **قوله**  
 وسمى بذلك اي بلفظ العزيز ويجمع على عزاز وعزف ويصدق ما  
 يتوجهه القاموس من اتحاد المسمى به والمسمى **قوله** اما القلة  
 وجوده بناء على انه عن غير بعض كسعين المضارع عزاز وعزاة  
 اذا قلوا وقوله واما لكونه عزازي قوي بمجته من طريق اخرى بنا  
 على انه من عزيز يرفع عين المضارع عزاة اذا اشتهد وقوي  
 ومنه فعززا بالثاء اي قويا وشدهدا وجمع العزيز عزازكم  
 وكرام والابن زلت في رسالتي الذين وجمعهم عزاز الطائفة  
 المتبلغ اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززا بالثاء وهو عزون  
 واهل الطائفة كانوا عدة اصنام فارسل اليهم علي عليه الصلاة  
 والسلام اثنين يدعونهم الى الاسلام بعيسى وعادة الله وحده  
 فلما قرأ من المدينة رايا حبيب التجار عمنها فاجابوا فاجابوا الخبر

فان يترى من اول الاسناد والآخر

قوله احكام القبر والى انما





في المدخل فليحذر هذا اللفظ فاني ما وقعت على هذا الكتاب المسمى بعلوم  
الحديث **و** في كتابه وليس شرط العدد بان لا يرويه اقل من اثنين  
عن اثنين شرط للصحيح اي الحديث الصحيح خلافا لمن زعم وهو ابو علي  
الحلي حيث قال لا يقبل خبر العدد الواحد الا اذا انضم اليه خبر  
او عتده موافقة الكتاب او ظاهره خيرا واثنين الصحابة  
او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة واليه يروي كلام ابو عبد الله  
من الكبار المحدثين في كتابه الذي الفه في علوم الحديث المسمى بالمدخل  
حيث قال الصحيح لا ووافقه على ذلك من المحدثين ايضا ابن الاثير  
في مقدمته جامع الاصول ووافقه على ذلك من الفقهاء ابراهيم بن  
عليه والمسيحي من المحدثين بل زاد ان شرط الشيخين  
ان يرويه عن المصطفى اثنان فاكثر ويرويه عن كل منهما اربعة  
ويرويه عن كل منهم اثنان اربعة ورده المولى لانه لو قبله لانه  
ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد قال الشيخ  
فيما في الخطي والاي في كلام الحاكم من قوله كالشهادة على الشهادة  
فانه يتحقق ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين عن الصحابي  
الذي زاعنه اسم الجلالة سيما لكنه لم يشترط ان يرويه اثنان  
عن النبي عليه الصلاة والسلام كما اشترطه غيره انتهى وبذلك  
علم ان اشترط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة  
من المحدثين وغيرهم فيقول المولى في نكته عن ابن الصلاح  
انه خاص ببعض المعتزلة غير صحيح فقوله الصحيح ان يرويه  
الى معناه الحديث الصحيح ذوان يرويه واحدا الحديث الصحيح  
او شرط الحديث الصحيح ان يرويه اثنان يروي المصنف  
باسم المنقول اي الحديث الصحيح مروى عن الصحابي الزايل عنه  
اسم الجلالة عن رواه بان يكون مشهورا بالرواية عن رويته  
**قوله** بان يكون له اي لذلك الصحابي لا الحديث راويك سواديا

ذلك

فلكا الحديث عنه ام لا هذا بالتطور للحاكم واما المتأخر لما فهمنا  
عنه فالخبر الحديث والاي يروي فيه اشترط وصف العز برفعة  
الصحيح وابعه للسببية متعلقة بزايا والتصور ان الزايل عنه  
الجهالة مصور بان يكون له راويك **قوله** ثم يتداوله اهل الحديث  
الى وقتنا اي ثم يتداوله اهل الحديث الزايل عنه الجاهل ايضا  
لكذلك كما يشهد له قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد فيها من زوال  
الجهالة بثبوت العدالة للمناقض للمقول عنه وان بقول اثنان  
عن الاصل وكذا عن كل واحد عنه ثم كذلك قد مر ان هذا يقتضي  
ما فهمه الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد مر انه لا مزيد  
عليه اتفاقا ونصه عند قوله الصحيح ان يرويه الصحابي **قوله**  
ليس مراد الحاكم ان الراويين الحديث بل راوي الحديث حتى لا يكون  
مجهولا قال النواوي في مقدمة شرح مسلم قال في المدخل الصحيح  
من الحديث عشر اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلفة  
فيها الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة  
الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا مارواه صحابي مشهور الرواية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا بان يقتات فائتم يرويه عنه ابي  
مشهور بالرواية عن الصحابي له ايضا راويان نعمان فاكثر  
يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المعتبر المشهور زاد غير النواوي  
وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم  
متصفا مشهورا بالعدالة في روايته عن ذلك المروي له  
قال الحاكم الاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عدد هاشم  
الا فحدثنا ثم فقولته ثم يرويه عنه تابعي يعني ان الراويين  
للصحابي مطلقا لا الحديث لانه لو كان الحديث نقلا لهاتيك  
او راويان وغو ذلك وكذا ما بعده وهو واضح قال النواوي اواب  
التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاء ابى طالب ان الشيخين اتفاقا

عليه من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه وتعل عن الملقط انه لم يرو  
عن المسيب الا انه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج  
بخاري ولا مسلم عن احدهم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من  
غير الصحابة النبي **وحاصل مذهب** الحاكم ان الصحيح لا يرد  
من زوال الجهالة عن رواه بان يكون مشهورا بالرواية عن روي عنه  
فان كان صحيحا يروي عنه صلى الله عليه وسلم فلا بد من شهرته بالرواية  
عنه عليه الصلاة والسلام ويكون له روايان عنه سواء ذلك الحديث  
او غيره وهكذا اجيب بعده الى ان يصل الى ما رواه من ليس له الا  
روا واحد ليس افعا في الصحيحين قال النواوي بعد نقله اش  
كلام الحاكم كلام الختاي وقد قال اشهره ويستكمل عليه بدرجاته  
قول الجبالي ما نقله واما قول الحاكم ان من يرو عنه الا روا واحد  
فليس هو من شرط الشيخين ثم رد غلظه الائمة باخراجها من صفة المسيب  
**ابن حزن** والسعيد بن المسيب رضي الله عنهما في وفاة ابي  
طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخراج البخاري حديثه عن  
ابن ثعلب ابي اعطى لرواه الذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير  
الشيخين وحديثه فيس بن ابي حازم عن مرة ام لاسلم بن ميمونة  
الصالحون الرواه ورو عنه غير قيس واخراج مساجيد ارفع بن  
عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديثه في  
ابن لعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي لهبة ونظاير في الصحيحين هذا  
كثير والله اعلم النبي وهو مرع فيما فهمه المحققين من كلام الحاكم واما  
ما نقله المحقق عن النووي من ما يرد كلام الحاكم في اواخر التوحيد  
فهو كما قاله ذكر في ترجمه الدليل على صحة اسلام من حضره الموت  
ما لم يتسرع في التزعم وهو الغرغرة في اخر التزعم وهو تبا وحسن  
نافع للملقط الذي فقه به عليه ابن المصالح وغيره ونسبهم الى  
في الفينة وقد علم من هذا كله مخالفة مذهب الحاكم لظاهر ما فهمه

عنه عليها بشعره ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد ان ينقلها  
عن الاصل اثنان فان احصينا نقلات كل واحد ان ينقل عن كل واحد  
اثنان وكذلك وقد نقل المحقق عن النبي عليه السلام في شرح الفينة الخري  
له ما يرويه فظاهر كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن  
حزم وبعض أهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى ادعى ابن  
العرني او ابن شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري وتفقته ان رشيده  
في كتابه مستخرجان الزايم وحكا ابو محمد النووي عن اصحاب  
الحديث وحكي البخاري عن الحاكم وهو من اجل لما الحديث ان  
شرط الشيخين العدد وقال الملقط ابو حفص المائس ان شرطها  
ان لا يخلافه الا ما صح وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اثنان فصاعدا واما نقله عن كل واحد من الصحابة الاربعة من الثمانية  
فاكثر وان يكون نقله عن كل واحد من المتابعين اكثر من اربعة فقد  
علم بهذا ان اشتراط العدد ليس فاصا ببعض المعتزلة انتهى شرح  
رايت المحرري كالنواوي نقلنا عن السهري رسالة لابي محمد الجويني  
ما نقله الذي عندنا من مذهب الايمان انهما لا يشترطان  
ان يكون للصحابي الذي يروي الحديث روايان فالتزعم بذلك  
عن حد الجبالي وكذلك من دونه ثم ان ارفع احد الراويين عنه  
بحد يث وانقره الاخر بعد يث اخبرني النبي قال ولعل هذا  
مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي التزامها بالتحريم ما تعدد روايه  
من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه وهو ظاهر انتهى ولا هذا  
سببا لتصارف كلام ابن العري عن موافقة كلام الحاكم وانه شرط  
التعدد حتى عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرسله جوابه  
حيث ضمنه الامر من اغنى التعدد عن النبي عليه الصلاة والسلام  
**قوله** ابو بكر بن العربي بن تونين يروي عنه وهذا ابن العربي بالام ولما



ومجمله تعليل لكن بونه التطرف جوابه بانه توجه النظر على جوابه سوا  
 قال هذا الجوع **اولا فان قلت** ان التطرف في الجواب فاما ما تم له الجواب  
**قلت** محافضة على الظهور والاضاح من بان تحفيضة ارتباط الجواب  
 به **قوله** فرد بالرفع خبره حديث ويجوز اضافة حديث للاعمال بالاعتد  
 اضافة بانه فلا يكون حديث وقطعه عنها فهو برفع والايال  
 بالناس على انه بدامنه او بيان وقوله لم يرو عن عبد الله اعلمه  
 نعت مفسر له كاشف عن حقيقته او في بعض النسخ انما الخيال  
 بالناس والاعراب كما قلناه لا يختلف **قوله** قال قلنا كراهية الى  
 اعادة قال لا غنا قال الحكيم بالكلية او لا عنها وفي نسخة **ق** اسقاطه  
 وقوله على المنع من السبق وفي الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه عن الارض  
 او لارتفاع الغلب عليه والمراد منه ما بينه **قوله** بحرفة  
 العمالة اي بحرفة محرمهم لاجمعهم لانتشارهم في البلدان وانواع  
 الولايت ومعنى لولا انهم يعرفون لولا انهم كانوا عارفين به قبل  
 سماعه من غير ولو لاذلك لا يرد وقوله كذا اقال مستغني عن كابر  
**وفي** كتابه **قوله** قلنا لا يلا في السؤال لان حتى الاراد بقدر به  
 علقه عن غير لولم من خطبة عمر به ان يكون رواه غير علقه  
 اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله ولولا انما يلا في السؤال انزل  
 كانت حجة الاراد تغرد به عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 ويتقد بذلك ايضا فان تعقب المذكور مستح **قوله** وتنفق  
 بضم اوله منسبا للقول وضمره لا بن العربي وضمره ان الشان  
 والتعقب معناه الاعتراض والتعقب له ان رشيد في زمان  
 الترام كما مره **ق** ظاهر التعقب انه على شرط التعدد في الصحابي  
 ومن يحد وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد  
 في الصحابي وانما يشترط قيمه بعده انتهى **قلت** قد علمت الصواب  
 من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا كما قلناه واما بن العربي فانه

محمد بن عبد الله الحائلي الطائي لصوفان عوفي بدون كافي القاموس  
**قوله** بان ذلك اي وجود وصف العزوف في حديث العجي كما اشار اليه  
 وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير مرق بن العربي  
 كما يهناك عليه انما في ذلك لاصد الكلامين من خارج مع قطع النظر  
 عاقبه التي اما النظر فيهما التعميم فاسم الاشارة لما شرطه الحاكم بخلاف  
 كلامه عند كاهل **ق** **قوله** شرط البخاري اي شرطه المأخوذ من  
 ضيقه ونسب كلامه لانه لم يوجد عنه نصح بشرط معين واما ما وجد  
 من معنى شبيه الكتاب فانه سماه الجامع العجي المسند المختصر في امور  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام وسينبه كفرننا بقوله الجامع انه  
 لا يشترط مصنفه دون منصف وهذا اورد فيه الاحكام والفتاوى  
 والاضاح المختصه عن الامور الماضية والامور الالائية وغير ذلك من  
 الادب والدقائق وبقوله العجي انه ليس فيه منصف عند ذلك  
 كان فيه مواضع قد استنفذها عجي وحصل الاعتبار بالجواب  
 عن ذلك في مقدمته الشرح الكبير ويصر بذلك **قوله** ما دخلت  
 في الجامع الامام وبقوله المسند ان مقصوده الاصل يخرج احاديث  
 التي يقتصر اسنادها على بعض الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 سواء كانت من قول النبي او فعله او تغديره وان ما وقع فيه ما عطف  
 ذلك فاما ما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا وقصد **قوله** واما ابن الكافي  
 ابو بكر بن العربي وما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعائدي الى البخاري  
 معنى الكتاب واما ما يروى عليه فيعمل به راجع الى ابن العربي ومعنى اورد  
 عليه بالناس المفعول الخ في غير من ان ذلك شرط البخاري فيعمل به راجع  
 الى الشرط الذي زعمه ويعمل به عائد الى البخاري بمعنى الشخص المشترط  
 لما ذكره الحاكم في المسند **قوله** اذما اورد من الاحاديث التي ذكرت  
 في الجامع خالية عن كذا الشرط **قوله** فيه نظري بحث ولو اورد **قوله**  
 لانه قال لا لقطعه او نقصه لكان انما مراد لا يطره هذا لوجه الاكراه  
 عليه وما هو قد رجع

وعمل به قوله هو الذي قاله في كتابه  
 فلا تال في ذلك على ما مر في كتابه  
 اجتمع في كتابه من سائر الشيوخ  
 فظهر من كلامه انه لا يطره هذا لوجه الاكراه  
 عليه وما هو قد رجع

محمد بن عبد الله الحائلي الطائي لصوفان عوفي بدون كافي القاموس  
**قوله** بان ذلك اي وجود وصف العزوف في حديث العجي كما اشار اليه  
 وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير مرق بن العربي  
 كما يهناك عليه انما في ذلك لاصد الكلامين من خارج مع قطع النظر  
 عاقبه التي اما النظر فيهما التعميم فاسم الاشارة لما شرطه الحاكم بخلاف  
 كلامه عند كاهل **ق** **قوله** شرط البخاري اي شرطه المأخوذ من  
 ضيقه ونسب كلامه لانه لم يوجد عنه نصح بشرط معين واما ما وجد  
 من معنى شبيه الكتاب فانه سماه الجامع العجي المسند المختصر في امور  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام وسينبه كفرننا بقوله الجامع انه  
 لا يشترط مصنفه دون منصف وهذا اورد فيه الاحكام والفتاوى  
 والاضاح المختصه عن الامور الماضية والامور الالائية وغير ذلك من  
 الادب والدقائق وبقوله العجي انه ليس فيه منصف عند ذلك  
 كان فيه مواضع قد استنفذها عجي وحصل الاعتبار بالجواب  
 عن ذلك في مقدمته الشرح الكبير ويصر بذلك **قوله** ما دخلت  
 في الجامع الامام وبقوله المسند ان مقصوده الاصل يخرج احاديث  
 التي يقتصر اسنادها على بعض الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 سواء كانت من قول النبي او فعله او تغديره وان ما وقع فيه ما عطف  
 ذلك فاما ما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا وقصد **قوله** واما ابن الكافي  
 ابو بكر بن العربي وما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعائدي الى البخاري  
 معنى الكتاب واما ما يروى عليه فيعمل به راجع الى ابن العربي ومعنى اورد  
 عليه بالناس المفعول الخ في غير من ان ذلك شرط البخاري فيعمل به راجع  
 الى الشرط الذي زعمه ويعمل به عائد الى البخاري بمعنى الشخص المشترط  
 لما ذكره الحاكم في المسند **قوله** اذما اورد من الاحاديث التي ذكرت  
 في الجامع خالية عن كذا الشرط **قوله** فيه نظري بحث ولو اورد **قوله**  
 لانه قال لا لقطعه او نقصه لكان انما مراد لا يطره هذا لوجه الاكراه  
 عليه وما هو قد رجع

وعمل به قوله هو الذي قاله في كتابه  
 فلا تال في ذلك على ما مر في كتابه  
 اجتمع في كتابه من سائر الشيوخ  
 فظهر من كلامه انه لا يطره هذا لوجه الاكراه  
 عليه وما هو قد رجع

مصرحاً بأشواط التعدد في المعاني ومن بعده فالعقب خاص به في  
الواقع لا يحسم كلام الله اذ هما عنده سواء كما قدمناه كما قاله **ع**  
**قوله** سكنوا عنه أي عن انكاره ان يكونوا سمعوا أي الحديث من غيره  
وهذا موقوف بمصدر فاعلم بذكر المنقول وانما استعمل لزم ما ذكرنا  
ان يكون تركه لانكاره ان سئل انشأه بالقلب لإجل قبول الخبر الواحد  
العدل وكفايته في وجوب أهل يقتضاه وفي كتابة قوله من غير  
أي من غير غيره بان سمعوا من النبي أو من صحابي عنه اذ يحتمل احتمالاً  
ظاهراً أنهم ضلوع عن غير لعل مرتبته في الدين وفي المحبة وقاله  
**ع** كلامه يقتضي أنه لو علم أنهم سمعوا من غيره بقربة أو بقوصير  
صحة كلام أن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم نفرد عليه  
الذي رواه عن غيرنا جواب الذي ذكره فيه فنظر وهذا قاله **ع**  
**حاصل السؤال** انه لم يرو عن غيرنا إلا واحد وحاصل الجواب  
أنه رواه غير غيره فلا بد من هذا الجواب **السؤال قوله** وبان  
هذا أي ونعتب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم جريانه  
ومحتنه في غير شئ في نفرد عليه بن ابن وقاص النبي من كتابه بالسير  
عن غير روايته عنه **قوله** ثم نفرد محمد بن ابراهيم به عن علمه  
هو محمد بن ابراهيم من المارث خالد التميمي من أوساط التابعين  
**قوله** يحيى بن سعيد هو الانصاري أم جده قيس بن عمرو وهو صحابي  
ويحيى بن صفار التابعين **قوله** عن محمد بن ابراهيم السابق على ما  
هو الصحيح المعروف عند المحدثين متعلق بنفرد الأول وما بعده هو  
الظاهر ويحتمل أنه متعلق بنفرد في ذلك السباق أي سبينا  
منه جريان الجواب في نفرد من ذكر بعد غير على ما هو القول الصحيح  
المعروف عند المحدثين لان المتابعات لم عليه لا يعتبر بها  
فقوله وقد وردت في إسان المقابيل الصحيح وقوله وقد وردت  
الجواب سؤال المفرد في المتابعات والشواهد والأفراد وقد رتب

القول

ان اذكر هنا كلاماً للنواوي فيه شرح هذا الكلام منقوفاً ومفهومًا  
ولفظه في مقدمته مسافص في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد  
والأفراد والنشاذ والمتكبر فاذا روي جاد مثلاً عن ابن ابي  
عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام  
بنظر هل رواه ثقة غير جاد عن ابي اوب أو عن ابن سيرين غير اوب  
أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي عليه الصلاة والسلام عن  
أبي هريرة فأي ذلك وجد عن ابن له أصلاً يرجع إليه فهذا  
النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة بان يرويه عن  
أوب غير جاد أو عن ابن سيرين غير اوب أو عن أبي هريرة غير  
ابن سيرين أو عن النبي غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام  
يسمى متابعة وأعلىها الأول وهي متابعة جاد في الرواية عن اوب  
ثم ما بعد ها على الترتيب **وأما الشاهد** بان يروي جاد عن  
بعضه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا  
في نحو هذا ان نفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو اوب أو جاد  
كان شمساً انشأه رجوع المتابعات كلها **واعلم** انه يدخل في المتابعات  
والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك الضعيف وإنما  
يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من نقله  
وإذا انتفعت المتابعات وتخص فرداً فله أربعة أحوال يكون مخالفاً  
لرواية من هو أحفظ منه فخصاً ضعيفاً ويسمى شاذاً واستلزاماً  
لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوي حافظاً متابعاً متيقناً يكون  
صحيحاً وحالاً يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من رده رتبته فيكون  
حديثه حسن حالاً يكون بعد اعن حاله فيكون شاذاً متكرراً ودوا  
فجعل ان الفرد ضماً مقبولاً ومردوداً والمقبول فردان فرد الخالف  
واروبه كامل الأهلية وزد من هو قريب منه **والرد** ودانضامان  
فرد مخالف لا يحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجب بنفرد



وكل ما في كلامه متنا وشرا **وملحظه** ان المتابعة مشاركة رابعه  
به لراوي الحديث في رواية ذلك الحديث في شعبة أو شعبة وشعبة وهما  
والمتنوع الذي يصلح أن يخرج حديثه الاعتبار والاستشهاد به  
وقال **ق** وأشار بقوله بعد يعني بقوله لا يعتبر بالان المتابعات  
التي وردت لهذا الحديث لا يخرج عن كونها في الضعفاء **قلت**  
وهو جواب عن منع التردد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعزم  
**قوله** وكذا التشبه في المنفعة قوله لا نسلم جوابه بغير وجه شبه  
في غير حديث عمر كما في آخر حديث في البخاري **قوله** ابن ربيعة هو  
بضم الراء وقع المعبر وسكون الياء منقول من مصغر ربيعة أو ربيد  
ضد سفيه وهو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن ادريس السبيعي  
الاندلسي المالك الملقب بسيف ابن عتيق وسببه بغير عن حمير  
وسنين **قوله** ولقد كان يكفي في تأمل كفي في الحديث والقاضي البصير  
مفعول بلي فإنه شرط البخاري مفعول ادعي وعابدهما المضاف اليها  
بطلان محذوف ان لم تعد مصدريه والظاهر من مذكور صحة  
حديث وخبر رفعه صفة أول وحاصله ربه بالفعلة عن ما  
هو في أول شرطه **قوله** مذكور فيه فانه زوي بالاحاد حديث  
الاعمال وكذا أخر حديث مذكور فيه فان ابهر بغير نقره عن  
الرسول ونقره به عنه ابو زرعة ونقره به عنه عثمان الفقيه  
ونقره به عنه محمد بن شريك وعنه أسلم فرواه عنه ابن شاذان  
وغیره وهذا وجه قول الزمدي انه غريب **قوله** وقال ابن حبان  
بكر الملقب وتشهد المحدث وترك السنون لانه بزنة فقلان  
الحافظ المشهور صاحب السند وهو حميد بن الحارث القطان وحبان  
بالفتح والغم كثر وروى **قوله** فقيض دعواه أي فقيض عوي بن  
العوي لكن بطريق الزوم لانه اذا نفى وجود العز بزيادة لم  
انه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعوي انه شرط البخاري وليس بجالح

عنه ولو عاد فميرد دعواه البتة ليعلم لكن يعيد وخلاف الواقع لأن المتابعة  
عليه على ظاهرها ولو عاد فميرد دعواه لم يردت بها ولكن للأنه كماله  
قبله **قوله** ان رواية اثنين عن اثنين صادق وهو **قوله** ان يروي  
عن كل واحد من الأولين وأحد من الاثنين الباقيين وبان يروي اشان  
عن كل واحد من الأولين وبان يروي أحدهما عن أحدهما الآخر  
عن الاثنين معاً وقوله لا يوجد في من الجوامع في المسانيد  
**قوله** وانما صورة العز التي خردناها يعني قوله والراء يقولنا  
ان يروي اثنين أي لا يروي أحدهما فان ورد أكثر في بعض المواضع  
من السند الواحد لا يضاد الأقل من هذا القدر يقتضي على الأكثر  
ثم لا يخف ان قوله وانما صورة العز التي في قوله وان اراد الصورة  
التي خردناها هو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشيق الثاني من التردد  
وان قوله بان لا يروي في معني غير ما لا يفعل كما قاله **قوله**  
مثاله الى اعتراض هذا الشيخ بخر الدين بانه كان يروي يروي  
عن ابن هريج واسر لادن فقط كما فعل وكذا يروي يروي عن  
الراويين عنهما وهكذا فانقصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى  
وسا ذكره هو المطابق لقوله كالشهادة على الشهادة لكن قد علمت  
ان هذه طريقة العام بل طريقة أخص من هذا كما يعلم ما قدمناه  
لكن احاط به **عن هذا** ونصه **تبيين**  
الاول ذكره مفيد يعني ابن ابي عروبة مفعول لانه عدل في  
ضابط حافظ فلا يلتفت لقوله البخاري لم يقف عليه بعد التبع  
والكشف **الثاني** اعترض شيخنا بخر الدين  
بان تشبه لا يطابق الصورة المردودة ولا الصورة المحذورة  
لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر روايا عن ابن هريج  
وروايا عن ابن راويين عن ابن ربيعة فقط كما فعل يروي يروي  
عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة المحذورة ان يذكر

عن كل من اسرواى هورم راويين فالتزم عن الراويين عنهما راويين  
فالتزموا هجر الكنه ذكر عن اسرواويين وعن الراويين عنه راويين  
ثم كذا ولا يوجد غير هذا **قلت** ويرده ان قوله ورواه  
عن كل من راى الجمع يوجد المطابقة بلا تردد انتهى **قوله**  
وهو ما ينفرد به راويته شخص واحد لا يوجد في بعض النسخ  
هنا يعنى في اصطلاح المحدثين لفظ ما فيه عموم فيتميز كل المتن  
وبعضه وبعض السند فالاول كالفرد عبد الله بن زياد بن جندب  
الذى عن سيم الولاد وهبته عن ابن عمر فانه لم يصر الا حديثه  
والثاني كالفرد مالك بن ابي زيد عن المسلمين في حديث زكاة الفطر  
عن سائر روايه ومثاله الثالث الدراوردي بروايته حديث ام  
زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطه والمحفوظ فيه روايه عيسى  
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه  
**ففي** سبعين مرتبه الشيخ الذي ينفرد راوي الغريب  
بروايته عنه فظاهره سواء كان من شأنه ان يجمع حديثه الى الامة  
اولا وهو الرابع **قيل** ان مندره بشيخ شأنه ان يجمع حديثه  
سواء جمع الفرد كالمالك او يجمع كابي شهاب وقصاده ولما ذكر المؤلف  
المؤثر من جملة الاسباب متمم الفائدة وان لم يكن من  
مجموعات علم الاسناد استب ان يضم اليه ما يشبهه به وهو  
المشهور بضم المشهور ما يقرب منه وهو الغزير والفرز فخرج  
بالغريب فعمل في هذا اسلوب طريق التذلل والترقي والطريق  
جائزا ثانيا وهذا سند قول من قال اللان ان يقدم الغريب  
على الغزير والغزير على المشهور لان الغريب من الغزير بمزله  
اليسيطر من المرتب كان الغزير من المشهور كذلك **قوله** في  
اي موضع وقع الفرز به من السند سواء كان في اوله او وسطه  
او اخره في جميع طبقاته وبعضها بان انفرد به الصحابي ثم التابعي

وهما

في بعضها وبمذاهب ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي  
وسبق التعميل ويظهر انه حال من ما ينفرد والهامن فائدة  
عليها وميزان الموصوف بمجمل وقه محذوف اي فيه ينفرد به ومن  
السند حال من موضع او صفة له **قوله** عليها سيقسم اليه الغريب  
المطلق والغريب النسبي هذا يقتضي ان كلام الغريب المطلق  
والغريب النسبي مقسم وليس كذلك بل هما قسمان للغريب  
فكان ينبغي ان يقول من الغريب المطلق والغريب النسبي ان  
الذي ياتي هو يقسم الغريب الفرز مطلق وفرد نسبي انتهى وقد  
يوجه بان التقدير مقسما على ما يقسم هو اليه ثم ابدل من ما  
بدل لم يقسم من مجمل قوله الغريب الى المجرد وان على اللفظ او  
منصوبان على المحل وقال **قوله** على ما يقسم المتعلق بوزن  
تقديره بناء على ما يقسم اي ببناء هذا التعميم على شموله لما شتمت  
من الغريب المطلق والغريب النسبي **قلت** ان الغريب  
المطلق عند المؤلف هو الذي انفرد عن الصحابي راو واحد  
والغريب النسبي ما وقع تفرد راويه به في اناساده في موضع  
كان الذي جرى عليه العراقي ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد  
بروايته راو واحد متبنا واسناد او شيئا وان الغريب النسبي  
هو غريب الاسناد فقط بان يكون مثله معروفا روايته جماعة من  
الصحابة ينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جملة غريب  
مع ان مثله غريب غريب وفيه غريب الشيوخ فيمنون الامامة  
الصحيحة كما قاله ابن الصلاح **ففي** الفرز قسمان ايضا فرد  
مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما  
نفرد به اوله او شخص معين كالمقلد الا ان كان اوله راو لا  
اقل البصر اوله راو عن ذلك الا ان كان فيها قيل لاق بين  
الغريب والفرز لكن قال ابن الصلاح وليس كلاما يقدم من انواع



الأفراد معدود من أنواع الغريب كما في الأفراد العنيفة إلى البلاد كلها  
 البصرة انتهى ولعل لخاصة كلامه أن بينهما عمومًا وخصوصًا  
 وهو خلاف ما يأتي للمؤلف من زيادته الفرد والغريب والذي جرى  
 عليه صحيح الإسلام هو الأول حاكيًا الثاني بتغييره ولكن كون الخلاف  
 لفظيًا بأن يريد المؤلف بالغريب الذي يخصص إليه الاسم عند  
 الإطلاق والأفراد المضافه للبلدان ليست كذلك فكل فرد  
 فرد وكافرد غريب بهذا المعنى **قوله** وكلها أي الانقسام أربعة  
 المذكورة سوى الأول وهو المتواتر **أعلم** أن الكل على قسمين  
 مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو  
 كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وجميعي وهو ما كان الحكم  
 فيه على كل فرد من حيث أفراده نحو كل رجل يشبعه رغيفان  
 والظاهر أن كلام المؤلف من الأول لا الثاني لأجل قوله في الشرح  
 ويقال لكل واحد منها حيز واحد لأنه ظاهر في أراد به المعنى الأول  
 ولو جعل على الثاني كان محتملًا أيضًا ويكون المعنى أن كل فرد منها  
 يقال له أحد أي اختيارًا واحد كما يعلم من كلامه والإسناد واحد لأن  
**قوله** الأشياء إلى أصولها ثم ثلثه الواو ههنا ثم أبدلت الخ فرق  
 الفاعل من جنس حرف حركة ما قبلها ويجعل أنه جمع أحد فابدلت  
 الفاء الغاء ومحمد رد أجمع الأشياء إذا كان مستعملًا بجملة  
 هو يقال كرس وأفرس **قوله** ويقال لكل منها حيز واحد أي  
 اصطلاحًا من تسمية غريبة يقال المشهور والغريب خبر واحد مع  
 أن أقل زواة الأول ثلاثة وأقل زواة الثاني اثنين وقوله لكل  
 أي لكل واحد من الأفراد بانفراده **قوله** وخبر الواحد أك  
 وتدل على هذا اللفظ لغة من غير اعتبار مفهوم المضاد إليه  
 جزا من مفهومه على حد قولهم المعنى عدم البصر فلا يتوهم ورود الأول

وقوله ما أي خبر يرويه شخص واحد فقط ولا يصدق بحسبه عرفًا إلا  
 على الغريب **فان قلت** ما التكتة في تعريفه لبيان خبر الواحد  
 لغة وليس من محوشتات الفن **قلت** هي بيان المناسبة التي لها  
 سمي غير المتواتر بالأحاد وهي أنه يطرقة ما يطرقة خبر الواحد حين  
 من احتمال الصدق والكذب قاله **ب قوله** وفي الاصطلاح  
 أي عرف المحققين أن مدلول خبر الواحد ما لا يخبر به غير شريك  
 التواتر وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين لأن في اصطلاح  
 عطف على في اللغة وهو حال ما من المبتدأ عند سبويه والخبر عند  
 غيره وعامله الاستغناء للمقدور مالم يجمع عطف على ما يرويه  
 وعامله المستدأب على المراجع من أن المبتدأ عامل في الخبر  
 فلهذا من يرى جوازه مطلقًا لا يقال له أياه إذا تقدم الخبر  
 لا يستأنف شرطه ما لا يعاد المراجع الثاني كما هنا يكون  
 مثلي الدار ثم يدو كجرح عمرو كما قاله **ف** وفيما أي الأحاد  
 المقبول وكان الأول منها ومنها أد من هي التي عند استعمالها  
 في التقسيم دون في قوله تعالى فمنهم من يشي على بيته الآية ولا  
 يخفى أن المراد القبول والرد من حيث صفات ناقليها كما يعلم  
 من تعريفه لا في الأمر من حيث نسبتها وإضافتها إليه بل عليه  
 وسلم أنه ليس ما هنا من تلك الغيبة لا القبول كان المراد بالقبول  
 والرد من حيث الظاهر لا القطع إذ عجز أن يكون المقبول مردودًا  
 وعكسه في عند الله ونهض الآخر **قوله** وهو ما يجب العمل  
 به عند تيمم بوظاهره أنه تعريف المقبول وجبيل يترجم الدور  
 لأن هذا حكم المقبول وأخذ الحكم في التعريف بوجوب الدور  
 مع أنه لا يحسن تعريف المقبول بهذا وتعريف مقابله ما لم  
 يترجم صدق الخبر به **و** في كناية ما يجب العمل به بيان حكم  
 المقبول لا تعريف له بحكمه كالتعريف من تعريفه من تعريف ضلع

وهو المردود اذ يخذ منه تعريفه بانه ما رجع صدق الخبر به وقوله  
يجب العمل به اي بالنظر الى اساده وان تعدلها راض كعاصيته مثله  
او ورود ما في فلا ياتي ما ياتي من ان من المقبول غير معمول به اي  
لعارض وقال **ج** وهو ما يجب العمل به قال **ق** هذا حكم المقبول  
وهو اشارة المرتب عليه فلا يصح تعريفه وقد ادعى الدوزي  
هذا فكان لا او ان المردود حيث كان هو الذي لم يرجع صدق  
الخبر به ان يكون المقبول هو الذي يخرج صدق الخبر به انتهى  
وقال **ب** قال قاضي القضاة يعني المولى حذف حد المقبول  
للعلم به من التصريح بمردود انتهى **قلت** فالاول بنا ان يرضى  
على ان ما ذكره تصديقا للمقبول وقد بنا الثاني على انه ليس تعريفيا  
له وانما هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ما يقال من المقبول  
ما يجب العمل به ومنه ما يجب العمل به كان منه ما يدل على عدم  
العمل وكراهيته وان امكن ان يجب بتقدير تسليم ارادة التعريف  
بانه رسم لفظي لبعض خواص المقبول يقال على راي المتقدمين  
من يجوز التعريف بالاحض وبانه على تقدير مضاف في الكلام  
دل عليه المقام اذ لا ما يجب اعتقاد مشروعية العمل بالفعل  
والدال على الترتيب يجب اعتقاد مشروعية العمل به والزم  
بوجوب العمل نفسه لا بد من رعاية تأويل العمل بالفعل ليصدق  
على الترتيب في الترتيب **ب** على انه فعل جسي النفس وكلها عن  
المعنى عنه **قوله** وفيها المردود وهو الذي لم يرجع صدق  
الخبر به **ب** اذ انتم كذب الثاني انكم كذب  
اول ثبت كذبه لواصلده وهو ما توقف فيه وهذا بخلاف  
ما ياتي من ان المردود ما ثبت كذبه ناقلة وان ما توقف  
فيه اذ لا يوجد فيه بل حقيقة باحد الاسمين فانه محمول المردود  
لانه مرادود حقيقة **ويجاب** بان قوله وهو الذي لم يحول

على ما ثبت كذبه ناقلة دليل ما ذكره بعده في القسم في قوله صار  
المردود وحمل الكلام على خلاف ظاهره لغيره لئلا يمتد الى خلافه  
ثم لا بد في تعريف المردود من زيادة على ما ذهب اليه مالكو ومن  
يتقدم على هذا المدينة على خبر ايجاد المشبه على المقبول فيقال  
عقب تعريفه كما تقدم اوردج صدق وعارضه على هذا المدينة عند  
مالك **قوله** لا توقف الاستدلال **قال** **ب** على انتم لا ايجاد  
على المقبول والمردود **قلت** الذي يظهر انه على الدخول المقبول  
والرد في الاحاد دون المتواتر مع رعاية دالة المقام على ان رواها  
عندنا لمحت عن احوالهم يتبين اما انصافهم بمفاسات المقبول واما  
انصافهم بمفاسات الرد واما ان لا يتبين شيئا من هذا وهذا احسن  
من قوله الخشي المذكور لا يمامه انه تعليل للتقسيم وهو من باب  
التمسك بالمتصور لا يستدل عليها **قوله** فكله مقبول لا يحل فيه  
فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بضمه من  
غير احتياج الى تعريفه وقوله بتجريح اصله الخبر به وقوله خلاف  
غير لا اي فانه يقطع بصدق خبره الا تعريفه **قوله** لكن انما  
وجب العمل **قال** **ق** في كلامه نظر من وجب الاول قوله  
انما وجب العمل بالمقبول اذ لا يظهر التسوق ان قوله لا بنا دليل وجوب  
العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود  
قال ولو كان في امر شي غلبت بعد قوله الاول فان وجد فيه  
ما يوجب صدقهم فالاول والا فان ترجع عدم الصدق فالتالي  
وان تساوى الطرفين فالتالي انتهى وفي قوله ولو كان في الامر  
شيئا اشاع ان المراد بوجود صدق المقبول ووجود صدق الرد  
ان يغلظ على الظن بوجود كليهما لا تحقق وجودهما **الثاني**  
ان قوله اواصل صدق الرد وهو ثبت كذب الثاني بخلاف ما  
قدمه في تفسير المردود فهو بنا قضي انتهى ويمكن الجواب



عن الأول بما فيه تظافر وذلك لأن دليل انقسامها بالمقبول وغيره  
يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول في الكلام حذف مضاف أي  
لنقسم قوله أيضا ما أن يوجد فيها الأول قوله في الثاني أنه تناقض  
لأن ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث مع أنه جعله ثالثا  
فمقتضى أنه مضاف له لأنه تنسيبه وقسم الشيء ما بين له ثم أن  
ما لم يتبع صدق ناقلة يشمل ما ترجح كذبه في و يظهره يشمل ثلاثة  
اقسام وتقدم ما يفيد الجواب عن هذا **قال ج** وقال **ح** فلو لكانت  
أما وجوب الكلام فيه عوض وخفا فان التعليل الواقع فيه لما استغنى  
وجوب العمل استغنى وجوب الرد والوقف فهو تغليل بالأمر وهو لا  
يلزم أن يصدق بالأخص فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين  
المعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول وأشار **ق** إلى الآثار  
وهو حق وأما الجواب بأنه تغليل لانقسام إلى ما ذكره فبعد  
بافاسد أو لا فلا تنصاع له عن حكمه ووقفه بالاعتماد على  
وأما ثانيا فالانقسام من باب التصورات وهي لا يستدل عليها  
وأما ثالثا فأن جعله على الحكم لانقسام إلى ما ذكره يعني لا يرد  
بما على البحث **القول** لأنها إلا أن شيئا من الأحاد ما أن يوجد  
فيه أحد المدار على وجود أصل صفة القبول في فرد من منها بلغنا  
عليه لا في وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك وما ذكره قلت  
أن المراد بأصل صفة القبول ما تدار القبول عليه أو لا وبالذات  
بحسب القصد الأول بحيث لا يعتبر وجود غيره الأبعد وجوده  
وتحققه وهو الصدق بخلافه وجبيلد بمعنى كون أصل صفة  
الرد الكذب أن مع تحقيقه في الجملة لا يعتبر ثبوته زائد عليه  
لأن غيره من القوادح لا يعتبر إلا بعد وجوده **نبيه**  
مكة الكلام الشئ على أنه استيناف قصد به بيان كيفية البحث

عن أحوال رؤاة الإحاد اجمالا في كلامه اكتفاوا لأصله وأما وجوب  
العمل بالمقبول وترك العمل بغيره لأنها في هذا الحكم أن تقدم لكن مقتضى  
على ربط بعض الكلام ببعض لم يكن من بانه كيفية البحث عن  
أحوال رؤاها فإعادة لا يربط به ذلك غاية أن يكن وقعت في  
غير موقعها وربما يتبعها ثم قد رويها بالاستشهاد المقطوع به  
يسقط الاعتراض الأول من كلام **ق** ويسقط من كلامنا كلام  
**ب** أيضا **قوله** وهو ثبوت صدق إلى أي أصل صفة العمل  
والظاهر أنه من إضافة الصفة للموصوف لأن صفة الناقل الصفة  
الثابت لا شيوته وهكذا يقال فيما بعده **قوله** أو لا أي أولا  
يوجد في شيء معين منها أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد  
وليس فيه حذف المعطوف بحذف جزئية **قوله** صدق  
الخير هذا هو رابط الجملة الواقعة خبرا بالمستد المراد منه  
للاول نحو أبو سعيد الذي رويت عن الخذري وكذا القول  
فما بعده أن لم يجعل يغلب في المواضع مضعفا ومضمر للمستدل  
والأما أن مضمر هو الرابط في قوله يغلب صدق الخبر وضع الظاهر  
موقع المضمر أي صدقه وكذا قوله والثاني **قوله** التبعي بالجزم  
لأنه جواب الشرط الكائن على ما قامت القرينة على التقاطعه **قوله**  
والا يتوقف فيه أي وإن لم يوجد منه قرينة تلحقه أحدهما  
فيتوقف في قوله أي يسكت عن ذلك وقتئذ في المضارع  
الصالح لما شرع لإدانة بالغايات على أحد الوجهين الحائزين عند  
أين الحاجب في المضارع الثبوت أو المنفي لا يجوز  
عاد فيثبت الله منه واختاره الرضوي والفعل في كلامه  
مسمى بالمجمل **قوله** وأذا توقف عن العمل به أي في الحال عما  
يلحقه بأحد القسمين والظاهر أن هذا جواب سؤاله بغيره  
قد بان بما ذكره في التقسيم أن أقسام الأحاد ثلاثة مقبولة ومردودة

ومتوقف فيه فما أدركه في الأصل من التقسيم غير خاص فيكون باطلا  
 ومختص الجواب أنه مندرج في أحد القسمين من حيث المحرك  
 وأن خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الأصل تقسيم  
 للاحاد من حيث خيلها والواقع في الشرح تقسيم كما من حيث ذاتها  
**قوله** لا لتبوت صفة الرد **قوله** وهو شئت كذب الناقل وهذا  
 يخالف ما مر في تفسير الرد انتهى يعني بما مر أن الردود ما لم يخرج  
 صدق الخبر به وهذا موجود فيها لم يوجد فيه فربما تحفة واحد  
 القسمين فلا يصح نفي صدق الرد عنه **قلت** اشكال على المحشى  
 الكلام باشتماله على خبر في سبيل رد عليه السياق والسباق على ثبوت  
 اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود والاشتغال وتقدم ان اصل  
 صفة الرد الكذب الثابت ورفق بين صفة الرد وهي ما لم يخرج  
 الى اصل صفة الرد لعموم الاولى وخصوص الثانية ولا يلزم  
 من نفي الاصل نفي الاصل لان صفة القول ما لم يخرج لا واصلها  
 الصدق الثابت لا نقوله وهو ثبوت لا يمتنع بل هو اشتباه الشر  
 اصله فلا تكن من الغافلين **قوله** وقد يقع فيه الجهل من باب  
 اكثارة فاطن الوقع الازمة له الورد من مكان عال المكان سافرون  
 فصد على لازمه مطاق الورد فكانه قالو يرد من الاحاد ما  
 يفيد العلم النظري بالتران وقد للتكثير لا للتبديل وقوله المنقسم  
 الى قسمين احاد او الاحاد فهو نفسيد محل الخلاف في كونه قطعيا  
 او ظاهريا وليس كذلك في خبر الاحاد المتعارف فيه الخلاف هو يفيد العلم  
 ام لا ومختص المسألة من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم  
 مع القرينة عند الامامين والعراقي الامدي وابن الحاح والبيضا  
 حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كالخبر الواحد  
 بوثول الشرف على الموت مع قرينة خروج الناعيات واحضار  
 الكفن وغير ذلك ما جرت العادة انه لا يفعل لغير ذلك وقال المأثور

لا يفيد وما ذكر من القرينة قد يوجد مع حصول الانحياز مثلا وان  
 بان هذا القبح في المثال الجري والزم منه القبح في المدعي الطراد نعم بما  
 هو مبسوط في الطول وقال احمد يفيد العلم بالقرينة بشرط ان  
 لا يجابه العلم بقتضاه ولا يجب العلم الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا  
 تقف ما ليس لك به علم ان يقعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما  
 يطلب فيه اليقين من العقائد لا ما ثبت من وجوب العلم بالظن  
 في الفروع **قوله** ان يفرق الاستاذ يفيد المستفيض من  
 خبر الواحد علم انظر اقاله الحق المحقق على معناه واسطة بين  
 المتواتر المفيد العلم القوي والاحاد المفيد الظن ومثله  
 الاستاذ ما يتفق عليه ائمة الحديث اذا علمت هذا علمت  
 ان في قصر الخلاف على المشهور والعزوف الغريب نظرا وعلمت  
 ان الخلاف في المسئلة حقيقي لا قطعي علمت ان المراد بالعلم  
 المقاد منها بالقرائن العلم الحقيقي لا الظني اذ قد لا يتوقف  
 افادة بعضها اياه على قرينة ويكتفي للجواب بانه انما يصحها  
 بذلك نظر للقرن والقرائن ائمة الخاصة به وان الخلاف احمق  
 غير العقل للمقن وادها هو افادة ما اخرجه الشرح واحدها  
 العلم المراد منه القطع والظن فينبغي القطع وقيل الظني  
 ما ياتي قاله **قوله** وكذا في قوله بالقرائن السببية  
 وخبيثه رد ان كلامه يقتضي ان الاحاد مع القران قد يفيد  
 العلم وقد لا يفيد وهو خلاف ما في جماع ائمة ومن وافقه  
 من انه اذا حقت بالقرائن افاد العلم في احد الاموال وهذا خلاف  
 ما ذكره المؤلف هنا واد بالثبوت حقيقة وهو ما يتوقف  
 على النظر وهو ترتيب امور لا ما يتوقف حصوله على خبر معين  
 من خبر واحد وبغيره فلا يستلزم **قوله** خلافا من ذلك  
 اي اكسابها افادتها العلم النظري بالقرائن وتقدم اعراضا خلافا



لكن **قوله** والخلاف لا يأتي من ما يقتضيه من الاستدلال على المدعى وهو  
 كون الخلاف لفظيا ان كون ما يقتضيه بالقرآن ارجح مما خلا عنها لا  
 يستلزم افادته العلم فقد يكون مفاده الظن ارجح على الظن الحاصل  
 بخلافه عن القرينة لا العلم بالخلاف معنوي **قوله** مراده بالتحقيق  
 للفظية ونفس الامر وهذا طريق له كما مر كأنه استدراك منه على  
 المختلفين ومعنى قوله لفظي انه عائد الى اللفظ والسمية وقوله لان  
 من جوز في بيان اللفظية الخلاف **وحاصله** انه يقول لا خلاف  
 في افادة خبر الاحاد العلم بالظن والقرآن واما الخلاف هل يطلق  
 على ما افاده بواسطة القرآن لفظ العلم لا لفظ الظن لا يطلق  
 لفظ العلم ما كان من وراءه شيئا منع اطلاقه على ما افاده خبر  
 الاحاد ومن قال بل يطلق على كليتين كان تشبيها او غير جوز  
 اطلاقه عليه فالاحاد المختصة بالقرآن يتفق على فادته العلم  
 واما الخلاف في جواز اطلاق لفظ العلم عليه وقد اعترضه **ب**  
 بان الخلاف معنوي لان من اطلق عليه العلم فهو عنده بعيد اليقين  
 بالنظر ومن ادى من اطلاقه العلم فانه وان لم ينف ارجحيته لا يثبت  
 عن غلبة الظن فلم يصل عنده اليقين وهو مخالف لمن يقول بآفاده  
 في المعنى لا برب **وق** ايضا بان التحقيق خلاف هذا التحقيق وقوله  
 بالمتواتر اي بقصد المتواتر **قوله** لكنه بين اى اطلاق لفظ العلم  
 على الحاصل من الاحاد لا يفيك ما في الخبر الذي اختلف بالقرآن  
 مع قرينه وهي ميرد لا بالوضع والمرد بها غلبا الحسن فيصدق بالقرآن  
 فان **قوله** ارجح في افادة الظن ارجح لا هو ظاهر كلامه لانه  
 له قوله والخلاف في التحقيق لفظي لكن قد علمت ما فيه وقال **قوله** ارادته  
 مما خلا عنها اي عن جنسها قال **ق** قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفسد  
 العلم بالما **مس** عند من يقول ان الاحاد لا يقيد العلم ان الدليل  
 الظني على طاعتها وليس منها ما يفيد العلم التي اي فيسقط كون الخلاف

العلم

لفظيا

لفظيا ونعني به انه معنوي وهو جسد على ك الخلاف في افادته العلم  
 في الزمان نعم ان اراد من اى الاطلاق بالعلم الذي يفيد المتواتر  
 وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن اذ لم يعل على ارادته ذلك بل  
 ولا قرينه **قوله** والخبر المختص بالقرآن اي والخبر المختص بالعلم  
 المحسوب بالقرآن المتصلة بحالته كانت أو مقلبة **قوله**  
 منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب ابن الصلاح دون المتوالي  
 كما في **قوله** مالم يبلغ التواتر مبني على وجود المتواتر في المعجم وهو  
 كذلك عند **ق** كما سبق فلا تتعذر وفيه رد على من اوجبه كلامه قصر  
 الخلاف على ما اخرجه واحدهما او يتكسر حمل كلامه بقرينة ما مر  
 وعلى كمال المراد اخرجه اجتنابا او انفرادا ليجوز كله بعده  
 على نظيره من ضمير وغيره ولو ابدل اخرجه باستداده كان محذورا  
**قوله** منها اي من القرآن جلا لهما اي عظمتهما وتكثفهما ورفع قدرهما  
 في اتقان هذا الفن ومنها تقدم ما لا ومنها تلقى العلم الكتاب بالقبول  
 اي يصريح العلم بان مستند ما هو بقاء الله في اكمله من الاكام  
 ما ذكره واحدهما مما هو بقاء الله في اكمله من الاكام  
 اجعته الاية على تركه وعدم العمل به لا بد من قابل بما فيها  
 في اكمله وهذا يستلزم اتفاق ارباب المذهب على كل ما فيها  
 اذ ما من ارباب احد الا وقد تركه الاحد بكتب ما فيها سالكا  
 في ذلك طريق التناوب والنزوح فخر راها راجح حيث جعل المتلقي  
 بالقبول الكتابين لا كلامهما اذ بعضه مستفاد من كلامه ما بعده  
**قوله** وهذا اي تلقى العلم بالقبول على تسليم صحة وان كان من  
 ظن من كامن الجسد من ان ظن مجموعهم لغيره عن لفظ لا يحيط  
 فيعبد القطع بالسمعة وهو العلم **قوله** الا ان هذا ما يفيد  
 العلم ما اخرجه واحدهما يخص اي يفيد ما سبقه الثاني عليها  
 اذ قد استفاد علمها ما يان وعرض من الاحاد

السلام

قوله من مجرد لا يعلم اذا كانت واقعة  
 في غير المعجم وهو متعلق بالقرآن

يقتصر الجاري منها بغير الاثن وسيل ما به ويشتركان في اثنين ثلاثين  
وهذه وان كانت كثيرة في نفسها لكنها بالنسبة لما انتقد عليها يسيرة  
فلاننا في قوله ابن الصلاح سوي احرف يسيرة تكلم بعض اهل التقديس بها  
قال العراقي في المنكث وقد اجاب عنها العلماء وقد جعلتها في تصنيفه  
مع الجواب عنها **قوله** وبالم يقع التجاذب بين مدلوليه اي التجاذب  
الذي لا يمكن معه اجمع يفصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما مخالفا  
للاخر وقال **ج** وبالم يقع التجاذب بين مدلوليه معطوف على ما لم  
ينقذه احد والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سواء كان له مدلولان  
او مدلولات ولا بد من نفى الترجع من نفى الجمع بينهما وتعليل الشك  
ذلك باستحالة ان يفيد المتناقضات العلم بصدقهما اي صدق كل منهما  
صحيح كاهو موضوع البحث من ان المتواتر يفيد بمدلوله والاحاد  
لا يفيد العلم بمدلوله الا بقرينة الخبر **قوله** في قوله وبالم يقع التجاذب  
بين مدلوليه لاي ان بقوله الحاجة الى هذا ان الكلام في افادة العلم  
بالخير لاي افادة العلم بضمومه فيه نظر غرضه فيه قوله التوسل  
عند ذلك فالاجماع يصل على تسليم محتمل وما علم انه تسليم الصيغة معه  
العلماني **قوله** من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال بعضهم لا  
يجوز انهما اذا كان في احدهما ترجيح لا يفيد العلم بصدقهما  
**قلت** وتعليلهما بالتناقض كما ذكرنا وعندني ان المفهوم مفيد افادة  
الراجح العلم بصدق وان مقتضى تبني هذا المعنى منه مستفيد **قوله**  
وما عدي ذلك فالاجماع او الاجماع عن تحريمه الا انه على انه صحيح وان قالوا  
ذلك نظن قامة لمصنعه من الخطا لا يحل قوله على تسليم محتمل اي تسليم القطع  
به ان قلت يرد على جملة التعليق الذي اجتزأ به كانه مجمع على محتمل  
**قلت** هو ادخل فيها انتقده العلماء عليها ولو اجماعا ولو سلكنا حرجه  
عنه فالكلام كان مغرورا وفي اخرها بالاسناد المتصل لا يصدق  
على ما ذكرنا **قلت** الكلام مفروض في افادة ما فيها العلم لافي

معة

صحة ما فيها وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل على افادته العلم **قلت**  
العذر في العدول انه لم يتعقد اجماع على افادة ما فيها المعنى السابق  
الاجماع بتسليم القطع بالجمعة معه افادة العلم لاني **قوله**  
فان قيل الى هذا امتنع على قوله وما عدي ذلك فالاجماع لا يفيد  
في به راجع لما في قوله وما عدي ذلك اي وجوب العلم به لا يقتضي محتمل  
اذ الحسن يجب العلم به وقوله منعناه اي منعنا قوله لافي محتمل وحاصل  
الجواب ان ما عدي او حسن وجب العلم به ذلك لم يكن من مروياتهم وقد  
ثبتت اذ لها مزية وهي كون ما فيها من الحسن في اعلى مراتب الحسن فيكون  
من الصحيح فيهما كون حسنهما من الصحيح كونه اعلا الحسن هكذا اشار  
اليه غير واحد من كتب عليه فويله فكيف ما عدي او حسن وقوله فلا  
يحق للصحيحين في هذا امر به مع ان المربة ثابتة لهما وهي كون حسنهما  
من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن فثبتت من هذا ان كلامنا فيها مما  
عدي المشتق ومتجاذب المدلول صحيح وما ذكرناه من احسنهما  
صحيح بخلاف ما ياتي من ان الحسن انما يصير صحيحا اذا اجتمع في آخر  
لا يفيد ذلك ونفس الامة قوله فالاجماع **قلت** وقد يقال ان  
مرتبتها كون ما عديها معا واحدا صحيحا وليست هي احسنهما واحدا  
صحيح وسبق قوله ويجعل ولا يثبت ان يقال في القطع بجمعة ما اسنده واسنده  
احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح قاله **ج** **قوله** انهم متفقون اي العلماء اجماع  
فالانفاق لغوي **قوله** ولولم يخرج الشك ان فيه شكرا ومعني فالادبي  
ما يخرج الشك ان **قوله** وهذا في وجوب العلم بها وبها والواو من  
قوله والاجماع والخالق **قوله** الى النفس الصحة اي المستمرة للعلم به  
ما عدي ما سلف **قوله** الاستدلال بالجمعة والافراد لا يفيق الفا  
والراعي في الف بعده مستشاة من اسفل مسكونة بعد ما ذكر  
وبآخر الحروف وبكسر الفاء وقع الاربعة في الف لينة بعد ما عدي مكنو  
ليها يا مشاة الحروف بعد ما نون وبذلك **قوله** اجمع الصحيحين هو



يتضمن صحة ما فيها ويقتل ايضا الحق الناس بالعلم بها بالقول ويقتل ايضا  
 ان ما قاله بفيد القطع بصحته الى ما تقدمت الاشارة لذلك **قوله**  
 ومنها اي من انواع الخبر المختلف بالقرين المفيد للعلم المشهور  
 أي الحديث المسموع عند الحديث من بعد القلب وقوله متباعدة  
 يحتمل انه نعت كاشف لبيان الواقع اذا لا يكون الطروق لاحتمال  
 والارتفاع التعدد ويحتمل انه للاسترازا اذا رجعت او بعضها لبعض  
 واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر وقوله سالمة يجوز نصبه على  
 الحال من قرى لوصفها بمشاهدة اي كطريق منها تليق الآخر ويجوز رتبة  
 على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وميل الحال وقوله  
 والعدل ينبغي ان يخص بالمنقصة كما بعد ما ياتي والاكاف فيه نوع تكرار مع  
 ضعف الرواة **قوله** اما في النظر اي المستفاد بالنظر **قوله**  
 في لغة العرب ومعناه بالعربية نور يتصغر في انظر من هذا  
 انه لا ينصرف للعلية والعلم كما قاله ابن ابي شريف لكن نظري في الضم  
 ومنع الصرف بعض من كتب على المقدمة وقال **هـ** ان نورك موزن  
 الحسن بن نورك بعض الفاو في الراعي ممنوع من الصرف للعلية  
 والعجمة ونقل **عن** المولى انه قال نورك ممنوع من الصرف  
 فانهم يدخلون الكاف عوضا بالتصغير ومثله **قوله**  
 هذا ليس علة منع الصرف على اعرف في العربية انتهى يمكن ان يقال  
 انه لا يتخلل ما في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف ان اصل  
 الاسم عربي لانه الفوق فتقلو الى العجم بزيادة الكاف عوضا  
 عن يا التصغير في لغتهم فيرجع الى المانع من الصرف للعلية  
 والعجمة **قوله** ومنها المسلسل الى ما مثل به لا يخفى فيما رواه  
 الشيخان لان الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما ذكره الكمال  
**وفي** كتابة مواده المسلسل الامة للفاظ مع كونه في المعنيين و

مسند

متعددة لأخصوص الامة الذين مثلهم لان الشافعي لا رواية له فيها  
 قوله فلا يسعد لان وجود واحد من الثلاثة يسعد معه القطع  
 بالصدق لان مخالفة في افادته للقطع تسع افادة تلك القرينة  
 والقران القطع **قوله** اي ومن انواع الخبر المختلف بالقرين  
 المفيدة للعلم المسلسل من التسلسل وهو الشافعي سمى بذلك لتتابع  
 نقلته على وصف ما يرجع لمرجع المسند وافادة هذا النوع  
 العلم مبينة على ما مر من ان الصفات العالمية تقوم مقام  
 العدد وسنعرف حقيقة المسلسل بعد ذلك **قوله** المتعقبات  
 لعل المراد بالانتيان معرفة ما يراد من الحديث اطلاقا وتقييدا  
 وتبهما وتخصيصا لامقابل الشك والتزدد لغنا الحفظ عنه  
 على ان مراتب اللفظ متفاوتة لا لا يخفى وقد يحتمل انه وصف كائنه  
**قوله** حيث لا يكون غريبا للظاهر حيثية تعينه لاحية  
 تقبل ولا اطلاق وقوله عند سلمه الى المتعلقان **قوله**  
 من جهة جلاله الى اسقط جبهة وادخل من على جلاله وجعلها تعليلية  
 او بدله بالامر العلة لكان اخصر واظهر لان اضافة جملة  
 بانية **قوله** وان فيه الى عطية على مدحود الفا ويعطيه على  
 جلاله روايته **وفي** كتابة الواو للوقف التفسير لجلا الزوال  
 واللاية المراد بها العالمية السابعة والموجبة نعت الصفات  
 واسم ان ما يقوم **قوله** السداد بالاياب العربي الذي قوله من غيرهم  
 اي يجهل ولا الرواة **قوله** ولا يتشكك الى هذا شروع في بيان  
 افادة هذا المسلسل العللي طريق الوجدان اي لما يقبل التشكيك  
 من اى شخص كان والممارسة المخاطلة للتشكيك مع ان عليه  
 والمشافهة المكاملة والمخاطبة **قوله** انه كان الكافي  
 معدرة متعلقة بشكك وقوله انه صادق يظهر انه ممول لانه تشكيك  
 المحدث الواقعي جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل من ان الكمال

اليه راجع الى مالك وتلك العزبة المار بها انصافه بالصفات اللائقة  
الموجبة للعلل وخبر عليه راجع الى مالك مثلا ويقتل رجوعه الى التروايت  
خبر بان الانواع المذكورة مشلته وقوله فيها المتعلق بتحصل  
ويحتمل انه حال من الخبري حال كونه بعضها وهو المطابق لقوله  
اجتماع الاو على كمال الضرب منها هو الواجب بجملة الخبر بالمبتدأ وهو  
هذه الانواع **بتمت ان** الاولى قال في قوله انه صادق ان اراد  
انه لم يتعد الكذب فليس على النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو  
والعقلة فحاصل ما انتهى **قلت** لا يختار الاول والثاني بل يختار  
اختلا ثالثا وهو ان اغلب في مجاري العادة فيجتمع تلك الصفات  
وانصاف الزعم بها ايضا الصدق فيجب بعد صدور الكذب  
منه سهوا او شيئا افضل لا عن تعده عادة وكفى بهذا موجبا للعلل المحجب  
بمجاري العادات **الامتناعي** الى قوله وتكرار ما يجشي عليه من  
السهو فانه صريح في ذلك **الثانية** قال **ق** ايضا قوله وهذه الانواع  
لا يقال عليه لیس حصول ما ذكر لم يكن محال النزاع اذ الكلام فيها  
هو سبب العلم الخلق لبعض الافراد انتهى **قلت** نريد بعبارة  
الخلق ان حصول العلم بالحدث المستحضر فيه العارف الى كما اعترف  
به الشوا ولا يخفى ان هذا الغاطس في له ما وقع في اول مقدماته  
التعقيد من التعلل على العمل الخلق وغير ذلك لازم هنا فانهم كان  
كلامهم في اسباب حصول العلم الظاهر شأنه ان يحاطب بالوجد  
والعقائد وليس الكلام هنا الا فيم يستدل بالادلة السبعة  
على المطالب الشرعية وهم المتجهدون وخرجي مجازهم في الحكم على  
احد الفريقين بما اصله الفرق الاخر خلط **قوله** المنشجر  
اي الواسع الاطلاع الذي صار لسعته كالتمح المار باحوال الرواة  
احوال الغنول والرد عمالة وجرط وغيرهما والمسار من العلل  
العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد يطلقونها على كذا

حق ان بعض المحققين ربما سمي النسخ على كونه مانعا من العلم بالنسخ  
ولان مانع من علمها على هذا النسخ **قوله** ولو ان رفع مبتدأ آخر ما ينبغي  
وهو جواب سوال المقدم ظاهر المشهور **قوله** يصدق ذلك أي المذکور  
من الانواع الثلاثة وظاهره نفي او اثباتا متولم اريد في المعنيين وهو  
بين **قوله** وحصل الانواع اي ما يتحصل منها ورجع اليه على سبيل  
الاجمال ولذا اهل شعر وطب هذا العلم بانفسه لا **قوله** وبين  
الاي باعتبار ان الاخير سلسل باطلاق الائمة العطاء لا يتعد من  
مثله فان الشافعي لا رواية له في الجميع قاله الامام الشافعي  
**قوله** فلا يبعد حينئذ اي حينئذ اجتمعت الانواع الثلاثة  
في حديث واحد القطع بصدقه ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد  
منها يعبده انما يبعد الطعن فلا مانع من ان كل واحد منها  
عنده يعبده العلم **قوله** **المقاربة الى تنبيهات**  
الاول قسم الغاية الى هذين القسمين ولم يقسم الغرض ولا التمهيد  
ايها فاقا الغرض قلا شائ فيهما ذلك واما التمهيد فقد قسم الى قسمين  
انصاف شمر مطلق بين المحدثين وغيرهم كعدمه **قوله** شمر  
هتلم السلكون من لسانه وبين **قوله** شمر موقوف على الحدوث كعدمه  
انفس ان النبي عليه الصلاة والسلام قسنت بعد المروءة ثم رددت على  
مروءة وتكون فانه مشهور عند المحدثين عن التسمين عن اني تجل  
عن انفس اما غيرهم فيتعرب رواية التسمين عن انس بواسطة المروءة  
لم انا هو رواية عنه بلا واسطة **الثاني** اعلم ان كلان المشهور والغرض  
والغرض ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وضعيف مجموع الاقسام  
تسعة كما قاله المحققون وان لم يفرق ابن الصلاح بانقسام الغرض  
الى مجموع وضعيف وقد ذكر الفرق اثنان في شرح الفقه في  
وسكان ان كلام المؤلف منطوق على الجمع المقبول منها في اقسام  
المقبول والمردود منها في اقسام المردود كما سبقته عند المروءة



**الثالث** سئل حدث الموصوف بالغربة عن أبي أنفراد روي عن غيره كالمصنف  
الذي شأنه أن يفرغ عن وطنه **الرابع** الأقارب وإن انقسمت إلى قسمين  
وحسن وضعف لكن الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الأولين  
فلا يعمل أكثرها إلا في الفضائل وحسن كونه جمع من الأمة تتبع الأقارب  
منهم أحد فقال لا يكتبوها فإنها من أكبر وعلمتها في الضعيف  
**القول في أصل السند** قال **ق** قال المؤلف في تفرع أصل السند  
وأوله ومنشأه وأخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي  
وقد يراد به الطرف الآخر حسب المقام انتهى قال **ب** المراد بالنسبة  
المتابعة بأن لا يروي عن الصحابي إلا تابعي واحد ولا يورثه  
بالنسبة إلى الصحابي لأن تفرع الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن  
قاله المؤلف **قوله** ويرجع إلى عطف تفسير على يدور **قوله** وهو  
أي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي ولو قال الذي يتصل  
بالصحابي كان أظهر فيعمل في معنى عند توسع في كنهنا يتطرقه  
الذي فيه الصحابي قال المؤلف أي الذي يروي عن الصحابي وهو  
التابعي وإنما يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه  
من القبول والرد والصحة كحكم عدوله وهذا بخلاف ما مر  
في أحد العزير والمشهور حيث قالوا أن العزير لا بد منه أن لا  
ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر وإن خلاقه يتنقل  
ذلك وجهه أن الكلام هناك في وصف السند بذلك فهنا فيما  
يتعلق بالقول والرد انتهى ومفاد كلامه أن الصحابي في العزير  
والمشهور حكمه بمن بعد من الطابق فلا بد في المشهور أن  
يزيد عدده على اثنين وفي العزير أن يكون اثنين فأكثر  
في حكم الطابق الذي بعده والفرق أن الكلام في العزير والمشهور  
بالنسبة لو وصف السند بذلك وهنا بالنسبة القبول والرد **قوله**  
وفيه نظر من وجوه الأول أنه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المؤلف

ولا يدري اسمه وهو ما كان كطبيعة من طباعة ما عدي طبقة الصحابي  
لا ينقص عن اثنين وهنا طبقة الصحابي نفقت عنها وليس ثم  
لأن المعتز في القريب أن يكون في طبيعة من طباعة عدي طبقة الصحابي  
واحد وليس مشهور وهو واضح ويجري مثله ذلك في المشهور فإذا كانت  
كل طبقة من طباق الحديث ثلاثاً وأكثر ما عدي طبقة الصحابي  
وطبقة الصحابي واحد لم يكن عزيراً ولا غيراً ولا مشهوراً **الثاني**  
أن قوله وجهه أن الكلام هنا لا يظهر ظاهر الكلام هنا إضافي  
وصف السند بالأقارب والغربة المطلقة والنسبة وهو ظاهر  
**الثالث** أنه على ما ذكر يكون قوله مع حمزة يافوق الاثنين أو بها  
يجري معنى في الصحابي وقوله أو بوحد أي بمن بعد الصحابي ففيه  
توزيع لأثرية عليه والمخلص من هذا كله أن يقال باستواء  
الغريب والعزير والمشهور أنه لا ينظر لعدد الصحابي ولا لعدد  
ذلك في الجميع وخليفة يراد بأخر السند من يروي عن الصحابي  
وهو التابعي وفي كلام بعضهم أشارة إليه أو يقال أن الصحابي  
حكمه في كل واحد منها حكم ما يملك من الطابق الأول وهو ظاهر  
كلام بعضهم قاله **قوله** أو لا يكون كذلك أي أو لا يكون الغربة  
في أصل السند بالمعنى المذكور وقوله بأن يكون القرد في آثابه إليها  
فيه للسببية متعلقة بالتقاضي عدم كون الغربة بالمعنى المذكور  
أو لا بسبب أن القرد في آثابه فقطير مثل بقوله كان بروية عن  
الصحابي أكثر من واحد أو قال **ق** قال المؤلف أن روي عن الصحابي  
تابعي واحد فهو القرد المطبق سواء سجد القرد أم لا بأن رواه عنه  
جماعة وأن روي عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرع عن أحدهم  
واحد فهو القرد النسبي وليس مشهوراً قاله دار علمه انتهى  
**قلت** يستفاد من هذا أن قوله فظاهر أو مع حمزة يافوق  
فوق الاثنين ليس بالضرورة في الصحابي والله أعلم انتهى **قلت** يزيد

بقوله روي عن الصحابي أكثر من واحد ما فوق اثنين وهذا في هذا المجلد  
سمى مشهورا وفي مجلد التفرع يسمى رواة قوله فالمدار على صلة بمعنى  
في الفردية المطلقة والفردية النسبية لا في الشبهة اذ لا يختلف  
حالتها في اعتبار العدد في رواة حديثها ما فوق اثنين لا بالنسبة  
لصحابي ولا بالنسبة لفرد وقوله ويسمى مشهورا بمعنى مجلد زيادة  
رواياته ما فوق اثنين قوله فيها مر أو مع حصص ما فوق اثنين يعم  
الاطلاق كمنزلة الظاهر في الصحابي وغيره ولو عمل عليها قاله ناقض  
ما نقله عنه انما من قوله وهذا اختلاف العزيز والمشهور لا وجهه  
على الاتفاق دون الزوم مما يشين ولا يعنى من جوع فاحسن للملح  
ولا تكن من الغافلين قاله **قوله** فالاول الفرد المطلق أي  
فالقسم الاول وهو ما كانت الفردية في اصله من الفرد المطلق  
أي يسمى عندهم بذلك كما يسمى الغريب وحمل الفرد المطلق عليه  
متشعبا بخلاف الغريب والفرد مطلقه ونسبيه بنسبه  
وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقدمنا ان كلام ابن الصلاح مشعر  
بان بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقا وكلاهما فرد وليس كالفرد  
غريبا على ما مر **قوله** كحديث الترمذي في الإضافة البانية  
وتوحيها فنقول حديث وما بعده بدل منه أو عطف بيان  
عليه وهذا مثال للغريب المطلق ومثال الغريب النسبي  
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام أو لم علم صفة لتسوق وتر  
فانه لم يروى عن بكر الابوه وأبيل بن داود ولم يروى عن وأبيل  
ان عبيدة قد را غريب ولذا قال الترمذي انه حسن  
غريب ولا يلزم من فرد وأبيل عن ابنه بكر ففردية مطلقا  
فقد ذكر الدارقطني في عللها انه رواه محمد بن الصلت التوري عن  
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال لم يتابع عليه والجمهور  
عن ابن عيينة عن وأبيل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري

بلا واسطة **قوله** والثاني أي والقسم الثاني من قسم الغريب ما يسمى بالغريب  
النسبي بقوله سمي نسبيا معناه ان هذا المجموع المركب تركيبا توصيفيا  
نقل وجعلنا جني من الحقيقة الخاصة عرفا ومن الفرد النسبي  
ان يفرد اهل بيته كالصنف مثلا كحديث لم يشارك فيه غيره  
**مثاله** حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن عثمان  
عن قتادة عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري قال امرنا الرسول  
ان نقرأ بفتح الكسابة وما يسرفانه من ذلك الحديث غير اهل  
البصرة فقد قال الحاكم انهم يقرءون بالفتح الا مرفيه من اول الاسناد  
**ومثاله** في اهل مصر حديث عبد الله بن زيد في صفة وعضو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومع سراسه بما  
غير فضل يده غريب تفرد به اهل مصر **قلت** ومن الفرد النسبي  
ان يفرد نفعه برواية الحديث من بين سائر رواياته **مثاله** قولنا لما  
حدثنا النضر بن عبد الله بن سعيد المازني **فقد** تفرد به عن  
فانه لم يروى نفعه الا من عن ابن ابي عمير المازني **فقد** تفرد به عن  
عبد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي عليه الصلاة والسلام  
رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية اهل اقطاعه من  
رواية ابن حبان وقد وضعه الجمهور عن خالد بن زيد عن الزهري  
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها **تنبيه** الافراد النسبية  
كيف كانت لا تضعف فيها من حيث الفرد نعم ما ذكرنا اقول والم  
يرون نفعه الا لان كل واحد في تلك الرواية يبلغ رتبة من يروي عنه  
وفي غير التقديرات كانت روايته بخلاف رواية هاشم بن زينة  
من يعترف به ام لا **فان** **قوله** الاول من المطلق  
قوله هذا من افراد البصريين مثلا من يدعي انه تفرد به بعضهم  
يجوز اني اضافة كما يضافه فعل واحد من قبيلة اهل الجاهل  
مخوحيش كوا الهمج بالتمسك فقد قال الحاكم من افراد البصريين



عن المدعيين وارادوا احدا منهم **الثانية** قال ابن دقيق العبد اذا قيل حديث تفرد به فلان عن فلان احتمال ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعنى خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعنى فليست كذلك **قوله** بالنسبة الى شخص معين وقد يكون النسبة الى شخص معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او المشايخ فان ارادوا قائل ذلك انه واحد منهم فهو من افراد المطلق **فان قلت** الفرد المطلق يحصل فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين **قلت** قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد بجميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست بالازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطلاقها مثال المقعد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي فحدث النبي عن بيع المولا وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب السند الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن والدين داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يمشي في مكة قال ابن طاهر تفرد به والدين عن ابنه وروى عنه عيسى بن عذبة **قوله** في نفسه اي حديثه **قوله** ويقلل الاري ويقلل استعماله ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد الماخوذ من الفرد يقال فيه انه فرد من غير تعييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال وعلى معنى مثله ودخل المدنية على حين عقله من اهلهما ويكن ان يراد بالاطلاق كحل فعل باقية على حالها اي ويقلل الذي الفرد عليه بان يقال هذا من غير تعييد ايضا بالنسبة والاول اقرب وبعد اسقط الاعتراض بما العيان في افادة المراد فانه **قوله** لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا فيه نظرا من وجهين الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم الترادف لاختلاف مفهوميهما وان بينهما ما عموما ومخصوص مطلقا ومن وجه

تفرد به ابن طاهر عن هشام بن عمار تفرد من افراد الصحابة

قال ابن فارس في المحرر غريب بعدد الغلبة الاعتقاد عن الوتر والفرد الوتر المفرد المتفرد هذا كلام اهل اللغة والغريب ما يقتضي الترادف ولا ما يوجه انتهى **الثاني** ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح عليه لقوله وبذل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة فقال ان كان هذا التعليل لغة اطلاق الفرد عليه لم يعم لان الترادف ان لم يقتض التسمية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يعم ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فاجمع المنطوقه فانه **ج** وقد يقال الترادف بحسب اللغة صحيح لان العربية والاعترايين فيها افراد عن الوتر والوتر المفرد فهما افراد عن الزوجية والغريب فقد تساوى في حاصل المعنى وما لا يستعملان في الترادف بمعنى التساوي كما هو الشايع بين الاقدمين في اطلاق الترادف على التساوي كثير من المواضع **قوله** قاله ان الصلاح الحديث الذي يفرد به بعض الرواة بوصف بالغريب وكذا الحديث الذي يفرد به بعضهم بامر لا يذكر فيه غير ابي في حديثه واما في السند **ج** قال العراقي وروينا عن ابي عبد الله بن مندة انه قال الغريب من الحديث حديث الزهري وقادة واشباههم من الامة من يجمع حديثهم اذا انفردوا عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا راوا عنه رجلا كان اولادته واشتركا يسمى غريبا فاذا راوا جماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخبره من كلام ابن مندة انتهى **قلت** حصل كلام ابن مندة ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من شأنه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح

الذي اعتمده المؤلف وبه صدر العراقي **قوله** من حيث كثرة اللفظ  
 أنها حيثية تقييد وما بعد ما من معطوف عليه ومعطوف مرفوعا  
 والخبر محذوف ما على مذهب الجمهور من وجوب إضافة حيث  
 إلى الجملة خلافا للساكنة حيث جوب إضافة إلى المرفوع وعليه  
 فيجوز جوبها أيضا ما من قوله أكثر ما في الموضوع مقصد  
**قوله** وهذا الإلحاق بدله من حيث إطلاق الاسم كافي بعض الشيء كان  
 أو إذا الذي أطافوا عليهم حملوا استعمالها هو الاسم لا الاسم **قوله**  
 الفعل المشتق لا يجوز المشتق ههنا من باب الوصف الظاهر  
 ثم يجمل الظاهر ويجمل أن المراد المشتق من مصدر الإسم  
 المدكورين وهما القديرة والغريبة **قوله** فلا يفترون  
 يسكون التواضع والاحتشام وينبغي القاء كسر الراء مشددة وكذا  
 ما يستعمل التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني **قوله**  
 فيقولون أي من غير تقييد بإطلاق ولا نسبة وقريب من هذا **قوله**  
 إلى أي التفصيل السابق أو التعليل المتقدم اتفاقا  
 ولم يقل ومثله أن الراجح عنده في السابق الترادف وفي هذا  
 التعليل وأيضا فإن التعليل في السابق مستعمل وفي اللاحق المستعمل  
 أنما هو أحد ما **قوله** وما اعتد استعمال إلى أي إرادة استعمال  
 إلى وفي المشتق هنا نظير ما صوره نظير انفعال **قوله** فيستعملون  
 الأرسال لم يقل أرسل لئلا يوهن فهم على استعماله خاص بالمأني  
 دون الضائع وهو خلاف المراد فلا بد من تقدير مادة الأرسال  
 أو المشتق منه وهو أول ما يفتنه المراد لأن المراد أنهم يستعملون  
 الفعل دون الأسماء كان الواقع في كلامهم أنما هو المأني نسبة  
 رأيت كما هو بين وقوله فقط أي دون الانقطاع أي دون مادة  
 وما اشتق منه فلا يفترون قطعه فلا في منقطع ولا مرسل  
 وإنما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه فلا إلى إرساله فلا أنهم

٥٧  
 لو قالوا قطعه فلا لسنوا إلى الذين أنه مقطوع والمقطوع غير المنقطع  
 اصطلاحا إذ المنقطع من أوصاف السند أدهى السند تقمينة  
 واحد والمقطوع من مباحث المتراذف هو الوقوف على التابعي  
 أو هو ومن بعد ذلك الانقطاع لا يمكن أسناده إلى الراوي فالجزم  
 ذلك إلى التفسير بأرسله وبعبارة لأنهم لو قالوا قطعه فلا لأنهم  
 أنه أوردته مقطوعا أي من كلامه التابعي لا منقطعاً لأن القطع  
 لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا اقتصر على استعماله لرجله  
**قوله** ومن ثم أي ومن هنا أي ومن أجل أنهم يستعملون أرسل  
 في المثل وللمنقطع أطلق أي يقولون نسب وعده عنه تاديب  
 استعماله للمحدثين وعلى كثرة متعلق بأطلق التقييد ما  
 أشرا إليه **قوله** وليس كذلك أي وليس الأمر بغيره من عدم الغاية  
 عندهم بل بغيره الكثر من التحقيق المتفرقة بينهما وإنما  
 متغيران وإنما المتغير عندهم الاستعمال والإطلاق واختر  
 بالمحدثين عن الأصوليين فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع  
 أصلا **قوله** على التكنة هي الدققة المسببة لخصائص النظرية  
 بذلك لأن المتفكر فيها فارق تفكره لا يفتن في الأرض بعباد  
 أضع من يجمل أن المراد تكنة التوقف في الاستعمال وعليه فتراها  
 أيضا شاعرا لا أكثر لخصا على إتمام المقصود بالكتاب وقد  
 مرته ويجمل أن المراد بها نفس التفرقة وحيث كان الأولان يؤول  
 على هذه التكنة وإن كانت لك العهد والمضمر والمأني للمؤلف  
 من إرادة الحديث السنين المضافة للتي عليه الصلاة والسلام  
 قولاً أو فعلاً أو تقرراً أو وصفاً أو آداباً الذات إلى ثلاثة أقسام  
 وحسن وضعيف لأنها ان اشتملت من أوصاف القول على ثلاثة  
 فالصحيح أو على آدابها فالمحسن أو لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف  
 وفي إطلاق النسبة عليه تغليب تبعهم المؤلف فقصمها ذلك التقسيم



مقدمتها الصحيح المجمع على محتمة عند المحدثين فقال وخبر الأحاد لا  
 لكنه عبر بخبر الأحاد المساوي للمحدث لما قدمه من تبع الخطأ  
 وغير حش عروا بالمحدث ولو عبر بالسنة كان أولى لأن الخبر  
 والمحدث كما لا يخفى عندهم بالرغم من يحمل الوقت خلاف  
 السنة ومهمرا عرف أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وعلمه  
 راجح أن السنة لا تنطبق على الضعيف إلا ملاحظة التغليب  
 والمقاسم بحسب أن يكون مشتملا على الأقسام حقيقة وخبر  
 الأحاد سند أو ما بعده فيؤدله وخبر الصحيح لذاته وهو فصل  
 كما يأتي **قوله** ينقل عدل المراد عدل الرواية وهو الشخص السلي  
 العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا محذور المروق وسافر  
 ما يستتر فيه من حيث ينقل الرواية بعد وقوله ينقل لا متعلق  
 بحال المحدث ووجه أكبر خبر الأحاد حال كونه أصلا السلي  
 عدل أو لغو متعلق بخبر بمعنى أخبارا أو حال مبدئيا على قول من  
 يجيز تحيها من المشارة أو اتفاق فيما يصلح للعمل ولو بحسب  
 أصله ولو جعل الحار والمحدثين معا خبر المضاف المحلى بال  
 الجنسية لما تقدم ويكون قوله بعد متصل السنن مرفوعة  
 له أيضا وكذا غير متصل وأما أيضا والأشكال أعرب ما ذكر  
 الأجحد متصل نعمت نقل وإدعاء الفصل بوصف المضاف  
 إليه من الموصوف وصفته لا يتبع خبر مما خبر أيضا أو  
 ينصب على الحالية ولعل لفظة هذه التركيب **قالب** والكلام  
 الشريف ينقل حاله ولذا غير معدل ولا شاذ ولو قال وخبر  
 الأحاد إذا كان ينقل عدل تأخر الضبط حال كونه متصل السنن  
 كان أحسن انتهى والمصدر من قوله نقل عدل أن كل نقل في  
 الطريق لا بد أن يكون حاله عدلا ولذا لم يرد عن مثله والتكثير  
 قد تكرر في العموم مثل قلت نفس ما حضرت وخبر عنه ما في طريقه

ضعيف

ضعيف **قوله** تام الضبط أحسن خبرا من التعريف يقتضي أن أصل الضبط  
 لا يكتفى في الصحة ثم أن تمام الضبط من المتوافق قطعاً فلا يتفاوت  
 الرتب بتفاوتها وكونه من المتوافق لا يمنع تفاوت رتب الصحيح  
 إذ العدالة واتصال السنن كل منهما مقول بالشك في ظاهر  
 كلامنا لأن غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك كان قد عرفت  
 أن تمام الضبط يخرج من ذلك كونه متشككاً والتفاوت في العدالة  
 ظاهر وما في اتصال السنن فهو باعتبار ثبوت السماع منه  
 والمعاصر والفق على ما يأتي وأما في الشذوذ فهو باعتبار  
 التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف إذ قد يكون  
 التفاوت بينهما في العدالة مختلفا فتارة ينقل وتارة لا ينقل  
 أن مقتضى كلام العراقي أن المعتبر في الصحة أصل الضبط  
 وكذا كلام الشافعي ما يأتي من أن قوله الشاذ لا ما لا يشتمل من  
 صفات القبول مختلفا لقوله في الحسن لذاته فإن خفت الضبط  
 فهو للحسن لذاته إذ مقتضاه اتفاق الصحيح لذاته وللحسن  
 لذاته فيما عدى وصف الضبط ففي الصحيح لذاته يعتبر تمام الضبط  
 وفي الحسن لذاته لا يعتبر ذلك **تنبيه** على أنهم قد يكون  
 للأسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح إذ صحة الإسناد متصل  
 بشقه وجاله واتصاله فقد يوجد أن في الإسناد مع وجود غل أو  
 شذوذ في المتن والظاهر جري مثله في الحسن فالحال وفي كتابه تام  
 الضبط **قوله** الله أعلم يعني تمام الضبط انتهى راده **ج** ولا شك في صحة  
 توقفه في ذلك وهو ما أخذ من عمر ابن زريق في العهد على ابن الجوزي  
 الذي في حد الحسن وما يورده أيضا أن العراقي في شرح الفتن قال  
 أنه احتج بضمنا بطرائق سننه وأومض في كثير من الخطأ لأن غير العدل  
 والعدالة انتهى فيلحقه مترزه كثير الخطأ ولا شك في اختلاف مراتب  
 الكثرة وقد ذكر قبله أيضا ما نصه ولا شك أن الراي لا بد من شرائطه

لأنه كثير الخطأ في حديثه ونحوه استحق التبرك وإن كان عدلا انتهى  
فإذا في كثر الخطأ الحسن أيضا فقال العزري في حواشيه المراد بنحو  
الخطأ في قوله لا وهو معنى قوله وقال **ب** أيضا في حواشيه بنحو  
تأكيد للكتبة وقد يقال أنه تأسير ويكون المراد بالكتبة أمرا نصيبا  
من حفظ ثلاثة آلاف حديث مثلا فأخطأ في تحسين منها فقد أخطأ  
في كثير لكن لا يغتفر غلظه بالنسبة لما حفظ انتهى فانت تراهم يتزودون  
وتعبرهم بحمل وتكرار دفع التحسين إلى أهل الضبط والحفظ والافتقار  
معرفة من تتبع كلامهم ونقد بنحو ما بينهم والبحث عن مروياتهم كما  
وإن تهاب والشقاق في واحد واضربهم من جهل حاله في ذلك فليس  
عليهم فإن وافقهم دأبا في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط أو وافقهم  
في غالب أحواله على تمام ضبطه والآخر قدم تمام ضبطه ولا شك  
أن هذا القدر يخرج من الجبر **و** في كتابة وقوله متصل الأسناد  
هو حال من السند أعظم من جوره وكذا قوله غير متصل والعام انتساب  
الخبر إلى السند وليس بعتا كما هو لأن إضافة غير المعرفة لا تقيدها  
بغيرها فكيف وهي مضافة إلى المعرفة فلا توصف بها المعرفة وكذا  
يلتزم لتساوي حاله بتقل عدله أي أنما يتقل عدله سيما  
وفي تقدير المتعلق معرفة البر ومعرفة الوصول مع بعض الصلة  
والضرورة في أن يسبق لسبق **مثاله** في زمانه ومكانه وقيل التوقي  
عن الإذاعة وقيل العبد المملوك المانعة عن انتزاع الكبار  
ومعيارا للحسنة والرد إلى المباحة والمراد عدله الرواية فلا يختص  
بالذكر **قوله** هو العجى لأنه أي يوجد الصحة فيه لا يخرج عنه  
ككثرة الطرق المتبعة له بحسب الذين وحيث قال الآية هذا معجى أو  
حسن وأضعف فإنما يريدون ذلك بحسب الظاهر القطع بحسب  
نفس الأمر أو الخطأ والتسليم على الثقة والضابط والصدق  
على غير خلاف إلا أن المصالح فيها وجد في الصحيحين لا تقدم التنبيه

عليه

عليه **قوله** وهذا لا تنقسم المقبول الواو فيه الاستئناف والواو فيها  
كان أولى والتنقسم لغة التفرقة وعرفناه مفعلا في جمل أو حاشي  
مشتركة ولا يخفى عليك أنه إذا كان هذا لنفسه للأحد كان تملأ التميز  
والعزير باعتبار المقبولين سابقا ما يشبه المردودة  
**قوله** لأنه إما أن يشتمل أي أن المقول أو الشان والجملة فاعلم  
لدعوى انحصار المقبول في أقسامه الأربعة لا للتنقسم لأنه من  
المقولات شوي لا يستدل عليها وإنما يستدل على الصدقية والاعتقاد  
وهذا التزويد بحسب ما وجد في الخارج والإحاطة به فيه وليس  
عقلها وإرادتها بما له على ما ذكرنا اشتراكه سند ولا لأنه المشتمل على  
تلك الصفات فهو من باب وصف أحد المتجاوزين بوصف مجاور  
وقوله من صفات القبول الظاهر أنها تعميمية لأن أصلها  
القبول موجودة أيضا في الحسن مطلقا والصحيح يعين  
فلذا اعتبر الأعلى منها وهو لا يزيد عليه بحسب الطائفة التي  
في عادة أمثاله فعلى أعلاها متعلق بشتمل وإذا قال المؤلف على  
أعلاها لأن نوع الحسن صفتين من صفات القبول ولو وقع الصبي  
صفتين أيضا وأعلى الأربعة رتبة الصحيح لذاته وقوله **ولا أن**  
**قلت** السالبة تصدق بسلب الوثوق فيصدق فيه قوله **ولا أن**  
بالم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو فاسد **قلت**  
يزوده وجوب أخذ المقيم الذي هو هنا خبر إحداه المقبول  
في جميع الأقسام وبهذا الركبة يتبين أن مصعب الثماني أعلا  
قط **و** في كتابة بيان يشتمل من صفات القبول على أعلاها هذا  
في الصفات المعقولة بالتشكيك وقد علمت أن الصفات المعقولة  
في الصحيح أربعة العدالة وتام الضبط وإقبال السند وعدم  
الشذوذ وعدم العلة فالعدل المعقولة بالتشكيك وكذلك أيضا  
اقبال السند لأن ما ثبتت فيه المعاصرون ما ثبتت فيه الإجماع



وهو ادعى ما شئت فيه السماع ويكن ان يقال ان الشدة ايضا معقول  
 بالشك اذ المجامعة للراوى الثقة قد تكون زيادة على الثقة فيسفة  
 القول قليلة وتكون لا بشرى كما اشربا اليه سابقا واما السبلة  
 من العلة فلا تصور فيها تفاوتا في عدم كل علة فاقوة  
 كاقاله **قوله** والثاني ان وجد ما يجزئ ذلك الصغير الثاني مبتدأ خبر  
 مجزوء جماعى الشرط والخبر او جملة الجزا وحدها اسمها الجماعى على الرباط خبر  
 محذوف عن علة عن التامة عن اليهود قالوا لان اثنى على امر لا يرام  
 بالسوء عند الاستدلال محذوف عن خبر من المصورين بالصوت والصبغة لكنه  
 ليس من اهل الانفاق حتى يضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه فخرشه  
 من هذه الجهة حسن فلما انعم اليه كونه زوى من وجه اخر من بذلك  
 ما لنا تخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخر به والتحق الاسناد  
 بدرجة الصحيح **قوله** وحيت لا لا يحفظه في قوله ان وجد لا ولو قال  
 بدله وان لم يوجد ذلك لا كان الظاهر اخصر والبيان بضم الجيم والفا  
 من فوي جواب حيث تشبها الطريقة بالشرطية **قوله** وان قامت  
 قربة لا ما ساقى من طريق اخر لا يقال فيلزم عليه تقديم الحسن لغوي  
 على الحسن لانه عند المعارض لا يستلزم القول بوجه طريق الحسن  
 لوانه ما شئت بوجه على طريق الحسن لغوي **قوله** فله حملة فيه  
 بوزن الاسناد لا يخفى ان حقيقته يخلق الله فيه احكام على ما ذكر  
 عندها **قوله** والمواد بالقوى في تفسير التعوي بالمعوم العدي  
 هي لان معيها ما يدعى اذ في نطاق على القوى من العدا اب المخلة  
 بالتوى من الشرية بالنق بالتمهدين مع التزام احكامها وتعلق  
 على عتب لما يؤتمر فيه او تركه حتى الصغار عند قوم وتعلق  
 مشناه السر على كما يشغله عن الحق مع الانقطاع اليه جميع  
 الشر اشهر الظاهر والباطنة وسكنت عن المروعة لسبوت علم  
 اذ هي التعلق بخلق مثاله في مائة ومكانه وباتى لها تريف اخر من هذا

العادى

الصادق بالقاسى المتعلق بخلق مثاله **قوله** من شرك الى المانع على  
 الشرية والبدعة مع دخولها في الاعمال السيئة الشاملة للشر والسيئة  
 كترك الواجب لغير الاول وغلطه وليل يغفل عن الثاني وهذا  
 التفرع عن ان البيان مسرا والبيان الاض منه **قوله** البر  
 الصبغة عن الادناس والرفع عما ليس عند الناس قاله **ب**  
**قوله** لا بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا وقد قيلت  
 بالشرية والفسق وهو باطلا لا يخالف لما باتى من التفصيل بين الدنيا  
 وغيره ولو اريد به بدعة الفسق بالواجب وجعل من عطف الامر  
 على العام رده اذ لا يعطف بها خاص في عام فيجمل على الدابة  
**قوله** ضبط المصدر وهو الحفظ على غير القلب **قوله** بحيث  
 يمكن لا التعبير يمكن مع قوله في شأنيها شئت تاف اذ كونه  
 علقه بقوله متى شأني حتى انه حاضر عنده والتعبير بالشرية  
 ذلك كذا قبل وفيه نظرا اذ حصوله في المحافظة لا يقع الفعل  
 عنه لكن الفعلية والذبول عنه قد يستدعى لا بد من  
 شأنا يحتاج لطول شرح في تذكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات  
 اليه وهذا الثاني هو المراد **تسمية** قوله تام الضبط يقتضى  
 ان هذا في ضبط المصدر ضبط الكتاب لا يكون تاما وغير تام **قوله**  
 وضبط كتاب الى اى والثاني منها يسمى بذلك وهذا ما هو في  
 الكتب التي تسمى مشروا ونشر ولم تضبط واما الكتب التي يدر  
 الصفة كالبحار ومسايل الشراير بوى من اصل شيخه او من اصيل  
 معا لا اصل شيخه او معا بل بقا لا اصل شيخه **قوله** قيد بالتمام  
 البنا للفا على المعقول ومعنى التام في ضبط الكتاب ان لا ينسأهل  
 في الايمان عليه ولا في صوته كما هو بين **قوله** والمنصل ما سلم  
 اساده من سقوط لغة بحيث يكون كل من رجاله جمع ذلك المروي  
 من شيخه اي بلا واسطة قيل لو من شيخه فيه كان اولي قد قيل

من نسخة الحديث بها عليه نحو من يفتي مسووعه فيصير إلى  
 مما ذكر الحديث بواسطة عن نسخة في سقط الواصفة والى لفظ  
 محلي في تصديق أنه سمع من شيخه لكن قوله عن يعلى عرج ذلك  
 أي لأن الكلام في هذا الحديث من فعل ذلك فهو مدلس فذلك يحتاج  
 إلى زيادة لفظية كقول وقد يحتاج بان الغيبة في نسخة المروي  
 من حيث أنه مروي بأوجه النقل فلا يصدق ما ورد به إلا يصدق  
 عليه أنه مروي بأوجه النقل كما مل وفوله سمع ذلك المروي أي أوله  
 عنه أحارة على المعنى وبه يخرج المسال والتقطيع والفضل والمدلس  
 ولا فرق بين أن يفتي في الحديث السنن الأئني عليه الصلاة والسلام أو أن  
 يعلى أو أن من دونه ذكره الإحصاء وهذا تعريف للصحيح لأنه مجمع  
 عليه لا يقع مما وجد في نسخة الضبط وجيز كونه الطرق خروجيه بأشواط  
 الضبط والسنن الضبط الصحيح عند بعضهم لخروجه بأسنن الشذوذ فهو  
 غير مجمع على صحته وفي كتابة التفضل أساده المراد منه وتقدم أن  
 الحديثين يستعملوا في الشيء واحد وهو طريق المتن ولوقال منه بول  
 فيه كان أو لأن الساقط بعض لسنن **تنبيه** لم يرد في تفسير  
 اتصال السنن إلى النبي عليه الصلاة والسلام كونه لا يرى الصحيح مقصور  
 على خصوص المرفوع فيصدق بان يفتي إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى  
 الصحابي أو إلى من دونه فيصدق بالموقوف وغيره وبه مخرج غيره  
 بناء فيه تفسير الخبر بالحديث بما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام  
 بناء على ما يكون القسرا غم من الغيبة على الحيوان إنما يفتي وغيره والإيضاح  
 إما عاج أو غير وان كان مرجوحا والتقدير حيوان أي **قوله**  
 بحيث إن انت خبر بانه الحاشية المذكورة يخرج المعلق والمقطوع  
 والفضل والمسئل وكذا القطوع بالموقوف **قوله** تقدم تعريفه  
 الذي تقدم هو ان الأساد حكاية طريق المتن وظاهر كلامه ان الأسادة  
 والسنن واحد وهو مقتضى لفظ إطلاق كثير من الحديثين لكن لا فرق

السنن

الغني

الغني للغوي ان الأساد حكاية السنن وان السنن طريق المتن **قوله**  
 خفية قاذرة العلة عبارة عن سبب خفي فاج في الحديث مع ظواهر الصلاة  
 مثله كما قيل ان رواه مالك بن نافع عن ابن جهمارة عن علي بن السنن  
 الأكثر بن ولو فتنشت لوجد مالك بن نافع أخر عن نافع وكونه  
 ضعيفا والتعبد بالخفية لان الظاهر ترجع إلى ضعف الراوي أو  
 عدم اتصال السنن فيستغاد الاحتراز عنها بعد العلة الراوي والفظ  
 السنن وفي كتابة الخفية عبارة عن اسباب خفية تدفع في قبول الحديث  
 تدرك بالظلال والتقدم مع قرآن ينضم إلى ذلك بواسطة بطلان التمسك  
 على رسال موصول أو وقفه موقوف أو دخول بعض ممن في غيره أو  
 وهم واهم مع كون الحديث الذي أطلع عليها فيه ظاهرة السلامة  
 منها وخارج بالحادثة غيرهما كإداله ثقة ثقة كما خرج  
 بالخفية الظاهر لا لكونها لا تؤثر بل هي في التامس لكونها ترجع  
 إلى ضعف الراوي وإما عدم اتصال السنن وكما منها احتراز  
 عنه في التعريف بقيد خروجه ولا يفتي المراد بخفا العلة الخفية  
 أنها هو بالنظر لغير المسجدة في هذا الفن والأهم له به ظاهرة **قوله**  
 من هو أرح منه بغيره بارج منه يعني أن في الأخير رجاء أو بعد القريب  
 يسقط اعتراض **ق** بانه بغيره المتكبر إذا لم يلاحظ لغيبه  
 الضعيف الأرجح كقوله **ج** ظاهر قوله ما يخالف الراوي من هو  
 أرح وتو لم يكن ذلك الأرجح جماعة وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين من  
 قال ما يخالف فيه الثقة الملائكة العلة ان إجماعة أو إلى لفظ  
 والأرجح كذلك لا بد في المخالفة ان يتقدم معها الجمع والأول لا يذود  
 وفالسنن الخليلي الشاذ مغرة الراوي فقط ثقة كان أو غير ثقة  
 خالف أو يخالف ووفق الحاكم بين العدل والشاذ بان العدل وقف  
 على علة البرالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك  
**قوله** وله تفسير آخر سياتي وهذا يعلم ان الشاذ بذلك التفسير أعم



منه بهذا التفسير **قوله** تنبيه مولفة الإنسان وعنا عنوان الكتب التي  
 بحيث يعلم من الكتب السابق على سبيل الإجمال غالباً وهو ما عرفت لا يتم  
 مركب تقدير أو قبل يشترط أن يؤثر بعده ما يتعلق به مثل تنبيه على  
 كذا أو كذا **قوله** وغير الأحاد لو اسقط الواو كان أحسن  
 لأن الجنس مدحولها فقط وإنما قال كالجنس وكالفصل لأن العبارة  
 المشتملة عليهما تقسم لا تعريف وفي كتابه والجنس كما يمتثل على  
 كثير من مختلفين بالمحقق وفيما به الشيء هو كالحيوان والناطق بالنسبة  
 إلى الإنسان بخلاف نحو الضالكة والكاتب المستري أنه لا وجود لحقيقة  
 الإنسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية بخلاف الكتابة والصحف  
 فظهر أن الجنس الحقيقي ما تحتها ما عاينت متحققة في الخارج كالحيوان  
 بالنسبة إلى الإنسان والعن وغيرها وأما الماهيات الاعتبارية التي  
 ناطا عليها جميع من العقلاء وغيرها في أذهانهم ووضعوا بأزهارها  
 إما خاصة كاهيات العلوم وما اشتملت عليها المطلق للجنس على  
 المشترك بينهما أو الفصل على المختص ببعضها مجازاً والشارح قد  
 بقوله كالجنس كما يشاء الله في إطلاق الجنس في ذلك **قوله** وبما  
 فيه من كالفصل فيه نظير ما في الذي قبله **وحاشا** ما ذكره من  
 القصور خمسة فيود يخرج بقوله قد لم يفسده من عرف ضعفه  
 في جملة عينه أو حاله كاشياً ولا يخفاه أنه لا بد من العدة  
 في جميع نقلة الصحيح كقدمه ويجزى تمام الضبط ما في سنده  
 مفقود كثير الخطأ وإن عرفت بالصدق والعدة لعدم ضبطه  
 وتقدم كلما يعرف منه أنه لا بد من اعتبار كثير الخطأ في الخارج  
 كما خرج به الحسن لذكره المشروط فيه أصح من الضبط فقد  
 ولا يخفاه أن كلامه في الصحيح لذاته والمعتضد من هذا النوع  
 إنما هو من الصحيح لغيره وخبره بتصل السند من أوله إلى آخره  
 ينتهي إلى النبي المعلق والمقطع والمراد بالعضد الموقوف والمقطوع وقهر

مقتضاه

مقتضاه

بغير العمل المعلق على ما فسلماء وبقوله ولا شاذ الشاذ على ما مر أيضاً  
 ولا بد عليه الشاذ الضعيف عند بعضهم لأن هذا تعريف الصحيح  
 الجمع على حتمه لا مطلقاً وقوله بشرط عدل لا يدل الواو فيه الفارقة  
 على قوله كالفصل كان أو في نقل عدل من إضافة الصدر لقوله **قوله**  
 بهم فصلاً لأنه يفعل بين التعت والشر ويسمى عاد لأنه يتعد عليه  
 في تأدية المراد وقوله يوفق أي بشرط أن لوجه تسميته عند الخفاة  
 فصلاً وما فادته عنه المعاشين في نقل السند على السند إليه  
 وفي كتابه واعترض بعض المحققين قوله بكونه لأن هذه ليست  
 تكتة الأتيان به على ما قاله أرباب المعاني بالكتبة فإدلة التخصيص  
 والقصر لكن ما ذكره الشيخ وقع نحوه للتمامة **قوله** ما يخرج عنه  
 كما تقدم متعلق بصحها وفيه تعلقه بيسمى فيكون لغواً ولو عوباً لا لم  
 يدل البها لك أن السبب بقوله لذاته **حاشا** أو رد على هذا  
 التعريف أمور منها أنه كان الأولي أن يقول فالصحيح له أنه غير  
 الأحاد المنقول برواية عدل تام الضبط **واجب** عنه بأنه  
 إنما يقدم التعريف على المعرف لأن معرفته أقدم من معرفته عقلاً  
 فقدم وضعه لتطبيق الوضع العقل ومنها أن اشتراط اتفاق الشاذ  
 نفسى عن اشتراط تمام الضبط **واجب** بأن يجمع بينهما زيادة  
 البيان في مقام التعليم والأولان تام الضبط وقع موقعه وهو لا يفتي  
 عن عدم الشذوذ فأحتاج إلى ذكره ومنها أنه كان عليه أن يقول  
 ولا ينكر **واجب** بأن المؤلف ينبغي أن يصلح والواو غالباً  
 والشرع مدحها في الشاذ وعند غيرها هو أشد مخالفاً من الشاذ  
 فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من  
 الشكاف بالاولى ومنها أن المتأخر صحيح يجمع عليه لا يشترط في  
 رجالة شيء ما ذكر **واجب** بخروجه غير إحداهم القويم وإن الكلام  
 فيما استفيد غلبة الظن بصدق روايته من صفاتهم ومنها أن أخذ العمل

والشاذ في تعريف الصبي تركيب في الخلد وذلك يوقف على حقيقة أخرى  
لم يسبق عليها **واجب** مع المؤلف بها والمعلم تأييد عنه فإن هذه  
المقدمة ما قصد بها أن يعلم المشتري المحتاج إلى العلم **قوله** وتفاوت  
رتبته أي الصبي **قوله** لما علم بعد التام رتبة ودون التام  
لم يوجد الخلد فليكن تصوير هذه الأوصاف وكيف متفاوتت  
انتهى **واجب** بأن تنبه رتبة لطلوع الصبي المصغر للصبي لئلا  
**قلت** بل لو سلمنا كان الكلام صحيحا أيضا كظاهر المصوب لأن العدالة  
معمولة بالتشكيك كالضبط أيضا وقد علمت حال تفاوت الضبط  
فيما مر على أن المؤلف لم يعتبر التام في غير الضبط **فإن قلت**  
وقد عرفت من صفات القبول علاها **قلت** هو موقوف بالمشكلة  
أيضا وإنما لم يقر أي الصبي لئلا يشاركه فيه الصبي لغيره أيضا وعليه  
لا يختص به **ب** يشترك فيه الصبي لغيره أيضا وعليه  
فيكون الصبي عابدا على القيد بدون قبح **تنبيه** التفاضل  
الواقع في المتن غير مراد وإنما المراد أن بعضها يفوق بعضا  
وبنوعه في تلك الصفات التي هي كذلك أيضا فيكون أصح منه  
وفد في الشرح لهذا **قوله** هذه الأوصاف لعل المراد منها  
ألا يشارك في التفاوت إلا في العدالة والقبول لا في الأوصاف  
ولا في العلة ولا في عدم السدود الأعلى قول الجاهل والخليل  
لأنها مبنية للصحة من أصلها وقوله في القوم ينشأ عنه  
الفعل والمصدر اللذان في المتن وأكمل الشاذ وحذف من  
الاول الضمير **قوله** فإنما كانت أي فإن الصفات  
المذكورة لما كانت مفيدة لعلمية الظن المتأمل في وجه الملازمة  
بين أفادة هذه الأوصاف لعلمية الظن بصدق الراوي وضبطه  
وبين اقتضاها بدرجات الصحة ألا تلازم بين تفاوت  
تلك الدرجات وأفادة علمية الظن والام توجد أفادة علمية الظن

بدون تفاوت الدرجات وهو أصل بدية ولو قالوا فإنما كانت متفاوتة  
في أفادتها لعلمية الظن كان الظن بها كذلك لظهور الملازمة بين  
أن يقال تفاوتت تلك الصفات في أفادة علمية الظن لما كان معلوما  
من السابقة حقيقة معارادته فظهرت الملازمة كما يمكن أن يقال أن  
ضبط كانت راجع للصفات المتفاوتة ومظهر لها أن يكون لها الصحة  
وهذا الحسن **قوله** الذي عليه مدار الصحة نعمت لعلمية الظن  
أدعى التي عليها تدور الصحة لأعلم الظن وكان حقها التي لكنه راعى  
الانسياق المضاف من المضاف إليه التذكير وقوله اقتضت  
أي تلك الصفات المتفاوتة وأفادة علمية الظن التي تدور عليها الصحة  
أن يكون لها أي للصحة درجات وقوله بحسب حالات درجات والمراد  
من الأمور المقوية لعلمية الظن زيادة تلك الأوصاف عدلا وضبطا  
وهو محمول السنين بمعنى قدر **قوله** وإذا كان كذلك يجمل وإذا كان  
المحدث الصبي كذلك أي تتفاوتت رتبته بتفاوت تلك الصفات  
ويجمل وإذا كان الأمر الشان ما ذكر **قوله** فما يكون أي فالمراد  
الذي يكون رتبة في الدرجة العليا لكان أصح **أن قلت** هذا  
قال سنان في الموضوعين أو قال يكون فيما وكيف يصح الحكم لوقوعه  
في الماضي على تقدير وجوده في المستقبل **قلت** يعني فالمراد  
الذي يطالع في المستقبل على انصاف رواه بالصفة المذكورة حكم  
له بشعر رتبته في جميع الأسماء الماضية ويستقر كذلك لولا أن  
الماضي فيها أو المضارع فيها لم يقد ذلك **تنبيه** **إن** الأول  
**قوله** في قوله فما يكون رواه هذا شي لا ينضبط فلم يعتبر في  
الصحة انتهى **قلت** أما قوله فلم ينضبط فقد نشأ على ما مر مما  
مر لنا جوابه وأما قوله لم يعتبر في الصحة فجوابه أن عدلهم  
لما كانت ثابتة على الحكم الوجودي أذ مرتبة أدناها أرفع من رتبته  
أعظم العظام من غيرهم وكان غاية الأمر فيهم أن يساوا براتبته مثلا



ولا يتصور زعمه عنه علة لم يلتفتوا إلى أجواز ذلك فهم إلى الشئ في قوله  
كان أصح ما دونه أو ردة عليه أن هذا يخالف الخبر بأن أرفع مراتب  
الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر وحال بعضهم  
الجواب بأن ما قاله هنا يتبع فيه الأقدمين وهو منهم محمول على ما كان  
قبل وجود الكتابين وبأن هذا طريق من لا يقبل مسروكا للشيخين  
أو أحدهما على ما قيل فيه أنه أصح الأسانيد وما يأتي هو طريق الشيخين  
ومن قال بذلك وبأن الكلام فيما قيل فيه أصح الأسانيد من غير نظر  
للواسطة الزائدة عليه الشيخين وقد قال الشارح أنها حكاية  
أصح مما عليه من تلك المراتب لا مطلقا فلا ينافي أن عين  
أحد المربين من تلك المراتب يكون أصح منه وقوله من العدالة  
أي من درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وسائر الصفات  
بأقربها **قوله** أنه أصح الأسانيد اعلم أنه المعتمد عند متأخري أهل  
الحديث كما يجي للتمسك بالأسانيد عن الحكم على سند معين أنه أصح  
الأسانيد مطلقا من غير تعقيد بصحائي أو خلة لأن نقول  
مراتب الصحيح مترتب على تلك الأسانيد من شروط الصحة  
وبعضها لا على غيرها فجميع رجال ترجمة واحد أو أعلا  
صفاته الكمال من سائر الوجوه كما يأتي في الشرح وما لا يخفى عليك  
أن من أجاز هذه الطبقة العليا ما اختار البخاري أنه أصح الأسانيد  
وهو ما كثر نافع عن ابن عمر ثم الشافعي عن مالك عن نافع عن  
ابن عمر ثم أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا  
السلسلة هي سلسلة الذهب وهي أصح عندهم من الكثرة  
والأمر ولم يوجد بها أحد يشهد أحد في مسند أحمد مع كل  
قال أحد محدثي الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع  
بعضكم على شيء ببعض ونهى عن الجش ونهى عن جمل الخلة ونهى

عن

عن المزينة والمزينة تبع القمير أكثر كذا وسبع أكثر بالذهب  
كذا وأخرجه البخاري من حديث مالك مرفقا **قوله** قال لأخيه  
هذا أقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن رافعي وقوله وكذا هذا  
قول لم يسمو على الفلاس وآخرين وقوله السلفاني يسكن الألبسة  
لسالكه من مراد والمحدثون يفتخرون بالام قال ابن الأثير  
وقوله عن علي بن هوان إلى طالب بن أبيه عنه وعيسى بن عطاء الله  
كذا في التفسير وليس لهم في الكشي أبو عبيد بنغ العين المملة  
في الموطأ والمختلف من الألفاظ **قوله** وكأبراهيم التميمي  
النون والمجته نسبة إلى الخلف قبيلة من العبد وفي عمار إلى  
التمتع بنغ النون والتمتع قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يعين  
ابن معين وأسقط منه الأعمش عن إبراهيم لأنه ليس من أهل  
هذه المرتبة وعلقه هو علقه بن فليس ومن أصل هذه المرتبة  
أن شهاب عن زينة العابدين عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين  
عن أبيه علي بن أبي طالب **قوله** ودونها أي المرتبة العليا قيل  
أو الأسانيد المتأخرة وكلام الشرح بعده ردة وقوله كذا  
أن جعلت الكاف اسماء مذهب من لا يشترط أن يكون قاعلا  
جريا على كون دون مقصوفة وهو خلاف الصحيح أنها وإن جعلت  
التركيب من حذف المتبدا الموصول أي كما كان كذا في الكذا  
أيضا وأما قيل ودونها فيخبر على طريقه الجمهور فيها وكذا أقوله بعد  
ودونها في المرتبة إلى **وسر** يدققة عدل لا يخفى قليلا فلا جمل خطية  
وإن قيل ردة عن أهل المرتبة العليا ولقد ارتفع عن أهل المرتبة الدنيا  
والشورى تام الضبط في الجملة أسوق أمثاله حيث لم يفتش  
خطاؤه عند حديثه في الصحيح على ما مر في إيضاح الضبط وبهذا  
يسقط قول **ب** لقا بأن يقول أن كان يريد به تمام الضبط  
لا يجمع جعله في المرتبة الدنيا وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه الصحيح

فلم يدر في أصل القبط انتهى لأن ما قاله مبني على توفيقه في معرفة  
القبط وقد اشترى الألف بوجه حسب الطائفة كما مر فليزول على صحاح  
هذه المراتب فلا اشكال **فصل في** **قوله** كلا لا يتشعب به في كلام  
الشاعر شيئا أو أنه يتشعب لمزاده ولفظه الزهر في جوانب تهاب  
أبو بكر الحافظ متفق على كونه وإيقاعه وسالم بن عبد الله بن عمر  
أحد الفقهاء السبعة ثبتت عدل فاضل وإن بن محمد بن سيرين  
أبو بكر الأنصاري ثقة ثبتت عده كبير القدر كان لا يروى الرواية  
بالمعنى وعبيد بن يعقوب العيني السلمي في يسكون اللام ويقع تابعي كبير  
مختصوم وأبو إسماعيل التميمي بن اخت علقمة وعلقمة أبو شبل التميمي  
الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة الرسول ثقة ثبتت فقيه  
عابد ومبرر يدين المحدث ثم راهله ثقة بجي قليل وهو  
ابن عبد الله بن أبي بردة روي عن جده عن أبيه موسى  
الأشعري واسم عبد الله بن قيس وحادي ثقة وهو ابن دينار  
الثقفي ثقة عابد وهو أئمة الناس ثابت إلا أنه يعقب حفظه  
بآخره وثابت هو الشافعي ثقة عابد وشبهه هو ابن صالح  
صدوق تغير حفظه بآخر روي له البخاري مقروءا بغير  
وأبوه أبو صالح هو ذلك النحاة الزيات المدعي ثقة  
ثبتت والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل  
المديني مولى الحرقمة من جبهة صدوق وأبوه عبد الرحمن  
ثقة ومحمد بن إسحاق بن يسار الملقب بولاه المديني أبو بكر  
تربل العراف أمام الملقب بصدوق يدل عليه روي في التلخيص  
وعالم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الأوسي وهو ثقة عالم بخاري  
وعمر بن شعيب بن محمد أبو عبد الله بن عمرو بن الحارثي  
صدوق وأبو شعيب صدوق عن جده عبد الله بن عمرو  
**قوله** فان جمع يشتمل اسم العدالة والضبط قال في هذا ظاهر في ان

المعبر

المعتبر في هذا الصنيع مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى **قوله**  
أما أولا فإما له من موقوف لتمام مرقبة على إرادة الضبط أي ولام الضبط  
وأما ثانيا فالق في الضبط للمعبر أو للكمال وأما ثالثا فليعلمنا ما هو  
محدث على اعتباره من مطلق الضبط فإذا يقول في الحديث الحسن  
كذلك يبين عنده من الصحيح معروفة القوم بينهما **قوله** إلا أن المرتبة  
الأولى لا يلاحظها من زيادة الصفات المرحمة في زيادة العدالة والضبط  
في جملة **قوله** على التي يليها أي على زيادة المرتبة التي يليها  
**قوله** من قوة الضبط أي وزيادة العدالة **قوله** ما ينفرد به تابعي  
فأغل يعد هو مفعوله الأول وقوله حسنة ومفعوله الثاني **قوله** علم  
ابن عمر يعني ابن الخطاب **قوله** عن جده أبو عبد الله بن عمر بن العاصي  
**قوله** والمرتبة الأولى أي أن المرتبة الأولى التي رتبته أعظم  
ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد في المرتبة الأولى وهو كذا  
وما قاله مؤدرك في هذا الموضع ثم أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد  
من غير أن الله في ما مر أشار إلى أدعائه بالكتاب التي دخلها على من تهاب  
ثم فطر ما قرأه من المراتب الأولى المرتبة العليا والعرضة  
أطلق الأصحبة منهم وكذا من أطلقها هو عليه وتسميه إماما كراه  
أولا ومن الموضع هنا عليها على خصوص أن تهاب وبعض الأئمة على خصوص  
أحد قاله **قوله** في كتابه وأما ذكر المرتبة الأولى لاملحظة للطلاق  
ونرجع عدم الإطلاق **قوله** والمعبر في هذا معناه **قوله** أو لأن  
المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد  
وقال يعقوب بن المتبردين من مذاهب المحدثين عدم إطلاق  
على رجال من جهة معينة أيضا أصح الأسانيد لما مر من بعض أطراف  
على ارتفاع جمع رجاله من جهة واحدة إلى عدة صفات الكمال من  
بين سائر الرجال في جميع الفضائل **فصل في** ليس في هذا الفصل ما يشعر  
بأن من اللوغز ذلك مشقة على النفس يكون أصح من أن يكون



لا واجبا في الامران الصلاح ما يفيد انه عيش وفي كلام المؤلف ما يفيد  
 انه ممنوع وهو محتمل للمع الغرض الصانع وفي المقام تأمل اني ما  
 وقعت لم فيه الاعلى عبارات متعارضة بعضها يفيد اولوية الاحكام  
 وبعضها يفيد وجوبه وعبرة الحاكم في علوم الحديث ولكن ان يفسر كلام  
 في اصح الاسانيد لصحابي واحد **قوله** ما اطلقه عليه الامة اي جليلهم  
 كما يعلم ما مر واسم الاشخاص من ذلك راجع الى اصح الاسانيد **تمت**  
 تكلم المؤلف على اصح الاسانيد وما تلحقها اوهاها اقتصارا على اهم  
 والاقتصر قال في كونه عن ابي اسانيد ابي هرون السري بن اسماعيل  
 عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هرون واخي اسانيد ابن  
 مسعود بن سويك عن ابي قزارة عن ابي يزيد عن ابن مسعود واخي  
 اسانيد اسير اود بن الحنتر عن ابيه عن ائان بن عتيق عن  
 انس وفايدته **تمت** رجع بعضها على بعض وتبين ما يصح للاعتبار  
 من لا يصح **قوله** على ما لم يلقوه بان يفيدوه بقول اصح الاسانيد  
 عن فلان او اصح الاسانيد فلان او اهل المصر او الكوفة  
 ويحتمل ان الاصل على ما لم يلقوه اى اصح الاسانيد عليه  
 ففي الهات حذف وهو غير مستقيم لما علم من سائر ايضا فالصواب  
 الاول فلا تعارض أصلا **قوله** وفي كتابة اى ما يطلقون عليه انه  
 اصح الاسانيد فيعد كذا في عبارة المترجم بعد يلقون واما حذف  
 العار الجور لانه جرح جرح في الموصوف **قوله** يلحق الظاهر انه  
 دون سابق فيه انه اصح الاسانيد وهو مخالف ما مر وان  
 انه يكون اعلم من المرتبة الثانية والثالثة لانه دونها كما هو  
 عبارة لانه قد تقرر انه لا يذهب احد الى علو غير الاسانيد لانه  
 اصح الاسانيد وقال **تم** يلحق الامور كالوطبة والتمهيد لقوله لا في  
 ومن ثم قدم جميع البخاري لانه يحتمل ان المراد بالفاضل القفاوة  
 ويحتمل ان المراد به ما يستفاد من اطلاق كل من الغايضين في اصح الاسانيد

بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفصيل بمعنى الموضع ولا يخفى ان معنى  
 الاطلاق ان ما اتفق عليه وكان من المرتبة الاولى كان مقدما  
 على ما اتفق عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما اقر به احدها  
 وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به الاخر وكان من  
 حديث اهل المرتبة الثانية وهما جردا في المتعارفين لكن ينك  
 على اطلاقه ان ما انفرد به البخاري مقدما **واجب** ما ياتي من انه  
 يرضى للمحقق ما يصير به فابقا **قوله** ما اتفقوا لثبوت ان يفيد  
 بغیر ما انتقده الناس عليها وذلك اثنان وثلاثه قد ثبتا ما يفيد  
 ما انفرد به البخاري بغیر ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية  
 وسبعون حديثا وما انفرد به مسلم تقدم على الظاهر على ما انفرد  
 غيرهما سوى ما انتقده الناس وذلك مائة حديث وخروج بقوله  
 على تخيجه اى سند متصل لا مرفوعا لم يجزجه كذا من البخاري  
 والقراخ واقوال الصحابة والمفسرين ما هو في البخاري تدبر  
 وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه اى بين الصحابين  
 لا الامة وان لم اتفقوا عليه لثبوتها لكتابتها بالقبول  
**قوله** من هذه الحديث اى ومن حيث تعلق كتابها بالقبول وقد  
 يعرض عارض بجعل الحقوقي فابقا قاله المؤلف **قوله** قلت  
 فيكون من حيثية اخرى وهو المأموم من الحديث وقوله قاله المؤلف  
 اى قال وقد يعرض الى **قوله** فيقدم صحبة البخاري حذف القول  
 لوزن بالعموم اى على كل ما سواه حتى لو خلا ويحل قوله الشافعي  
 ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك على انه قاله  
 قبل وجوده ما لا خاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها **قوله**  
 ينقصه اى لم يصح احد بتقديم غيره عليه في الصحة **قوله** لاهم  
 السام الا لا يجلد المدبوغ والمراد هنا جرم السام المشبه لاهم الحيوان  
**قوله** فلم يصح اي لغة والاصح الصيغة مفيدة للتفصيل عوفا

لأن عطف زمانهم كان موافقا للغة **قوله** لا نمانا في الإلهامين على أن  
التي إذا دخل على كلامه فيقيد توجه إلى ذلك القيد وهو غير  
متعين عندهم عند الإطلاق بل يجوز رجوعه للقيد أيضا كما يجوز  
رجوعه لما جعلا وإنما النزاع في أكثر ما يأتي في الاستعمال عند  
الإطلاق غير أن الشاخص لما كان في مقام المنع بضرورة هذا لأن  
مراده حاصل معه **قوله** من زيادة ثباته لما من ما يقضي به  
وقوله يمتاز إزاء الكتاب المتشارك **قوله** بعض المغاربة نقلا  
أبو مؤثر أن القبطي يضم المهلة وسكون الموحدة ثم يوث أن بعض  
مشايخه كان يفعل جميع مسيل وقد المولف بعرض لبعض المغاربة  
الرد على من يزعم أن حمزة **قوله** فذلك لا يسلم للناقض كان اللاق  
أن يمنع أولا النقل حتى يثبت نص مصرع بطريق صحيح فيقول  
لا تسلم أنه فصله عليهم ولكن الترتيب غير أنه يذهب في التفسير  
فغير منها الناقل عنه ذلك فخر به بحسبه فيه ونقله عنه **قوله**  
شاهد الوجود أي الوجود الشاهد بأرجحية البخاري في الصفة  
على مسلم **قوله** فالصفات مبنية على خبره **قوله** في كتاب  
البخاري حاله من الضيق في أن لا يجعل حالا من المبتدأ على  
رأي سيبويه وقوله في كتاب مسيل من ذلك الضيق أيضا وعلى  
هذا فالصفات مفصلة ومفصلة عليها باعتبار **قوله**  
التي تدور عليها العمدة هي التي توجد الصفة حيث وجدت وتبقى  
حيث انتهت **قوله** وأشد أي أقوى تكنا في موصوفا لقوا هو  
عطف على أن وقوله وشبهه فيها أقوى وأشد من السداد يعني  
الصواب ثم يحتمل أن العطف من باب عطف الجمل ويحتمل أنه  
من باب عطف المفردات والاول أولى لا يلزم العطف على  
مجموع عاملين مختلفين **وفي** كتابه أشد بأخبار السيرة وأشد  
التي بعد أقوى بأخبار السيرة ولو قوي بالعكس لكان حسنا أذ يكون

المعنى أنه وأبعد عن الخلل ويكون أشد معطوفا على أقوى عطف **قوله**  
أما رجحانه أي ما بين رجحان صحيح البخاري وقوله فلا شرطه أي  
البخاري نفسه في الكلام شبهه استعمال **قوله** فلا شرطه أن يكون  
الراوي قد ثبت له لقاء من روي عنه مراده باللقاء السماع فإنه كناية  
عنه ثم المراد أن يسلم ولو مرة كان لذلك الحديث المتنازع فيه وأخبره  
فيكون في الخبر روية عنه محمولا على سماعه منه والاحتمال قد أساء عدم  
ذكره التواسطة والقرآن لا يعرف بالتدليس **قوله** بطلن أي  
فهو عند محمول على الاتصال وإن لم يثبت في خبر قط إنما اجتمعا  
أو نشأ فيها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظري أنهم كتبوا ما يرسلون  
عمر عامر وعلم بلفظه فاستلوا لهما التحمل العنيفة على السماع  
**قوله** أن لا يقبل العنيفة هي مصدرة عن الحديث إذا رواه  
بصيغة عن ذلك وفي الكلام حذف أي حديث العنيفة  
وفي بعض النسخ المعنفة أي الإحاديث المعنفة أي الرواية  
بكلية عن وقوله **ب** أي الإحاديث التي رواها من ثبت لقاءه  
لشيخه عن ذلك الشيخ بصيغة عن وإنما يلزمه عدم ثبوتهما أخيرا  
أن يروي ذلك الذي أتى بصيغة عن عن شيخه الذي ثبت لقائه  
له ما لم يسمعه منه انتهى وهو جيد **وفي** كتابه **فان قلت**  
كيف يقبل مسلم العنيفة مع أنه يشترط المعاصرة دون الذي  
مع احتمال عدم السماع منه **قلت** لما كان الكلام مفروضا في  
المدلس انتهى الاحتال المذكور **قوله** احتمال أنه لا يكون سمعته  
أن أراد عقلا لم يسمعوه وإن أراد غير فيجوز أنه قد سمعته فيقال له سلم  
في اشتراط المعاصرة دون اللقاء فلا يكون ما متبعم البخاري  
ثم وأقوى ما شرطه مسلم **وبما** بأن القبطي ترجع معية  
جانب السماع ما لا يتزوج مع المعاصرة **قوله** والمسألة مفروضة  
في غير المدلس أي لأن غير لا يطبق ذلك إلا فيهما معاً فإذا ثبت اللاتي



غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة فالتفتنا به وليس هذا  
المعنى موجودا فيها اذا امكن التلافي ولم يثبت فانه لا يطلب على الظن  
الاتصال **تيسر** فاعلى الزمري في الموضوعين مسلم والمباين به  
بعد الزمري على حد قول القائل لا يكون بالسور **قوله** نظر  
تكملي في الموضوعين مبني على القول والمزاد به الفرح والغدح وذلك  
مكسر الوراق ونقيضين اسحاق وبعان بن راشد وغيرهم فان الذين  
انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربع مائة وبضعة وثمانون  
المشكك فيهم بالضعف ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج له ستماية  
وعشرون المشكك فيهم بالضعف مائة وستون والتحقى عن طريق  
فيهم اصلا اول منه ثم تكملي فيه **فان قلت** ذكره هولا الضعفاء في  
التزامها الصحة **قلت** لم يذكرهم على طريق الاحتجاج بل على طريق  
المتابعة والاستشهاد او ذكرها فيها لعلوا لاسناد او ضعف  
عند غيرها فكانت عند هذا **فان قلت** الجرح مقدم على التعديل  
**قلنا** هو مشروط ببيان السبب كما هو في التوكيد ابن الصلاح  
وافر كذا فيقول لا يخفى ان مسلما يذكرهم في الاصول والاعتقادات  
بخلاف البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجا  
ويكن الدفع بان مسلما اكثر من ذلك بخلاف البخاري **قوله** من  
اخرج حديثهم اي الرواية عنهم وان كان الاخراج والتخريج  
يستعملان ايضا من غير اخذ الضعفين الاحاد يثبت من يكون  
الكتب وروايتها باسنادهم بحيث لا يكون مولفوها واسطة  
بينهم وبين شيوخم فيها ولا يصحرون للابعد من شيوخ مولفها  
مع وجود اقرب الا لغير من علوا زيادة كما ياتي مع الفرق  
بينه وبين الضعيف والتأليف اخر الكتاب **قوله** بل غلبهم  
الى قال **ب** الاثر ليس بجيد فلو قاله وغلبهم كان اولنا نفي  
**قلت** لا يخفى ان عدم الجودة انما يتصور اذا امكن الاثر ابطالها

حكمه

وليس

وليس هو هذا كذلك بل هو للاستقلال من عرض اخر مع بقا الغرض الاول  
على حاله **قوله** في الامرين الظاهر انها الاخراج عنهم وكونهم ليسوا من شيوخ  
الذين مارس حديثهم وليس منها اكثر عند الضعفاء من شيوخ البخاري  
فيه وايضا هذا المحل كما قال الحارثي ان شرط البخاري ان يخرج  
ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لم يخذوا عنه  
ملازمة طويلة وانه قد يخرج احبا نا عن اعيان الطبقة التي  
هذه في الاتفاق والملازمة لم يروا عنه فلم يلزموا الا  
ملازمة يسير وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة  
الثانية وقد يخرج حديث من لم يثبت من غوايل الجرح  
اذا كان طويل الملازمة لم يخذ عنه كما دبر سلمة في ثابت الثاني  
وابوب **قوله** في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية  
فالعطف بعده تفسير والامتنع مطلقا سوا كانت من علوم  
الرواية او الاصول والفقه والتفسير والعربية والقواعد والعطف  
بعده من عطف الخاص على العام **قوله** بصناعة الحديث متعلق باخذ  
قال **ب** الصناعة بالكتابة حرفه الصانع وعلمه الضعيف وفيه  
الاصطلاح العلم الحاصل من التمسك على العمل **قلت** قال الجوهر في المصنف  
الصانع هو من جهة الصانع وعلمه يسمى بالعلم العلاء بن ربيع  
الصناعة ملازمة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما وفي  
حواشي مولانا حسين شرح هداية الحكمة ما فيه الصناعة بالفهم ملكة  
نفسانية يصدر بها افعال اختيارية ودوات الات موضوعات  
بلازمة وبالكسر مصطلح كل فن اذا علمت هذا علمت صحة ان  
يراد بالصناعة العلاء وان يراد بها الاصطلاح كما هو في **قوله** وان  
مسلم عطف على البخاري والتبديل بالذال المعنى من تبديل الخ  
شريعة او طريقة او حقيقة او غيرها من العلوم والخبري كما ذكره  
وزنا ومعنى وفي كتابته ولا يلزم من ذلك تعقيب الضعيف على الضعيف

**قوله** وتجمع بوزن يجمع غطف على استغفار اي ولم يزل سلم يتبع آثار البخاري  
**قوله** حتى قال يا انت خير بالحق موضوعه البر والقابلية والتقليل  
 والمطف والظاهر تنقلا الاخرى كالتمليل واما اللغة فلا يظهر  
 لها وجه الاكتفاء فقد بران مسبل الشتر يقول به واعاوه على  
 ما استفاد من البخاري حياته وبعد ما مات حتى قال الدار فطى ولا  
 شك في صحة جعلها غافية باعتبار الاشتمار والرواج والحيثية عن  
 التفرق اي لا يتصرف لا بتقديم حتى ولا بتأخير قاله **قوله** ومن ثم  
 بالانساب بعبارة الحق ان يقال اي من جهة تفاوت رتب العمى  
 تفاوت الاوصاف المعنوية فيه قدم جميع البخاري على غيره من  
 الكتب القديمة لاجبة شرطه وقال **قوله** اي ومن هذه الجهة  
 وهي ارجحية الحق **قوله** انا الاشارة بسم الى جهة تفاوت  
 رتب العمى بتفاوت اوصاف روائه وغيرها من شروطه ولا يجوز  
 ان يراد بالمتن جهة ما ذكر في الشرح انتهى **قلت** في نفسه  
 الحسن عما قاله الشارح استاده من اشارة الادب ما انت به  
 خير وما فعله الشارح جواب حسن صحيح لان جميع ما ذكر في  
 شرح قول المتن وتفاوت رتبته بتفاوت هذه الاوصاف  
 كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واسمعه اشعارا فورا  
 بقراب من المصنف ومن جملة ان رتبة جميع البخاري احسن  
 واعلا وما ذاك الا لكان شرطه اضيئ وتحرره احوط وانتعاده  
 احزم فارعية شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقنضية  
 للتفاوت ولا يخفى ان شرطه هنا معناه المختبر في رجاله الراوي  
 عنهم وان شرطه الا في معناه المعترف في رجاله الغير الراوي كالفقيه  
 عنهم فقد ظهر صحة ما قاله الشارح بهذا البيان وان وجد ما قال  
 من الحسن يمكن نعم ما قاله الحق بناء على الظاهر كما  
 لا يخفى فاهل البصائر لكن غفل عن تعويله في المتن على ما في الشرح وعلمه

كأنه مناه **قوله** قدم جميع البخاري المراد مقاصد جميعه وموضوعه ومثون  
 ابوابه دون التزام وعوها ويقال هذا فيها بعده الا لفراد النوى وحيلة  
 ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة الاف حديث  
 ومائتان وخمسة وسبعون بالمكرر وبجذبه اربعة الاف وتسع في ذلك  
 ابن الصلاح قال المولف وحدثنا فبلغت بالمكرر سوي المائات  
 والمعلقات سبعة الاف وثلاثة مائة وسبعة وتسعين وبدون  
 المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر وجملة ما في مسيل وهو ثمان  
 مئتين في الحديث الصحيح كما قاله النوى باسقاط المكرر نحو  
 اربعة الاف ويزيد بالمكرر على البخاري كثيرة طرفة ولم يستوف  
 الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتها كثيرا منه  
 خلافا لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتها الا التزما  
 خمسة لم يفتها الا التزما ويدخل في قوله على غيره الموطا والمراد  
 على احاديث غيره التي لم تتوار ولم يفتقد بما يصورها فائدة  
 ولا قدمت عليه كما مر **قوله** ثم جميع مسيل على ما جرى  
 شرطها وما بعده **قوله** على كفاية بالقول المراد من غيظ  
 فيها نسبة ما فيه من نقار عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفتها  
 فيها لثاويل او لمعارض ما هو ارجح منه **قوله** سوى ما عطل  
 راجع للكاتبين كما مر بيانه عند قوله فلا ان سالت على الغاية  
 الا ولم يزل وهو يسير لعله لا يرتضاه قول العراقي اعتراضا  
 على قول ابن الصلاح سوى احوق يسير نظر عليها بعض اهل  
 التقدير من الحفاظ كما لا رضى وطى وهي معروفة عند اهل هذا  
 الشأن بقوله في المتن وقد اجاب عنها اي عن الشيخين  
 العلماء ومع ذلك فليست يسير بل كثيرة وقد جمعتهما في مقدمة  
 مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام **قلت** مراد به على التمام  
 من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لوقفته له كما مر فالوجه ان يقال



أي كثرها في نفسها فلا ينافي كونها بسيرة بالنظر إلى ما لم يضعف في  
 المصعين **قوله** ما وافقه شرطها عندى في هذا التقدير نظير  
 من جهة الخط ومن جهة المعنى أما الأول فلأن المراد انما هو  
 شرطها بقدم والابق به حذف الضافة وإقامة الضافة الله مقامه  
 لا نقد الفعل إلا لزم له حذفه في غير محله وأما الثاني فلأن  
 نسبة الموافقة للطاري لا تضعف أو من نسبتها للقرار الآتي  
 ولا شك في سبق الكتابين في باب الصحيح لغيرها وتقرها وتقرها  
**تنبه** قال الغزي قد يأتي أسناد متعلق من رجالها فيقول  
 أنه على شرطها والحق أنه ليس على شرط واحد منها **مثاله** يماك عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال جاء كالم يخرجه البخاري وعكرمة  
 لم يخرج له مسلم وقد يشتر على اثنين أحدهما ضعيف في  
 الآخر وقد خرجوا إياه لذلك المضعف من غير حديث من  
 ضعف فيه فليس أيضا على شرط **مثاله** هشام عن الزهري  
 وهشام عن الزهري وهشام عن غير حديث ابن جريح لضعفه فيهما  
**قوله** لأن المراد روايتها كالم المراد بشرطها رجالها وقوله  
 مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم أي قد مر ما حوي شرطها مع  
 باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة معنى شرطها وباقي  
 شروط الصحيح موثوق بالشدود والعللة وانفعال السند وبما  
 الضبط وقديته لك هذا أمندج في رجالها لا اندرج فيه  
 العمد الله وقاله لأن المراد به أي بالشرط روايتها يعني أن أئمة  
 إذا كان في غيرهما لكنه مروي برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعنى  
 ما قدمناه انما هو التقييد بأنه يقدم على غير ما بعد **واعلم**  
 أن الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على أنها  
 لم يصحها بشرط وأما السيرة من صنيعها فقال محمد بن أحمد

نحوها

شرطها أن يكون الحديث جمعا على عدة نقله إلى العملي المشهور بضعف  
 النسائي وغير جماعة من آخر جواله والمازى شرط البخاري  
 أنما الأسناد بالثقة المشققين الملازمين لمن أخذوا منه ملازمة  
 طوبى له وبما يخرج عنه أحيانا أن يلزم من الطبقة من لا يروى  
 إلا لازمة بسيرة **و** شرطها أن يخرجه حديث هذه الطبقة  
 الثانية ورواها عن من ليس من غوايل الحديث وقاد النوى  
 المراد بقوله على شرطها أن تكون رجال أساندها في كتابها لانه  
 ليس لهما شرط في كتابيها ولا في غيرها وعنه ابن الصلاح  
 وابن دقيق العيد والذهبي وقالوا أنه لما كرهه العراقي أن ما  
 منهم من كلامه من شرح هو بخلافه حيث قال في خطبة  
 المستدرك وأما السنن الله على خروج أحاديث رواها  
 ثقات فداحة مثلها الشيخان أو أحدهما فقول مثلها أي يخر  
 رواها لأنهم أنفسهم ويحتمل أن يريد مثل تلك الأحاديث  
 وأما يكون مثلها إذا كانت بنفس روايتها وفيه نظر قاله  
 وقد بينت المثلية في الشرح الكبير انتهى وبين النظر بان  
 إذا سلمنا أن الضمير في مثلها يعود على الأحاديث لا يلزم منه أن  
 المماثلة لا تحصل إلا بالرواية عن عيان الذين خرجوا  
 لم واحد بل يكفي المماثلة أي الموازنة في الصحة فالس  
 ومما روى العراقي في الكبير من المراد بالمثلثة عندها أو عندي  
 فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فنه  
 أو اعلم أنه عند غير الشيخين ولا يكون الأمر عندها على ذلك فالظاهر  
 أن المضمون وجود المثلية عندهما يرفع عندها ما يبينها على  
 أن فلانا مثل فلان أو أرفع منه ولا ما يوجد ذلك وأما باللفظ  
 الدالة على مراتب التعداد كما يقولون في بعض من أحسنها  
 به ثقة أو ثبت أو صدوق أو عود ذلك من الفاظ الوثيق ثم وجدنا

عنها إنما قال ذلك أو أعلم منه في بعض من احتجنا به في كتابنا من كتبنا  
 بذلك على أنه عندها في رتبة من احتجنا به لأن مراتب الروايات  
 مع بعضها الفاظ التعديل والوجه **الترتيب** قد اعتد  
 شيخ الإسلام في شرح الألفية كلامه الحاكم معولا على الاحتمال  
 الأول من الاحتمالين الذين ابداهما العبد في حديث قال والمرد  
 بما يشترطها وانها او متلهم مع باقي شروط الصحة من  
 اتصال السند ونفي الشذوذ والعللة انتهى **قوله** الاتفاق  
 أي الاتفاق من الأمة لاتفاقها على تلقي ما بها من الأحاديث  
 بالقبول على ما رويهم لا يفلون رواية غير العدو فصارت  
 العدلة بهذا الطريق متفقا عليها بطريق الزوم وبعبارة  
 لأن الاتفاق على تلقي القبول يستلزم الاتفاق على تعديل  
 روايتها لا يقبل منهم إلا العدل **قوله** وهذا اسم الإشارة منه  
 راجع للترتيب المذكور من حيث الإجماع لا يخرج عنه أي لا يجوز  
 الخروج عنه عنهم الأسبب دليل يدل على جواز الخروج عنه  
**قوله** قال كان الخبر كماله الذي يقتضيه النظر أن  
 ما كان على شرطها وليس له علة مقدم عليها أخرجه مسلما وحده  
 لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى حاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب  
 كذا أو ما ذكره المؤلف شأن المقلد في الصناعة لاشان العالم بها  
 انتهى **قلت** بل ما ذكره الشهوشان العالم الماهر وما جئنا إليه  
 هو شأن الأول في القاموس ويبان ذلك أن العلة ليست  
 مطلق الحق بل القوة البالغة في كرامة بحسب ما يليق بها  
 منها ولا شك أن تلقى الأمة بالقول لما في الكتاب بين واحد  
 مفقود فيها جمع شرطها ما في غيرها وعدالة الرواة المجمع عليها  
 من حيث يجمع عليها لا يسار بما عدل الرواة من حيث هي عدالة  
 فقط كما لا يشبهه غيره في مشكته ثم رأيت الغزالي على نحو حيث

قال وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما أو الأمة تلتفت بالقول  
 ما أخرجه أحدهما دون غيره وإن كان على شرطها الموعود  
**ب** أيضا حيث قال إن قبل ما وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما  
 قبل الذي أخرجه أحدهما لفتنة الأمة بالقول بخلاف  
 ما كان على شرطها ولم يجزها وإن كان يعرض للمعقوب ما يحمله  
 فأيضا كان متفقا على حديث غريب ويخرج مسلما مثلا وغيره  
 حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في أرجسته ولا يقدح هذا  
 في قولنا ما اتفقا عليه إلا لأنه باعتبار الإجمال انتهى والله أعلم  
**قوله** أو مثله فيه نظرا فلا يلتزم مع المتن وما ذكره المؤلف  
 في بيان زيادة أو مثله لا يدفع هذا فإنه قال وإنما قلت أو مثله  
 لأن الحديث الذي روي وليس عندنا حجة ترجع وقال **هـ** وما  
 يوهم كلامه بأنه إشارة إلى خلافه وليس كذلك إذ لا يعرف بهذا  
 خلافا بينهم بل كلامهم صريح في أن ما في مسلم من حيث الصحة  
 مقدم على ما جمع شرطها مما في غيره وأما هو يورد من المؤلف  
 كما مر نقله عن الغزالي اتفاقا لا يقال يمكن التوضيح بأنه  
 إشارة إلى عراب المتن وإن قوله ثم شرطها أن جعل عطا في  
 البخاري كما هو قول الجمهور أن المعاد في وان تكرر إنما  
 هي على الأول أفاد مساواة ما حوى شرطها كما في مسلم أن جعل  
 عطا على ما قبله كما هو قوله أفاد تقدم ما في مسلم عليه كما هو  
 المنصوص لأننا نقول بحمله في غير مشترطها أو ما جئنا إليه  
 على ما قبله فقط اتفاقا **قوله** قد علمت من كلام الغزالي أنه إشارة إلى  
 التردد في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه تردد **قوله**  
 فخرج لنا من هذا الك الترتيب أو تفاوته تلك المراتب  
 رواه الشيخان ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روى  
 ولم يجزجه واحد منهما ثم ما روى رجال البخاري فقط ثم ما روى رجال



مسلم فقط غير انه لا يعلم من مبرع كلامه هذا الترتيب بل المأخوذ من  
قوله ومن ثم قدّم جميع البخاري استواء المتفق عليه مع ما انفرد به  
ومن قوله ثم نشرها استواء ما وجد فيه شرط البخاري مع ما  
وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما  
معاً وهو خلاف ما اشترانا اليه كما هو ذهب ابن الصلاح وبه  
خبرنا العراقي **قوله** ذكر العلماء ان اصح ما سلف بعد  
الكنايين جميع ابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة والحاكوان  
جميع ابن خزيمة اصح من جميع ابن حبان وجميع ابن حبان وابي  
عوانة اصح من مسند زك الحاك لتساوئهم وليس شيء  
من تلك الصحاح ايقظ بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود  
غير الصحيح فيها بل يقرّ نعم بل يقرّ ان يقال اصحها بعد  
مسلم ما يثق عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان  
والحاكوان ابن حبان والحاك ثم ابن حبان فقط ثم الحاك فقط حيث  
لا يمكن هناك شروط الشيعين ولا أحدهما **قوله** ثم قسم سابع  
لشرع المثلثة اسم اشارة الى المكان البعد اى وهناك  
واحدة الاقسام الستة فتم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما يكره  
على شرطه اجتمعا ولا افراد ولكنه لا شرط غيرهما من اهل المعجم  
كما نأمن كان **والخاص** ان المراد به ما سبج الشروط  
التي ذكرناها في حد الصحيح كارج به **قوله** في حواشي شرح الالفية **قوله**  
الى الحقيقة المذكورة وهي الاصحية او مائة ورعاية من الاوصاف المقتضية  
لها **قوله** اسألوا مرجع بقا الروايلهم وقوله بامور اخرى الى الاصحية  
وهجة تقتضي المسئلة امور او حواشيها **قوله** فانه اى تلك القس  
الراجح لذلك الاور يقدم على ما فقه وقوله اذ قد لا علة لتقديمه  
ما فقه مثل ولين ينعكس اليوم اظلم انك في العذاب من تكون  
لا يقال فيه تعليل للشيء بنفسه لاس انقول المعلن فيكم الشخصي

والعلم به في حكم الكفاية قال يقدم هذا الفرد على ما فوقه لانه من  
انفراد هذه الكلية وهي كل مفوق عرضة ما يجعله فائضا  
قدّم على غير **قوله** عن درجة التواتر اسما ما لدرجة  
التواتر فهو مقدم على المتفق عليه الموصوف بأنه اربع الالفين  
ولو لم يكن في احد الكنايين كاهو مقتضى كلام شيخ الاسلام  
**قوله** الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا اي  
لا نسبيا **قوله** اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاديث  
وهو ذهول اذ مجرد المنفرد كيف كان لا يوجب قدحا  
وخصوصا مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب  
الزهري تسعين فردا كلها صحيحة منها ما هو صحيح  
البخاري ومنها ما هو صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو  
الفرد يكون صحيحا وحسنا ومعينا **قوله** فانه يقدم على  
انفرد به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على اخرها جميعا  
وهو خلاف ما يقتضيه قوله ويلحق بهذا التفاضل  
ال**قوله** لاسيما اذا كان اي ما انفرد به احدهما في مسنده  
من فيه مقال **قوله** قال يعقوب واد كان عنه جواب لان من  
تكلم فيه لمسا كمن لم يتكلم فيه في الجهة ومن تكلم فيه في الجهة  
ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا انتهى **قوله** وفيه تكرار لاطال  
تحته تأمله **قوله** فان خفت الى هذا يقتضي انه معقول التقييم  
وهذا بنا على ان قوله وهو ان نسبة عند اى تعريف لتمام الضمة  
لا اصله والا لكان معولا بالواو **قوله** ان اباسفائة  
الخطا عرفت الحسن بانه ما عرفت محججه واشتهرت  
رجاله قال وعليه مداراكثر الحديث وهو الذي يقبله  
اكثر العلماء وينقله عامة الفقهاء انتهى قال بعض المتأخرين  
اعتز بما عرفت محججه عن الشقطع وعن حديث المعدل قبل

ان يتبين تدليس به ورده ان الصلاح باجماله اعم بعد كلام  
طويل قال ابن الصلاح وقد اعني في النظر في ذلك والجمعة  
جامعا بين اطراف كلامه فانفع لي ان الحسن فيها احد هما الذي  
الذي لا يتخلو رجلا اسناده من مستور لم يتحقق اهليته  
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا يارويه ولا هو منهم  
بالكذب في الحديث اكل لم يظهر منه بعد الكذب في  
الحديث ولا سبب اخر مقبول يكون من الحديث مع  
ذلك قد عرف بان روي مثله او غوم من وجه اخر  
او اكثر حتى اعتضد بمائة من تابع راويه على مثله او  
بما له من شاهد وهو روي وحديث اخر غوم فيخرج بذلك  
عن ان يكون شاذ او منكرا وكلام الترمذي على هذا  
القسم يستلزم القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين  
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه  
يفض عنهم في الحفاظ والاعتقان وهو مع ذلك يتفهم عن  
حاله من كذب ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ولقبه  
في كاهل اعم سلامة الحديث من ان يكون شاذ او منكرا  
سلامته من ان يكون معطلا وعلى القسم الثاني يستلزم  
كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه كجامع لما تقرق  
في كلامه من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر  
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتضرا  
كل واحد منهما على ما رآه انه مشكل فمرعنا رآه انه لا  
يشكل وانه عفا عن البعض وهذا انتهى اذا علمت  
هنا عن ان المؤلف يماش هنا على تفصيل ان الصلاح  
معبر بكلام الخطابي مكتف به فهو معبر عن كلام الترمذي  
غير ان قوله نحو حديث المستور فيه مناقشة ستترك قريبا

فان

**فان قلت** كيف مرج بكلام الخطابي مع انه لم يتعرض الا للضبط  
**قلت** كانه قال يعتبر في الحسن مطلقا ما يعتبر في الصحيح  
من اتصال السند وتعدالة الرواة واتصال النكارة والشذوذ  
والعلة القادرة دون تمام الضبط وهذا في الحسن لذاته  
**واما في الحسن لغيره** فيصم فيه عدم اشتراط العدالة لعدم  
اشتراط تمام الضبط ايضا **واما** باقية الشروط فبالحال  
لا بد في القسم الثاني من محي شاهد او تابع ولو في رتبة نقله  
**تنبيه** قال **ق** قوله فان خفي اللم يحصل بعد الحديث  
للحسن لان الحق المذكور غير متعبط **قلت** قد ذكرنا  
جوابه مرارا حتى سيم القول من الغرض له **قوله** اي فلان قلت  
لاي شيء عدل عنه يحق مع مساواته له رساما نطقا **قلت**  
الحق بواسطة الحرف الشفوي مع بعد المخرج بخلاف قول  
فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فكذلك القلة  
قد تنبئ بالعدم بخلاف الحق وتفسيره بالقلة لا يثبت  
الكنية لا منظره اليه لبيان المعنى **فمر** في اللفظ يجوز  
حيث عبر بالحقة المقابلة للشكر وهما من عوارض  
الكلمات دون الكيفيات **قوله** والمراد الخي مع وجود او  
اعتبار بقية الشروط للصحيح السابق تعريفه **فان قلت**  
**اي** فزينة على هذا المراد **قلت** الاقتصار على ما اخرج  
من بينها وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح وخبر  
**اي قوله** فهو اي بالحديث الذي خفي ضبط رجاله هو الحديث  
المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته وقوله لا يخرج شرع  
بمفهوم لذاته **قوله** وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد  
مرجعا لما استلزمه قوله لا يخرج عنه اذ التذمر لا الاعتقاد  
الحسن لاجل شيء خارج عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه



بسبب الاعتقاد وبتابعة أو شاهد فتدبره وفي كتابه وهذا أراد  
بالاعتقاد بحجية من طرق أو ما يشمله ويشمل غيره من متابعيه  
أو ما له من الشواهد كما هو ظاهر أي بخلاف الحسن لذاته لا يكون  
الاعتقاد فيه الجبهي من طرق كما يفيد كلام المولف  
وباقى ما فيه **قوله** نحو حديث المستور قال بعض المحققين  
وأحسن ما يجده بالحسن أن يقال هو خبر الصادق أو المستور  
المعتمد انتهى وهذا أصل الحسن بقسمته وقوله المستور  
قال المولف الراوي إذا لم يتم كرجل يسمي من هنا وإن ذكره مع  
عدم تمييزه فهو المجهول وأن ميزه ولم يرو عنه لا واحد  
فيجوز ولا الاستور انتهى وقال الساعاتي المستور هو  
الذي لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولم يتمها  
بفسق **قوله** نحو حديث المستور مثاله الحديث الحسن  
بسبب الاعتقاد إذا لم يتحقق فيه اعتقاد  
من حيث انصافه بالحسن عن جوان أو خاله نحو على المستور  
يوم أن الحسن ليس مقصودا على من كان راويه مستورا  
أي مجهولا فلا لم يتحقق أهليته وظاهرنا قلناه عن ابن  
الصلاح قصده عليه حيث قال الذي لا يخلو أوراها السادة  
من مستور لم نقل عنه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يقتضي  
عذر قصده عليه بأجله متعدد بالسبب الجفظ والمزاحلة  
ولم يدل مع انصاف الجميع بالصدق والدبابة وعليه اعتمد  
العراقي وشرحه **قوله** إذا تعددت طرقه أي  
أسانيد سوار ووجه اللفظ أو المسمى المستور بجميع الطرق  
ما زاد على الواحد أي يكثر وروى تابع أو شاهد كما مر ولو كان  
دون رجال الأصل حيث كانوا يفتخرون أو يستشهدون بمشاهيرهم  
**قوله** وخرج باسناد أو قال وخرج باسناد أو أوصاف

الضعف

الضعف لبشرا ما يخرج بقوله فان خف الضبط كان أحسن **قوله**  
وهذا القسم الظاهر أن الإشارة إلى الحسن لذاته الذي سبق  
المعنى لبيان أنه لا ينافي مشاركة الآخر له في ذلك المقصود  
فيما معنى يكون الحسن لغيره من المقبول الذي يحجب العمل  
به عند التهور ويجهل رجوعه إلى الحسن لغيره لغيره فيعمل  
حال الأول بالأولى وقال **قوله** أن كلامه الخطأ يوم  
أن المشاركة من الحسن للصحيح في حجة والعمل خاص بالحسن  
لذاته لأنه لما عرفت الحسن بالتعريف السابق الذي علمنا به  
الصلاح على أنه تعريف للحسن لذاته قال بعدة متصلا به  
وهو الذي يفيد أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى  
وقضية السؤال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين  
جميعا للصحيح وعليه حمل شيخ الإسلام كلام العراقي في  
الفتنة **قوله** في الاحتجاج أي في حجة الاحتجاج وإما العمل  
فدأخل يربو الألفاء والمراد الاحتجاج على المطلوب مطلقا  
لا على خصوص الختم وهذا هو كلامه الخطأ السابق **فانقلت**  
كيف يحتج بالحسن لغيره وهو يكتفي فيه براهنه  
غير متهم وفي عاضد يكونه مثله مع أن كلامها منعه عن  
لا يحتج به وكيف ياتحق بالصحيح في الحجية مع اشتراطكم في  
قول الخبر نفع راويه **قوله** ما ذكرته لا يثبت  
لأن الحديث إذا رواه سبني حفظ ويحفظ أو مدلس وكان  
مع ذلك متصفا بالصدق والدبابة ثم ورد ذلك الحديث من طريق  
آخر كذلك اختبر وصحح الحجة لاكتسابه من الجبهي الاجتاهية  
فوق كافي الصحيح لغيره الاتي بانه ولأن العمل عليه بالضعف  
الما كان لاحوال وجود ما يمنع القبول فلما جاء العاضد عليه  
علب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل ما عده غير عدل

انتم الباشاكة شلو لان باب التهاكة اصبحت من باب الرواية لان  
مدار الشهادة على الرواية مدار الرواية على الظن **فان قلت**  
هذا السؤال جوابه فامران على الحسن لغيره **قلت**  
لا بل منعت خفيف هذا شأنه واما لو قوة ضعفه  
كعدم الاديان للكذب او كان شاكا فانه لا ينجس بحسبه من جهة  
اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على مائة رجلين  
حد ثا من امر دينه ليقسم بالله يوم القيامة في زمن الفقهاء  
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه وقصورها  
عن خبره وكذا الحديث المرسل ضعيف عند الشافعي  
وموافقه لا يحسن به فاذا استدل من وجه اخر او حيا  
مرسلا ايضا من وجه اخر بانه ارسله من اخذ العلم  
عن غير رجال التابعين الاول اعني الضعيف والحقير وصار كالحجة  
واعترض بك الحديث اذا استدل بالاحتجاج بالمسند  
**واجب** بان المراد مسند لا ينجس به متصرفا بان ثمة  
تطهير في حاله وعادته مسند متجليه فانه مرجح عليه  
لاعتقاده بالمرسل ولخصه انما دليلان اعتقدهما  
بالاخر كما بان في نظيره **تسوية** قوله عن غير رجال  
الاول للاحتراز فاذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعين  
فانه لا يكون فاضلا لانه بطرقه احتمال ان يكون شعبة عن  
التابعين من قبيل الانطراب والاختلاف من الزوايا فاذا كان  
الذي ارسل له باخذ عن اصحاب هذا التابعين لهذا الاحتمال  
قال المؤلف مثله ان يروي عن عتيق عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب عن النبي عليه الصلاة والسلام حد ثا ورويه بعينه  
او بمعناه يورث عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
فلا يكون هذا عاصدا لذلك المروي عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواية على

الزهرى

الزهري وان يكون الزهري انما رواه من احد الطرفين فقط فلورواه  
احد من الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عده عاصدا  
لاننا اخذنا الاختلاف عن اخذ العلم عن رجال التابعين الاول وهم  
رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قاله شيخنا الذي يظهر  
لي انه لا وفيه الجواب الشافعي ان رجالا على الشيعة يكون  
المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعين الاول لانه  
ربما كان الساقط من المسند الاول تابعا ضعيفا فاذا ارسله هذا  
القائى الذي يروي عن احد من شيوخ الاول عد ان شيعة فيه غير  
شيخ الاول فعلم انه وجه اخر قاله **ب** في حواشي شرح الالفية  
**قلت** ويظهر كمالا احتمالين يظهر اشتراط تجنب الامر من قاصده  
**قوله** والكان دونه اي وان كان الحسن مطلقا دون الصحيح والرواية  
وفيه اشارة الى ان تضاعف ابن الصلاح الحسن يتقاصد وعن  
الصحيح قال ومن هذا الحديث من لا يفرق نوع الحسن ويعلم منه  
في انواع الصحيح لانه راجع في انواعها كقوله قال وهو الظاهر  
من كلام الحاكم في تقريبه قال بان من سمع الحسن لا يكتفي بحدوث الصحيح  
المستقدم بانه اولاه في هذا اذا اختلف في العاصدين دون المتأخرين  
انهم وقضيت ان المسألة عوية عن الخلاف فالمبالغة في قوله  
الشارح فان كان دونه ليست ذلك لان ما لم **قوله** ومثابه  
له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض عطف على مشاركتهم  
وفي انقسامه الى متعلق بشابه وهو يفرق بوجه الشبه ولعل  
مراده بشكل المراتب تفاوت روايته في حجة الضبط لقوله  
بالشكك على ما دون التمام واختلاف مراتب العاصدين قوة وضعفا  
وكثرة وقلة ومما أحسنه ايمه الصحيح مقدم على ما قدمه الغير  
وان الحسن الموافق لما تفوه عليه اكثر من اقرى من الموافق لما  
انقر به اجدها وان الموافق لما انفرد به البخاري اقرى من الموافق لما انفرد



به مسطور عليه والآخر تلك المراتب **قوله** ولكن طريقة يفتح اراد  
 بالكنية ما فوق الواحد كما يوجد من كلامه ثم ان كلامه صادق بما  
 اذا كانت الحسن لذاته بروي من طريق اخر يكون باعتبارها حسنا  
 لغيره وليس كذلك قال المؤلف في تقريره وبكثرة طرقه لا يقتصر  
 في التابع ان يكون اقوي او ميسرا حتى لو كان الحسن لذاته بروي  
 من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال في وهذا معنى  
 قوله الا في ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته  
 لو انفرد الخ انتهى بالحسن لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية  
 اذا رجع يصير صحيحا لغيره وان ورد من طريق اخرى دونها به لا  
 يصير صحيحا لغيره بذلك **نفس** اذا كثرت مدارك ذلك في  
 مفهوم قوله بكثرة طرقه الى تفصيل ويقوم من قوله وبكثرة طرقه  
 انه لا يصح ذلك كما تقدم **عن** في ان احسن الشيوخ اهل الحسن  
 فهو صحيح بخلاف هذا وقال **قوله** وبكثرة طرقه يعني هذا الحسن  
 لذاته يعني ان الحسن لذاته الذي اشتهر به رواه بالصدق  
 والعدالة اشتهر اذ كان اشتهار رجاله الصحيح كما مر اذا كانت  
 له طرق صحيحة طرية او ارد منها صار صحيحا لغيره **قوله** وانما يحكم له  
 بالصحة عند تعدد الطرق لا لغيره بالمضي كان اظهر ولعظم  
 فتنسب للفاعل وقوله من راوي الصحيح اي عن ضبطه مثاله  
 حديثه لولا ان اتفق على لاسمهم بالسواك عند كراهة فان  
 محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو  
 وان اشتهر بالصدق والعبادة وثقة بعضهم لم يكن متقنا  
 اذ قد يشقه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة عن غير  
 ابي سلمة عن ابي هريرة اشتهر متابعتهم له فصار من طريقه حسنا  
 وصحها لغيره ايضا نظرا للتابعة المذكورة ورواه الشيخان  
 ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرم عن ابي بصير صحيحا لذاته من

يعبر

الطريق

الطريق **قوله** ومن ثم تطلق الصحة اي ومن اجل المعبودة المجموعة  
 تقع بحسب الضعف تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد  
 الى كان اولي المراد بالاسناد هنا السند وقد علمت انهم يطلقون اي  
 على الاخر بمعنى انهم يطلقون الصحة والحسن على نفس السند كما  
 يطلقونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح وغيره **والمأمل**  
**كما** قال العراقي انهم راوا الحكم للاسناد بالصحة فقام هذا حديث  
 اسناده صحيح دون قوله هذا حديث صحيح وكذلك حكم على الاسناد  
 بالحسن كقولهم اسناد حسن دون قوله حديث حسن لانه قد يصح  
 الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لسند وثقة رجاله **تنبيه** علم  
 من هذا ان لا يلزم بين صحة السند وصحة المتن او بين صحة المتن او  
 حسنه اذ قد يصح السند او يحسن لاجتماع شرطه من الاتصال  
 والعدالة والضبط وله المتن لقادر من شروذ او علة  
 خفية كما انه قد يصح المتن من طريق واحد يكون سندوه هذا الخبر  
 صحيحا ولا حسنا **تنبيه** الظاهر ان اطلاق الضعف  
 على السند او على المتن من اطلاق الصحة والحسن على المتن  
 ولا هذا اذا ورد المتن بسند واحد ما فقط ضعيف **قوله**  
 ان الحديث ضعيف ومن يريد بذلك السند فقط **قوله** لا يتردد  
 شرط في كونه حسنا لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله  
 اذا تعدد شرط في اطلاق الصحة على ذلك الاسناد للظواهر  
 انه لا بد من التعدد حتى لا يكون الواحد لا بد من مراعاة التفصيل  
 المتقدم عند قوله وبكثرة طرقه يعني **قوله** وهذا الحكم على نفس  
 من الحسن والصحيح بما ينسب للاخر في الوجه السابق حيث يفكر  
 الوصف **قوله** فان جمعا اكل للصحة والحسن في وصف واحد ينبغي  
 ان يقال بالاضافة اي في وصف حديث واحد وقد جاء في بعض نسخ  
 كذلك ويظهر ان يقال لم يتبعوا موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف

الواحد **قوله** كقول الترمذي ونعم فيه إشارة إلى أن جميع بين الوعد  
لمحدث واحد لا يجر فيه خلافا لبعضهم ولذا قال **ق** مثلا للغير كيقول  
الرسول فانه جميع بين الصحة والنسب والقرابة في موضع من كتابه وفي  
على الطوسي فانه جميع بين الصحة والنسب في موضع من كتابه ليس  
بالاحكام ومن البخاري اخذ الترمذي ولكن الترمذي أكثر منه  
وأما ذكره من الواسع الاستطاعة فيه فمما راى منه من غير  
**قوله** فالتردد المأصل من التردد في الناقلة هذا صادق بما إذا حصل  
التردد من شخص واحد وقوله ومحصل الجواب لا يفيد خلافه  
وقال **ق** أي فالجميع بين الوصفين لأجل التردد لمأصل من التردد  
بعد البحث الشام والنظر الذي يحسن من نفسه معه الخ من  
الخبر ما يقتضي تخصيصه بأجل أحد الوصفين بغيره عليه لما يعارض  
عليه من أحوال رأوية وإيضاح أن التردد كالتزمذي مثلا بعد  
البحث الشديد لا يرد كمن أحوال رأوية الأقول بعضهم فيه صدوق  
مثلا وقوله بعضهم ثقة مثلا ولا يزوج عند قول واحد منها فهو  
حسن صحيح أي حسن عند قوم لأن رأوية عندهم صدوق  
جميع عند آخرين لأن رأوية عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في المسألة  
قوله ونقوله شروط الصحة أراجع للشيخ وقوله وأقصر عن  
أي قصور المحطة لثمة الضعيف بقرينة المسألة أو التقدير  
قصر عن كمالها يخرج الضعيف لفقد ما جملة منه راجع الحسن  
**قوله** وما ينبغي من قوله لم يثبت أنه لا يعتبر بالصحة  
أو التمسك إلا إذا صدق من التمسك ولعل المراد به من فيه أهلية  
ذلك من أهلية **قوله** وهذا حيث يحصل منه التردد اسم الإشارة  
راجع للتوجيه بأد من التردد وغير يحصل منه راجع للمقال المراد  
بما عدي الصالح واعترض **قوله** يحصل منه إلى بقوله لا يرد عليه  
ما إذا كان المنفرد مع شروط الصحة عندهم انتهى لكن المؤلف في الثالث

أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بغير إشكال أن الصلاة لا ينافيها  
صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال روايته عند أئمة الحديث  
فإذا كان منهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يوافقون ذلك  
قال ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لكان بالواو التي لا يجمع فيها قبله حسن  
وصحيح **قوله** ثم إن الذي يتناهى إلى العلم أن الترمذي إنما يحكي على ذلك  
بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره لا يفيد إقناع في الجواب  
ويوقف أيضا على اعتبار الأحاديث التي يجمع فيها الترمذي بين  
الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في قصته  
قدح في الجواب أيضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى المراد  
من غيره وإلى لا ميل وارتضيه والجواب لا يرد عليه يمكن انتهى فانت  
تراه مسبوفا بالجواب المذكور هنا وتراه لا يجرم باله الترمذي وحده  
فيه سند حديثه بما وضعه بحسن صحيح لا يختلف فيه جميع الأئمة  
على الغرض من قصص الباع قبل الإطلاع من تحريش الأرباب مع  
منواري السماع ويستفاد من كلامه أن خوف العطف المقدر الواو  
لا أو وهو خلاف ما يقتضيه تعميم بحث التردد وتضمنه بأنه  
أو والله أعلم **قوله** ما ينفك أو يقال فإذا بعد الحق الإضلال  
قاله **قوله** وعرف بهذا اسم الإشارة راجع للشيخ وبطل السائق  
وقوله جواب من استشكل إيجاب إشكال صحيح أو الشرح الذي  
استشكل كل أولئك الجواب استشكل جميع بين الوصفين بلزوم التمسك  
فقال **قوله** إن آخر ما ظهر **قوله** الحسن فامر عن الشيخ يعني الحسن  
مطلقا نقصا وصف رأوية عن أوصاف رواة العجم مطلقا وهو كان  
لذا أولئك إذا لم يجمعوا فيه من حيث إنه صحيح إما بلوغ نقله  
أعلا من كمال عدالة ومضبطا وإما شرف انصاف فأندوا ذلك  
مع ورود مقوله لا من تفصيله والنسب من حيث إنه حسن  
يعتبر فيه انصاف نقله بالتردد لأن ذلك مع الانصاف بأمله لا مع



عائده أو أن يكون في رواه مجهول مثلاً مع ورود عاصده بالحقه الصحيح  
 فظهر أن أحد جملة شرط ما مر وأما الإحتمال شرط تنقيضه وما كان كذلك  
 لا يصح فيه الإجماع ونفسه قولنا **الحسن** صحيح أنه جمع الوصفين وهو  
 تناقض لأن في الجمع بين الوصفين إثبات ذلك القصور ونفسه وإجماع  
 بالحق **قوله** ومحمد الجواب قال **في** يرد عليه ما إذا كان الراوي جليلاً  
 لشرط الصحة ما تناقض ولم يزد واحد فيه انتهى **قلت** قد مرنا  
 جوابه قاله **قوله** أئمة الحديث فيه إشارة ما إلى أنه لا بد أن يكون التزود  
 فإذا كرم الأئمة المختارين وقدموا بهم المتجهدون يعني صناعة  
 الحديث وبلغوا التزود وجود الاضطراب في كلامهم عند التزود بعد  
 ما تروى والوضوح التناهي والظاهر أنه أعلم من ذلك التعمد بالحق  
 للبحر المسمى **قوله** الخ لا يصح به أحد الوصفين يعني فقط نقاداً  
 عن الحكم ولزوم الترجيع بالمرجع وأما حقيقة أن يصح بهامعاً ما مضى  
 بعرضه كل وصف من وصفيه أو صانه لقوم أو ضعفه أو كونهما  
 له بأن يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين الذين أشار إليهما الشاذ  
 علمت هذا عرفت أن قوله يقال لا ليس بما للما بقوله معجابه لأنها  
 ليست من حالات الاختلاف ومن صور الاشتغال في شيء بالمأبويه  
 ويعين من بركاته والأصل فيقول حسن صحيح يريد الحسن باعتبار  
 أو صحيح باعتبار ثلوه لا فيقول بذلك يقال كان أو كان لو أدخل  
 أو على قوله أو صحيح باعتبار أن كان أو لي ما للمعنى حتى يقع قوله وغاية إلى  
 ولكنه قصد الحكمة للفظ الواقع من المتجهدين تعجب **قوله** وغاية  
 ما فيها أي وأقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشتغال على هذا الترجيع  
 وأما أنه حذف منه حرف التزود والشك وهو لا يضر مثله هذا  
 المقام في إذا المرأه على جمع حذفه نطقاً وترواً وإن كان الاسم  
 اختصاراً جواره بالشعر وهذا الحذف اللاحق لحرف الأضرب هنا  
 كالحذف اللاحق لحرف العطف الذي بعده وأنه من القسم الذي جحد

وهو قوله والآفة اعتبار اسناد **قوله** لا يقال عند حذف الواو دون  
 أو لا نقول بذلك أيضاً مع وجود كمال ابن مالك في شواهد الوجوه  
 على الجامع الصحيح في حديث عبيد بن حارم رفعه تصديق رجل من رده  
 من دناره من صاع ثمرة إلى أن في قوله عرجم عليه من ثياب ملى  
 في الزار وقضيه الزار في مستجاب وفي مسيل عن أبي هريرة رفعه  
 اللهم اني اتخذه عندك عبداً فأني مسيل أدبته شتمته لعننه جلده  
 الحديث انتهى ولولف اشكاله على هذا الجواب يأتي آخر المبحث  
**قوله** وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب أي ينسب على هذا الجواب  
 أو إذا ينبغي على هذا الجواب كما يشهد به دخول الفا المشعقة  
 بالشرطية في قوله فما في الحديث الذي أو الاسناد الذي وحسن  
 صحيح ناي فاعقل **تمهيد** قال بعضهم وعلى هذا ضاعفان فيه حسن  
 صحيح معلوماً في حسن فقط وبه فالحكم الانقسام الثلاثة وهي  
 حسن صحيح ومصحح فقط وحسن فقط **قوله** في كتابه وعلى هذا الإجماع  
 بأن الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي بطلان أذ قد يقع الاستدلال  
 رجاله واضبطهم وأضاله ولا يقع المتن لشذوذ أو غير ذلك قد وقع  
 غير واحد من المحدثين إحداه مع حكم على اسنادها بالصحة  
**قوله** وهذا أي الجواب إنما يطرد حيث التفرق أي في حديث  
 وصف بالمرين جميعاً وكان رد أن لم يكن لها الطريق واحد  
**قوله** إذا لم يحصل التفرق في بعض النسب أي إذا لم يلو قال  
 بدله أن لم يحصل إذا كان أولى **فان قلت** قد رداً أخذ الفا بعد  
**قلنا** في في جواب أن الشرطية المقرونة بالالفافية لأن التفرق  
 لها أولى فلا يتم لا يقال قد رداً في الإرشاد إلى أن الشاذ مقدر  
 لبيانهم أنها لا تستثنى ما وقع ذلك لبعض أهل الاسناد  
 يقولون أنه قد رداً في دفعه أيضاً نعم يمكن أن يقال إنه  
 قد رداً ليفيد أن إن هنا المحقق لا المشكوك كما هو أصلها **قوله** وفي

هذا أي أو أبتنا على هذا الاعتبار يدل عليه دخول القابعد **قوله**  
 فاضل فيه أي في وصفه أو في شأنه أو يصح قيل معنى أطلق وفي معنى قيل  
 وحسن محبة تاء فاعل **قوله** إذا كان فرد أي إذا كان ما قيل  
 فيه صحيح فقط فردا أو كان غير فردا أو مستورا فيطلب الترجع  
 يصير به أحدهما فوق الآخر **قوله** تقوى أي يتقوى الحديث  
 ويحذر المحذور الواقع في رواه حتى يلحقه بالحقة أو الحسن **قوله**  
 فإن قيل إل فقد هذا السؤال إراد قوله الزكي كما يأتي نقله  
 في الشبهة آخر البحث **واعلم** أن هذا السؤال يعني الذي أورده في  
 الصلاح يرد بعينه في قوله التزمدي هذا حديث حسن غريب  
 لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً غير وجه **والغريب** ما  
 انفرد به أحد رواة وبينهما شاذ واجب عنه ما يأتي منه **قوله**  
 بأن شرط الحسن أن يروي من غير وجه أعطي **قوله**  
 كيف يكون ما ذكره عنده شرط وقد اعترف بأنه ذكره من التعريف  
 وأما ذكره في الحدود والذات **قلت** التعريف أعظم من الحد  
 والرسم الذي يتركبه الخاص والمزايا التي منها الشرط  
**فإن قلت** التزمدي أن بكل وهي للأفراد فلا يكون ما ذكره  
 إذا لا يكون الاتفاق والماهيات دون الأفراد **قلنا** قد يقال  
 أن التعريف حاصل عند هؤلاء إجماعي بها ليس الاطراد وفي كتابه  
 من غير وجه أي من وجه آخر فأكثرت أنه أو مثله لأدونه فيخرج  
**قوله** لا يعرف أي التزمدي الحسن مطلقاً أي سواء وصفه  
 بالصفة أو القربة أو لا **قوله** وإنما عرفت في الباصلة أو من  
 عرفت معنى تبا ولو استقبلها كان احصاً والخبر وصبر منه الحسن  
 المطلق كما أن صبر وهو ما يقول فيه راجع للنوع الخاص الذي  
 عرفه وهو الحسن لغير **قوله** وذلك ما أدهاه من أنه  
 وصبره أو الأولى عوده للتزمدي ويجوز جعله للشان وقد علمت

ما في نظير يقول في بعض الأحاديث الفارقة إلى ذلك أي قصر ترجمته  
 على النوع الأول من الحسن فقط **قوله** حيث قال الظاهر أنها حينية  
 لتعليل **قوله** في آخر كتابه أي آخر العمل التي ذكرها آخرها مع **قوله**  
 وما قيل لا الظاهر أن ما منه موصولة تأيد هاهنا من قوله  
 أما رداً له والمصدر به لصبر لها **قوله** كحديث بروي الأقال  
 بعضهم هو خبر مبتدأ محذوف انتهى **قلت** والظاهر أنه مبتدأ خبر  
 جملة قوله فهو عندنا الإدخول في خبر المبتدأ الدال على العموم أو  
 المفيد للابهام جاز وقد قد من الالزام على دخول كل في التعريف  
 النفا وقوله لا يكون رواه منهما كذب معناه بأن لا يظفر منه  
 تعدد وليس كذلك ما كان بعض رواة سبي حفظ أو مستورا  
 أو مدلساً بالنعنة مثلاً أو مختلطاً شرطاً آخر متجماً له  
 فقال وروي من غير وجه بأن يروي من طريق آخر مثله أو فقه  
 أو أكثر أن كانه من غير تفصيله سواء كان ما هو بقطعه أو  
 بمعناه يخرج به أحد الاحتمالين لأن سبي اللفظ مثلاً يجوز أن يكون  
 ضبط مرويه ويجعل خلافاً فاذ أورد من وجه آخر مثلاً رواه عليه  
 على الظن أنه ضبط واعترض عليه بأن ما حقه به الحسن أئتم  
 عن الصحيح واجب بأنه مبره عنه حيث شرط فيه أن يروي  
 من وجه آخر دون الصحيح فلا يشترط فيه ذلك وهو لا يعرف  
 بذلك كاحسن بما قال كنه حسناً فقط وهو لا يعرف  
 دون ما قال فيه حسين محبة أو حسن غريب أو حسن صحيح  
 غريب كما قاله الشافعي في كتابه لوقا من وجه آخر عوده ذلك  
 كان الظاهر أن أفاة المعنى وقوله محذوف كنه صفة لغير **قوله** أما ما  
 يقول فيه أي وقع هذا ما ذكره في الجمل من حديث خالد بن  
 سفيان عن أبي هريرة برفعه من الشار إلى أخيه عبد الله  
 قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث



خالد مطلقاً **قوله** كما لم يرجع إمامه مصدريه **قوله** أو كان تركه  
 وكذا تعريف كلامه بتعرض لتعريفه ما ذكره **قوله** المشهور  
 زاد بعضهم أو هو لا يكونه بفعل المقابلة على ما ذكره **قوله** وانقر  
 القول فقط تكرار عاده لم يثبت عليه التعليق ولم يصفه به **قوله**  
 أما لغرضه إلى قوله ولأنه أصح لا يجد يد لك أن أحسن  
 كلامه يقتضي أنهما جوابان أحدهما المومنون وهو اصطلاح قديم  
**والثاني** اصطلاح جديد ولا يخفى ما فيه **تنبيه** الحديث  
 الضعيف ثارة يكون منعه للضعف حقيقاً رآه الصدوق  
 الأمين فإذ اجاز من وجه آخر ضعيفاً صار حسناً للغير وكذا لو كان  
 منعه لارسال أو أنه ليس أو جهالة جازد وزال ذلك بحجبه من  
 طريق آخر وإن كان الضعف للفق الرأوي في حقه من وجه  
 آخر لا يؤثر فيه **قوله** **ج** **قوله** اصطلاح جديد يعني له وحده  
**قوله** من الإرادة اشتد الظاهر والله أعلم من إرادته الإرادة  
 على جواز إيراد الصلاح وغيرها مما هو لغيره ولا فليس المقام  
 إلا الإرادة الذي أشار إليه ابن الصلاح وذلك أنه بعد إرادته  
 الاشتكال السابق قال وجوابه أن ذلك راجع إلى الأسناد فإذا  
 رآه الحديث أو أحد أساندين أحدهما الأسناد حسن والآخر  
 أسناد صحيح يستقيم أن يقال فيه أنه حديث حسن صحيح أي أنه  
 حسن بالنسبة إلى أسانده صحيح بالنسبة إلى أسانده الآخر على  
 أنه غير مستلزم أن يكون بمخبر من قاله ذلك إيراد الحسن  
 معناه اللغوي وهو تميل إليه النفس ولا ياء القلب دون  
 المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصددده انتهى فقال ابن دقيق العيد  
 في الافتراح يرد على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها  
 حسن صحيح مع أنه ليس لها الإخراج واحد ويورد على الثاني أنه  
 يلزمه أن يطلق الحسن على الحديث الضعيف وأن بلغ رتبة الوضع

إذا كان حسن اللفظ تميل إليه النفس ولا ياء القلب ولا يقال به  
 من الحديث انتهى ورقة المولف في التكتة اعتراض ابن دقيق  
 العيد الثاني بقوله قلت أطلقوا على الحديث الضعيف  
 بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ المعنى الاصطلاحي عليه وساقوا  
 طويلاً عن معاذ بن جبل وقال قال فيه ابن عبد البر وهو حديث  
 حسن صحيح ولكن له أسناد قوي انتهى كلامه فإنه من رواه عنه  
 ابن محمد البطحاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمري والبطحاوي كذاب  
 كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والفتنيل موضع الحديث  
 وعبد الرحيم العمري مروي أيضاً ولا يوفق القيد أن يفصل  
 عن ذلك بقوله أذكر وأعلى اصطلاحهم والأولام الصحيح لأن الصلاح  
 ما قاله المولف من أنه يلزم على إرادة الحسن اللغوي أن لا يصف  
 حديثه بصحة ولا عراة ولا فدية ولا شد ولا الحسن  
 تابع لذلك فالتحاديث التي عليه الصلاة والسلام حسنة الثابتة  
 بالبيعة فلما رابا الذي وقع في كلامه كثيراً يوفق فتارة يقول  
 حسن وينطق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح  
 وتارة يقول صحيح غريب وعود لذلك عرفناه لإعماله جار مع  
 الاصطلاح دون اللفظ انتهى وقال السيوطي وظنوا أن  
 إخراج أحدهما من المذهب انتهى وقال السيوطي وظنوا أن  
 المراد حسن باعتبار إسناده صحيح أي أنه مع شيء يروى في الباب  
 فإنه يقال صحيح ما ورد كذلك أو كان حسناً وضعيفاً والمراد الإجماع  
 أو قوله ضعيفاً انتهى **قلت** والاول لا يورد في قوله حسن صحيح  
 لا تعريفه إلا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه  
 بأنه حسن صحيح إلا بعد التفتيش في النفس لا بما وصفه وهو  
 خلاف متعارف في علم السنة وفيه اشتد **قوله** على ما عرفت  
 فيه أشعار بأن الجواب السابق من غير عناية وقد علمت بما نقلناه

انه مسبق بالحجاب بما لم يتعد اساده وما مصدرية وهو افتد  
 لان اكبر على الصفات امكن من اكبر على متعلقاتها ويجوز ان يكون  
 موصولة والعايد محذوف اي عليها التمام وعلناه الالهام العا  
 معنى في القلب بطريق الفحص بحيث يبلغ له القلب وتبين له  
 النفس ولا يخفى ان التعليل والتعليم فرع الالهام على ان اساد الالهام  
 اليه تعالى بلا واسطة من العبد فلذا تقدم على التعليم الغالب  
 فيه الوسط وقد قدمنا ان العاصد لما يتوكل على الله يستأذ  
 خفف ضعيفه ثقة حفظ راوية الصدوق الامين وكار ساله او  
 جهالة حال راوية وما اذا أقوى فلا يجوز لغيره الراوي **تنبيه**  
 لم يذكر النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح لعله كونه براه راجعا  
 الحسن كاهور اكل لا كثر من خلافا لابي داود في جعله فيها براه  
 وغرور قول يعقوب بن شبيب الصالح ما في اساده من ليس بالثابت  
 ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن لانه ما في سنده مستور  
 خال عن الشئ ودو العاية القادحة قال ابو داود وما في كذا  
 ان اسند وحقه يقينه وان شكك عنه فوصل بعض ما احسن  
 بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكر  
 فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن قاله **قوله** وزيادة  
 راوي راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام الضبط وراوي الحسن  
 وهو من يكون قليل الضبط لا يشترط ما تقدم به وقال **م** وزيادة راويها  
 هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام غيره  
 وهو من وجدت فيه شروط القبول المنبذ لاعتبارها هنا اضافة  
 الراوي لغير الحسن والصحيح وعود الضمير للصحيح والحسن من غير  
 تعديد مشعر بشمول الحسن والصحيح لهما وتبعهما كان اطلاق  
 الزيادة شامل للزيادة في المتن والزيادة في السند وللزيادة في اللفظ  
 وللزيادة في المعنى سواء تعلق باحكم شرعي او لا غيرت الحكم الثابت او لا

غيرت

غيرت الاعراب اولاه ان كلامه شامل لما اذا اجماع المجلد فيها  
 ولما اذا اجماع اتحاده ولما اذا اكثر السالكون عنها ولما اذا لم يتكرر  
 وعلى العموم متى شخ الاسلام في شرح الالهية **قوله** شامل لتمام  
 مصدرية ظنية اي مدة عدم وقوع تلك الزيادة في ذلك مقبولة  
 الزيادة الواقعة الموافقة له هو اوثق والموافقة والمخالفة  
 لغیر الاوثق والموافقة والمخالفة لسواب والمخالفة للاوثق اذا  
 امكن اجمع بينهما وبين روايته ودخل في مفهومه الزيادة المتما  
 لرواية الاوثق منه والمبراد بالاوثق كما يأتي الارجح اما كذا  
 عدد او زيادة حفظ واتقان او غيره ذلك من وجوه الترجيح كما علم  
 زيادة راويها والمساوية المخالفة مخالفة لا يتأتى معها الجمع وان  
 مخالفة اذ المتنافر رواية اوثق منه قاله **قوله** من  
 لم يتكرر تلك الزيادة لا يقع في من هذه ان تكون تعميمية صلة اوثق  
 ولا المدة بصفة مقبولة وانما هي السالبة ان هو لم يقع ذلك  
 الاوثق هو من لم يكرر تلك الزيادة كما اشار اليه اكمال الشافعي  
 واما امتناع جعلها صلة تقع في **قوله** لان الزيادة ايقال  
**ق** تقسيم الزيادة لا تغيل لنا وفي المتن هو الظاهر من السوق  
 فان اعتبره المؤلف تعليلا لنوع مما في المتن وكان الاية القليلة  
 ان يقول لان المتأخيرة رواية من هو اوثق معا رضى بارج فلا تقبل  
 والتي اثناف لنزلة حديث مستقل وبهم منه ان سألني وليس  
 باوثق انه مقدم انتهى **قوله** كلام المؤلف مشتمل على امرين احدهما  
 انها تغيل حيث اثناف والثاني انها نافت لم تقبل والثاني  
 مستفاد من المنهوم فاذا جعل التغيل لها لم يكن اعم وان جعل  
 تغليلا لما يستفاد من المنطوق كان اعم انه تقسيم مشتمل  
 على التغيل وكلامه يقتضي اوبه استظهار انه تقسيم لا قيد  
 التغيل فلا يشتمل عليه وليس كذلك قاله **ق** وقاله لان الزيادة

الاندر



إلى هذا لتعديل الحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا ينس  
 وقالا قد انقسمت الزيادة إلى ثلثين أو ثلث أو ثلثين أو ثلثين أو ثلثين  
 انقسمت ولا عية ثم انقسمت إلى ثلثين أو ثلثين أو ثلثين أو ثلثين أو ثلثين  
 وإذا أراد به الحكم بقوله فقد هذا فالتعديلات الواقعة بمجموع الطلاب  
 لا بالأول فقط فلا اعتبر أيضا غايته أنه لغيره ويشترط لغيره  
 الحكم المنطوق وبعضه حكم المفهوم وقوله فإن اعتبره فالتعديلات  
 أو كما في المتن وقد عرفت ما جلدناه عليه مما لا يوجه إلا أن  
 إليه **قوله** مطلقا أي من غير نظائر كون الألف لها أول أو مساوية  
 باتفاق بل بإجماع **قوله** في حكم الحديث إلى هذا مفيد لحكم مفهوم  
 زيادة المعبر بها ويزاد عليها على أنه تعديلات أخرى في كلامه أعرف  
 وهو أن رأوا جازم بزيادة على ما عليه تعديلات أخرى في كلامه أعرف  
 بل سكت عنها **قوله** الذي يفرضه الثقة أي الشبهة  
 وقوله أن لا يرويه عن شيخه غير عطف تفسير لقوله قد  
 أو وقوله بحيث يلزم القبول لا بد منه للاحتراز عن الزيادة المتخلفة  
 مخالفة لا يجب زعمه رأوية الألف فإن أمكن إجماع بينهما كزيادة  
 سعد بن طارق فقط ومثلهما حديث فضيل بن عياض  
 ثلثه أحلت لنا الغنائم وجعلت صفوقنا كصفوق المائنة  
 وجعلت لنا الأرض مسجدا أو ظهورا كما هو رواية جميع الرواة  
 غير كثر القاعدة زعم المطلق إلى المقيد فجد الشافعي وأحمد  
 هذه القاعدة رأوية أجماع على روايته فوجب أن ينقسم  
 الثواب ويصير الثواب للظلمة تنقسم الزيادة لثلاثة  
 أقسام كما قاله ابن الصلاح مقبول اتفاقا وهي الموافقة لرواية  
 الأخبارين ومردودة اتفاقا وهي المناهضة لروايتهم منافاة لا يمكن  
 إجماع معها ومختلفة فيها إلا مع القول وهي المناهضة لرواية الآخرين  
 منافاة يكثر منها إجماع **قوله** هذه التي هي من أواخره ولو لم يكن إلا

من التبارك والنجس **قوله** قبل الرابع إلى برء سوا كان الرابع رواية  
 بأقل الزيادة أو رواية السكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم يقم صفة  
 لرواية من هو أوثق منه **وحاصله** أن فيه هذا التفصيل وصارت  
 المسألة لجديد من باب المقارض **تنبيه** مثل سكونت غير رواية  
 عن ثعلبة نضر بن عبيد الله بن وجه يقبل كل اسمها بخلاف ما إذا جاء على  
 وجه لا يقبل كل ثعلبة النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا أثر له **قوله**  
 جيز في جمع الجوامع بأن الزيادة إذا عرفت أربابها في كانت  
 منافية لتعريفها المعنى حصل التقارض أيضا فيطلب الترجيح كما لو  
 روي في رسول الله زكاة الفطر صاعين ثم لم يعرف صاعا  
**قوله** لورواها رأوية عامر وسكت عنها أخرى فكذا روايتهم  
 سكت عن قوله من هو أوثق منه **قوله** وأشبهه من جمع الجوامع  
 مطلقا بل هو مفيد بما إذا كان الراوي الزيادة تابعيا لدونه أصلا  
 أن كان صاحبها فإن زيارته مقبولة مطلقا اتفاقا فإن كانت مخالفة  
 وقع المقارض بينهما وبين مخالفتها وصار جديدا لا يخرج عن ذلك  
 الجمع وأبصر العلماء فلم يعينهم ليصل للمقابلة والمحدثين والإمامين  
 فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاثة إلا أن عبد الله  
 قد قول الحمد ثلثين بما إذا لم يكن روايتها دون من رواها عطف  
 واتفاقا وهو موافق لما قاله الوليد وذم إليه ومنه أن قول  
 الشارح الذين يشترطون أن يحسم الحمد بين الأضعف كاشف  
**و** كما لا يخفى **إفان قلت** الرواية التي فيها الزيادة  
 منافية للرواية التي حلت منها العرض أن الرواية الثالثة منها  
 هي رواية أنه وثق فتكون الزيادة من الشاذ على خلاف ما ذكرت  
**قلت** ليست الزيادة مطلقا منافية كما سألكم الشارح بقوله  
 لأن الزيادة ما لا يكون لا وثق شيخ الإسلام فتأمل **قوله** في الصحيح  
 أي الحديث الصحيح ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصرح به أيضا لأن

**قوله** والعجب بمعنى التعميم وهو ادراك الامور الغريبة الوثوق  
 المجهولة الاسباب وكذا الحال اذا ظهر السبب لمالك العجب هو  
 مستداحج من اعقل **قوله** عن اغفل ذلك اي من غفل عنه  
 من اغفل ذلك بمعنى تركه وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه  
 او بمعنى وجدانه غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق  
 القول وعلى من رجوعه للتأني الا انهم من اطلاق القول بقوله  
 زيادة الثقة مطلقا مع اشتراطه في المجهول من الحديث  
 صحيحا كان او حسينا عدم الشك ووضوهم من الحديث  
 الشارطين ما ذكر **قوله** مع اعتوائه باشتراط ايضا الشك و  
 يعني وهو غير لازم المتأفاه فاحري ان لا يقتل الزيادة المتأفاه  
 كرواية الاوثق للارام من قبولها ردها مع شذوذها **قوله**  
 كما يتو قد يقال ليس محل تعجب لانها مستوعبة عن ذلك الكفا  
 بما ذكر في تعريفه الحسن من اعتبار السلافة من الشذوذ  
 فيها اولئك الروايات المتأفاه كرواية الشافعي لما قص  
 ذلك اشترطهم السلافة من الشذوذ فيها **قوله** في حد الصحيح  
 ان قلت يكثر ارفع قوله ولا الذين يشترطون **قلت** اشارني  
 الى انه تكرار ونقل عن المؤلف انه انما اعاده لاجل ذلك ليس فانه  
 يكون او كان يشترط في الصحيح انتهى وعندى انه لا تكرار لان  
 الاول يرفع اشتراط كونه وهذا يرفع مع اشتراط البعض لغيره  
 عن اشتراطه ولذا تعجب منه **قوله** فيما يتعلق بالزيادة وغيرها  
 المراد بالغير الجانب الثاني من الزيادة المعارض لها يعني انه ينظر  
 بالزيادة بين رواية الزيادة ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح  
 ويكر ان يراد بالغير الحديث المستقيم مع معارضته **قوله**  
 ان معين بنع الميم **قوله** المعين بنع الميم وكسر الهمزة  
 التحمية هذه النسبة الميم مؤذن او صليبا ابن الاثير في ثمانية

الذين  
 من حديثه  
 في رواها

وراد عن اسعفه بامدية الرسول واليه انساب علي بن المدي المذكور  
 وهو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن جهم السعدي المعروف بان  
 المدي كان اصله من المدينة وترك على بعض روي عنه البخاري  
 وغيره من الائمة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن  
 بالعقار وكان مولده سنة ثلاث وستين ومائة والنسبة اليه  
 عن اكثر نسبة الاكثر مدي وهو القاسم في كل نسبة اليه فبعضه  
 غير مضاعف ولا معتل الدين والمدي في كل نسبة اليه  
 الجوهري واذا نسب الى مديته الرسول قلت مديتي والى مدينة  
 المصور قلت مديتي والى مديان كسري قلت مديتي لئلا يختلط  
**قوله** والنسب نسبة الى نسب مدينة بخراسان خرج منها كثير  
 من العلماء منهم ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي  
 صاحب السنن كان امام عصر سكن مصر واشتهر بجماعته  
 فيها توفي سنة ثلاث وثلاثمائة بكة وحبها الرملة وخراسان ثم  
 باع وارزم يقال ان بها شخشيعة رافعة عين ما يخرج من اصل  
 الجبل وسلاسل اخرى بزمان واخرى بمدان **قوله** وغيره  
 ان قد يقال اطلاقه محمول على تعيينهم لغير المجهول بان لا يكون  
 شاذ او قال اسم الاشارة راجع لان الغافل المتقدم وانما  
 كان هذا العجب منه لان من تعيينه بجماعة امام يجب ان لا يخرج  
 عن نضمة ولا يميل النظر في قواعد بخلاف من لا يميز مذهب معين  
 ولد اقال **قوله** كونهما يجب لوجود نص امام في ذلك لكنه اعترض على  
 الشارح بقوله ليس هذا يحمل ما ذكره امامه لانه في غير  
 ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط ولا يجب  
 انتهى وغوه **قوله** كلام الشافعي في عدل لم يرفض ضبطه ولا  
 يبارض بقوله زيادة الثقة هو الذي جمع مع العدلة المصطلح  
 فاسماه فانه لا دلالة فيه على اذله ومعني كذا الشافعي ان العدل

قلتم النسبة اليه  
 ولا تعمله تعدد في النسبة  
 فتقول ملحق فاذ والنسبة  
 تنقسم ملحقه من غير  
 تنقسم ملحقه من غير  
 تعلم على ايراد التسامع  
 واستدراجي يكون كسائة  
 ولكن تسليق القول فامور  
 انتهى تسليق والسليقة  
 الطبيعية

فان اشتم



إذا عرفت أنه بعد ذلك من الحفظ في اللغة مما يباين  
فيصير ثقة جليد لأنه مع إلى العدة القبط وأدخاله غير  
أنه غير ضابط لأن توهيم أول من توهيم الحفظ فلا يطلق عليه أنه ثقة  
فليست زيادة توهيمه توهيمه وبعبارة وكلام الشافعي في  
عرف ضبطه فلا يكون دليلًا لعدم قبول الزيادة مطلقًا لا زعم المؤلف  
أدبًا لا حكمه في حديثه من ينسب ضبطه الآخر ما نقله مع  
رد كلام الحنفية ما يؤول بالوقوف عليه **قوله** مع أن نفس الشافعي إلى  
الظاهر أنه من باب إطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو  
شائع الاستعمال فيما بينهم لا بمعنى التصريح الذي لا يعتد به المراد  
لأنه لا يأخذ ذلك إلا من مقتضاه فإن كلفه فانه أي الشافعي  
وقوله على ما يعتد به أي على الضابط الذي يعتد به حال الراوي  
وقوله ما نصه معمول قال وهو يودى معنى يجعله وصلة تجعل  
بعد هذا نصه مستند أو يكون خبر والمعنى تصاويرة كذا وكذا  
والحكاية إيراد لفظ الغير بصورة **قوله** في اللغة الصغير المستوي  
الراوي المختبر حاله والبارز الممول لاعد ولا يخفى عليك حال الغير  
بعده وفي كناية عليها يعتد به حال الراوي يقال عليه الراوي الذي يعتد به  
ضبطه غير ثقة لأن الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي  
في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادة الثقة  
وقوله ويكون الموصوب عطفًا على المنصوب قبله فإن عيان  
الشافعي يعتد به بان يكون إذا تروى عنه لم يسم بجمولا  
ولامرؤا عن الرواية عنه ويكون إذا شارك **قوله** كان في ذلك أي  
نقصان حديثه ولو أضاف كان أخضر **قوله** يخرج إلى يطلق المخرج  
على المجل الذي يخرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى  
المخرج فان أريد الأول كان الكلام على حذف مضاف أي على صحة  
ضبطه يخرج به وأن أريد الثاني فلا حذف وفي كناية دليله أراد به على اعتد

صحيح وهذا الإجماع ما مر أنه يعتد به الحديث ضبط الراوي وهذا  
الضبط لا نقول لما شارب الحافظ وزاد عليه الحافظ كان  
مما ذكر من جملة ما ذكر الحافظ فكان معها بهذا الاعتبار لأنه  
بعض مرويات الحافظ كما قاله **ج** **قوله** ومقتضاه أي نفس الشافعي  
وضبطه لا الراوي ومراده بمقتضاه ظاهر لأنه أوقفه عليه المذهب  
منه لإزالة اقتضائه لعدم ثباتها في دالة اللفظ على  
ما يوقف عليه صدق الكلام أو صحة عقل أو شرعا فالأول كما في  
حديث مسند أبي عاصم رفع عن أمي الخطاء واللسان إذا لمواضع  
بها لتوقف صدقه على ذلك لوقوفها والمشافعي كما في قوله تعالى وإسأل  
الفرقة أي أهلها إذا الفرقة وهي الأمانة المحمجة لا يقع بوالها  
عقلا **و** الثالث كما في قولك لما لك عبد مثلاً لا اعتد بعبدك عني  
ففعلة فانه يعنى عقده عندك إذا العني ملكه في فاعقه على لوقف  
صحة العتق في الملك وإنما لم يمله عليها لأنك قد عرفت أنها لا  
يوقف صدقه ولا صحة على ضارتي فتدبر فانه **و** فائدة  
قد لا يقال عليه لعدم لزوم من نفي قولها المعتد بالأطلاق  
أن لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل الضابط إذا اقتضت بعدم  
منافاة رواية الثقات **قوله** وإنما يقبل ليس من محل النزاع في  
شي إنما محله إذا خالف رواية من هو أوثق منه كما هو صدر كلامه  
شعرايات **ب** **قوله** فانه وأما قبل الإتيان لما ذكره فان  
أريد به الحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا أن زيادة الثقة  
مقبولة والإيراد لالة الكلام الشافعي يلمه ويمكن الوقوف بان المراد الثقة  
لكن عند مخالفة من ليس بأوثق منه أما إذا خالفه من هو أوثق منه  
فمما ذكره بقوله لأنه اعتد بها فافواقة موقوف لا من التعليل وهو  
علة لمقدركا أكثر إليه **قوله** وجعل نقصان الإتيان في ذلك  
لأنه لا يجوز أن يكون نقصانه دليلًا على نقصان حفظه انتهى **قلت**

هو اعتراض المانع اقتصر على كرسنده ومصلحة ان دعوى الشافعي وغيره  
ان نقصان حفظ الراوي دليل مضطرب وخرجه ممنوعه كما ارجعه  
دليلا لنقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر حال الحفاظ تمام  
المعنى المنسب بالعدالة عند استقاضه لفظا بتم المعنى بدونه  
كما هو الصواب في اعتبار حال من جعلنا مضطربا انما هو الخفى وعدم  
الاقدم على الرواية بالمعنى وفي نقصه الحفظ وكفى بالظاهر دليلا  
على المراهنة لان المسألة ليست قطعية ولا مذهب ان ذلك اما  
امارة تخبر به اذ المخالفة من هو اولوق منه زيادة كقسط او كترج عدد  
**قوله** وجعل ما عدى ذلك اي ما عدى النقص وهو زيادة رواية الراوي  
على رواية الحفاظ لا المساواة ايضا **قوله** فدخلت فيه الزيادة اي زيادة  
راوي العيص وانما قال فدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدل عليها  
بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة **قوله** بصاحبها اي  
يحدث صاحبها كذا مضرة به فلم تقبل مطلقا بل على التفصيل السابق  
**قوله** فان حوّل فيه شبه استبعدوا والتقدير فانه وقعت المخالفة  
برواية راوي ارجح مطلقا لا يقيد كونه راوي الصحيح والفسن ولا يخفى  
ان هذا كالتفصيل لاجل انه متى سكرى هنا ما قبله لصدقه كما سر  
بمخالفته لارجح وبمخالفته لشبه وبمخالفته لاولئك منه وبعض هذه  
الصورة لها لقب بجهتها وهذا عمل سابقه في اطلاقه المخالفة كما مر في الرواية  
والنقص سواء كانت في السند او في المتن **مثال** ما كانت في السند  
ما ذكره الشافعي وما كانت في مثله زيادة يوم عرفة في حديث  
امام الشريفي ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
يومي من فلي بن رجل عن ابيه عن عتبة بن عامر عنده موسى بن  
لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الزهري  
انه حديث حسن صحيح قاله شيخ الاسلام وعلله لان زيادة ثقة  
غيره منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد حوّل اي الراوي وكان

لم يقبده اشارة لما قلناه وفي بعضها اسقاطه للعلية وقوله لم يرض  
الم يتعلق بارجح وفي كناية ما ذكره المؤلف في تعريف الشافعي  
لما اذا كانت المخالفة في السند او في المتن وقد ذكرنا مثالا في  
السند ومثالا في المتن ما رواه ابو داود والنسائي في حديث  
عبد الواحد بن زياد عن الانثى عن ابي صالح عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصلي احد ركعتي التمر  
فليصلي على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد القدر  
الكثير في هذا فان الناس بما رويهم من فعل النبي لا من قوله وان  
عبد الواحد من بين ثقاته اصحاب الاعمش بهذا اللفظ  
**قوله** يقال له المحفوظ اي يسمى عرفهم بذلك ومثله يري  
في قوله يقال له الشاذ فف ان المحفوظ ما رواه الموقوفون كما  
لمن دونه في الحفظ والاتقان اخرج بالمعقول المعروف والمنكر  
فان راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما ياتي  
**تيسير** بمحظاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف اي  
راوا راجح وان قوله فالارجح صفة موصوف محذوف اي فالمختلف  
فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك اكر فالمختلف فيه المرجوح  
ولم تقدره الحديث الراجح والحديث المرجوح لما عرفت من ان  
المخالفة تكون تارة في المتن وتارة في السند ولذا ان قدره  
المروي الراجح او المروي المرجوح **قوله** مثال ذلك اي مثال  
المتن في شذاه كان او محفوظا ما هو واقع في السند وقد ذكرنا  
امثالا للمختلف فيه شذاه كان او محفوظا ما هو واقع في المتن **قوله**  
عن غير والى السند قال بمرورين دينار المكية ثبوت  
وعوضه هو المكي مولى بن عباس وليس بشيخ ورواه بن زيد هو ابن  
درهم المازري كجيشي ابوا جليل البصري ثقة ثبت في حديثه  
ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمار سمون الهلالي ابو محمد

الطحا  
٥٦٨



الكوفي ثم المكثفة حافظ امام فقيه حجة الاله تعبر حفظه باخرة  
وربما دلل عن الثقات وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار اني  
**تسب** حماد بن قيس المجهول وسند يده المبرورين في دينهم  
المصنف ري كان جده درهما من سني بحسب ثباته قال ابو زرعة  
حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن ميمون بن دينار وعلم ذلك بعد  
ابن معاوية فقال فضل بن سلمة على زيد كفضل الدبير على الدرهم  
ولم يروا البخاري عن ابن ميمون روي عنه جماعة غير **قوله** الحديث  
مفعول لفعل محذوف اي اقرا الحديث او كمل او عودك وجوز  
بعضهم في مثله الرفع على انه مبتدأ محذوف خبره وسميته فرفع النبي عليه  
الصلاة والسلام ميراثه اليه **تسب** الضمير من قوله هو اثبت  
للموالي والرجل **قوله** واظن ما وجه الاتيان بصير الفعل مع الجواب  
الصفة على ما عليه منع الاتيان بالضمير بعد الفعل **قوله** وعرف  
من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول يصدرق رواية الضعيف  
وهو العدل التام الضبط وراوي الحسن وهو الصدوق الذي ان  
ان يحسن عليه من سوء الحفظ والذي قصر ضبطه عن درجة راوي  
الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التام  
الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام  
الضبط انقص شدوه بخلاف راوي الحسن بالاول **قوله** وقاله  
وغيره لا الذي استغفر منه تزجج الاكثر عدد او هذا في الحقيقة  
يستفاد من اطلاق المتن ومن قوله الشيوخ لم يدر ضبطه واكثره عدد  
او غير ذلك وقوله مخالف في مخالفة بتقديرهما الجمع في المقدم  
للمن يكتفي بالتعريف بغير الوجوه المتكلفة جدا **قوله** لم يروا في منه يعني  
كان الاول واحدا او جماعة كانت الاولوية زيادة او ثبوت او غيرهما  
**تسب** قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم في هذا معارضا تدبر  
عن الشافعي في النقصان فاصح حديث حماد هذا لم يكن ذلك دليل

منه

ضبطه وحرية خلاف ما فيه المؤلف انتهى ونحو **لوقلت**  
بما قاله الشافعي كما مراد المخالف الاول ثانيا بخلافه الاول ثانيا  
الاول ثانيا لانه ارج منه ضبطا وكذا اذا خالفه الاثر لان الكتب مطبوعة  
تمام الضبط دون الواحد فليضرب ذلك محدثا هنا من حيث نقص  
لان غير المخالف له ارج ولا معارضة **قوله** وهذا هو المعتد  
اي تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتد وهو الذي حققه الشافعي  
انه عيب بدل من هو اولي بالناس ففهم بعضهم ان المراجعة مجعنة فكل  
بان العدد اولي بالحفظ من الواحد قاله ويؤخذ منه ان ما يخالف  
الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره  
ما يفهم استثنى وعندي ان الشاذ في الناس الحسن والكمال لا ينفرد  
اجتماعهما كقوله بعضهم . في يا ائمة الناس . كل الناس القدر  
وبه يندفع دعوى التلخيص التعريف **قوله** مع الضعف والراجح  
المعروف ومقابلته المنكر مراده بالراجح ما ضعفه او اقرأه  
من الراجح ومقابلته فيه ضعف فقوله ومع الضعف اي في كل  
منها كما لوح التثنية فيما ذكره ولده في شرح النظر في كتابة  
ما فيها ومع الضعف في كل منهما اي من المخالف والمخالف بان روي  
من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سمي لحفظ شاذ خالفه  
فيه ضعف اخر مارج عليه لكونه اخف ضعفه ما رواه الراجح معروفا  
والمرجح منكروا في من الشك والمنكر بيان لا عموم من وجه  
كما قاله الترمذي وبعبارة الواضع في اللسان مع رجحان ادبها  
يعني ان الضعيف اذا روي حديثا خالف في سنده او وضعه ضعيفا  
ارجح منكروا اقل منه واحسن منه حالما رواه الضعيف الراجح  
يقال له المعروف ومقابلته وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال  
له المنكر والتثنية الا في ينسبك عليه كما سياتي فيخرج بعيد  
الضعف في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راوي معتد

**أن قلت** ما السرفي قد بر وقعت مع امكك قد دره وانخولف  
 مع الضعيف **قلت** بيان معنى خولف الاول كما اشار اليه فيما مر  
 والاشارة الى ان قوله مع الضعيف معطوف على مارج **فان قلت**  
 قد اطلق في مخالفة ويعندها باليمن مع ما في **قلت**  
 لعدم تاتي ذلك هنا في الحق في الراجح كون المنكر من حيث هو كذا  
**تبيين** على كلامه المخالفة في الحق والمخالفة في السند  
 كلا وبعضهما ومثاله الذي ذكرناه هو المخالفة في السند  
 ومثاله المنكر في الحق حديث كلوا البقر بالتمرفان ابن ادم  
 اذا اكله غنيم الشيطان وقال تعالى **ان امة** حتى اكل الحديد  
 بالخلق فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكره وانه منكر  
 تفرد به راوية ابو حنيفة وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه عن عابسة ولكن اخرج له مسلم المتابعة  
 غير انه لم يبلغ برئته من جهل بقدره ولان معناه ركلك لا ينطبق  
 على محسن الشريعة لان الشيطان لا يقبض من عجز حياء ابن ادم  
 بالمتابعة انه مسلم مطعونه تعالى **تمت** لا يخفى هذا التمثيل  
 على ان المنكر بمعنى الشاذ كالنعم السابق فتدبر **قلت**  
 تدبرناه فوجدناه بين جملة ايضا على ان الكلام في الشاذ والمنكر  
 قسمين كما نرشدك اليه لكنهما ليست طريق تحقيق **قوله** مع الضعيف  
 اي لأحد الراويين **اعلم** ان المنكر فردين احدهما ما خالف فيه  
 المستور والضعيف الذي لا يجزى بتابعة مثله وثانيهما  
 ما تدبره الضعيف الذي لا يجزى بتابعة مثله وقد مر في  
 الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قبل  
 الضبط فيه فوالله ايضا فظير انهما متمايزان وان كل منهما  
 قسمان وان المقاب للشاذ المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا  
 على تفسير المحفوظ والمعرف وقد اهلها العربي بقا ابن الصلاح

والدقيق

واللايق ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابلها من المرسل والمنقطع والمفضل  
**تبيين** غير المولف بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح  
 بينهما كما سوى السرخسي بين المنكر والفرد وغير المولف بينهما  
 وهو المعتد به انه لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا  
 يلزم من نكارة نكارة **مثال** ذلك حديث لا يرث المسلم  
 الكافر ولا الكافر المسلم فان جميع اصحاب الزهري رَوَوْه عنه عن  
 علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك  
 عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله  
 ان ابا الدارقمة قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
 شاذ ورده العراقي بان هذا الحديث ليس بمنكر ولا يخلو  
 عليه احد اسم النكارة فيما روت المتن ليس بمنكر وعائنه  
 ان يكون السند منكرا او شاذ بالمخالفة المتفاوتة لما ذكره  
 ولا يلزم من شذوذ السند ونكارة وجود ذلك الوصف  
 في المتن فقد ذكر ان الصلاح في نوع العلل العلة الاولى  
 في السند فقد تقدم في المتن وقد لا تقدم ومثاله ما اخرج  
 بمارواه يعقوب بن عبيد عن الثوري عن عوف بن دينار  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التبعان بالخيار  
 قال فند اسناد معلول غير صحيح والتمس على حاله صحيح قالوا العلة  
 في قوله عن عوف بن دينار ما هو عن عبد الله بن دينار فتم على المتن  
 بالحجة مع الفكر بوجه يعقوب بن عبيد فيه **تمت** علم كلام  
 المولف الشاذ ما خالف الثقة الاول في منه وان المحفوظ ما خالف  
 فيه الا وثق الثقة وان المنكر ما خالف فيه الا ضعف الضعيف  
 وان المعروف ما خالف الضعيف الا ضعف **قوله** فالراجح اي  
 فاجتنب فيه الراجح سواء كان متساويا وسندا وهذا يستفاد من  
 ان المتن يؤم قصر النكارة على المتن **قوله** حبيب بن صبيح الثاني



كشيدوا اول تصغيره مع تشديد المشاء من اسفل **قوله** وهو  
 اخو حرة قال **ب** اخو حرة منعتهم او زرعه وابن المبارك وغيرهما  
 ووقفه محمد بن عمار بن ابي شيبة وابو اسحاق موعروا به  
 ابن عبد الصمدان السبيعي فقه مكبر عابد خبط باخرة  
 والغير يربط العين المملة بعد ما مشاة من اسفل حاكمه يد  
 ناي مقوحة بعد ما الفذ اخرة را ممله كوني ثقة وهو في اصل  
 الصليب الشد بد والفلان الخفيف الروح وحرث تصغير  
 حوت مملدة فراقت من ثلثة الزهر **قوله** قال ابو حاتم الاثري  
 ان هذا اجار عليا مع الشافعي الى نقلها عنه الناس كانت فيهم  
 والعراق في شرح الفقيه في مباحث المرسلي حيث قال ان  
 زيادته على الثقات مضع بحدسه وان تعصب عنهم لا يضره فانه  
 دليل بحديثه ولا شك ان اخا حرة هنا على الثقات حيث  
 روى عنه ابن اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقفا  
 على ابن عباس رضى الله عنهما **تسمية** قوله ابو حاتم لان غيره  
 من الثقات روه ولا ياسب ما مر عن المولى من انه لا بد  
 في المنكر من ضعف كما مر راويه الجالف والمخالف ولذا  
 قال بعض تلامذة المولى انه وقف المولى على هذا فقال  
 له ان اللان التثنية بغيره والله رجع مرة اخرى فقال  
 يعتبر الضعيف في راوي المنكر المخالف نفسه لو وجد  
 فيها كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قرضه معروف  
 والاخر منكرا انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن  
 والصحيح فلو ما مر من ان الكلام شبة استخدم لم يفقد  
 الاستطراد والله اعلم **تتمت** يمكن ان الضير من قوله  
 في حاتم الراوي هو منكرو وهو المعروف المحدث باعتبار  
 قديمه وبين الاول الرفع والثاني للوقف **قوله** وعرف بهذا بين

(ال)

الشاذ لا اعترض بان ما قرره يقتضي ان بينهما شيئا ما الخواص  
 بانه اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة لا في  
 ليس معنى العموم والخصوص الا في غير عندهم واجاب بعضهم بانه  
 يوجد لما مائة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهما اذ لا يوجد  
 حد شي وهو سري الحفظ او مفعلا فاحش الغلط او مستند فان  
 ما رواه منكروا باعتبار انه سري الحفظ او مفعلا لان كل واحد  
 من هذه الاوصاف يقتضي الراوي ولا ياتي صدقه وشاذ  
 باعتبار انه صدوق قال بعضهم فيه تعسف انتهى ولعل  
 وجه التعسف ان فيها بينهما عوما وخصوصا يعتبر تساوي صدقتهما  
 في مادة الاجتماع وفي كتابه هذا التعليل وهو قوله لان بينهما اما  
 يدل على انها نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما  
 على شي ما يصدق عليه الاخر لا على العموم والخصوص من وجه المعنى  
 المتعارف وقال **ه** اسم الاشارة في قوله وعرف بهذا راجع  
 للتصنيف المذكور وفي معرفة ابن الشاذ والمنكر عوما  
 وخصوصا فيه نظر لا يخفى واما بينهما من النسب المبينة الهك  
 فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا عكسه ولم يجتمع في مطلق المخالفة  
 المذكور في الشاذ لانها متباعدة بالثقة ولا تطلق المخالفة المذكورة  
 في المنكر فانها مقيدة بالضعف وليس هذا الحيوان والحيوان  
 فانها اجتماع في مطلق الحيوان الاسود واسا هنا في اجتماع  
 في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتماع الحيوان  
 الاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسودا وبعض  
 الاسود حيوان فان شرط العموم وجه صحة الاجاب الجري من  
 الجانبين **قوله** في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاقيد  
 لاختلاف من تصاف اليه فيها كما مر وان اراد في مطلقها فهو فاقيد  
 لوجوب اعتبار المقتضي في كل من الانقسام **قوله** او صدوق هذا

وهو في كتابها في الصدق والصدق  
 عليه

يقتضي أن ما رواه الصدوق المصنف لسنن الحفظ أو كثرة الغفلة  
مثلاً وخالفه فيه الحدوث يكون من الشاذ وهو خلاف ما مر من  
أنه يعتبر في رأي المصنف والحسن عدم ذلك وقال **ح** أو صدوق  
أو لشيوخه قال الثقة أصلاً حاصلاً العدل الصابط والصدق الذي  
هو الذي لم يكن محمداً في كذبه لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط  
في القول بالأصابع ولا شاهد كما قد مضاه عن المروفي بكتبه  
علماء الصلاح **قوله** من رواية ضعيف ما مضى مطلقاً أو في بعض  
الأولاد أو في بعض المشايخ يريد وكذلك المستور ونحوه من كل  
من لا يحكم حديثهم بالقول بغير عاقد كما مر عن التكت **قوله** وقد  
عقل من سوى بينهما هو من باب نفسرو الذي سوى بينهما هو من  
الصلاح أي ادعى أن كلاهما ميسراً والآخر حيث قال في المنكر  
لأنه بمعنى الشاذ وجه الغفلة ظاهر بما قد مضاه عن التكت بدعوي  
غير المأينة غفلة أيضاً **قوله** وما تقدم ذكره من الفرد النسي  
قبل كان الأول أن يقول الفرد النسي المتقدم ذكره ليس  
من تفسير أعزب المتن **قلت** له أسعج جماعة من المحققين بتركوا  
المتن والشرح منزلة كالأثر أحد خصوصاً زعماءنا وأحد وقد  
تقدم أنه التزم ذلك بقوله **ح** الفرد في المتن مستداه هو مرفوع  
وفي الشرح مجرور وهو محتمل بالمتن حينئذ ونحو ذلك في  
تأويله **ح** وفي كتابه والفرد النسي أي ما يكون الفرد فيه  
أثنا للسند وهذا شاذ في بيان الاعتبار والمأينة والشواهد  
الأي في ما بين الأفراد وعدمه المثني عليها أمر الشاذ والمنكر  
وما يقال لها ثم لا اختصاص في كلام العراقي وشا رحيه للمأينة  
والاستشهاد بالنسي بل يكون المطلق مع أن التقييد بما روات  
المصنفين لتقيد نفي الحكم بما رواته عن المقاتل الذي ذكر  
للمتابعة من الفرد المطلق كالأجته وقال **ح** إنما قيد بالنسي لأن

الفرد المطلق لا يتأني فيه المتابعة لأنه الذي يفرضه وأما واحد عن  
الصحابي فأوجد له متابع لم يكن فرداً مطلقاً كما قيل وفيه نظر لأنه  
ليس الظاهر معروفاً فيما ثبتت فردية فيها يشك في فردية وإي  
ما منع من ذلك فردية مطلقة الحديث فيفسر ويعبر بوجوده  
فرد مطلقاً أن الفرد النسي كذلك ولعل التقييد باعتبار  
الكثرة وكلام ابن الصلاح والعراقي ظاهر في أمرهما ذلك ولعل  
العراقي في شرحه لا لفتته الاعتبار أن ثاني الحديث لبعض  
الرواة فتعتبر به وإما في غيب من الرواة بسنن طريق الحديث  
فتعرف هل شاركه في ذلك الحديث أو غيب فرداً عن شيخه  
أولاً فإن يكن شاركه أحد من يعتبر بحديثه أي يصح أن  
يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا  
الذي شاركه تابعاً وسابق بيان من يعتبر بحديثه في مراتب  
الفتح والتعديل وإن لم يجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر  
هل تابع أحد شيخه فرواه متعاهله أم لا فإن وجدت  
أحد أتابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه نفسه أيضاً تابعاً  
وقد يسمى به شاهداً وإن لم يجد فاعل ذلك فمن فوقه  
الأخر لا سنداً حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمي  
تابعاً وقد يسمى به شاهداً كما مر فإن لم يجد لأحد من فوقه  
متابعاً عليه فانظر هل أتبعه حديث آخر في الباب أم لا  
فإن أتبعه حديث آخر فسمه ذلك الحديث شاهداً وإن لم  
يجد حديثاً آخر يروي معناه فقد عدت المتابعات والشواهد  
فالحديث إذاً انتهى **ح** فيواشيه أي مطلقاً قال  
وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق الفرد المطلق حينئذ ويقيم  
عند ذلك الفرد منكر وغير مرود كما مر وإذا فالو في مثل  
هذا فنقد به البهري ونقد به عن أبي هريز ابن سترين



وتقود عن ابن سيرين أبو بوب وتنفرد به عن أبي جهماد بن سلمة  
كان ذلك اشعاراً بالشيعة وجمع المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في  
باب المتابعة والاشهاد رواه من لا يجمع بعده وحده بل يكون  
معدوداً في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء  
ذكرها في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك  
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلا يعتبر به  
وفلان لا يعتبر به انتهى ومحمل الشاهد انما جعل المقصود  
مطلق الحديث كان فرداً مطلقاً او شبيهاً بذكره قوله وان لم  
يحد حداً الى نعم بعد علم الغرض المطلقة والفردية النسبية  
لا تكون المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا  
**قوله** غيره اطلق فيه فيمثل الثقة وغيره ممن يعتنق حديثه وغيره  
وقيد العراقي وغيره ممن يعتنق حديثه كما مر وفي الغرض  
فيما الذي يظهر من صفتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره  
في نسبة مشاركة كل منهما بمتابعة وان كانت متابعة الواهي  
لا يتعد المقصود وهو محتمل اذا كانت الطريقة الاخرى غير  
قوية انتهى **قلت** هذا القول هو ظاهر اطلاق المؤلف هنا هذا  
لفظ الاول واسم الثاني في زمعه ولم يذكره بقوله **نسبه**  
لوا سقط علم من قوله علم ان كان اخيراً واظهر ثم انه انما  
من تلك المراتب الاثنتين فالمراد بالجمع ما زاد على الواحد  
وقد يجعل قوله ان حصل الايسر البعض تلك المراتب على ان  
القاصر وحدها على مراتب لانها اسما في الشيء او هي اسم شيعة  
وهل تجد فقد كان احد القسمين مستقلاً على مراتب عنه قاله  
**ع** قوله هو المتابع اي فذلك الغير الذي واقف هو المتابع بصيغة  
اسم الناقلة لغيره المرفوع المتصل براجع لقوله غير والمتابع  
بنوع الواحد اصطلاحاً وجد ان راو غير صحابي موافق لراو غيره

فرد نسبي اول شيعة اول شيعة في لفظ ما رواه او في معناه تخصيصه  
ذلك بالفرد النسبي فيه نظر كما مر وقد ورد على قوله او في معناه انفراد  
بالإتحاد الصحابي او تعدد مع ان الاول هو المراد اذا الموافقة  
في المعنى لا تكون متبعة حيث اختلف الصحابي وقال **ع** نص  
المتابع قال **ب** يعني ذلك الغير هو المتابع انتهى **قلت** ولو قال هو  
التابع واسقط الميم كان اسماً بقلبه بالمشاهد فان المتابع هو  
الراوي والمتابع لقب الحديث غرراً وان مع لغة الراوي تأمل  
**تنبيه** المتابعة عرفاً مشاركة مراد غير فيما علم عن شيعة  
او شيعة شيعة وهذا جعل كذلك وقول بعضهم وجد ان راو غير  
صحابي موافق لراو وطن الله فرد نسبي اول شيعة او شيعة  
في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الواحد  
فانه شرة المسير لنفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه سب  
ان الصحابي كذلك ومنها قوله من انه فرد نسبي مع نصري  
بانها تكون في الفرد المطلق انتهى **قوله** على مراتب لانها  
تكون لنفس الراوي وتارة لشيعة وتارة لشيعة شيعة هكذا قوله  
في التامة ظاهرة وان كان راو هاتين شيعة المتابع بالغ من  
طريق غير طريق ما رواه الاخر كما اذا كان حديثه بروية مالك  
من طريقه فوراوه عنه الشافعي من احاديث الطريقين ورواه  
عنه غير من الطريق الاخرى وكذا شيخ الاسلام ان المتابعة  
التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع والمتابع في رجال السند كلهم وقال  
**ع** سميت بالتامة لمشاركتها في رجال السند كلهم ونالها  
متابعة حقيقة **نسبه** المراد بالراوي هنا من طرق الذي  
يلبس لا الذي يلبس لمن لا مطلق الراوي **قوله** في المراتب  
سميت بذلك لغرضها عن مشاركتها هو وكما يجب والمتابع  
افصح **قوله** ويستفاد منها التقوية الغير راجع لمطلق المتابعة

تامة كانت أو قاصرة وقوله مثال المتابعة أي مثال ما وقعت فيه المتابعة وقربته ظاهر خصوصاً قوله لكن وجدنا للشافعي متابعاً إلا أن أغراضه عليه إن هذا ليس مثلاً للمتابعة وإنما مثلاً لما قد كثر بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي من سبق الصدر **قوله** طريق إلى أي من الحديثين منهم السبقي **قوله** لكن وجدنا للشافعي في هذا يقتضيان رواية أصحاب مالك أن عمر بن عبد الله مارق روى ليس بمتابعة لما رواه الشافعي وهذا واضح من بعض المتابعة بل حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولومن رواية صحابي آخر وهي إحدى الطريقين لكن ما ذكره بعد في المتابعة فيفيد أن المتابعة تجري فيها وأقرب من أيضاً هذه هي لطريقة الثانية وعليها السجم وكما أتى عن شيخ الإسلام وهي مخصوصة بكونها من رواية الصحابي الذي عنه من ظن تفرد فكلامه أو لا يقتضي أنه جرى على طريقين من الطريقين في المتابعة وأخرى يقتضي أنه جرى على الأخرى **قوله** لكن وجدنا إلى أن قلنا كيف هذا مع ضبط مالك وجودة حفظه **قلنا** لا أشكال لجواز أن يكون مالك جملته عن عبد الله بن دينار الوهمي ثم رواه الجافريق بعده وهكذا يقال في بقية رجال السند إلا أن عليه الصلاة والسلام **قوله** القعني بفتح القاف وسكون الميملة وفتح النون وموحدة أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من أهل المدينة سكن البصرة وما مشهورة بأهله وأخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ثقة فقد نسب إليه الجرح ثقب وهو في الأصل الصليب المشدود والاسد **قوله** كذلك أخرجه البخاري أي يلفظ فان تم عليه فاحملوا الدعوى ثلاثين **قوله** وهذه متابعة تامة اسم الأمانة تراجع المواقفة القعني للشافعي فيظهر ما قلناه من أن الأول مثلاً لما وقعت فيه المتابعة وهذا مثلاً لنفس المتابعة وجعله مثلاً للموجب أن يكلف لفظاً ومعنى كما أشرنا إليه فيما مضى

المتابعة

قوله

**قوله** محمد بن عمر هو العمري ثقة ثبت **قوله** فاقدر رواله هو بكل له الزان في مختصر النهاية ما يفتيد أنه من الثلاثي فلا يقطع فيه به وهو بكسر الهمزة من ابنه شبيب وقيل ولكن الرواية بالكسرة قد روى بعد الشهر فكلوا شعبان ثلاثين **قوله** ولا اقتصر رواله ولا تقتصر المتابعة على اللفظ كان الظاهر وأخصر **قوله** لكنها مختصة لا والتعقب هنا محتمل فظهر في الشافعي فانه يجعل هذا شاهداً للمابى والتعقب المشار إليه بقوله ياراه إن ابن الصلاح في العراقي نقله عن ابن حبان مثبته المتابعة بما يقتضيان رواية صحابي غير ذلك الصحابي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام متابعة لذلك الصحابي ولم يتبعناه نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحو ذكر المتابعة إلا لغير صحابي بالنسبة إلى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث **قوله** يشبهه الصغير المضاف إليه عابد لما يظن أنه فرد **قوله** فهو الشاهد فهو فرد الأمسلاح فمن معنى الفرد النسبي ولفظه أو بمعناه دون لفظه من رواه صحابي آخر كما في أن بعضهم خص الشاهد بما كان بالعمى دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي آخر أم لا والله بعض الحديثين وسبأ **قوله** ومثاله في الحديث الذي قد مضاه أي هو الحديث الذي ظن أن الشافعي تفرد به **قوله** محمد بن زياد هو أجي ثقة ثبت ربما أرسلناه **قوله** يلفظ عن علي بن أبي السرا كان بالعمى لأن الواقفي الأول فان عتق وفيه عتبي الغين المحمية المضمومة وبالياء الموحدة المشددة وبفتحة المعجمة ثقبف بالياء وكسرها بعد هاء أو معصاة خفي عليكم وهو من الضيق وهو علم الفطنة الشارح للحقا الصلا ولو لبعضهم الغني بضم الغين فزاد يا منياً للمعول من الإناء يقال اغنى قلبه الخير إذا استغنى وبغنىهم غنهم المجرى وتشد الميم قاله في القاموس حاله ونهيم يعني



انتهى وقوله المؤلف في شرح البخاري وانما هو في شد يد المسم  
وتحقيقها فهو مفهوم الكل بمعنى **قوله** وخص قوم منهم اهل السلام  
والعراقي وابن حبان وهذا الذي جزم به المؤلف هنا عزاه  
بعض تلامذته لجمهوره ووزاره شكلا اتباع المؤلف على خساره  
ورد طريق ائني الصلاح **قوله** ما حصل بالمعنى كذلك اي سوله  
كان من رواية ذلك الصحابي اولا وفي كلامه **واعلم** انه يستفاد  
من هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد الشئ فقط من رواية صحابي  
اخر يشاهد بانفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي  
ولفظة من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف المؤلفين وقوله  
وبالعكس هو خلاف ما للتووي في شرح مسد فانه قال ونسب  
المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعه **ومما** يجب التنبيه  
انه لا يقتصر المتابع والشاهد على الثقة بل يكونان بالضعيف  
ايضا اذا لا اعتماد عليهم بل على من قبله نعم علم البخاري وغيره  
**قوله** وقد تطلق المتابعة اظاه من سوا كانت تامة او قاصية  
كما يطلق الشاهد على كونه ايضا اظاه من كلامه وكلام العراقي  
يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة القاصية دون التامة  
واقترن **ب** فيجوز شبه حيث قال وقد يسمى الحديث الذي  
شور فيه الشيخ شاهدا اي وفي المتابعة القاصية واما التامة  
وهي متبعة الراوي نفسه عن شخه فلا يسمى شاهدا لانها هي  
المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي  
في متابعه سوا كانت باللفظ او بالمعنى تامة او قاصية فان كانت  
أخذ اظاه كلامه الاصل فلم يفتقر وان كان لواقعة النقل كان الاول  
ان يسمى به **قوله** واعلم ان تتبع الطرق لا ينفك عن اتباع المتن  
وتتبع الطرق وما ذكره في التبعين يتبع بالنصب بان اللغة  
وحذف ان وبما عليها لا يجوز فاذا اقرى بالرفع فلا يرد عليه ما ذكر

كن

لكن تقدم به اي ذلك **قوله** تتبع مصدر عريق الشرح اعاد اعلمنا  
مرورا وايه يندفع اعتراض **ب** في قوله هو المتن مرفوع وفي الشرح  
منصوب وليس من طريق المزج في شئ وقوله من اجوام كالصغير  
والسنن والطوطا كسند البزار والطحاوي وغيره **قوله** كلمة من  
الاجوام اي الكتب المرسلة على ترتيب الأبواب القليلة وغيرها  
والسائدة في التي جمع فيها مسند كل صحابي لمجمل كما في آخر الكتاب  
وقوله لمع له متابع ام لا بد لا اشتغال من قوله ذلك الحديث  
والعلة الخاملة على التبع هي قوله لمع له وقوله علمه متابع اي  
وشاهد كما يدل عليه ما بعده **قوله** لذلك الحديث الذي  
يكن انه فرد متعلق بالطريق ولو قدمه على قوله من اجوام كان اولي  
واطلاعهما في الفردية اما اعتماد اعل ما هو موضوع الحديث عند  
من يسميه بالفرد النسبي واما كونه هنا رواه فها قد علمت مانته  
وقوله لمع متعلق بتتبع علة له وجعله له متابع ام لا ساد مسد مقع  
بعدم الحلق بينهما بالاستعانة بعدارته والمعنى بل هو جواب هذا  
السؤال بان يعلم ان له اصلا ان وحده له متابع وشاهد او يعلى  
يظن انه لا اصل له ان لم يوجد **قوله** هو الاعتصامي يسمى بذلك  
ويقال له السرايا فظهر ان الاعتصامي هو نفس الحديث  
بطون الكتب والروايات المرفوعة على طريق الحديث لاجل معرفة  
المتابعات والشواهد وحقيقتها ان كثيرا لتابع في غير من التي  
التي غير لي توصل الى امور دقيقة ومما يستحب من خفاها يستد  
يها على استظهاره به الحديث غير انه لا يستغل الى ايراد الاعلام وجوده  
الا بعد تعذر ما لو قوف على متابعه للاقره سوا ذلك الراوي وشخه  
وشخه وشخه وهما كما في كلام العراقي الذي نقلناه عنده فها مر  
نفس **قوله** فان لم يجد احدا تابعه عليه عن شخه فانظر هل  
تابع احد شخه شخه شخه او تم طاهره الاشتغال بعد الراوي

فيه

الشيء منه مع ان الاستقال بعده اياها وليس به فحجه ان يقول فانظر  
هل تابع احد جمعه فان فقد فانظر فخرج شخه وكذا الاكافي فقال انما  
حيث قاله فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثله بشان تابع عليه  
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفي عليه الصلاة  
والسلام فيمن يرضى رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان  
وجد غير ان له اصلا يرجع اليه والافقة غير ابن سيرين رواه  
عن ابي هريرة والافقة غير ابي هريرة رواه عن المصطفي  
فان وجد غير ان الحديث اصلا وافلا **قوله** وقوله ابن الصلاح  
في قوله ما قاله ان الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء  
الشيء انتهى **قلت** هو كلام عيب وقع الموقوف به في كثير من  
الامكان اذ مجرد معايرة الشيء لشيء الاخر لا يوجب كونه فسيما  
له فان قسم الشيء ما كان مندرجا تحتها واخر منه كالانسان والفرس  
والحيوان وقسم الشيء ما كان مباحا له ومندرجا معه تحت اصل  
كل كالانسان للفرس هذا امثال المذكور ومدعى ان كلام ابن  
الصلاح يوه ان الاعتبار بتقسيم لكل من المتابعات والشواهد لانه  
عندهما فان اخل على مجرد الاخبار عن كلام ابن الصلاح بالصحة فغير  
رغم الاعتراض التمام كان انما لفهم من كلامه التمام فلا يمكن ان ياتي التوازي  
**قوله** هو هيئة التوصل اليها لوقاله وطريق التوصل لان احسن  
اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة الشيء  
وليس شيء منها باعتبار وقال **قال** هو التوصل الى هيئة  
التوصل فتأمل **قلت** تأملناه فوجدناه وقوفام الطواهر التي  
لا يخل عليها الا القاص لان قوله تتبع او توصل الى مجموع على التمام  
في اجمع والمراد كيفية التوصل الى الكيفية التي بها يتوصل  
الى الفاصلة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة **قوله** وجميع  
ما تقدم الى قاله المؤلف يعني اذا تعارض حديثان جميع لثمة صحيح لقوله

واحسن كذلك فقيم الذي لثمة على الذي لغيره كذا قرره المؤلف وتعبه  
**ق** بانهم لم يراعوا ترجيحهم هذه الاعتبارات ويعرف هذان من غير اليقين  
في الخلافات والعزالي في كتاب تحصيل المآخذ وغير ذلك انتهى  
**قلت** وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قد مر من  
تكلم عليه مسيلة برحمة الاستاذ ائمة الوسائط بين الراوي  
المجتهد وبين التي عليه الصلاة والسلام وقبحة الراوي ولقبته وكذا  
لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الى معا بلا صوابه  
وضبطه وقبته ولو روي الخبر المخرج باللفظ والمراجيح بواجب ما ذكر  
بالمعنى ونقطته وعدم بد عنه بان يكون حسن الاعتقاد وشبهة  
عند الله لشأن الموقوف به مع واحد ما ذكر بالنسبة الى معا بلا يقا  
استوى وتفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذين وان كان حديثه  
حسنا لغيره تقدم على الحسن لثمة بل على الصحيح لثمة العاري  
عن مرجح منها **و** قد يقال ان ذكر اي المؤلف حيث تعارض حديثان  
وليس رواية احدهما مرجح ولم يوجد في الاخر شيء من المجوزات لانه  
ان سلم من المعارضة اي رايك خبر يصادده فيجوز الحكم بالمعارض  
هي الاثبات بخبر يصادد الاخر والسلامة منها هو الاثبات بالخبر  
المذكور وحيد فتفسر المعارضة بالمصدر وهو الاثبات بالخبر  
الذي يصادد لا بالخبر المضاد وهذا يسقط اعتراض **ق** عليه  
بان المعارضة مصدر والخبر الذي يصادد اسم فاعل ولا حاجة  
على هذا الاستعمال مع يسر الحقيقة **قاله ج** وقال **م** قوله اعتبار  
مراتبه اي مراتبه التي وضعه فيها المؤلف على ترتيبها المتقدم  
فترجح باعتبارها عند المعارضة **قاله ق** قال المؤلف بعد ان افترض  
حديثا ان كان قال قلت لم يراعوا ترجيحهم هذا الاعتبار  
الى اخر ما نقلت ما قاله التمام هو المشهور المعروف للمؤلفين  
والفقهاء والمحدثين عند التعارض وتعدر الجمع وكان على المعنى



ان ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل منه ما يخالف متبع الشريعة وجب رده لمخالفة المشهور والله اعلم **قوله** ثم المقتول اي الحديث المقتول من حيث هو كذلك وقوله اي لم يات خبر يضاد ذلك اشارة الى ان المراد بالمعارضة المضادة وهي قربة من قول الجدلين وغيرهم معناها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا يرد بقرينة المقام في الغير المضادة له من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا ولكنه تفسير المعارضة التي تقابل الدليلين بالمضادة لا لاشارة اليه لا يرد من تعدد ظهور اجمع الغير المتخلف حال الاعتناء ايضا قوله فهو الحكم اي ذلك السلام من المعارضة المذكورة الحكم اسم مفعول سمي بذلك لاحكام امره من النسخ وصيانتها عنه **قوله** وامتنع كثيرة جمع شال وهو جري يتركز لاضاح القاعرة وانما كانت كثير لانها غالب السنة الواردة عن النبي عليه **قوله** وان عورضني المقتول بان جازي يضاده مقبولا مشبهه قال **ق** وبعو حديث ان اشهد الناس غدا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله وحديث لا يثبت الله صلاته بغير ظهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقمنت الصلاة ثابتا بالعصا وقد صنف فيه الدارمي كتابا حافلا قال المؤلف في تقريره **الم** اراد اصل المقتول لا التشاوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للقوي بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القول ونحو نقله الكمال ايضا فقال الثاني اي شرط ذلك اي نفي التشاوي حتى ينشأ عنه عدم نسخ القوي للقوي لا يكون الحسن ناسخا للصحيح المقتول واعتبار الترجع بدل على هذا لانها لو كانت متساوية كان ليات الترجع انتهى وهذا كلام مختلف لعل صوابه مسقط لفظي في عدم كماله **ت** لا يخفى

المراد

المراد من قوله فلا يخفى الى ما صدقه بحسب ما وجد في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيها وحده وفي هذه العبارة اجد من الواو كما اشار اليه بعض المتأخرين انتهى **و** في كلمة قوله مقبولا يشبه المراد بالثبوت في اصل القول لا بالثبوت في الرتبة من القسط والاتقان بدليل مقابلة المرود لان اعتبار الترجع فيها بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا وقوله او يكون مردودا هذا كله في القولين يخرج التعديلان فلا يعارضان كافي المختصر والمباح والقبول والبعث وفي تعارضها خلاف وتفصيل في المطولات **قوله** فيبعث تعسفه فيه اشارة الى انه لا يمكن اجماع الا بتعسف استغناء اليها بعده من المراتب لان ما كان يتعسف فللمصالحان برده وهذا التعديل يذكره صاحب جمع التوامع وافق شالوجه كلامه ومن جمع التوامع ما طفا على مدخول الامم وان العمل بالمعارضين ولون وجهه او لمن الغا احدهما انتهى قال شارحه عقبة مانعه بترجيح الاخر عليه وقيل بصراح الترجع انتهى ثم ذكر مثاله فله شال حديث الترمذي وغيره **ا** كما اجاب به فقد ظهر من حديث ابو داود والترمذي وغيرهما لا يستغنى عن الميتة بايجاب ولا تحميم الشامل للاباب المدبوغ وغيره فمثله على غير محققين الدليلين انتهى المراد منه والباقي قوله بترجيح الاخر بسببية متعلقة بالغاي الترجع بسبب الغا المرجوح وقوله ولون وجهه اي بان يخصص الصالح منها بالآخر او يقيد الطاهر منها بالآخر او يولد الطاهر منها بما يوافق الاخر الذي هو بغيره **ج** وقاله قوله بغير توسف اي بان يكون موافقا للقوانين الغريبة او الشرعية او العقلية بحيث لا يخالف القواعد منها واصله من العسيف وهو الاخذ على غير الطريق كانه الخارج عن تلك القوانين مثنى في غير طريقه وهو في غاية الموضوح والسلوك

عنه انما هو للعلة بان ما كان تعسفا بالحق الذي ذكرناه يكون من قبيل  
الاعتى أو العذر بان من حيث مخالفة المسان فالقعح فيه بان  
صاحب جمع الجوامع وغيره اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا يضر  
لما ذكرناه ومن حق السكوت عنه اعتباره لما عرفت **قوله** فهو ك  
ما يمكن للجمع بينه من الاحاديث بغير تعسف **قوله** وكلاهما في  
**قوله** ففي البخاري في الطب عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفتر  
من الجذوم كما نفر من الاسد وللشحن عنه انه عليه الصلاة  
والسلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة وقاله اخر ابي  
رسول الله ما بال ابل يتون في الرمل كأنها الظبا فياتي العير  
الاخرى فيدخل فيها فيجربها فيفقد من اعدى الاول ولهمنا  
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة وانه عليه  
الصلاة قال لا يورد ممرض على مشح ولا طين ما يشام به من  
الغال واصله ان العبد من طير او غيره كان اذا مر من بين  
الياسر تشاموا به ويسمى البارح فاذا فعل صد ذلك شتموا  
به ويسمى الساع ومعنى قوله من لي بالساع بعد البارح من لي  
بالمبارك بعد المشوم والصعد الى الدخن يصرف منه الوجه  
باعتقاده ان له معدى والهامة الصدى وهو طائر شرع  
المجاهلية انه يخرج من راس القنبل فلا يزال يبع حتى يوخذ ثار  
**قوله** وظاهرها التعارض فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في  
كلام الله بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا لا يحسب حقيقة  
اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما مر به اية الاصول  
والكلام **قوله** ووجه اجماع بينهما اي التحدتين المذكورين بل  
المنتهى بما عرفت فيقاس عليهما فيه وقوله تعالى يا ايها الذين  
وقوله للعصم متعلق بمخالفة وقوله سببا مغفول انك لجعل

**قوله** مرضه مغفول انك لاعدا به وفيما راعى العصى ومرضه للمريض  
وقوله قد يختلف ذلك اي المرض عن سببه وهو المخالفة كما اجمع فيها  
ابن الصلاح الى ما حصل ما جمعه هو ومن تبعه تبع الشافعي في ذلك كما  
اذا هه الولد في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تادبا ان المتقى العدوى  
بالطبع والامر بالقرار والى عن المخالفة انما هو خشية العدوى والعلة  
فان المخالفة جعلها الله تعالى سببا عاديا للاعداء وقد قبل خلق الله  
الارض عند المخالفة كما في النار والطعام كما هو مقرر في محله **قوله** والاول  
في الجمع بينهما انما كان ما قاله ابي في الجمع ما قاله ابن الصلاح لان كلامه  
وكلامه موافقيه تبع الشافعي اقتضى تخصيص الحديث بغير عدوى  
الطبع وليس في الحديث ما يدل عليه لانه كره في سياق المنع وهو العموم  
بل صريح الفاظ الاحاديث الاخر مقتضى له بانقاره على ظاهره او انه  
لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا فقله واما الامر بمواث سوال  
مقدر لا يعني تفديره على من له اذ في تأمل **قوله** بان على جموعه اي لا تأخير  
ولاسبية وقوله وقد قيل لا لاطلاق تعريضه بذكر هذا ان الظاهر  
المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع وغيره قد ذكرت فتعبد  
القطع بما يفيد الظاهر وحسب فلا يبال ما ذكره يصح حله على اقل  
عليه حديث لا عدوى اي بالطبع تأمل **وحاصل** الجواب الثاني انه  
لا دخل للمخالطة في حصول الراض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول  
ولما كان في الثاني بيان حكمة الامر بالفوار كان في الاول لخلو منها  
**قوله** سد الله راى كالموسى وراوا معنى جمع ذريعة بمعنى الواسطة  
وهي ما يتوسل بها الى الشيء **واجب** ايضا ان اثبات العدوى في  
الجمود خاص ولا عدوى عام فيحصل عليه فكانه قال لا عدوى في شيئا  
الا للجماد فلا تعارض **واجب** ايضا ان الامر باقرا من الجمود  
ليس للاعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه ليساخرة والعصم ولما  
يخاف على الصحيح من استغذارة اياه **قوله** للشخص في الغيرة البارز



من غايته للتخصيص شيئا على شئ في ليل يقع ما سبيل موافقة قدر الله <sup>دونه</sup>  
 بان يكون قد سبق الفيلاء الإرادة القديمان بترتيب ذلك السبب على ذلك  
 السبب في ذلك الوقت في ذلك الوجه فتعلق لقدرة بارز لوقته على  
 وثيق ذلك المعلق وقوله لان العذوي عطف على بقدر الله تعالى **قوله**  
 فيمن يتعقد فيقع مصوبات بالعطف على شئ وقوله فامر يجوز  
 فيه البناء الفاعل والمفعول اي فامر للشارع او امر ذلك الشخص **قوله**  
 في هذا النوع يعني المسيحي يختلف الحديث والمراد انه صنف فيما  
 يغير معرفته وبميز به احاده والشافعي وليس صنف فيه الكتاب  
 المذكور من جهة كتاب الام له الاستقلال ومنها <sup>شفاها</sup> شفاها ذلك  
 النوع وكتاب الجواهر يسمى بشكل الآثار وقد جمع فاعرف في شرحه العيني  
 فادع **قوله** وغيرهما من غيرها ان <sup>خبر</sup> خبره واجله محمد بن جبر  
 الظري فانه احسنهم فيه كلاما حقه لا اعرف حديثا متفارض  
 اصلا وبهذا تعرف ان الكتاب في هذا النوع من وظيفة الائمة  
 الجامعين بين الفقه والحديث فينون التفسير الكلام وقوانين الفتوة  
 والادب كما قد صرح به اهله الفقه وهذا من اهم الفنون ويظهر  
 الى معرفة جميع الفرق **قوله** وادع يذكر اجمع اي بين الحديثين  
 المتعارضين الظاهر يعني او استكر كن يتعسف بان لا يكون له طريق يزيل  
 اليه من شدة او لغة او عقل كما مراد ما خذنها والقواعد لا يعد  
 جمعا وانما يعد لبعض **قوله** اما ان يعرف التاريخ باقبيان التاريخ  
 اخر الكتاب والمصادر في التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين  
 من حيث انه يحاول الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد المؤلف وانفس  
 في هذا طريقة السباق فيما يتبدل النسب من الاخبار وما صفت  
 الباري فلا يتعارض فيها قطعيان والعطف مقدم على الظني ويقدّم  
 من الظنيين ارجحها فان تعذر اجمع والرجح بينهما فالظاهر انه لا  
 يسعد الحكم بالنسخ حينئذ قاله **قوله** او لا اي ولا يعرف التاريخ

وقوله وثبت المتأخر يعني ربحت تأخره ويجعل وثبت آخر المتأخر  
**والحاصل** ان الثابت بالتاريخ وماعه انما هو وصف المتأخر لانه  
 لثبوته بالزمانية وقوله بهاي التاريخ وقوله او يصبح منه خلو امرج  
 عن التاريخ مع انه لا يتبدل عنه **ويجاب** بان المقصود في الاول ان  
 يستند اليه كشيء على التاريخ وفي الثاني اصرجه ووجود التاريخ  
 معها لا يضر لانه كتاب غير مقصود على انه لازم لها ومزينة الاراء متباينة  
 عن الملزوم وان كان المنسج في الحقيقة لا يكون لا متأخر **قوله**  
 الاول مثالا ما هو اصرح من التاريخ حديث كنت نكس عن رواية  
 القبور فزوروها وهذا الذي جعلنا عليه العبارة لا شك في صحة  
 حينئذ وحملها بعضهم على المراد ان المتأخر لا بد ان ثبت التاريخ  
 او يقول اقرى منه فاعترض بان العبارة تعني ان المتأخر لا يثبت  
 بمثله ولا يقبول دونه وليس كذلك فلو قال به او يقبل غير  
 سلك من ذلك انتهى وهو جهة بان بين المطلق كسوف ولو كان  
 كذلك لقال او باقوي منه لا امرج **الثاني** ادخل في الاول المتواتر  
 اذا كان المتأخر احاداً على الاصح ما قدرناه لانه وان كان قطعي  
 المنز كنه على الدلالة ولو كانت قطعية دلالة فدوامها  
 طئي فقبل النسب **الثالث** قوله وثبت المتأخر يعني لآخر المتأخر  
 او المراد المتأخر من حيث تأخره انتهى المراد من تعليق **قوله** وانظر  
 الامثلة في شرح جمع الجامع **قوله** وهو النسخ اي فالمتأخر  
 الثالث تأخره بما ذكره هو النوع المسى المتأخر والآخر وهو الثالث  
 تقدمه هو النوع المسى المنسوخ وبذلك التسمية مجموع الامر في  
 الاسمين وبعبارة قوله والآخر **قوله** والنسخ اي هو لغة الازالة  
 ومنه سميت الشمس الظل والنسخ والنسخ هو لغة الازالة ومنه سميت ما  
 في الكتاب اي نفيته بمعنى انك وجدت شئ في غير الخ  
 والمتأخر لا يستلزم الما في بين وارث الوارث وهو حقيقة في الازالة

بما جازي النقل والعكس وترك بينهما فيه مذاهب حكاه ابن الحاجب  
من غير ترجيح وفي العرف سابقا له وانظر بسطه في شرح الأصول  
**قوله** والتأخر إذا ذكرناه من معنى الشئ لغة يعرف معنى التأخر لغة  
وأما عرفا فمأذونه كمن يرد عليه أنه يصدق عليه تعالى وعلى غيره  
وعلى النبي عليه الصلاة والسلام إذ كل من بدأ إلى الرفع المذكور وهو رافع  
تعلقه كشرعي أو رمي برفع بنفسه مما يخاطب شرعي أو بدليل  
شرعي **قوله** وتسميته تأخرا مجازا فيه بحيث لأنه أنما يتوجه أن يرد المجازية  
بحسب الأصل وأما الآن فالظاهر أنه حقيقة غير خاصة بالمحسن  
والصحيح والمضطرب والمقنوع **قوله** ويعرف من المعرفة لاسيما  
التعريف وظاهره أن هذه الأصول خارجة عن علم المتأخر والعقوب  
أنها طرق لعلم المتأخر وهذا كالتفصيل لقوله وبقيت المتأخر  
به أو باصريح منه وقوله بريد تفصيل بريد يفهم الواحد أن للمصنف  
بمهمة كترتيب الصحابي **قوله** أصرحنا إلى الظاهر أن التفصيل  
مراد كافي الباقى من أصل المصداقة فلا حاجة إلّا أن المراد التفرع  
من بينها **قوله** سيجزم الصحابي بأنه متأخر بحتم أن يفهم الحزم  
بما كان كنهه بأن يكون فيه التخصيص على المتأخر مع علم التأخر والفرق  
بمنسبته للنبي عليه الصلاة والسلام وهو طرقي الأصوليين الذين لا يثبتون  
قوله الراوي في الشئ هذا ما لا يقطع لوزان بقوله عن اجتهاد سابق  
على قوله ليس بحجة ولا يحتل بحججه ومنه أن كذا ناسخ كذا أو لو لم يعلم  
أنه ما ذكر ولم يذكر مستثناة في حكمه الشئ وهو طريق الحديثين  
قوله العرفي وما قاله الحديثين أو منغ وأشهد أن الشئ لا يبار  
إليه الاجتهاد والراي وإنما يبار الله عند معرفة التاريخ والعبادة  
أو راع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي من غير أن يعرف  
تأخر الناس عنه وفي كلام الشافعي ما وافق الحديثين  
أما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فينا علم أنه منسوخ ومجهل

بين ناسخه فقبول عند الفريقين **قوله** والتأخر هو كبر كحدث أخطر  
الحام والمجوز ومحدث أصغر وهو ضام من كل شيء عليه وفيه الثاني  
رضي الله عنه أن الأول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر **قوله** وليس  
شيئا ما يرويه الصحابي **قوله** قال المولف إنما قلت هذا لأن  
النبي عليه الصلاة والسلام قال ليلة العقبة إن الحبيب الذي  
كفارة لها قال من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة  
له وروى أبو هريرة وهو متأخر لا إسلام عن ليلة العقبة بضم  
سبع سنين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا أدرى للبرود  
كفارة لأهلها أو لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه وذلك أنه رواه  
عن أحمد عن أسير ليلة العقبة والله الموفق **قوله** بشرط أن يكون  
إلا بشرط أيضا أن يكون متقدما لإسلام مع الحديث المعاصر قبل  
سماح متأخر الإسلام بأن يغلب ذلك بفعل أو بنية فهو راجع للتأخر  
فيحل التاريخ على ما صرح به أو على القرينة **قوله** قبل إسلامه يعني  
أن لا يكون المتقدم الإسلام مع الحديث المعاصر بعد سماح  
المتأخر للإسلام ولابد من الإحراز عن هذا لأن المتقدم الصفة  
يحمل أن يسلم حديثا بعد ما سمع مقابله المتأخر فيها أي الصفة  
ذكر الكمال أكثر يعني **قوله** فليس ناسخ لأنه أنما يتقدم  
وفاته عليه الصلاة والسلام إذ في حاشية الحجة في قوله وأنه ولاشم  
بعد وفاته لكن يضمن النسخ لأن الإجماع لا بد له من مستند  
فمنه من كتاب أو سنة هو الناسخ **قوله** وأما الإجماع  
المثاله إجماعهم على ترك العمل بحديث فمثل الثابت في المرة الرابعة  
وهذا الإجماع معه عاخذ وهو حديث لا يدل أمر مسلم إلا بحد  
ثلاثه بأحد من ابن أبي ذئب أنه عليه الصلاة والسلام بعد  
أمره بقتل من شرب في الرابعة أتى رجل قد شرب فيها فصره ليد  
ولم يمتلئه **تنبيه** هل يتبع نسخ الإجماع وهل ينبغي به أم لا وقع في خلافه



والجواز عند الأدرك وإن لم يجز في غيره فإنه لا يثبت له غيره وانظر  
 أوله ذلك في كتب الأصول **قوله** بوجه من وجوه الترجيح لا يأتي تفصيلا  
 فيها وقوله المتضمن المتيقن لبيان الشيء وقوله عليه مع آخر مقابلة  
 عرضا وأجزاء وبالأستاذ كزيادة الضبط وزيادة العدد وقوله أو  
 بالأستاذ قال **ق** في قوله هذا المعنى لأن ركن المعارضة تشاؤم  
 المجتري التوهم فإذا كان أحد السندين رديا لم يتحقق المعارضة  
 انتهى وهو كلام ساقط لما أشركا فيه من ركن المعارضة إنما هو  
 بحسب الظاهر ثم ينظر في المرححات على أنه لا خصوصية للأستاذ بهذا  
 لتأنيبه في سائر المرححات والجواب ما قلنا من أن النظر في المعارضة  
 سابق على النظر في المرححات وليست تنسب لقوله ثم نصار ما ظاهره  
 المعارض مع أنه مشروعه وهو موضح بما أشركا فيه وأخذناه من كلامه  
**قوله** أوله لا يكره ترجمه أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح  
 وقوله والآية لا يمكن الترجيح فلا يصح الترجيح لعدم ركنه  
 ما يوشك بآفته من ركنين جفت الشارح المتن والشرح وأحدا  
 لما أترناه بقسمي قوله السابق في غير آرائه أحدهما ومعناه  
 الآخر وليست شري ما الذي منع المعارض عليه فيما مر من الاعتراف  
 عليه بهذا وما بعده هنا فأنه في المرححات في المرححات صارت للعطف في  
 عن مدحها لغرض التعليق **قوله** نصار ما ظاهره المعارض ونصار  
 على هذا الترجيح الإقبال منتهى النظر طلب التأييد أولا لتنتهي المعارض  
 أن وجد ولا يتحقق الجدل بالتأييد انتهى **وحاصل** أن المؤلف  
 ظاهر كلامه أن المعارضة وجدت وحسب فينبغي طلب التأييد أولا  
 إذ معه تنقضي المعارضة وهو ساقط لأنها قد لا تنقضي بالتأييد  
 قبل وقوله معارضين ظاهره في الواحد أو قول أو فعل مع تعارض ذلك  
 وحسب في التأييد إلامه بين أعاد الدليلين أو لخصوصا وهو  
 في خطاب التكليف **قوله** أن نعين أي الترجيح وهل المراد بتعيينه الدليلين

غيره وفيه نظر إمكان التوقف إذا أو المراد بتعيينه وجود ما يدل  
 إليه وهو الظاهر لكن موثوق مع ما قبله وقوله في التوقف عطف  
 ثم بعد عن الترجيح لا يأتي كما عطف ما قبله على ما قبله **قوله**  
 والتعريف بالتوقف أو المقصود الاعتراض بما غير ما قبل  
 وغير من التوقف **قوله** المسدود عطف على المقبول  
 فهو شروع في بيان أحكام الحديث المردود وقوله وموجب  
 الرد أو قوله والجري المتن على ظاهره من كون التعليل للرد  
 الذي هو جزم مدلول الرد وسلبه من لزوم جعل الشيء على نفسه  
 إذ الموجب لرد الحديث هو السقوط المتكرر ويحل أن يقال  
 بأن يكون تامة بمعنى يثبت ويتغير والموجب بمعنى الحكم  
 أي والحكم بالرد إما أن يثبت ويتغير لسقوطه لا لكنه لا يكره  
 عن تكلف ولو قيل أو موجب بالفتح لا يدفع الإيراد إذا المراد  
 منه ترك العمل والاحتجاج به وقوله من أسناد هو هنا بمعنى السند  
 وتقدم ما فيه **قوله** في كتابة الألف سقط في غير موضعه  
 لأن السقوط الطعن في المرححات لا علان لموجب الإقرار  
 يقال المردود إما أن يكون رده لسقوط أو طعن وفي **ج** عبارة  
 المتن المردود إما أن يكون لسقوط أو طعن في الشارح عطف  
 قوله المردود وموجب الرد إما أن يكون الرد الذي ذكر  
 أنه غير معنى الأصل وأوجب خلافا للمعنى وفي المنظر  
 أما في المعنى فلأن الضمير يكون راجع إلى ما قبله فيكون التعريف  
 إما أن يكون موجب الرد لسقوط أو مع أن السقوط يقتضيه  
 وما بعده كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير الرد المردود من  
 المردود مع حذف موجب الرد لكان في غايه الحسن وأما  
 الفصل المعطى فلأن قوله المردود إما قدرة ليس له خبر في  
 اللفظ ولولا ما ذكره لكان ضمير إما أن يكون **إفان قيل**

غير جملة وموجب الرد **قلت** محبة هذا يتوقف على امرين احدهما  
ان يقال ان الرد في الردع من الضمير اي وجوب رده الثاني  
ان الجملة الواقعة خبرا لا تتحرك بالواو وتقدمه ابن عشتاق  
فالمصواب انه لا يقتدر بالثام المذكور يكون الضمير نحو واذا  
المراد ما فيه سقط او طعن انتهى المراد من كلامه **قوله**  
او طعن مصدر طعن بفتح طعين يقع بين المضارع اذا وقع في نسب  
او عرض او مروي اصابها فهو طعن بالرفع وقوله على اختلاف  
وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف حال  
من طعن لو وصف بغير راوي طعن في راوي متلغا اختلاف  
وجوه الطعن والمراد على وجوه الطعن المختلفة وفيه اقامة  
الظاهر مقام الضمير وقوله اعم الى بدل او بيان مفسر لاختلاف  
وجوه الطعن **قوله** فالسقط الفاء في جواب شرط محذوف  
تفسير للاحوال السابق وجمع بينهما لا يقتصر على التفصيل جرما  
على فوايد الاجمال والتفصيل انتهى من جعلها مثل الحد في نفس  
المخاطب **قوله** من مادي السند لقوله من مبدء السند كان  
اخره وانحصر وجهه على التجوزية نسبة غير الاول مادي اضافية  
تكلف لظاهر جملة بل وجوب فساد لا صرفه عما حذف منه  
الثاني دون الاول فانه وفي كناية من مبدء السند هذا  
يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني فلو عبر بدله بالاول  
لكان اولي وقوله من تفخ مصنف هذا التفسير جري  
على الغالب **واعلم** ان اقسام السقط من معلق  
ومرسل ومعضل ومنقطع ليست اقساما مستباعدة اي  
لانها قد تجتمع في سند واحد وقوله من تصريف مصنف لا  
مغموم له اذ غير كذلك ولو ما اليوم في غير تصنيف وابق  
الحكي له اعتبر مفهومه وما وقت عليه ويعبر ان التعبد

به الغالب لا يخرج المذكورة وقوله او من اخر عطف على من مادي  
السند وقوله او من غير ذلك عطف على ان يكون **قوله** فالاول  
المعلق على الاول المردود لسقط راو من اول سنده لو وجب  
اعتبار القسم في جميع الاقسام فاندفع الاول في التفصيل  
مسقطا انتهى راو من مبدء السند وهو تعلق لا معلق فهو  
على حد ذاتي فاقية الاول ونحوه المعلق اي يسمى في اصطلاح  
بذلك مأخوذ من تعلق الحدار وتعلق الطلاق ونحوه بهامع  
قطع الاتصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول لا فرق  
بين ان يورده بصيغة الجر او بصيغة التريض مثلا ذكره روي  
ويذكر ويروي كما قاله النووي وغيره ولا تغير بظاهر الامة  
**قوله** وسنه ويرى العضل التي ذكره ابو كذا ابنه ومن المعلق  
يشمل ما قرر به في العضل **و** في كتابه اي فيصدق التعلق  
فقط فيما حذف من مبدء اسناده **قوله** فقط وقصر المبدء  
بما يصدق به العضل فقط وبما يصدق به معا وقوله اخر  
هو اي العضل اعسوا في وقوعه في اثنا السند او اوله ولم  
يذكر اثر المادة التي يفرد بها التعليق وهي ما اذا كان المردود  
من اول الاسناد واحدا فقط وكان يشتر ان يذكره لستم  
دعواه العوم من وجهه بعبارة مشتاك فصاعدا اي من غير  
تقييد يكون ذلك من الوسط او من الاول او من **الآخر فان**  
**قلت** منه المبدء يقتضي التقييد يكون ذلك من الوسط  
لان قوله او غير ذلك المراد به الوسط لانه غير الاول والآخر  
وسياق انه جعل العضل من هذا **قلت** قوله او غير  
ذلك عطف على قوله ان يكون فالقيد السقط اما ان يكون  
خاصا بالاول او بالآخر ومعاير ذلك بان لا يكون خاصا بواحد  
منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في الآخر وما اذا كان في



لكنه حينئذ لا ف ما عليه هذا المخرج من المعنى في المصل ان يكون  
من وسط السند وقوله ومن حيث تقيدوه لبيان وجه افتراق المعنى  
من المعلق وان كان ظاهر عبارة ما عدا ان افتراق المعلق للمصل  
وقد مر في **ج** على ذلك واغرضه على ما ذكرنا ان يظهر بفتق المصل  
وقوله منه اى من المعلق ثم ان كون النسبة التامية التامية  
من وجه بين المعلق والمصل لا يقتضي ان يكون النسبة بين  
المعلق والمقطوع كذلك وهو كذلك ان النسبة بينهما العموم  
والمخصوص لمطلق بناء على انه ما يتصل بسنده وما على انه  
ما اخذ منه راو فقط قبل الصحابي سواء كان ميا على الصحابي  
اولا بينهما عموم وخصوص من وجه فيجعمان فيما اذا اخذ  
واخذ من اول السند من جهة وسند المقطوع فيما اذا اخذ  
منه واحد بين الصحابي وبين اول السند ويتصور المعلق  
فما اذا اخذت اثنان متواليان من اول السند وقوله يفتقر  
منه الضمير في يفتقر للمصل لى يوضح ان يفتقر للمصل  
من المعلق كما اذا كان الساقط اثنين فافتقر من غير اول السند  
واخر وبقي صورة افتراق المعلق من المصل وهو ما  
اذا كان الساقط من اول السند واحد وقوله ومن حصول  
المعلق الى ان اعتبارهم الخذف من اول السند لا ياتي في حرف  
بقية فالمعلق ما خذف اول سنده سواء خذف بقية  
ايضا ام لا قاله **ج** وفي كتابه قوله بان سقط الواجب  
تسقط خصوص حذف الموصوف وابقاء صفته ولقد مر  
ان هذه العبارة لا يقتضيها ما قبل الفا بما بعدها بحسب  
الصدق بل يكفي فيه ما قبلها وقوله اثنان اى من اى  
موضع كان وهذه صورة الاختراع وقوله ومن حيث تقيد  
المعلق بصورة افراد المعلق لكنه ترك منها تيدا لانه لا بد من العلم

من وجوب معارضة صورة الإجماع لصورتها المتفرقة وهو من غلط  
الساطع وغلبت صورة أفراد المفضل من أشارة الجاهل به  
أو هو كالمفضل الممنوع من كسر الحلق وهو لا يسقط الشك  
الترس غير بعيد الاستدلال بقوله **قوله** الإجماع أو بالأحرى  
والجماع شيئا ما لا يسقط من الشك في معارضة مع  
الجماع أيضا لا يسقط من شك ولو كان مع التامين  
لكان مفضلا من شك ولو كان كالأجرام الاستدلال من  
أوله كان مع ذلك مغلطا أيضا **قوله** أن يحذف من حديثه  
أي أن يحذف الحديث العاري كان أو استعمل الذي حديثه  
ذلك ويعسف ذلك الحديث الذي هو في نسخة الإجماع  
به إذا كانت تلك الأصناف بتغير صيغة حديثه أو غيرها  
استعمالها كذلك **قوله** ليس يعلق  
وبه حزم الحمدي وبعض متأخري الجاهل به جه الغلط  
المفضل من حيث الظاهر المفضل من حيث المعنى وعلام  
الوفد بصدق به **قوله** أولا كـ أولا يسمى بتدقيق  
الوكف حكمه كالحديث المعنعن فيكون مفضلا من تعار  
وبت المعنى والكنز واستفي اللدني **قوله** والعجم بهذا  
أي في محل الخلاف وهو مبني خبره انقضاء **قوله** ما يخص  
أي نفسا ما من إله الحديث والامتياز الشبه بان نفسا  
تفرقاته يوجد به بدلي بذلك الصنيع أو ينع **قوله** أن فاعله  
ذلك أي المذكور من حديثه أو أضاف الحديث إلى  
من يوقه يقتضي به أي نفس عليه بالبدلي بحكمه وهو له أن  
غير ثقة حديثه إلا أن يأتي من طريق آخر يدخل فيها من  
الطرق المقبولة وإن كان ثقة ولم يصرح بالحمد  
والسمع كذلك إلا في المعنعن فإن غفلته فيها محمولة على الإنسان

وان صرح بما ذكر قبل عند الاكثرين **قوله** والافعلين اي وان لم  
يعرف بعد ليس فاعاد ذلك فحق عليه حكم اللفظ واللفظ هو وسكت  
المولف عن مذهب قوله فان كان من فوقه سكت كذلك الموهوم  
ما اذ لم يكن سكتا له لوضوح فانه يفتق على انه تعليق والظاهر  
ان التعميد بالمذهب هنا مراد المذهب **قوله** ان عرف اي  
الراوي المحذوف والباين قوله بان عرف من وجه اخر سببه مقلبة  
يعرف **قوله** فان قال جميع من اخذوه نقاشته الى راى معنى جميع  
الحجوي ليس وراى لقطه افوه واحري اذا كانت عاده انه لا يعرف  
الانفة كسفيان بن عيينة او كانت عاده يراى انه لا يروى الا عن  
نفة لانه قد يخالف عاده وقد يكون نفة عنده عن غيره  
عند غيره وهذا طريق الجرح من واسا الامولون  
من صرح بانه لا يروى الا عن نفة او عرف ذلك من عاده فهو  
مقبول الرواية معمول بحديثه كما قال ابن السبكي وغيره **قوله**  
جاءت سبيلة التعديل معنى جاءت صارت اي صارت  
المسألة بذلك القول هي المسألة المسماة بالتعديل على الابهام  
وتعديل الابهام ان يعاد من ليس لان من سماه موهوم لم  
يقع اسباب تعديله لانها لتعذر الاطاعة لها لا يشترط  
تعميدها بخلاف الجرح لادان بعين النوع الذي جرح به ذلك  
الراوي اذ يكون فيه فرد واحد في اسقاط القدالة وهذا  
هي مسئلة التعديل المبهمة وفيها اقوال مذهب الجمهور فيها  
والله ذهب ابن الصبان والعليني والصوري ما قاله المولف  
وهي لا تقبل اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره  
كذلك فعله اذ اسماه بعمل حاله وفيه **قوله** يتبدل مطلقا  
وقيل ان صدر التعديل من عام قبل لاس غير وقيل قبل  
من العالم في حقه من قبله دون غيره وقول **ق** بعد قوم وانما

مرعوا

وانما شرط اسمه لاجل ان يكون نفة عنده دون غيره فاذا ذكره  
بعمل حاله ما صرح وليس هو اي لانه نفة عن الجرح الموهوم  
غاية التعديل الصوري انتهى فيه نظر ان التعديل بالمذهب  
انما يفتق اذا سمي تعديلا وسبيلة التعديل على الابهام ليست  
كذلك لافتراق المسلمين واخرين باب الوقف على الاخذ  
ببروية لا لاتباع حتى حين حاله من جرح او تعديل كما قاله  
ابن الصلاح **قوله** ان وقع الحذف اي حذف كل اسناد او حذف  
بعضه كقال الشيخ عليه السلام والسلام وانه ان عباس او قال  
الزهري ما هو من سبغ تعليق الحديث في كتابه بالجرح  
كذكر وزاد وقال وراى وغيرها وصيغة المنكرين يروى  
وروي وقيل ويذكر بالمتا جهول في الكل وفي قوله لا تخار  
اشعار بعدم قصر هذا المنفصل على المعصين خلافا لما سواه  
عبارة الفراء في قال شيخ الاسلام وكتفيعها نقلها من  
الترمذي **قوله** في اي في الحذف والتعديل اي  
اي فيه بصيغة الجرح فقال فلان وروي له على انه سبغ  
اساده عنده قلنا لما كان لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته  
عندنا كما قلنا في التعديل على الابهام والرواية  
انما استغوا امره فوجد مصيبا في كل من عده له صار امره عظاما  
لا من غيره وجعل من الروايات التي فيه ما لم يجعل لغرض **قوله** وانما  
حذف اي اسناد لغرض من الغرض من جعلها كون جرحه ذلك  
السند ليسوا على شرطه وان كانوا مقبولين وفي كتابه لغرض لا  
كان يكون ليس على شرطه وان كان مقبولا اذ لم يسعه سما عاليا  
وهو معروف من جهة النقاشته عن ذلك الموهوم فيقتصر  
على محتمه وشهرته من غير جهة اويكون ذكره في موضع اخر  
بالتحديث فتركه اعادته **قوله** وما في الحذف والتعليق الذي



أي فيه بصيغة غير المزم كقول روي ويدل عليه الرأي فيه أنه لا يحكم  
بصحة عملها بظاهر الصيغة ولأن استعمالها في الصيغة أكثر منه  
في الصحيح ولا يحكم بصحة فعلها أيضا ولكن أراد المعلق لذلك في أنها صحيحة  
يتم بصحة الأصل له أشعار يؤمن به ويركن اليه ويا ترى ما روي  
عليه **فان قلنا** فما نضع حينئذ بقوله التجاري ما دخلت  
في كتابي الجامع الماضي وقوله الآية كلها فيه محكم بصحته  
**فان** حله ابن الصلاح على أن المراد مقاصدا الكتاب وهو  
ضمنون الأبواب دون الفراج والتعليق ونحوها **قوله الثاني**  
فيه مناقشة نقل ما ذكره في قوله الأول أو جوابا **قوله**  
ما سقط أي حديث مرود أو الحديث المرود الذي سقط  
من آخر أي أخر أسنده ولو قال ما سقط من سنده متى بعد  
التابع أو ما سقط آخره كان أخيرا **قوله** وفي كتابه قوله  
من آخر أي من أخر أسنده لأن المراد بصيغة الحديث لأصيغة  
الأسناد وما نقده من بعد التابعي حتى إذا من قوله الأصوليين  
والفقهاء إذا لم تكن دون التابعي قال الرسول كذا يسمى رسالا  
سواء كان منقطعا أم معطلا أو اصطلاحا قطع الخطيب الآية  
جعل اصطلاح الحديثين الأكثر **قوله** **اعلم** أن كلام  
المؤلف هنا وفيه مراد بقيد اختصاصه بكون الراوي له هو  
التابعي بل يصدق بأذا روي غير التابعي حديثا وأسقط  
من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد **ومؤثرته**  
أن يقول التابعي لا يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي  
وهذا موافق قول العرفاء في المرسل مرفوع تابعي على المشهور  
مرسل أو يفيد بالكتب انتهى المراد منه **قوله** المرسل جمع  
على مرسل ومرسل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق لقوله  
تعالى أنا أرسلنا طائفة على الكافرين نازهم إياهم أو كان المرسل أطلق

الأسناد ولم يقيد به جمع رواه هي بسببه لقوله **قوله** ومؤثرته  
أي ومؤثره أن تقول في سند صحيح أو أحدث الصيغة والمحتمل  
لكن لا بد من تأويل صورة تصور وقوله محكم كالإيجاف ونظرا  
شي لا يقبل وحقيقته أنه مرفوع بالتابعي ولكن لا بد أن ما ذكر  
عارض من عوارضه لأذا في بقوله حقيقة فهو بمنزلة اليونان القاص  
بالنسبة إلى الإنسان وما ذكره في تصور به أحقاد فيه وقيل ما سقط  
منه زامن أي موضع كان على ما حكى عن الفقهاء الأصوليين وقيل  
غير ذلك وقوله التابعي يعني الذي لم يكن له سماع من الرسول  
عليه الصلاة والسلام والأركان محكم ما لا أسنده إليه صلى الله عليه  
والسنة كالنسخة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاف بالمصطلح في سماع  
منه حينئذ أسلم وحديث عنه بما سمع منه وخرج بالتابعي لصحابة  
إذا سقط صحيحا سمع منه ذلك الحديث ولم يسمعه هو من النبي عليه الصلاة  
والسلام أو بواسطة فانه محكم حديثه حكم الاتصال خلافا للأسانيد  
الأنهم عددوا حتى ثبت القادح فلا تقبل جهالة ما عاينهم ولا ينفق  
فيهم من الاختلال ما يجري في غيرهم ولا فوق في هذا الصحابي من كونه  
كثيرا كان غير واحد أو صغيرا كان في عباس والزيهري إذا  
نقروا له منه عليه الصلاة والسلام سماع الأركان حديثه محكم ما حكم  
مراسيل غير الصحابة مثل محمد بن أبي بكر فإنه النبي عليه الصلاة والسلام  
غير محمد بن علي من لم يشترط التمييز في الصحبة **ففيه**  
لو قال الراوي سمعت من رجل أو حدثنا رجل أو امرأة أو سمع  
فبعض الحديثين بسمه منقطعا وبعض الأصوليين يسميه مراسلا  
يستقص به تعريفها وقد يجاب عن الأول بأن الراوي حافظ  
حكماء **قوله** العرفاء وكان يحدثن القولين خلافاً ما عليه الأكثر  
على أن هذا متصل في أسناده بمجمل أي منهم لكنه مفيد بأذا سمع لهم  
في رواية أخرى والأدلة يكون مجمولا وبأذا صارح من جهة الحديث

ومخوفه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتلال ان يكون مدله هذا كله  
 اذا كان الراوى عنه غير تابعي او تابعيا ولا يصحبه بالصحة والافاضة  
 صحيح كما مر من ان الصحابة كاتم عدول ووقع في كلام السبع تسمية ايضا  
 مرسل او مراده مجرد تسمية والافوضه كما صرح به في موضع  
 كما انما ذكرنا في هذه ابواب الصبر في من الشافعية ان يصح القاطن  
 بالتحدث به ومخوفه فان نعت نزل لاحتلال انه روي عن تابعي قال  
 العراقي وهو حسن صحيح وكلام من طاق بحموله على من توقف  
 فيه المؤلف باحاطة ان التابعي اذا سلم من التدليس حلت  
 غنعتهم على السماع انتهى قاله الترمذي وقد تعرف المرسل عند  
 جمهورنا لمحدثين خاصة **قوله** سواء كان كبريا في المواد بالكلية  
 من جلال رواته عن الصحابي بعد ما به بن الخياط والشافعية  
 من عده اي من جلال رواته عن التابعي يبيح بن سعد وبعضهم  
 الكبير من التابعين من الصحابة والصغيرين لقي القليل منهم  
**قوله** وانما ذكر في قسم المردود المحدث عند الشافعي لا لاحتلاله  
 بالموسس من غير عارض ظاهر واما عند مالك والشافعية فوجد  
 فاشهر الروايات عن فلا ذكر في قسم المردود وانما ذكر في قسم  
 القبول لانه عندهم حجة واختاره الامدي مطلقا كما ان المرسل  
 من ائمة القائل كابن السبب والشافعية وكذا فصل قوم فقبلوه  
 ان كان المرسل من ائمة القائل وزعم من ينزع احتلال الاول بان  
 العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عند  
 والا لكان ذلك تدليسا قادحا فيه لانه مستحيل ورد احتلال  
 طرق القادح وانه قد ينفي عدا له من ليس بعدل في نفس الامر  
 واما عند الشافعية كما اشار اليه المؤلف بقوله المبرر على المحدث  
**قوله** وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا بحتم ان يكون ضعيفا على  
**قوله** وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حجة عن صحابي

كسند احمد بن الحسبة  
 كسند ابو حنيفة  
 الخليفة احمد بن الحسبة  
 وشيخ السعدية

**قوله** وعلى الثاني وهو ان يكون حجة عن تابعي خرف بعد الاحتلال **قوله**  
 ويشهد اما لا ينفذ حجة اما التي لنفسه اي ما تعدد الاحتلال  
 بحسب التجوز العقل فمذهب عند العقل بحسب فرضه  
 ويجوز له ما لا ينافيه له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوز  
 وهذا اسقط **قوله** حجة عند العقلان يجوزين التابعي والابن  
 علم الصلاة والسلام من لا ينافي كيف وقد وقع الثاني في الوجود  
 المتأرجح بدلالة على علم الصلاة والسلام انتهى  
 الكلام لوقال فاني بالاضابط له او قال اما التجوز العقلي فلا ضابط  
 له لكان متجه او لا فعدد التابعين منسأة انتهى وسبب  
 الاعتراض عليهم ما لا ينافي على الرجال الا ترى المجتبي غير من  
 التي للعقل غير مرع الحجة التي يفرضها العقل ويجوزها  
 في الرجال الواقعة في البين **قوله** واما الاستعراي وما تعدد  
 الاحتلال بحسب الاستعراي وهو ما شاع للزيادات الموجودة في  
 الخارج فالمراد به الغري لا اصطلاح وهو تتبع الجزيئات الخاصة  
 لثبت حكمها على **قوله** فاني سببه او سببه اي ينفذ حجة  
 من التابعين الذين يروي بعضهم عن بعضهم اذهب الى سنة  
 رجال او سببه قال **ب** او هنا للشك لان السند الذي ورد  
 فيه سبعة انفصلت في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت  
 صحبته كان التابعيون في السند سنة والافسقة وذلك ان  
 الخطيب ضعف في ذلك فروي عن شخص من التابعين بينه وبين  
 امرأة او ابنة عن ابني ابوب فقال الخطيب ان كان امراة  
 ابني ابوة صحابة فهو سنة والافسقة انتهى **قوله** وان عرفت  
 من عادة التابعي **اعلم** ان لنا اربعة مسائل الاولى ان يروي عن  
 عادة التابعي انه يرسل الا عن ثقة **الثانية** ان يعرف من عادته انه  
 يرسل عنه وعن غيره **الثالثة** ان يعلم من عادته انه يرسل عن غيره



**الرابعة** ان يحمل ذلك واعدا ان مقتضى كلام جمع المواقف ومن يكمل  
عليه ان ما كانوا باحضرة والحمد لله تعالى لا اذ اقل من عادة انه  
يرسل عن العبدولة وغيره واولى اذ اعلم من عادة انه يروي عن  
غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل ويدل له ما يأتي عن  
التابع وهو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قول واحد انه ابو حنيفة  
لا يقال قيده ان عبد البر للخلاف اذ لم يعلم من عادة المرسل  
بالكسرة يروي عن غير الثقة فان علم من عادة ذلك فالمرسل  
مردود واجماعا انتهى وهو استفاد ما ذكره التمهيد ونحوه في  
شرح التفسير اذ انهم قد افقوا قوله فان عرف من عادة  
التابع انه لا يرسل اليه نظر لما كتبت ان قوله الاكثر بعد  
الاحتجاج به مقيد بغیر من علم من عادة انه لا يروي الا عن ثقة  
وقوله وشيئا بينهما وهو قول مالك والكويتيين يقبله مطلقا ان  
ارادنا الاطلاق سواء علم من عادة انه لا يروي عن ثقة او لم يعلم  
من عادة شي كان مخالفا لموضوع كلامه فانه جعل موضوعه  
ما اذا علم من عادة انه لا يرسل الا عن ثقة وان قيل معنى الاطلاق  
سواء اعتضد بحديثه من وجه اخر لا لا يقتضي ما كانا والكويتيين  
انما يحتاج بمسئله من علم من عادة انه لا يرسل الا عن ثقة  
وان من لم يعلم من عادة شي لم يحتاج بمسئله وليس كذلك بل  
ظاهر ما قد مرناه احتجاجا به واما من علم من عادة انه يرسل  
عن غير الثقات ايضا فلا يحتاجان به مطلقا **السادس**  
يرد على تخصيصه كثيرا المرسل بالتابعي من مع من الرسول وهو  
كافر ثم اسلم بعد موته الرسول فتوابعي انما قايده به غير مرسل  
بل هو موضوع الخلاف في الاحتجاج به كرسول هو قتل ومن المصطفى  
وهو عن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما في صحابي وحكم روايته  
حكم المرسل الموصول فلا يتبني فيه ما قيل في مرسل الصحابة لاننا

رواية هذا ونسبته عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادركهم  
قاله **قوله** لبقا الاحتجاج السبب في بقاء جواز ان يكون الثقة  
الذي ارسله عن التابعي روي عن تابعي غير ثقة قاله **ب** ولا يخفى  
ان بقاء الاحتجاج يستلزم وجوده على ان بقاء جواز ان لا يعرف  
**قوله** وهو احد قولي احمد المشهور عنه مقابلته مراده بالكويتيين  
الغنية واباهم يعني بالكاتب بالمرسلين **قوله** يقبل مطلقا  
هذا هو الذي لحزم به ابن السكيت حيث قال هو وشايعه  
فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادة  
كان السبب والى **قوله** بن عبد الرحمن ورواها عن ابن هرون  
قبل مرسله لانها المحدث وهو جليل مستند حكيمات  
السطح العدل كذا كره **قوله** وقال الشافعي اعلان الشافعي لا  
يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي  
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث يسمى من يروي عنه لا يجوز  
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا ينبغي قوله لا اخذ الا عن الثقة كما  
قد مرنا وكان ذلك الراوي المرسل اذا شارك الغطاء في احاديثهم واقام  
فيها ولم يخالعهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى رد حديثه  
وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم بنقص في اللفظ  
فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل من وجه  
اخر صان للطريق الاولى مستدلا كان او مرسل ترجح احتمال  
كون المحدث ثقة في نفس الامر ما ان الصلاح فعنده حيث  
اعتضد قبل من غير تفصيل وجب وزان السكيت بكلام  
الشافعي **فان قيل** اذا اعتضد بمسند صحيح فاحتج به دون  
المرسل **فصل** ما زاد دليلين احدهما الاحتجاج بالثقة والاخر  
باحتجاج اليه على ان الراوي هو المسند العاضد على مسند لا يخفى  
به منفردا لضعفه بقرينة ما اذا اعتضد المرسل بثقة **فان قيل**

كيف بقوى الضعيف بالضعيف **قوله** لأنه مما من العينة المنة  
من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط فحصل انضمام أحدهما إلى الآخر  
قوة مفردة للظن ليست ثابتة في حال الإفراد **فان قلت** فلحكم  
مرسلنا المتابع للصغير كالأمر عند الشافعي إذا اعتضد **قلت**  
الرد مع الاعتضد له جميعا لا يقال عبارة المتقدمة عن إذا مراد  
الشافعي لأنه ثبت ذلك برواية كبار التابعين لا بأس بقوله  
توقف القبول أو ناهي على الاعتضاد فقط والاعتضاد له قوة  
منها كون المرسل رواه تابع كبير **قوله** يحججه إلى ليس في عبارته  
ما يفيد إحصاء الاعتضد فيما ذكر فلا نافي أنه يعتضد عند  
أيضا بقوله يحجج أو فعله أو قوله أكثر العلماء أو استشارته من  
غير تكبر أو علل العمل على وفقه **فان قلت** فان بقي المرسل  
بلا غنى عن من يحجج به بدونه ولابد له في الباب سواء وهو  
ذال على المنع من شيء **قلت** قال ابن السكيت الظاهر وجوب  
الانكفاء عن ذلك الشيء للاختياط وقيل لا يجب الانكفاء فيه  
لأنه ليس يحجج عند ما لا يوجد به منه عند البينة  
**قوله** أبو بكر الرأي المشهور أنه نسبة إلى أبي عوفان القيس  
ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي أنه كان كذلك لأقبح  
ملك كان أحدهم يسمى زار والآخر كازا واقفا في بناء مدينة  
دعوا فلما حلت اختلاف في تسميتها برى أو رازة اتفقا على أن تسمى  
برى ونسب لرازي رعاية لاسمها **قوله** ان كان كائنين ابن ان كان  
السبق المطلق من السند حاصل لا يسقط اثنين ومحققا  
في منه تحقيق الكل في حديثه وقد علمت فيه بيان الراجح ان  
فصاعدا ما يكتفي فيه بالذكر على ما حكاه الرضوي وغيره فقول  
من قال لو قال بدل فصاعدا أو أكثر كان أولى لئلا يتوهم عدم الالتفات  
بما لا يلتفت إليه عند المحصلين **قال** وانظر لو شك في نوالها

قال السيويني  
ان الشافعي لم يحجج  
بما يروي عن عبد الله  
فقط فهو واحد بعيد  
لزمه فيه الاحتجاج  
بالمرسل والاعتضد  
ولو كان مرسل غريب  
سعيد انتهى

او شك هل الساقط واحد أو اثنين ما الذي يقال فيه هل معتدل  
منقطع على وجه التزديد كما يقال لصن صحيحه إذا كان السند  
واحد أو شك هل رواه به من وجد فيه صفات العينة أو صفات  
العين ام يقال غير ذلك وذكره بعض المتأخرين **قوله** فهو  
المعضل أي فالحدث الساقط من سنده ما ذكره وهو المسمى  
عند الحديث وغيرهم بالحدث المعضل بفتح الصاد من  
أعضله أي أعياه فهو معضل فكان الحديث الذي حدث  
به مسقطا ما ذكره أعضله وأعياه فلم ينتفع به من روي به  
عنه كذلك هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو ما قاله المؤلف  
**قوله** والا أي وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متوالين  
بان كان بواحد لآخر السند ولأن أوله من تصرف  
مصنف أو اثنين فصاعدا من غير توالي **قاله** **ب** قلت  
**واعلم** ان ما ذكره في تعريف المنقطع مبنى على أحد القولين  
وقيل أنه ما لم يتصل أسناده في خبر فيه المرسل والمعضل  
والملتق وقيل غير ذلك واستغرب ابن الصلاح الثاني  
بحسب المعنى دون الاستعمال فان الأقرب فيه الأول  
**قوله** فان كان السقط إلى أوله فان كان السقط في موضع  
غير متوالين باثنين لا وهم خلاف المراد فلذا جعل عدم التوالي  
صفة لاثنين وأما هما أو أحدهما في السند حكمه حكم استقامتهما  
أو استقامتهما سمعت رجلين أو رجلا ثم ان قوله في السقط  
القول غفيرا فغيره أحسن لظاهر هذه العبارة خلاف  
ذلك وقوله مثلاً لو أخر عن قول الراوي كان الظاهر  
**قوله** فهو المنقطع أي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث  
**تعبير** المنقطع أمثلة منها ما ذكره عن يحيى بن  
سعيد عن عائشة وإنما سمع من سمع منها والمعضل أمثلة منها



الشافعي عن مالك بن ابي حنيفة عن اسناد ابي الزناد والاشعث  
**تنبيه** ذكر الجرحان في مقدمة كتابه في الموضوعات  
 ان المفضل اشبه حالاً من المنقطع والمنقطع اسو حالاً من  
 المرسل **قيل** وانما كان المفضل اسو حالاً من المنقطع اذا كان  
 الاقطاع في محل واحد فان كان في مجلدين سادى سوا لهما له  
 المفضل ومن مطلق المرسل والمفضل والمنقطع كتاب السنن  
 لسعيد بن منصور ومولات ابن ابي الدنيا **قوله** ثم ان السقط  
 الظاهر ان لا الاستنباط او الترتيب الاخبار في المتن  
 الروائي والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد المستند  
 يحصل الاشتراك في معرفته حذف من وقعت منه الشبهة عليه  
 من مقابله حيث قال فيه فلا يدركه الا ائمة الخذاق  
 المظليون قال المراد يحصل الاشتراك في معرفته للمعاط الطلعين  
 على طريق الحديث وعندهم وعندهم وقوله تكون الراوي لا علة للاشترار  
 او لمصولة **تنبيه** قال في قوله يحصل الجمع قوله يدركه التكرار  
 انتهى وانما خبره به لا تكرار المتن لان الاول يان للسقط الواح  
 والثاني يان للطريق الموصلة لمعرفة ذلك السقط لان الواضحة  
 بالتشكيك بين ما يتحقق اصلاً ما يخفى على الغواص يحتاجون لطريق  
 توصل للمعرفة وسأقدم ما بين المجمل فلا يمكن من الغافل **قوله**  
 وعمل الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طريق المتن كما كان طريق المتن  
 وجديد فكان العمل بالمشهور ولعله في الظاهر لا فائدة ان اسانيد قد  
 تكون بمعنى الطريق لبعض حكماء الطرق **قوله** فالاول اى بالنسبة  
 الاول وهو ما يكون محل السقط منه واصحاب **قوله** تدركه عدم التلازم  
 اى يتوصل الى ادراكه اى الاطلاع عليه بعد عدم التلازم فيكون مولد  
 الراوي متأخراً عن وفاة من روى عنه او يكون محلها مختلفين  
 كما سلك والاندلس ولم يعلم ان احدهما رجل اية الاخر **فان قلت**

وقال ابو حنيفة في موضوعات  
 الاول وسكون الواو ونحوه  
 الذي واكسبم لا يتخلف  
 الجرحان من كونهما  
 كما في منقطع الترتيب

لم يدرك لولف لهذا النوع اسما **قلت** نعلم قال **اب** ان هذا القسم لا  
 اسم له الا المنقطع وان كان من اول السنن من تعرف مصنف جميعها  
 ايضا انتهى والى يظهر دخوله اضافي باب المفضل والمرسل  
**والفصل** انه ينظر في ذلك الحرف الواضح له ما يلحق به  
 من سميات تلك الاقارب السابقة يطلق عليه اسما وانما ينقل  
 او يقطع او عضل او ارسال **في** كتابة في النسخ بها بشيخه مالا  
 يخفى فان من يلقه الراوي وليس له منه اجازة لا كيف يكون شيخه  
 واللاق ان يقال فيه الراوي ومن اسند عنه كعبه المولف فيها  
 بعد وظاهر قوله وليس له ان الواحدة كالاجازة في كون الاسناد  
 يكون منفصلاً وليس كذلك فان الرواية الواحدة لا انفصال معها  
 العمل الواحدة محل خلاف عن الشافعي العمل بها وقال بدطافة من  
 نظائر اصحابه ومنعه معظم الحديث من المالكية وغيرهم  
**قوله** كونه الباسية كعلامة تدرك اى بسبب كون الراوي  
 لم يدرك عصر من اوه انه شيخه او ادرك عصره ويخفى وقوله  
 والحال ان الراوي المدرك ليست له عن اوه انه شيخه اجازة  
 ولا جادة راجع للمسئولين **تنبيه** الاول الاجازة  
 العبور والاباحة واصطلاح الاذن في الرواية ولها مراتب والفظ  
 ساقى ما بها والواجدة بكسر الواو ومعدن وجدت موبدا واصطلاحاً  
 ان تجد بمحضر عاضته او من قبله ما لم يجدك به فترويه عنه بخي  
 لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحقق انه خطه **الثاني** عطفه  
 الواحدة على الاجازة مشعر باستقلال الواحدة في الاتصال دون  
 ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافاً لمزعه انه لا بد ان ينضم  
 لها الاجازة وعليه في من كان الاول ان يقدمها على الاجازة والله  
 اعلم **الثالث** احتراز ذلك عما لو كان له منه اجازة او جادة فانه  
 حينئذ يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم **قاله**

**قوله** التاريخ أصله الحز لأنه من أرخ يورح فبفتح هاء وهو مصدر  
التاريخ بوقت يضبط به ما أراد ضبطه من نحو ولادة و وفاة واسما  
وقت يضبط به لا وفاء بدنه معرفة كذب الكذابين و بينه وبين  
الوفاء جمع وفاء وكثير ما يقال فلان الموفى بفتح الواو يجوز  
كسرهما على معنى أنه مستوفى لإحكامه ويدل على ذلك قوله تعالى والذين  
ينوفون منكم بغير الباطل على قراءة تغلث عز علي أي تسهون فوك احكام  
عوم وخصوم من وجه كما قاله جماعة من سراج الألفية **قوله** وقد  
أفصح أقواما مثل ما وقع الحاد مع أبي جعفر الكشي بفتح الكاف وتشديد  
الميم قال لما قدم علينا وحدت عن عبد بن حميد سأله عن  
مولده فذكر أنه سنة ستين ومائتين فقلت لا يمكننا هذا الشيخ  
سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة هذا وكان الواجب  
أن يقول فظهر ولكن أن يقال إن جملة ظهر يدل من جملة أفصح وأما  
الوصف في فافسح أو مثله **قوله** المدلس إلى بفتح الهمزة ولا  
يخفى أن المقسم هو السقط فيصير المعنى والسقط الخفي المدلس  
ولا يخفى أن هذا الجمل غير حقيقي والمدلس حقيقي هو الأسناد  
الذي وقع فيه السقط الخفي والمدلس هو الأسناد  
الذي وقع فيه السقط فلا يكون أحمل حقيقيا انتهى ولا يخفى  
أن المقدم فيه وفي أماله هو القسم الثاني وهو السند الذي  
فيه السقط الخفي المدلس وقس على هذا نظاره ولا يتم **قوله**  
**قوله** ليس من حديثه أي بذلك الحديث والمحال له على عدم نسبة  
إسماعيل وأما ضعف **قوله** وأهم عطف على ليس وسما عه  
مفعول ثان لأهم ومفعوله الأول محذوف والمقدر وأهم من  
رواهم لا لأخذ من حديثه وهو صادق أن يكون بصيغة  
معينة أو لا وهو الخ فيرد قول ابن خزيمة أن عينا قال

سماعة

الدم

الزهري فقبل له حديث الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقبل له سمعة  
من الزهري فقال لا لم أسمع من الزهري ولا من سمعة من الزهري حديث  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قاله المؤلف وهو من  
تدليس الإسناد وليس تدليس القطع لكنه مثله ما رواه ابن  
عدي وغيره عن الطائفة أنه كان يقول حديثا تركت وينوي  
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومنه  
تدليس القطع وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف  
عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مشأله  
ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال اجتمع أصحاب هشام  
فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا ما دلسه ففعل لذلك فلما جلس  
قال حديثنا حصين ومغير عن إبراهيم وساق عدة أحاديث  
فلما فرغ قال هذا دلستم لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كما حدثكم  
عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغير من ذلك شيئا ومع ذلك  
هو محمول على أنه نوى القطع قاله وفلان أي في حديث فلان  
أو قاله فلان والالكان كذا باب الفلام مفروض في تدليس البقية  
**فان قلت** ظاهر كلامهم بقول المؤلف لا في يرد بصيغة قبل  
التي أنه لا بد للمدلس من صيغة **قلت** نعم لكنه لا يفيدهم  
على صيغة بعينها ملقوطة كما تعرف من قول المؤلف نعم رواه  
جري على الغالب كما يصح به فوهم تدليس الإسناد ليسقط  
الراوي أداة الرواية مقتصر على اسم الشيخ وبفعله أهل  
الحديث كثيرا ومشكوا له بساد كراهة من لم يحدث به أي  
بذلك الحديث الذي دلس فيه وأما أصل إجماله به فاعلم أنه  
منه كما يأتي للشيخ بعد ذلك خلافا لما أوجه كلامه من الصلاح **قوله**  
واشتقاقه من الدلس بفتح الدال **فان قلت** المصدر المأثور  
على لسان المحدثين المدلس فلو وقع الاشتقاق منه **قلت**



لم يشفق منه لانه مزيد والمدس مجرد والاشتقاق على الواجح لا يكون الا  
من المصدر المجرد وملفوظا كان او مقدر حتى قالوا كصريفون ان  
المصدر الزمير مشتق من المصدر المجرد كالقعود من القعد والدنو  
من الدوخل كذا ان المدلس لغة تشتر العيب في جميع الوجوه فلا  
يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف الدلس المعنى كدور فانه  
مطردها لان الراوي كانه لتغطيته الحديث على الواقف عليه  
اظلم امرج واوقفه في الجبرج فيه **قوله** وهو اختلاط الاري  
الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيد كلام بعضهم فانه قال  
في قوله لا شتر اكلها في الخفا لحذف الساقط في الاسماء المدلس وظا  
الشواخص ونحوها باختلاط الظلام وقال **ع** والظاهر ان المراد  
باختلاط الظلام امتداده وغباؤه وهو الظلمة وباب فاعل  
نحو لاجع للسند المدلس والحديث المدلس سنده وصبر اشتراكها  
لاصله وللظلام واختلاطه **قوله** ويرد المدلس **فان قلت**  
جعل المدلس في قسم ما فيه السقوط **فان قلت**

- وصحى اوصل فمعنى **سند** من دلست راويه واللقاع **ع**
- وبعضهم جعل **الامعاء** ومثلها ليس شرط اجتناب **ع**

لكن تقاصر الإفادة فجعل العنعين من الموصول وهو متقابل لما وقع السقوط  
في اساده **قلت** قد قيد جعله من الموصول بسلامة راويه  
من المدلس وما هنا مفرغ من فيمن راويه مدلس وقوله بجعل اللقا  
الاولى ان يقول بجعل السماء كما صرح به النواوي وغيره من اهل  
الفن وقال **ع** قوله بصيغة تقدم ما فيه وانه جري على الغالب  
وقوله بجعل وقوع اللقا انما اشترط ان لا تكون مركبة في الانضال  
ليلا يصير كذا ما قاله بعده والمصدر باللقا التحدث  
فالاولى التغيير السماع وتكون منع دعوى الاولوية فان اللقا صار  
عرفا كناية عن السماع وبعد اعرف ان اللقا امر لا يرصنه وانما

الاحتمال في السماء منه وقوله كمن وكذا قال ومثله فعل فلان كذا  
عند الجمهور ومثل ذلك استفاضة الرواية كما في قوله استفان  
الاقى الزهرى ابو اهل حكمة قوله في الشرح كذا بيان ان قوله الانضال  
في الانضال وانما الحق بعن لما فيها من احتمال عدم السماع اسما  
مع لجو قوله في فصحة وان غلب استعمالها في المذكر دون  
التنكيل **قوله** ومتى وقع بصيغة لا يجوز فيها ان يجوز حتى وانما  
ما فيها يجوز فيمن من المحتمل قال المؤلف اردت بالجمهور نحو قوله  
الحسن حدثنا ابن عباس علي بن ابي بصير فانه لم يعم منه وانما  
اراد اهل البصرة الذين هو منهم ومنه ليطرد ذلك ان يجمع  
الراوي الضمير ويقصد اهل بلد او اقاليم او المشاركين له  
في صفة ما وبدل الجواز قوله الرجل الذي يقبله الدخال  
اشهد انك الرجل الذي حدثنا به رسول الله اى حدثت الامة  
الذين انا منهم وقوله **ع** قوله لا يجوز فيها ان لا يصح  
قصد مجوز في ملاحظة العلامة اما اذا صحبت ذلك فلا  
كذب ولو كانت مركبة في السماء واما حديث الحسن الذي  
نقله **ق** عنه في رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله  
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال اضرب  
الغزوان بن عباس بالبرق فقبل ثاكرتين في كل مرة رقتان  
فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم غارات الرسول يصلي  
نا قال خطبنا في تحريك احاديث الرفع وابراهيم بن محمد بن محمد بن  
الحسن خطبنا في الرفع فان الحسن لم يكن بالبرق كما ان ابن عباس  
يها ويقل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اى خطب  
اهل البصرة **قوله** وحديث من ثبت المحدث مسيلة زائدة  
على كلام المؤلف ومقابل على الامع الرد للقول بعدم قبوله ولو  
صرح بالتحدث كذا نقل عن المؤلف وانظر مع انهم مرجوا

ان التدليس هو الكذب وقال **قوله** الا ما صرح فيه بالتحديث  
اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك الطريق عندهم من نقل حديثه  
ذلك ومرواه بالتحديث ان يوازي بصيغة صريحة في الاتصال  
كما علمت محدثا وسعت واخبرنا بما قيل منه ما كان كذلك لان  
التدليس ليس له اوا ناما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الإيهام  
بلفظ محتمل فاد اصرح بوصفه قبل لعدم استخارته الكذب  
**قوله** على الاصح هو قول الأكثرين من محدثين والعقائد والاصوليين  
ومعهم الامام الشافعي ومحمد الخطيب وابن الصلاح ولم يعظه  
للاكثرين ومقابل الاصح اقوال أحد هاهنا حديثهم مطلقا  
سواء غير الاتصال ام لا وليس اوان الثقات ام غيرهم متدر  
تدليسهم ام لا وبه قال جمع من محدثين والعقائد حتى بعض من يحتج  
بالمرسل ان التدليس جرح لما فيه من البهتان والفسق **ثانيها**  
يقبل حديثه مطلقا كما لم يسل عندهم من يحتج به **الاقبيس**  
كلام الشرح والاصح ليس فيه الا التدليس والاسناد وهو ان يروي عن  
لقبه واسم منه ما لم يسمعه منه موهجا انه سمعه عنه وسكت عن  
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه ذلك  
الحديث بما لا يكون معروفاه ولا مشهورا من اسم او لقب او كنية  
او تسمية القبيلة او بلدة او صفة ولا يسمي عليه مقاصد ارباب  
ضعف في الروي عنه واما ضعف عند المدلس بان يكون اصغر من المدلس  
او ابر منه لكن يسير او كثير لكن اخبرته وفاته حتى شاركه  
في الاخذ من هودنه ومنه ومنه ان يستكر المدلس عن الرواية  
عنه لمن هذه الامور **واما** ايهام المدلس ان يروي ذلك الحديث  
عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعل وفعله ايضا ابو بكر بن مجاهد  
المعري فقد قال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن يزيد النخعي  
عبد الله بن ابي اود المجسني اني كما سكت ايضا عن تدليس النسوية

المعتر عنه عند القدماء ما لا يخفى بدعيث فالواجب دلان الاسناد فافيا  
يريدون ذكر فيه من الاجاد وحذف الاذي ما هو ان يروي حديثا  
عن ضعيف بين ثنتين لقي احدهما الاخر فيسقط الدليل الضعيف  
ويروي الحديث عن صحة الثقة عن الثقة الثاني وبعده انما  
سكت عنهما الرجوع الاول الرواية عن الجوهل والحق في تدليس  
الاسناد كما صرح به المؤلف في الثاني حيث جعله نوعا من  
تدليس الاسناد انما انه يثبت التدليس مرة في عرف به  
من لا يثبت مع ما تقدم من اهل المصحة في الصدوق حتى يقول سمعت  
او حدثني وذلك بقوت تدليسه من صار ذلك ظاهر حاله  
في معنعنة كما انه بثبوت القامرة ظاهر حاله في معنعنة كما انه  
بثبوت القامرة صار ظاهر حاله لسماع كما قاله الشافعي ويؤخذ  
من كلامه انه في تدليس الاسناد وعليه جمله بعضهم والظاهر  
انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام ثم ان التدليس ليس بامتناع  
مذموم فقد روى الشافعي عن شعبه بن اسحاق انه قال التدليس  
اخو الكذب ومراتب الذم فيه متفاوتة انظر شرح الالفية  
**قوله** وكذا المرسل الخفي المراد بالارسل مطلق الانقطاع وليس  
المراد به اسقاط الخفي من السند كما هو المتصور في حد المرسل وقال  
**م** مرواه به مطلق ما منه انقطاع اسما سقط صحابه فقوله  
الخفي واختر الخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن غير  
انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم اشتباه  
وصلة بأرساله **وصابط** الخفي الانقطاع بين راويين معا من  
القبيلة او القيسية او بينهما سماع وشي هذا النوع خفي لظاه  
على كثير لا تعداد الروايات فيقع اليوم بسببه في سماع  
احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اسببه روايات  
المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل



الخفي قسم من المدلس لا قسم له فوفق المدلس بأنه رواية الراوي  
عمن سمع منه ما لم يجمع منه أو ممن عاصره ولم يلقه أو ممن لقيه ولم  
يسمع منه شيئا بلفظ موافق للسماع على أن بعضهم نسب هذا المذهب  
فإن سمعوا هذا ثبت فوفقا لغير طريق المؤلف لأنه جعله قسمين  
له لا قسمين منه وطريق ابن الصلاح هي التي يجعل المدلس الخفي قسمين  
من المدلس لا قسمين إذا علمت هذا علمت أن قوله من معاصري  
من باب الحال المؤكدة أو الصفة الكاشفة **فان قلت** قوله في  
الشرح إذا صدق أخرجه عن الحالية أو الوصفية **قلت**  
إذا لم يثبت مجردة عن الاستقبال وليست شرطية أي وقت صدور  
الحال فلا يبعد أن يكون هذا الطرف من قبيل الحال هنا المؤكدة  
وهي قريبة من الصفة الكاشفة على أن الجملة الشرطية  
كذلك تخاف قوله تعالى إن الإنسان خلقه لو عا إذا مضى الشر  
جزوا عا وإذا مضى لم يرهوا **والله** فائدة في شرح  
أيها الرمزي إلى ما ذكره من قوله من معاصري خاصة غير الحالية  
ويعاقب ما سقط قول في هذا الشرط يوم إن له معروفا وليس كذلك  
المدلس لنا مرسل حتى لا يصدق عن معاصري لم يلق أنتي **قوله**  
لم يلق أي لم يلقه ولم يسمع منه أو لم يلقه ولم يسمع منه  
فهذا من السقوط الواضح كما مر فالأولى بذكر عدم التلاقي  
يعلم عدم التلاقي وقيل **ب** قوله لم يلق أي لم يلقه ولم يسمع منه  
روى عن الراوي من أن يكون عدم التلاقي معاصري أو من  
**قوله** بما ذكره هنا الظاهر أن الإشارة عليه على ما في الشرح  
مما ذكر بعده جعله مكانا يجوز لأعيان المتق من قوله معاصري  
لم يلق إذا لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس  
كما لا يلتبس على فهم **فان قلت** لم يحصل به الفرق منطوق  
ومعنى ما **قلت** قد عرفت أن المراد لم يعرف لقيه

وهو اعين من علم اللقي المقسم في المدلس فتأمله **قوله** عرف لقان  
أي أنه سمع منه فذلك بالسماع من السماع في رواية الراوي  
تصريح الشارح بأن الذي هو الآخر عن الشارح وهذا بخلاف  
المقالة تعريف العجائي والتأني فإنه أعلم كما مر جوابا وبخلاف المقالة  
فأنه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح وبه فتدفع المخالفة  
من الكلام وقيل **قوله** لقان أي سماعه سمع منه كلامه  
المراد منه عند الإطلاق وحديث فلا ينافي ما ذكرناه **فتبينه**  
قال بعض من كتب على كلام المؤلف أنه اعتبر هنا لغة إياه وقد جعله  
أولاً أن يرد بصيغة تحتمل اللقي فبها مخالفة انتهى وهو في  
عاقلة محتشبه فيما مر من المراد من اللقي شئ احتمال السماع خصوص  
ذلك المروي وهذا ينافي لقطع بثبوت سماع مطلق وهو ما  
قاله هنا **قوله** ومن أدخل كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر  
كلام العراقي أيضا وما روي إياه منوجه مخصوصا وقد نقل بعضهم  
أنه أطلق بعضهم على رواية العجائي بواسطة سقطها ورفع الحديث  
تدليساً دون المختصم إذا لم يسمع فعله ذلك إلا رسالا  
وقد مر أن طريق ابن الصلاح هو طريق جعل المرسل الخفي قسمين  
المدلس **قوله** في تعريف المدلس الأولى في تعريف المدلس  
قوله لزمه دون المرسل الخفي والأفلاسيق الأرسالي أنه لم  
يذكر التدليس وإنما ذكر المدلس وإن أمكن أن يوجد منه تعريف  
المدلس **قوله** المختصم من الذين أدركوا الجاهلية ثم أسلموا  
وأثبتت أنهم يعرفون النبي صلى الله عليه وآله وفي كتابه وفي الأسانيد  
مختصمة جندع أدبوا ومنها المختصم الذي أدرك الجاهلية كما  
قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى وهو نعم الموفى  
والواكفون الضاد المحمدين وفقوا المراد المدركين الذين أسلموا  
وأما تدليس المتق فلم يذكره وهو المدسج وهم تدليس البلاد كان

يقول حدثني فلان بالعراق يريد موضعاً بالمحرم وقال **الحضر** من الغنا  
والضاد المحرمين وبغهم لهم مع قول الأشهر من كسرهما من الغضة  
وهي لغة قطرية إذا نال الأرباب غزاً فخرجوا من العراق بأنهم من  
أدرك الجاهلية وهي ما قبل البعثة وأدرك من الذي عليه الصلاة والسلام  
ولا حجة لهم وقيل من عاين نصف عمر في الجاهلية ونصفه في  
الاسلام وأدرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل إذا كان له في  
الكفر سنون سنة تدعى تحفة أو بعض ندام أو غموم من الحضر  
عدم اشتراطها في الصعبة أن يكون حكمه من جدام وغموم من الحضر  
ولا يسكن ذلك في الاصطلاح لأن الحضر هو المبرود بين  
الطريقين لا يدرى من أين هو وهذا مدلول للغرض فقد  
قال صاحب المحرر رجل محضر ناقص لحسب وقيل الذي  
وقبل من لا يعرف أبواه وقال هو الجوهر المحضر لا يدرى من أين  
هو أو أنى فذلك الحضرية يرد دون بين العكارة للقاصد وبين  
التابعين لعدم التي **تسب** وقع في التاريخ ابن خلكان  
أصل إطلاقه في الشعر ثم اتسع فيه فاستعمل في غيره وقد سنع  
فيه محضهم بحاملة وكسر الراء **تسب** من الحضرين  
شوبين عقلة وسعد بن اباس الشيباني وشريح بن هاني  
وبغهم مغلطاي زيد من مائة **قوله** من قيل الأرساد لامن  
قيل أنه ليس لا يقال أنا لم يطبق على الحضرين اسم النذر لصحابة  
لا هذا كل الذين من بشاعة هذا اللفظ بدليل أن هذا النذر ليس يبين  
على من حدث عن النبي عليه الصلاة والسلام بشي لم يسمعه منه  
ولا يطبقوا ذلك عليه لا بعدوا عنه إلى تسميته مرسلات فيقولون  
مرسل صحابي لا سناً تفوق بين الصحابي وهو لا دل على  
حدثهم موقوف كله لأنهم يرسلون عن مثلهم وهو عدول بخلاف  
هؤلاء فإنهم روى عن التابعين وأكثر من ثقاتهم وضعفاً فليبق

ألا التفرقة بين علم اللقا وعدمه **قوله** ولا يكفي دينع الظاهر  
أنه لا فرق بين كون صيغة الإذا في الطريق الناقص مرجحة في  
السمع وبين كونها غير مرجحة فيه وليس كذلك ولعل هذا الظاهر  
يدفعه أن المولى إنما هو على قوله ولا حجة في هذه الصورة بحكم كلي  
المرتبطة القول فيها وهو كذلك وحاصل التفتيش أن صيغة  
الإذا في الطريق الناقص صادرة عن أحد الراويين الذين  
يقض بينهما الاتصال أن كانت لفظة عن أو أن أو قال مما يقتضي  
الاتصال ومجاورة الطريق التي فيها الراوي أن يزد بين  
ذلك الراويين اعتبرت زيادته وذلك على عدم المخالفة  
ظاهراً وإن كانت الطريق الناقصة معلقة بالزيادة لأن الزيادة  
من الثقة فيها موقوف له وإن كانت حدثت وسمع ونحوها مما  
يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لأنه مع رايه جليل  
زيادة وهي ثابت سماعة منه مع كونه اتفق وعمل الزيادة في  
المرتبطة الآخر على أنها غلط من رايها أو سنها أو المدارة  
على علم الظن على أن الراوي في الطريق الناقص يعلم أنه يرى آراءه  
عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وآراءه بدون غائبه أنه يرى الصد  
الذي لا واسطة فيه هذا كله ما لم يتحقق راي الطريق الزايع  
وهي في زيادة الراويان تحقق بالحكم للناقصة بلا نزاع كما قيل  
**قوله** لم الطعن أي القدح في متن أو ساد من طعن يطعن  
كمن ينع إذا قدح في النسب أو العرض أو المذهب **قوله**  
خمس منها الخمسة تتعلق بالإيع بها الرفع والنصب والمجر  
والتي تتعلق بالعدالة هي كذلك على النبي عليه الصلاة والسلام  
وهذه الكذب والفسق والجمل والراوي والبدعة والتي تتعلق  
بالضبط فحسب الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسواها فلو  
فتميز أحد القسمين أي المتعلقين بالعدالة والضبط وقوله



لمصلحة اقتضت ذلك الى ان تترتب على الاشد فادونه ان ترتفعوا على  
 فائدة من غير احد القسمن من الاخر سببا للبتدي مع انه يمكن ان يستوي  
 الطالب اذا تأمله وقال **هـ** لمصلحة اقتضت عند المؤلف ذلك الى  
 عدم التفرير وهو تعديل للنقل لا للمعنى كما لا يلتبس **فان قلت** حيث  
 اقتضت المصلحة هنا ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد ههنا ان  
 يشتر المصلحة للترتيب والترجيح الرتبة **قلت** لما راى القسمة  
 يكن بد له من الايمان باو القوي صله ولما كانت الدلالة على الترتيب  
 نفس على قصده في الشرح وصاحب البيت ادري بالذي فيه **قوله** على الله  
 اي على وفق تقدم الاشد في القدرج بالنسبة لما يليه لذلك وبهذا صفة  
 ان الاول ان يقول الاشد فالاشد يذهب الاشد وقوله من موجب  
 البرهان للاشد وفي نسخة في موجب الرد وهو لغو متعلق بالاشد  
**حسينه** غير المؤلف من احد القسمن عن الاخر وتعلق غرض من  
 المؤلف بترتيبها على حسب القوة والضعف في القدرج لا في سببها  
 على الاشد فادونه ان ترتفع الى هذا الترتيب هو محذور المؤلف  
 وهو مخالف لقول الخطابي في شرحها الموضوع وهذا متفق عليه  
 ثم المغلوب ثم المولود ولقول الزركشي في مختصر ما ضعفه لا لثبات  
 اتصاله بسبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب  
 ثم المنكسر ثم الشاذ ثم العلم ثم المضطرب **فان قلت** لئلا السويحي  
 وهذا ترتيب حسن **قوله** اما ان يكون المقضي ضيقه  
 هذا انه واقع خبر ان المعروفة واسمها ظاهر المتن انه خبر الطعن  
 المذكور في المتن وقوله بالكذب الراوي **قاله** اي لشعبه كذب  
 الراوي وهو من اضافته للصدور ليعلم انه لا يبدل عليه كلامه في الترجيح  
 وقوله ما لم يقبله احد مفعول يزوي والمراد ما لم يقبله النبي صلى الله عليه  
 وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى وبدل فيه ما ساقى من ترتيبه  
 مروى بسند ضعيف مع سند صحيح بان الحديث مخصوصة

غير

غير منسوبة اليه عليه الصلاة والسلام لا باللفظ ولا بالمعنى **واذا**  
**قلت** المتن بسند آخر ولو غير ضعيف ليعتد الامتحان فانما  
 على الاصح لكن لا يستمر جواز الاعتدال في مرة فقط وقوله مستند احمد  
 من فاعل روي واسر الاشارة الى ما لم يرد بقوله ما لم يقبله او لكذب  
 وهذه الحالة تقتضي كون كذب الراوي طعنا في عدالة او في رويته  
 رواية ما تحقق كذب فيه وما لم يتحقق لشبوه الله به بعد التحقيق  
 كما لا يمكن تحقيق فيه كذبه **فان قلت** بعد العدم غير مذكور في الاصل  
**قلت** المقابلة مغنية عن التصريح به والارجع للشرح في اللفظ  
 اوسر الخط **سبب** خص المؤلف الكذب برواياه  
 ما لم يقبله عليه الصلاة والسلام عنه جريان على الغالب وثبوته  
 بالحديث والافعال والعزم والحق والوصف كذلك كما لا يخفى  
 وقال **ج** ومقتضى قوله ما لم يقبله ان ما روي عنه مما لم يقبله هو  
 او على خلافه لا يكون موضوعا وليس بذلك وقد خفف قبل العدم  
 في شعر الثوري في كلامه ما يوافقه كمن ما يدر في التنبه به  
 وبين القسمة يقتضي اعتبار العدم لا به قاله وبينه اي ما فيه النص  
 بالنسبة بين الاول وهو ما فيه الطعن بالكذب الاخر عوم  
**قوله** الله الله بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جمعه ويكون  
 مخالفا للقواعد اي مخالفا كاملا وهي التي لا يمكن معها التوفيق والراد  
 بالمعلوم بحسب الاطلاق المعلوم من الذين بالضرورة **واب**  
 والكمال فقد اخر بقوله اي ولا يكون في السند من يليق ان يتم  
 بالكذب الامور **قاله** **ج** وهو يقتضي انه اذا روي من يشبهه  
 وكان مخالفا للقواعد لا تحصل اليقينة بذلك لا اتفاقا احد الاثنان  
 لكن مرجح نوع بان كل حديث اوتم اطلاقا يقبل التوليد لضاف  
 القواعد الكلية العطية للجمع عليها لا يكون معتلة وباعية **قوله**  
 وهذا دون الاول ان كانت الاشارة راجعة لقوله وكما نرى بالكذب

في كلامه الاول هو قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا كما ذكره **ب** فكيرو هذا  
غير مستفاد مما مروا ان كانت الاشارة راجعة لقوله او تمته بذلك والارد  
بالاول ما كان الظن فيه لكذب الراوي كان هذا مستفاداً من قوله  
بعضها اشد في الفتح من بعض ثم انه على الاحتمال الاول المراد يكون  
دون الاول ان الاول اشد منه في الفتح وقاله **ب** قوله وهذا  
دون الاول لو اتى بالفاكال اولى اذ كان يصير بمنزلة القدح  
لما قبله فلم يتوجه عليه قول **ق** ان هذا مستغنى عنه يعني بقوله ولا  
وهو شئ تنبها على اشد فالاشد من حيث الرد **هـ** هذا  
اذا كان اسم الاشارة راجعاً لما فيه تمة الراوي وكان المراد بالاول  
تعدا لكذب كل جملة **ب** على ان المراد بالاول ما قبله وهو الخلف  
للقواعد وعلم فلا يشك ان كان بعيداً لان كليهما من تمة الكذب  
فلا اولية ولا ثبوتية **قوله** اي كثرة المسادر منها ان يزيد غلطه  
على صاته وما من يكون غلطه كما صاته فهو سبيل الحفظ **قوله**  
او غفلت لا شك في غلطه على الاول كما هو المشهور لكن قوله فيما  
سابق او كثرت غفلته ربما يوم غلطه على غلطه ليكون ثبوتاً  
عليه **تنبيه** قال بعض وبي كونهما اشد من الفسق نظر  
انتهى **قلت** من تأمل وحذر الفعل في الحديث  
اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريراً مستحقاً في الرواية  
والمفعول الثاني منه التجرى وهذا معنى الاشدة بقدره  
قاله **قوله** او فسقه بولغة الخروج ومنه فسقت التمرع اذا  
برزت وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعته  
الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالحجة  
فما اراد الظاهر **قوله** اي الفعل الذي ينبغي حمله على ما يفهم  
فعل القلب كالكثير والحسد والخرج عن انواع الفسق ليس  
**قوله** مما يبلغ الكفر فاني قد مر ان الكلام في القواعد بعد تحقق الاهلية

في الجملة والكاف لا اهلية له البتة على ان رواية الكافي تفصيلاً  
**قوله** وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعدا لكذب والارد عموم مقادير  
كاهو المنهاج وعند الاطال يجهل في الكذب عليه الصلاة والسلام  
عند او يفرغ الفسق مثل ثوب وعقود الدين وفي بعض النسخ يطلق  
وفي بعضها عموم مخصوص من وجه وهذا يخرج عن النظر لتفسير الكذب  
بالشبه بقرينة ان الكلام في القواعد وقوله وانما اورد الاول جواب ان قال  
هذا يعني عن الاول فكان الاقتصار عليه اخيراً **قوله** واما النسب المتعدد  
اي الاعتقاد وهو المعبر عنه بالبدعة واتي بعد نحو سطر ونصف اذ  
الصحيح بما في التفسير دون التفصيل فالاشارة بنحو سبيل ما يفهم  
زيادة اخيراً لا يلق **قوله** بان يروي عن سبيل التوهم اي يقدم على  
رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او لفظه ومعناه او لا يتحقق  
من مروية وحديثه ولا يتحقق كونه حديثاً على وجه انه حديث  
او ما لا يتحقق من ذلك الحديث **تنبيه** في الصحاح وفي  
في الحساب بالكسر وهم وهماء اذا غلطت فيه وسبوت ودمت في  
بالفتح اخرجوها اذ ذهب وهمك اليه وانت تريد غير انتهى وفي  
التهامة يقال او جئت الشئ اذ اتركته واهوت في الكتاب والظلام اذا  
استغلت منه شئاً وهم الى الشئ بالغت بهم وهماء اذ اذهب وهمك  
وهم يوم وهم بالتمركك اذا غلط اذ اعزيت هذا الظاهر اليه وهم  
هنا بمعنى لهاب وهم المراد غيب لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاستعداد  
والا كان الواجب ان يعبر بالاهتمام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط  
وعند تأمل قول الشافعي ان يروي لا يتوجه ارادة شي من هذه المعاني  
التي تأمل فيها هذا **قوله** اي للثقات انما يعتبر هذا وهو تمة واما  
مما لفته لغيرهم فلا يضر واما لو كان غير ثقة فحديثه مودود ولو لم  
يخالف احد اصحابه من طريق اخر صالح في الحديث **قوله** او جهل له معتد  
مضاف للمفعول اي جهل له حاله في العدالة باطناً وظاهراً وهو احقر



الجمهور الثلاثة في كلام ابن الصلاح **قوله** ولا يجزئ معين قيد التعيين  
خاص بالتعريف ويخبر به عما لم يعين فيه الجرح بأن يقول فلان ضخم  
أو مجروح فلا بد من قوله بأن يتوقف عن الرواية عنه حتى يتبين  
حاله ويعرف القصد بقوله **وفي** ثمانية قوله معين قيد خاص بالتعريف  
أذ هو يعين معين لا يقبل خلاف التعديل والمسرد بالمعنيين في  
بأن الجرح والتعديل نوعين السبب الذي كان الجرح أو التعديل  
لأجله **قوله** على خلاف المعروف أي خلاف ما كان معمولاً عليه  
الصلاة والسلام بنهي أو اقتضا القواعد ويؤخذ من كلامه  
أن البدعة لا تكون إلا في الشريعات دون العادات وهو الأصح  
من قولين حكاهما العلامة **قوله** لا يعمد في هذا الجواز عن  
الفسق والكفران ما عدا ما عدا الاستحلال ونحوه لو صنف ورويه  
فسق وفيه بحث إذ الخطأ في العقائد موجب للأثم كالعدم وجيد  
فالمستبعد فاستبعدنا لأن لا يكون هذا التعديل من **قوله** باستنوع  
شبهة أي بمرافعة ما أحدثه على خلاف المعروف عن النبي عليه  
الصلاة والسلام بنوع شبيهة وان شغقت أخذ من التثنية  
وهي ما يظن دلالة وليس بدليل **قوله** وهي عبارة أنت الضمير  
الرابع المذكور وهو هو الخط رعانة لمطابقة الخبر الذي هو عبارة  
كما هو الرابع في كل ضمير وقع مبتدأ بين مرجع مذكر وخبر موصوف  
وعكسه فكأن **قوله** عن أي قد مر عن حاله يكون إلا أن سوء  
الخط ليس هو من يكون بل جاحله وقوله وهي عبارة المخالف لما يأتي في  
تفسير السبب المباشر من تفصيل ذلك فإنه قال والمراد بمن لم  
يخرج جانب أصابته على جانب خطابه فلعله هنا وهي عبارة  
عن لا يكون عطية أقل من أصابته لوافق ذلك ونفع هذه العبارة  
في بعض النسخ الجنب **قوله** وهو الطعن لا تنفك ما فيه المسامحة  
فإن القسم الأول هو الموضوع وهو المطعون في زاوية بالكذب فلعل

الطعن

الطعن بمعنى المطعون فيه غائبة أقام الظاهر وهو قوله في الحديث  
مقام الضمير يقال في الكلام مضاف مقدر أي ذو الطعن لإيه  
الموضوع من وضع الشيء إذا خطه سمي بذلك كخطا رتبته دأما  
بحيث لا يخبر أصلاً وظاهر كلام المؤلف أنه لا واسطة بين الموضوع  
والمتركة وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعاً  
سماه المطروح وقال وهو متركة عن رتبة الضعيف وأرتقى عن  
رتبة الموضوع ومثله حديث عمرو بن عثمان جابر الخففي  
عن الحارث عن علي بن عبد الله جويبر عن الضحاك عن ابن عباس  
أن النبي **قلت** وجزم المؤلف في غير هذا التعليق بأنه من أفراد  
المتركة قاله **م** وفي كتابة قوله الموضوع إما من الوضع بمعنى  
لأنه الصق به صلى الله عليه وسلم ما لم يقبله أو بمعنى الخط والإسقاط  
لأنه وضع عليه ما لا الله عليه ولم ما هو ساقط عنه وهو من كلام غيره  
**قوله** في طريق الطعن الإضافة فيه مبانة لا بطريق هو القطع وقوله  
إذ أعلم للنفخي والظاهر أن قوله لكن لأهل العلم والله أعلم  
أن هذه الملكية هي المروية بقوله الربيع بن خثيم إن الحديث ضوئاً  
كضوء النهار تقريبه وظلمة كظلمة الليل تنكشف ويقول ابن الجوزي  
**أعلم** أن الحديث المتدبر يقتضيه جلد طالب العلم وبغرضه  
قلبه في الغالب لا ما يعطيه ظاهر الكلامين **قوله** لا يجوز بهاذلك  
أي الوضع أو الموضوع وأنا أقوم بذلك أي بالتعريف المذكور منهم  
أي من أهل العلم بالحديث **قوله** من يكون إلا المراد من يكون  
لهذه الأوصاف وهم الجماعة الذين غنموا من الماركة كما قيل له  
هذه الأحاديث الموضوعه كذا تعرفي فقالت تعينت لها الجماعة  
أنا نحن نزلها الذكر وأنا لها فظن **قوله** على كذا أي الوضع **قوله**  
ويعرف الوضع باقرار واضعوه بنزول من لزم أن يحدث عن شيخ  
ويقال عن مؤلف فيذكر تاريخاً يعلم منه موت ذلك الشيخ قبله





كما رواه ابن أبي الدنيا في المطايع وأكلام علي بن زهرم عليه السلام ورواه  
 البيهقي في كتاب الزهد انتهى عليه فيوفنا له ما هو من الأسرار والسنن  
**قوله** ولعلنا نحدث البوعيا بنت الداء وأجنته رأس الدواء فانه  
 من كلام الحارث بن عكنك طبيب العرب وقد روي في شرح النظر ان  
 هذا من الأسرار **قوله** والما بالوضع **قوله** والما بالوضع  
 في تنقسم السبب الحامل على الوضع **قوله** كالزادقة بفتح الزاي  
 جمع من يترقب كرها وهو من لا يؤمن بالآخر أو بالروبية أو من يترقب  
 الكفر ويظهر الإسلام منه هم عبد الكريم بن أبي العوجا الذي أمر  
 بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي و منهم بيان الذي قبله حاله  
 القسري وخرقه النار وقد روي القليل بسنده إلى حماد بن زهارة  
 وصنعت الزادقة أربعة عشر ألف حديث **قوله** أو غلبة الخيل  
 لبعض المتعبدين فانه يمكن إجمالهم بمعتز فون بوضع أحاديث  
 تضمن الزعيب في بعض أنواع الخبر وهو لآلة أشد أنواع ضررا  
 في الدين لأن الناس يظنون به خيرا فيقبلون روايته وهو لا يفتقد  
 بان ذلك لثمة لا يرجعون **قوله** أو فرط القصبية أي زيادة القصب  
 وقوله لبعض المقلدين تشبه القصب أو زيادة فيه قد خفي في ذلك من  
 يقصب أو في حبه الذي أرقاه دليل علم لا يقل عن أي الخطأ  
 إن حبه **قوله** أو ابتاع هوى بعض الروسا كمن من فعل غيات  
 ابن إبراهيم مع المدي **قوله** أو الأغصان لقصد الإغصان  
 بالغصن الخمر وذلك بان يكون الحديث مشهورا أو يجعل مكانه  
 أو باخر في طيفته لصبي بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور  
 بسا لم يجعل مكانه نافذ كحديث مشهور بمالك يجعل مكانه عبيد الله  
 ابن عمر وعمود ذلك ومن كان يفعل من الوضائع حماد بن عمرو  
 النصفي واسماعيل بن أبي حنيفة ويملون بن عبيد الله ومثاله  
 حديث رواه عمرو بن خالد الحارثي عن حماد بن عمرو النصفي عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا القيمة المتبحرين في طريق فلا تدوم  
 بالسلام فخذ أحديت مقلوب قلبه حماد بن عمرو وأحد المتروكين  
 ففعله عن الأعمش وانه معروف بسيد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
 هريرة كما رواه مسلم في صحيحه وفي الحديث أهل الحديث يتبع  
 التعريب فانه كلما يصح منها كما هو معروف في عمله وهذا المسألة بعد  
 أنواع المقلوب وأختر يقصد الاستمرار عاذا فعل ذلك يقصد  
 الامتحان فانه جائز كما يأتي لتأنيبه كما قاله **قوله** حرام يستغنى  
 النوع الذي للأغراب إذا قصد به الامتحان لا يستغنى قلب  
 متن للسند غير يقصد الامتحان فانه غير حرام كما يأتي **قوله**  
 إلا ان بعض الاستثناء منقطع إذا ما بعد ليس داخل فانه قبله  
 لأن الكرامة ومن معهم لا عيب لهم **تنبيه** الكلامية  
 بالتشديد المملة نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن تارم السجستاني  
 العابد المشكور والتشديد فيه ابن مأكول والسماعي وغير واحد  
 قال الذهبي وهو الحارثي على الكسنة وقال ابن الصلاح انه  
 لا يعدل عنه قال الذهبي وقد أتى ذلك متكلمهم محمد بن الصفي  
 وغيره من الكلامية **قوله** ابن الصميم ومحمد بن أحمد  
 كرام بالتحقيق والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم  
 وزعم انه بمعنى كرام أو بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر  
 على اللفظ جمع كرم وحكي هذا عن أهل سمشقان وطال في ذلك  
 قال الذهبي بن كرام سافط الحديث على بدنه وقال أبو حسان  
 خذل حتى النقض من كراهين ومن الأحاديث أوهاها وقال  
 أبو الهيثم السراج شديد البخاري ودفع اليك كتاب من  
 ابن كرام يسأل عن أحاديث منها الزهري عن سالم عن  
 أبيه مرفوعة على إياه لا يزيد ولا ينقص كتب الزهري عن سالم عن  
 علي بن كرام مرفوعة حديث بهذا استوجب الضرب الشديد للخط

وقال ابن حزم قال ان كرام الإيمان قوله باللسان وان اعتقد  
القلب فليس فهو من قاله الذهبي قلت هذا مافيق محض  
في الذكر الاستقام في المارق قطعاً في يقع إكرام ان سميته موضعاً  
ومن مدح الكرامة قوله في المعبود سبحانه وتعالى انه جسم الا لا  
وقد نحن منسبون لكل بدعته ثمانية اعوام **واعلم** **الحرم**  
احقر العلماء واهبهم اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب الذي  
عليه الصلاة والسلام لكونه مقولاً للشرعية لا عليه والكذب  
عليها ما هو كان يقال له ساحر او مجنون او غوذك وتمسكوا  
في ذلك بظاهره بخرم كذب على منعه المضل به الناس  
فليسوا مفعوله من الناس وتسلّم مردود لان ذلك كذب  
عليه في وضع الاحكام عليها اشارة الى الشارح بقوله لان الترغيب  
الوسيلة ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشروع  
فان الثواب انما يرتب على واجب واستحب والعقاب انما  
يرتّب على الحرام ففصل ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن  
ذلك الاخبار عن الله تعالى بالوعود على ذلك العلم بالثواب والعقاب  
وذلك اطل ولان لفظة المضل به الناس تنفي الالهة على ضعفها  
وتقدم ثبوتها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفعول غير  
باللغة كافي قوله تعالى فليقطع الزعم ان يكون لم عدد  
وخرانهم لم ينطقوا بذلك او لما كذب كافي قوله تعالى في الظلم  
من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم اذ افترى الكذب  
على الله تعالى محرم مطلقاً سو قصد به الاضلال او لا وفي عبارة  
وليست اللام فيه للعلل بل للتصريح كما تفسره قوله تعالى ومن  
اظلم من الذي على الله كذباً ليضل الناس والمعنى ان ما  
امره بالاضلال اذ هو من تخصص بعض افراد العام بالذكر  
فلا مفعول له كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافاً مضاعفة ولا

تفتلوا

ولا تشلوا ولا تاكلوا من اطلاق اي ففتلوا فتشوا الا ولاد ومضاعفة الربا  
والاضلال في هذه الايات انما هو لتأكيد الامر فيها لا اختصار  
الحكم بها **قوله** وانفق العلماء من عدائن ذكر ومن ذكر ايضا نظر  
لما قاله من انه كذب له لا عليه **قوله** بالغ يوجد لهذا ناول الكلام  
الذي يني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلى الله  
عليه ولم والتفسير عنه لان من المعلوم انه لا يتكلم بغير من  
اهل القبلة ويمسكوا به ايضا من فعله مستحلاً كالكرامة  
ومن معهم لكن لا خصوصية له صلى الله عليه ولم **قوله** على رواية الفقيه  
لم كان عالماً بوضعه في جميع احواله سواء كان الاحكام او في القصص  
او في السيرة او في الترغيب والترهيب او غير ذلك الا في حال كونه  
محروراً نسبياً لانه موضوع او غير ذلك وقوله لقوله عليه الصلاة  
والسلام لا علة لبحر رواية الموضوع بل فيه دلالة على ان  
من ذلك لان قضية كلامه ان الحرمة موقوفة بعلم الوضع فلا يتم  
منه تحريم رواية ما ظن انه موضوع وفي الحديث دلالة على ان  
لان معنى قوله بشرى من قبل المأمور بظن كافي بذلك العلم  
وهو في الحديث اشهر من القم الذي معناه يعلم قوله فهو  
أحد الكاذبين جوز وافيه التفتية باعتبار المجزئ والناس  
وكم باعتبار كثر الناقلين **فان قلت** قضية الحديث  
المنع ونوع البيان **قلت** ممنوع اذ قوله أحد الكاذبين  
يرشد لعدم البيان لانه معناه لا ينسب اليه الكذب وقوله  
اخرجه من اي رواه في جميعه وفي كلمة يري نعم اليه  
وفتح الرا بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وضمها بمعنى الحديث  
لا لم يحدث كما توجه شارح الماشق الا حاجة الى تقدير المشا  
اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى لما علم ثم قوله كذب بكسر  
الكاف وسكون الدال وبفتحها وكسر الدال وفي الماشق وهو يري

او كذب



الاول **قوله** والثاني المتعبره ما قدر للاول وكذا في الواقع ثم  
لا يصح على كلام القسم الثلاثة انه منكرا لا يقيد انفراد  
**فان** يقع في كلامهم فلا يكون متروك الحديث وفلان متروك  
يستعملونه نارة وصفا الراوي ونارة وصفا الراوي **قوله** وهو  
ما يكون في فيه نظر لان الذي حصل بتهمة الراوي الرد بالقسم  
الثاني وقد يقال ان قوله وهو راجع لرد من حيث رده اي ما  
يكون رده نسب اليه وقوله هو المتروك مثل له الولف حديث  
مؤدفة المصنفين فقد عن مرة عن ابي بكر وحديث  
عمر بن الخطاب عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي الصغير  
محمد بن مسروق عن الكشي عن ابي صالح عن ابن عباس قال  
وهذه سلسلة الكذب لا الذهب **قوله** والثالث **ان قلت**  
هل لا قدر الموصوف للثالث وما بعده اي القسم كقدره للثاني  
**قلت** لغيره ما قدره معه منه وما باله من قدره مع  
الثاني لبعده بما شرعه **قوله** على راي لفظ راي منون في المتن  
قدره في الشرح ما انما تنويه وهو جاز كما مر مرارا في الشرح  
قد التزمه فقوله الكلام الايق بالبحر ان يقول على راي من لا  
من بطل ما اطلق عليه هو احفظ منه واضبط **تنبيه** المراد بالحققة  
مخالفة من هو احفظ منه واضبط **تنبيه** المراد بالحققة  
هذا الراي الفرد الذي ليس رايه من الثقة والضبط ما يحجر  
تفرد **قوله** وكذا الرابع الذي يسمى بالمتكبر ايضا كما مر في  
قول الشارح بعد خدبته منكرا فيه اشار الى الوجه الشبه  
**قوله** واما افعيه الى انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم  
وذا ينزاد السادس كما فعل فيما قبله فهو الفصل **تنبيه**  
اللاق المصنف الوهم صادف يكون في الضبط وفي القول وفي الكتابة  
**قوله** ان اطلع عليه في ليس في كلامه نصريح بتفريقه في كلام العراقي

المتروك والكذب

ما طمعه ان الملاح حديث اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه  
واثرته فيه واظهر منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع  
فيه بعد التفتيش على قاح وباطله انما بعد الحديث من اوجه  
ليس المرجح فيها مدخل **مثاله** حديث ابن جريج في الترمذي  
وعنه عن موسى بن عقبة عن سميد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثرت فيه لفظه فقال ثلث  
يقوم سبحانه الله ويحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل  
المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سميد المذكور  
عن عوف بن عبد الله بن وهيب بن خالد البخاري فقال هو مروي  
عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من  
سميد **قوله** رايه الظاهر ان ضميره للقسم الثالث وقوله من  
وصرك الى بيان اللوم وقوله او منقطع الى عطفي على راي فوصل  
داخل عليه ايضا وقوله او ادخل حديث فحدث عطفي  
على وصل كما ان قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الاول  
الحديث والقطع الحديث والادراج الحديث غير هذا يطلق عليها في  
الاصطلاح المشهور اسم العلة واما يطلق على ما كان منها ضما  
مع سلامة الحديث منها ظاهرا **تنبيهان** الاول من العلماء  
من يطلق اسم العلة على كل قاذج من قذور راوا وعقلية او حجة  
ومنه من يقي الاصل بالارساد والرفع بالوقف ومنهم من يطلق  
العلة على غير قاذج فوصل الثقة ما ارسله من بقلعه ولا  
مرجح وقد اطلق الترمذي على الشبه انه علة فان الادان علة  
في كقطع العلوية فريب الا انه خلاف الاصطلاح وان اراد  
انه علة مائة لصحة الحديث فهو موقوف في الصحاح لتبين  
من الاحاديث الصحيحة المنسوخة **الثاني** كثيرا ما يتجمل  
في السند وقد تجر المتروك على نارة تكون قاذجة نارة بلان يتعد

السند ويقوى بالانفراد ونحوه ويكون الاختلاف في تعيين واحد  
من ثقتين حديث البتة بالخيار فان جعل في حديثه لطفان  
رواه عن عمرو بن دينار وهو عنده محفوظ عن اخيه عبد الله  
ابن دينار لكن كلاهما ثقة فلا فرق وهذا الاعلال في السند **ومثاله**  
في المتن حديث نفعرة البسيلة فان حميد لما سمع قوله انس عليه  
سليم النبي عليه الصلاة والسلام واي بكر وعمر وعثمان رضي الله  
عنه وكانوا يفتخرون بالجد لله رب العالمين حتى ان  
انس بن مالك البسيلة قد ادفعه ليكوفيا فيمتحنون القراءة بلسان الله  
الرحمن الزم وهو يحيط بقلبه عند الشافعية ورواية التي حولة  
عند الشافعية على انهم يمتدون بقرأة أم القرك قبل السورة  
لا على انهم كانوا يتركون البسيلة وقد سئل انس عن ذلك فقال  
لا احفظ فيه شيئا والحامل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا اذا  
لم يوجد مخرج كما سئلت **قوله** او اذال حديث في حديث  
كروال ولا يأتى كسوا وهو من صفى اياكم والظن فان الظن كذب  
الحديث ولا يجسسون ولا يفسسوا ولا عاخذوا والمروي عن ذلك  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة  
والسلام في من كذبنا فهو من صفى اياكم والظن فان الظن كذب  
عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام  
والمخرج لما ان ابن عمر حين روي ذلك عن مالك وميرها  
متنا واحدا باسناد واحد ولهما منه ما يجب من جهة الخط  
قال وخالفني ذلك جميع الرواة عن مالك **قوله** من الاشياء القاذرة  
بيان لعدم ذلك واخرج به غير القاذرة لان حديث البتة  
بالخيار السابق وقوله وتعمل معرفة ذلك اي وصل المرسل وما معه  
وتعتبر بكثر التبع مطلقا مطابقا لاعتبار التبع في العلة  
ولو قال بطل وعمل فيتم لك القرائن الدالة على كمال التبع ومع الطرق

كان أولى وفي كتابة قوله وتعمل معرفة ذلك اي لو لم يكن التبع وعمل  
رجوعه للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن وقوله ومع الطرق  
من عطف المسبب على السبب او جمع الطرق متسبب عن كثر  
التبع وقوله في العمل الخفي ان المرسل هو العمل الذي اطلع  
عليه بما ذكرته هو ما فيه اوه المذكور ومعلوم قوله ان اطلع  
عليه بالقرائن لان ما اطلع عليه يفيد ذلك فانه لا يكون كذلك ويحرم  
على ما سبق ما زاد لسقوط او قطع او على ما ياتي في المخرج  
وقوله فهو العمل قاله العراقي الاجود العمل كاهو عمل او بعينه  
والمراد بانهم في الفعل اعلمه فلان بذلك اوضحه مفعول هو  
المعروف قاله البوهري لا اعلم الله اي لا اصالك بعلمه انتهى  
وقوله والاجود العمل اي اجود من المعلول اي منه ومن العمل  
تقليبا والا فالعمل لاجودة فيه فانه لا يجوز املا لا يجوز لانه  
ليس من هذا الباب بل من العمل الذي هو التسلل والتمسك  
ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معول وجود  
قاله **قوله** ومع الطرق ليطلع بها على خلاف او تفرد  
راو يفهم لتلك القرائن التي قامت عند ويعمل يقتضي ما ظهر  
له وعلى علي ظنه من وصل وارسل او رفع او وقف عليه او بين  
المتن على حاله لعدم غلبة شيء على ظنه **قوله** فقد هو العمل  
اي النوع المسمى بذلك وشيع فيه ان اصلاح حيث قال فلا يقال فيه  
معول لانه مراد عند اهل العربية واللغة وان استعماله  
كثير من اهل الحديث والاصول والعلام والعروض واما نقاله  
معلل انتهى قاله العراقي والاجود في تشبيه العمل لان العمل  
من عمله بكذا واما استعماله اهل اللغة بمعنى لها بالشيء وعمله  
به من تعليل الصبي بالطعام قاله بعضهم ومراده ان العمل اجود  
من معول اذ لاجودة في فعل البتة من حيث استعماله فهذا



المعنى وقال الثم ان معلوما وجوده غير في غير هذا الكتاب بل قال  
انه الاول لوقوعه في عبارات اهل الفن كالزمدي والحاكم والدارقطني  
وابن عدي والقلبي مع شواهد في اللغة قال شيخ الاسلام ومن حفظ  
حجة على من يحفظ لكن اعرف ان فعله ثلاثي مزدي يعني  
فلا وجود للعقل كما قاله العربي وان كان المعلول اولى بما مرادني  
**تنبيه** جملة قوله فمدح اهل العمل جواب الشبهة والمجموع  
خبر بالمنسند الا ان ظاهر العبارة يؤيد ان الهم المطلق عليه  
بالطريق المذكور هو السمي للعقل وليس كذلك وانما العمل  
هو الحديث الذي اطلع على الهم المذكور فيه وتاويله  
في هذا الهم هو العمل سوارك لمن اوسند والاعمال  
**قوله** ملكت اي كفيته راسخة في النفس وفيها معنى  
المعرفة فعلق بها بالاسناد او الباطن في اي ملكة فيخير  
الاسناد او على حالها اي ملكة خاضعة لتسبب ممارسة  
الاسانيد **قوله** ولهذا اي المذكور من الغرض والبرهنة واضحا  
الاطلاع من قامت به الاوصاف المذكورة في كلامه فيه الا  
القليل القلة من اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة من اهل  
هذا الشأن **قوله** وقد نقص عبارة العمل الى هو اسم  
فاعل وحاصل كلامه ان العمل قد بقى طنه العلة فيجزم  
بها ويبقى الحكم بما جزم به من ومنذ ارساله او وقف  
وقد تعارض عليه الفنون فيجزم عن لكم بقبول الحديث وعدم  
احتياطا وقوله كالمصير في اي كما يقوم بنفسه لصير في وجوده  
الدرج او الدنار او دنايتها وتقصير عبارته عن اقامة  
الحجة على عوا **قوله** ثم الخالفة صرح به كقول الثم في  
الهم وتركه هنا لعله بالغايسة والحق في مخالفة ليشتر  
صدورها في اي راو كان من الرواة **قوله** فمدح الاسناد

نقل

نقل الماوردي والرواني وابن النعماني انه قال ان من تعد  
الادراج سافط العبد لله وهو من تحرف الطاعن مواضعه وكان  
محققا للكذاب **قوله** في كتابنا اي يسمى عن امد مخرج الاسناد  
واعترض بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مخرج  
الاسناد بل مخرج فيه تغيير غير قوم ياتي ودفقات  
فيه سببه ولا شك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو  
مخرج الاسناد **قوله** الاول ان روى جماعة **الامثلة**  
حديث رواه الزمدي عن بند ارعن عبد الرحمن بن مدي  
عن سفيان الثوري عن اصل ومنصور والاعشى عن ابي  
وابل عن ثور بن جبريل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
قلت يا رسول الله اكذب اعظم الحديث وهكذا رواه  
محمد بن كثير العمري عن سفيان في رواه الخطيب فزاد اصل  
هذه مدرجة على رواية منصور والاعشى لان اصلا يذكر فيه  
عمر بن ابي وابل عن عبد الله بن مسعود كما رواه كذلك شعبة  
المدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن اصل  
كاذبه الخطيب فان ابوابا اخذ عن ابن مسعود بواسطة  
عمر بن ابي وهو رواية غير اصل عنه وبدونه اخرى وهو رواية  
اصل عنه كاذبة الخطيب وقد بين الاسناد من مقايحي  
ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من  
الآخر البخاري في معجبه في كتاب الجاربين عن عمرو بن  
علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعشى كلاهما عن ابي ابل  
عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن اصل عن ابي وابل عن عبد الله  
بن عمرو بن عمرو بن جبريل قال عمرو بن علي قد كنت لعبد الرحمن  
وكان حدثنا عن سفيان عن الاعشى ومنصور واصل عن ابي ابل  
عن ابي ميسرة يعني عمر فقال له وللرقي فيه كلام **قوله** ولا يبين

الاختلاف أما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد فلان كذا وحديث  
منه فلان كذا كما يفعله مسير كثير الم يكن من ادراج الاسناد فيبقى  
**قوله** الاطراف منه مستثنى من مقدرد له عليه اخبر الطائفة  
ان يكون الحديث كله عند رآونه باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد  
آخر فيجمع الراوي عنه ط في الحديث باسناد احدى الطرفين  
الاول والثاني ولا يكره اسناد الطرفين **الآخر** **مسألة** حديث  
رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فوفيهما والنسائي من  
رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عامر بن كليب عن ابيه  
عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال فيه ثم حينئذ بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فليت  
الناس عليهم حل الثياب وتحرك ايديهم تحت الثياب قال  
موسى بن هارون اجمال وذلك عند ما وقف ففعله ثم حينئذ ليس  
هو هذا الاسناد وانما ادراج وهو من رواية عامر عن عبد الوهاب  
ابن وايل عن بعض اهل بيته عن وايل وهذا رواه مسكين بن حبيب  
ابن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فزاد اضافة تحريك ايدي  
من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر الاسناد هذا  
كاذب كراهه قال موسى بن هارون اجمال وهذا رواية مضبوطة  
اتفق عليها زهير بن حبيب بن الوليد فما اشتهل به رواة من روي  
رفع الايدي من تحت الثياب عن عامر بن كليب عن ابيه  
عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب **تنبيه**  
اشبهت بقولي احد الاسنادين الاول والثاني الى انه لا يفهم قوله  
بالاسناد الاول **وفي** كتابه لوقاد احد الاسنادين لكان احسن  
قال العراقي ومنه جمع ما في كل طرف منه باسناد واحد وسلف  
الى فعمله بواحد اى من الاسنادين وهو متعلق بجمع **قوله** او  
بروي احد الحديثين الحاصل ان يدرج بعضا من حديث في آخر

مخالف

مخالفة في السند **مسألة** حديث رواه سعيد بن ابى مرير عن مالك  
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان الرسول قال لا تأمنوا ولا تأمنوا  
ولا تأمنوا ولا تأمنوا الحديث فقولوا لا تأمنوا فسادا من حديث  
ادرجه ابن ابى مرير فيه من حديث اخر لما ملك عن ابى الزناد عن ابراهيم  
عن ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام الاكم والظن فان الظن كذب  
ولا تأمنوا ولا تأمنوا ولا تأمنوا ولا تأمنوا الحديث متفق عليه من طريق  
مالك وليس في الاول ولا تأمنوا ولا تأمنوا الحديث الثاني وهكذا الحديث  
عند رواة الموطأ عبد الله بن يوسف والقنبري وقتيبة وحماد بن عيسى  
وغيرهم قاله الخطيب **قوله** وهو فيها ابن ابي مرير على ما ذكره ابن  
شهاب وانما يرويهما مالك في حديثه عن ابى الزناد ولوروى ابن ابي  
مرير عن مالك الحديثين بسند ادهما كان مثالا لما قبله **قوله**  
الواع ان سوق الاسناد الاجل هذا من مدرج الاسناد وتقدم لنا  
ان ابن الصلاح والعراقي جعلاه في عامر بن الموضع والظاهر انه لا  
يخالفت اختلاف المدرج من رآه انه نسب ذلك الى عليه الصلاة والسلام  
ما لم يقله جعله من الموضوع ومن رآه ذلك السند ليس سوقا  
لرواية المذكور البتة جعله من مدرج السند ولما الاول اقره  
الصواب وباتي الخ لاف فيه في القول بعد هذه **قوله** فيعضه  
عارض **المسألة** حديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطبري  
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعرج عن ابى سفيان عن  
جابر مرفوعا عن كثرة صلواته الليل الحسن وجهه بالهار قاله  
ابو حاتم الرازي كتبت عن ثابت فذكرته لان من قال الشئ  
يعنى ثابته لا يابى به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث  
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاصي  
والسميلى بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعرج عن ابى سفيان  
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب



الستمر القاه عليه فلما نظر الى باب من موسى اثنا سكونه عال ما زحاً  
له من كثرة صلواته بالليل حسن وجهه بالليل ولم يرد الحديث  
وانما اراد ان يلهي عن وورعه ووطن بانه يزوي هذا الحديث  
مرفوعاً بعد الاسناد فكان يحدث به عن شريك عن الاعرج عن ابي  
سفیان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب  
حدث الاعرج عن ابي سفیان عن جابر يعقده الشيطان على  
قافية رابحاً قد فادرجه تشابه في الخي ثم سرقه منه جماعة  
ضعفوا وحدوا به عن شريك فعلى هذا فهو من اقسام المدرج وقال  
ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بآثاره وسرقه منه  
الضعفاء عبد الحميد بن محمد وعبد الله بن شريك الشري  
واسحاق بن بشر الكاهي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي في اخر  
كلام العزالي وقد مر به مدرج على ما قاله ابن حبان وبانه موثق  
على ما قاله ابو حاتم وقد جرح في المتن بانه موضوع لم يقصده  
ضعفه واما وقع بطريق السهو والغلطة ومثله ما صدر  
به في الشرح وقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع **قوله** واما  
مدرج المتن فخوان يقع في المتن كلاماً في بعضه في ما اذا كان  
الادراج من حديث آخر او من غير كلام النبي عليه الصلاة والسلام  
اي سوا كان من كلام الصحابي وغيره وسبق في التمهيد لها قاله الكمال  
وهذا بحث فيه من وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث  
آخر فقد قدمه مدرج الاسناد حيث قال ابو روى احمد بن حنبل  
باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول  
وبما نسب ان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين اسناد  
عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناده عنده **الثاني** انه يذكر  
في مدرج المتن ما يفيد قصص على مدرج موقوف بمرفوع وهو  
يخرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج موقوف بمرفوع او كاهل الواقع

للعمري كاي ما يخرج ايضاً مدرج موقوف بمرفوع او باده **قوله** وفي  
كتابة اعرج قوله هو ان يقع في المتن ابو جعفر احمد ان المدرج في  
المتن هو الواقع لا الوقوع **الثاني** انتم تطلق على المدرج في الخبر  
لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه **وبما**  
عن الاول بان الاسناد وان يقع واحداً مدرج المتن لا يقع على ان  
لحديث من الثاني او من الاول وعن الثاني بان في الحديث  
فيصدق الكلام بان في الاول وبان في الثاني في الاوسط اذ المصلحة  
الرفقة كذلك **قوله** فتارة الفصل ما درج في اول الحديث ما رواه  
الخطيب من رواية ابي قطر في نسخة عن شعبة عن محمد بن زياد عن  
ابن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سبغوا الوضوء  
ولا للعقاب من النار قوله اسبغوا الوضوء من قول ابو جريح  
وصلى في الحديث في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه  
عن ادم بن ابي اسلم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي جريح قال سبغوا  
الوضوء فان ابانا لتسبغوا عليه عليه السلام قال ويل للافتقار  
من النار قال الخطيب وهم ابو قطر عمرو بن الحسن بن سنان بن  
سوار في روايتها هذا الحديث عن شعبة عن ابي اسلمة وذلك  
ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي جريح **وقوله** مثلاً ما درج في وسط  
الحديث ما رواه الدارقطني سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن نسيب بن شبيب عن ابي جعفر  
الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من مشدرك او مشدكية  
او رفقته فليؤمضاً قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن  
هشام وهو في ذكر الانبياء والرفق وادراجهم ذكر في حديث  
نسيب قال والمفحوظ ان ذكر من قول عروة غير مرفوع وكذلك  
رواه الثقات عن هشام منهم ابو يوسف التميمي وادراجين  
زيد وغيرهم رواه من طريق ابي يوسف بلغ من مس ذكره فليؤمضاً

قال وكان عروة يقول اذ من رقيقه او ان شئبه او ذكره فليؤنصا  
وقال لوطيب نزل عبد الحميد بذكر الاشعث والرفيعين والسنن  
كلام الرسول واما هو من قول عروة بن الزبير فاذ رجه الراوي  
في متن الحديث وقد بين ذلك جاد واوبى انتهى **ومثال ما ادبر**  
في آخر الحديث ما رواه ابو داود حديث الحسن بن الحسن عن  
القاسم بن مخيمر قال اخذ علقه بيدي محمد بن عبد الله بن مسعود  
اخذ بيده وان رسول الله اخذ بيد عبد الله وعلينا التشديد  
والصلاة قال فذكر مثل حديث الاعتزاز اقلنت هذا او  
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان  
شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذ اقلنت هذا الى وصلته  
ان معاوية ابو خبيثة بالحديث المرفوع في رواية ابو داود  
فقال لما قاله اذ اقلنت هذا من رجع في الحديث من كلام علقه  
ابن مسعود **قوله** وهو الاكثر الى اي وقوعه في الاجر الاكثر شئبه  
اعتذر عما هو ظاهر كلامه كما عرفت من انه لا يكون الا في آخر الخبر  
**قوله** لا يقع بغير جملة لا يصح تعليلا للاكثرية ولا لقوله  
واما مدبر المتن لا والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم الادراج  
الواقعة بغير جملة على جملة والواقعة بغير موقوف دون بغير  
وجنبه فاللازم ان يقال وادراج المتن يقع بغير جملة على اخرى وادراج  
موقوف بغير موقوف دون عطف **مثال ما وقع دون عطف** ادراج زهير  
ابن معاوية اخرج حديث ابن مسعود اذ اقلنت هذا **وشال** ما  
وقع فيه الادراج بغير جملة على اخرى ادراج ولا تافسوا في متن  
ولا تباغضوا الى كما مرفوعه مرفوع يحتمل ان يكون البا بمعنى مع  
او بمعنى من قوله تعالى عشا يشرب بها عباد الله كما هو مذكور في  
عامه كتب الخوارج بزرر **قوله** لم افق على استعمال البا بمعنى  
من نفسه لا معنى لمن التبعية في هذا المثل وقد يقال

قال عبد الله بن مسعود  
القتيل حدثنا زهير

باستقامة

باستقامة المعنى تضمن الدمج معنى التضمين اي بضمير الموقوف  
بضمير المرفوع **قوله** لا يثبت الا قال **ب** لا يصح تعليلا  
انه لا يثبت الا انتهى ونحو قول الكمال في صلاحته تعليلا لما  
ذكره وقصة التماسد انتهى ويمكن ان يقال انه تعليلا لما  
اذ قال في الادراج الواقي في آخر العطف المشعر بالتبعية  
وعدم استقلال المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يذلل على  
الاغتناب به فيجعل على انه من التبعية وكذا ما في الوسط على  
انه يمكن حمل العطف على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة  
المتأخر تنفرد على المقدمته بتقيد او تفسير عربي او نحو ذلك  
بما مل **قوله** او يدمج موقوف اي وصله ويقال بدمج البين بدل  
اجمعه ومنه قوله اذ ذكر اذ حبل الوصال ثم انتهى الى مدح  
وفي قوله من كلام الى اشارة الى ان المراد الموقوف اللغوي لا الصائغ  
وهو قصر على الصائغ ومن الاشارة الى ذكرها بالاحكام التي ذكرها  
يعا فذكر فانه **قوله** مرفوع ما نسبها به الدمج على ان البالغ  
على حالها قد تحريفها المؤلف فقال الساجد ان يكون معنى  
من او بمعنى مع الى اخره **قوله** وقد عترضه **ب** بما مل بالوقف  
عليه **قوله** فان قلنت ما مثل ومثل الموقوف **ب** المرفوع  
**قائمت** ما يقع في حديث الشغار من قوله وهو المصنف بالرفع  
وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من كثرة صلته بالبلد حسن  
وجهه بالنهار **قوله** من غير فصل اي بين الحديث وبين  
ذلك المدمج فيه بان لا يأتي بما يدل على تعيين منه بغير قوله  
او اشارة وذلك بان لا يذكر قابله ولا يأتي بالمشعر الى  
ذلك فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويؤمن ان الجموع  
مرفوعة **قوله** سبب الادراج الحامل عليه اما تفسيره غريبه  
في الخبر حديث النبي عن الشغار حيث ادبر فيه رواية وهو النسخ



بالصنع تفسير الشعار لفرانجه على رأي أو استنباط مما فيه منه أحد  
رواه كادهم غرابة من الرب من حين أن الوضوب يتنفس من  
هو عظمة الشيوخ فادرج الأثنين والرفع بغير الروافقها أصل الغد  
**قوله** ويدركه كادرج إيمان لما وصل به الحكم بالادراج وذكره  
أربعة طرق وكلها واضحة فمأذكرة من الأمثلة **ومثال**  
ما يستعمل قوله النبي عليه الصلاة والسلام ما في العجب عن أبي هريرة  
مرفوعا للعبد الملوكة أجرت والذي نفسي بيده لا يولد  
وأي وبرأي أحببت أن أموت وأنا مملوك فقله والذكا من  
كلام أبي هريرة لأنه يمنع عليه الصلاة والسلام الرق وليست أمه  
أذ كان موجودا حتى يمنع برها من مملوك وحكمه راجع بقامه  
أنه حرام باجماع أهل الحديث والفقهاء كل قال إن السعاني عندي  
أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغيره والكتاب  
الذي ألفه المؤلف في هذا النوع يسمى بغير المنع بترتيب المذبح  
**قوله** كرية بن لعب ومسلم بن الوليد والوليد بن مسلم والأسود  
ابن يزيد ويزيد بن الأسود **قوله** فقد ألهو الغلاب إلى النوع المسمى  
بذلك وسبب الغلاب فيه اشتباهه بحسب الدهن باليقية  
أن أحد اثنين هو الآخر وضابطه أن يكون اسم أحد الأروافين  
كاسم إلى الآخر خطأ ولفظا واسم الآخر كاسم إلى الأول فينقلب  
على بعض أهل الحديث فيجعل أحد الاثنين مكان الآخر كما نقل  
على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني ففعله الوليد  
ابن مسلم كالمولود بن مسلم الدمشقي المشهور وما وقع مع ذلك  
تقديم واستأخر في بعض حروف الاسم المشتبه كأيوب بن  
يسار ويستأخر إلى أيوب بن أيوب وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح  
أن اسم أحدهما إلى الأروافين اسم إلى الآخر من قوى القرائن  
أرادة هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الطبيب المصنف فيه فإنه يصف

الآ في هذا النوع وحيد فاما أنه اختصار العلم كما هو السامع إذا  
على هذا النوع كما في الألفية المشتبه القلوب واما أنه قد  
يكونه أحدهما كما يسمى به نحو عموما ولا يكن حله في ما نقله جمع من  
الأمم من أنه أراد بالقلوب نوعا آخر صابطه كما قاله المؤلف  
واللفظ **ب** أن تختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب  
ويهم بعضهم فيجعله أباه ويجعل أباه أمه كمن كتب يجعله  
بعضهم لعب بن منق لأنه يلبس عنه الشرح وهو الغلط **قوله** رافع  
المصري باسمه انتهى ويعبر من أن الكتاب رافع الأرتاب في المؤلف  
الأرتاب اختصار العلم فإن اسم الكتاب رافع الأرتاب في المؤلف  
من الأسماء والأنساب **قوله** وقد يقع القلب في المتن فيه إشارة  
القلبة وضابطه أن يعطى أحد الشبهين ما اشتبه به  
ومثله البلقيني حديث رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عتبة  
أبيسة مرفوعا إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا  
أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد ورجح المؤلف  
حديث ابن عمر وعائشة أن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن ابن أم مكتوم في الرواية الأولى قلبه ومثله الجلال بن أرواه  
الطبري عن أبي هريرة إذا أمرتكم بأمر فأتوا به وإنه منكم  
عن شيء فاجتنبوه وما استطعتم ففيه قلب لأن المعروف في الجليلين  
ما نهى عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم  
**تسمية** صوح بعض الشبان بأن شرط هذا النوع أن لا يقع  
كما يوجد ما إلى المؤلف **قوله** أو زيادة أو هو من إضافة المصدر  
للفعله مع حذف فاعله **قوله** فمن ألهو الزبد في متعب الأسانيد  
أي النوع المسمى بذلك **مثاله** ما روي ابن المبارك قال حدثنا سفيان  
ابن عبد الرحمن بن يزيد حدثني عن عبيد الله سمعت أبا  
ادريس الخولاني سمعت واسلة يقول سمعت أبا مرثد يقول

سمعت الرسول يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان  
والجاءه ريس في هذا الاثر زاد **قوله** وهم كل يوم في سفيا عن  
دقة ابن المباركة ان الثقات روي عن ابن المباركة عن ابن ريد  
ومعهم من صرح فيه بالاحاد واليوم في ابي ادريس من ابي المباركة  
فان الثقات روي عنه عن عبد الرحمن فلا بد كروا ابا ادريس وقد  
حكم الامة بالبخاري وغيره على ابن المباركة بالوجه فيه وقد  
منفك الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل الاماني  
**قوله** وشروطه اي بشرط العلم بالمزيد بمعنى جعل الحكم للناقص  
دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص بالسماع في موضع  
تلك الزيادة بتحقيق سماعه بدون واسطة ولو غير ذلك السماع  
بما يدل على الاتصال ليس له حد ثنا وسمعت واخبرنا وامانا  
وقال على الدارج لكان اولى وانت اذا تأملت وجوب الشرط  
مجموع امرين هذا الاحاد وانها لو لم يذكر تلك الزيادة  
او لم يرد ما هو الا ترجعت الزيادة والوقف وقوله مثلا  
لعله ذكره ليدخل المتن والمروي يقال من غير حرف جر  
وكما لا يدرك على اتصاله وانما ترجعت الزيادة لانها من اللغة  
مقبولة **تنبيه** اذا وجد الشرط قدمت رواية من لم يرد  
الرجحان كما مر ولا احتمال ان يكون من دون المساقط احد  
الحديث عن فوقه تارة واسطة المساقط وتارة بدون واسطة  
فما من ان يكون اقتصر على رواية عنه دون واسطة وهذا كله  
سالم فربما تدل على ذلك من زاد في الراوي الذي زاده ولا  
فلا كلام في تقديم المساقط عليه **قوله** او يابده اي الراوي يقتضي  
كلامه حصر المضطرب في هذا وليس كذلك اذ منه ما رواه  
راو واحد يجمع بين مختلفين كما اشار له الصنف في بقوله مضطرب  
الحديث ما قد ورد له مختلفا من واحد فاذن **قوله**

بأدله

بأدله اي الراوي **قالب** اي بما يدل الشيخ المروي عنه كان يروي  
اثباتا حديثا فيه وفيه احدهما عن شيخ والاخر عن اخو يتفقان  
فيما بعد ذلك الشيخ انتي وبه تعرف انه من اضافة المصدر  
الى مفعوله مع حذف فاعله **قوله** نعم في قوله راويان فيه  
نظر بعلم ما ذكرناه فيما بعده كما هو في المحفوظ عليه وهو  
زيادة راو كذلك **قوله** ولا مخرج اي فان ترجعت احادي الراويين  
لمخرج لفظ راو بها واكثره صحبة لمن روي عنه واغير ذلك  
من وجوب الرجحان فالحمد للراجح ولا يكون الحديث مضطربا  
والرواية الاخرى شاذة او منكورة على امر **واعلم**  
ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم القطع  
الذي هو شرط الصحة والتمسك بها اطلقة النووي كانت  
الصلاحي كمن قال المؤلف ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك  
بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو  
ذلك ويكون ثقة نعم للحدث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك  
مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة  
وسبق لذلك الركني رحمه الله فقل قد يدر هذا القلب كالشذوذ  
والاضطراب في قسمي الصحيحين والسنن قاله **ج** **قوله** فبما هو المضطرب  
كثير الراويين من المعك **واعلم** ان المضطرب ما وقع فيه  
الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند او فيها اختلاف فلا  
يكن معه اجمع من غيره **فان قلت** لا يثبت اقتصر على ادله  
الراوي **قلت** جريا على الغالب كاشير اليه بعده بقوله وقد  
يقع له في المتن لا واختبر ابو عمرو ولا مخرج الراوي  
الاختلاف على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الاضطراب للراوية  
ولا المرحوجة نعم المرحوجة تكون شاذة او منكورة  
على ما مر ويكون الحكم للراوية كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين الراويين



الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر الحكم بجموع فعل اللفاظ عن معنى واحد  
او يكون لفظ منهاد الاعلى معنى غير المعنى الذي دل عليه الاخر بحيث  
لا منافضة وان لم يتوحد ويستفاد من ذكر هذا النوع في قسم الرود  
ان الاضطراب الذي لا يمكن معه الجمع بوجوب منعك الحديث لضعفه  
بعد ضبط زاوية اذ رواة المشطوط في حديث وحسنه  
**قوله** اطلق النووي وان الصلاح القول بان الاضطراب يوجب  
الضعف وقال المؤلف ان الاضطراب يجمع الصحة وذلك بان يقع  
الاختلاف في اسم الاخر ما مر **قوله** وهو ان الاضطراب المجهول  
من المتضارب يقع في الاسناد غالباً مثله سند حديث الخط المروي  
بلفظ فاد المجهول عصى بنصبها بين يديه فيلحق فقد اختلف فيه على  
رواية اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريش  
عن جده حريش عن ابي هريرة روي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريش  
ابن عمرو بن حريش عن ابي حنيفة عن ابي هريرة روي عنه عن محمد  
بن حمزة عن واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحاً  
للرواية الاولى **قوله** قال الشيخ هذه الروايات كلها قابلة للتدريج  
بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها  
قال والحق ان التمثيل انما يلحق بحديثه لولا الاضطراب لم يضعفه  
وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدون لان شيخ اسماعيل  
مجهول **قوله** وقد يقع في المتن مشتباه متروك حديث فائدة  
بنت قيس ثالث سالت اوسيل النبي عليه الصلاة والسلام عن  
الزكاة فقال ان في المال الحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا  
ورواه ابن حبان عنها لفظ لسفي المالحا سوى الزكاة لكن سنده  
الترمذي ضعيف فلا يصح مثلاً ما مر على انه يمكن الجمع بين الحق

في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة المؤلف  
وفيه بحث فان في المالحا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونفقة من  
يجب نفقته من رقيق ونحوه فلا في قول من قال ليس في دين المال  
حق سوى الزكاة فمال **قوله** لكن قد لا لان تلك وضعية المجهول  
في الحكم انتهى واما ضمان النقص عن احكام المستوفى وظيفته  
المجهول ومن قبل خلاف الاسانيد ويمكن ان يوجه ايضا قال  
**قوله** عرفت من ان المضطرب نوع من العلل والعللة يجمع اليها في السند  
تفتقر في المتن وقد لا تنقد كما مر **قوله** وقد يتبع الابدال عند  
رما تشعر قد قلته ولعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول  
العراقي في هذا النوع من القلب وهذا فعله اهل الحديث كشيخنا  
قال ومن فعله شعبة وحماد بن سلمة **قوله** امتثالاً لما حفظه  
اولاً ان يقل التلقين ام لا **قوله** كما وقع البخاري الى ذلك انه لا يقدر  
بعداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وجمدوا الى ما يوحديث  
تقلبو امتو نقوا واسانيد ها وجعلوا من هذا الاسناد كاسناد اخر  
واسناد هذا المتن لمن اخرده فعوهما العشر رجال لكل حرامهم  
عشر احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث  
على البخاري واخذوا ومعدل المجلس في احضار المجلس شمس  
جامعة من اهل الحديث من الغراب من اهل خراسان وغيرهم فلما  
اجلس المجلس باهله استند به رجل من العشرة فسأله  
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه ولم يزل  
يلقي عليه واحداً بعد اخر حتى فرغ من عشرته ولبخاري يقول  
لا اعرفه من استند به الثالث في الرابع والثاني  
والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر كذلك فلا غرو  
وعرف ذلك التفت الى الاول منهم فقال اما حديث الاول وسنده  
كذا وحديثك الثاني سنده كذا اي بولاه حتى في تمام العشر

واقعة  
البحار لما قدم بغداد

فذكر متقن إلى اساده وكذا اساده إلى متقنه ونحوه بالآخرين كذلك فاقوا  
له باللفظ والفضل **قوله** والفتيل يضم المعنوفة القاف **قوله**  
وشرطه أي وشرط جوازه المفعول من المقام أن لا يستعمل بالمتن  
للمفعول أي لا بد اوم عليه لا يثبت بالمتن للمفعول ولا يثبت  
ويجوز البناء للفاعل فيما أن لا يستعمل الفاعل له عرض عليه لا يثبت  
عنه بأنها الحاجة لا زبد لا يثبت أن المدح على صورته وردعه  
صلى الله وسلم كذلك **قوله** فلو وقع الإبدال إلى الظاهر نه جواب  
سؤال مقدر ظاهر التعديرو كذا قوله بعد ولو وقع غلطاً أو قوله بل  
للأغراب أي لفقد الأغراب بحيث بعده الثاني غير ما إذا مر  
مستعرباً مستظرفاً فاعبى عزراً غير عيون فيه ويهتدون بأخيه  
عند سماعه منه فالمراد الغريبة اللغوية لا الغريبة ومن كان يفعلها عاد  
ابن عمرو النصيب حيث روى الحديث المشهور بسيلان أبي صالح  
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً إذ الفتن المشركين في طريق فلا  
تبدوهم بالسلام الحديث عن الأعشى عن أبي صالح التعريب  
به وهو لا يعرف عن الأعشى كما صرح به أبو جعفر العقيلي في  
من ذلك كسر أهل الحديث تنوع الغريب وقوله فهو من المقلوب  
أو العلل الجمل هذا التوبيد التشكك ويجوز التنوين في كتابة  
قوله ولو وقع غلطاً إلى **اعلم** أن العبراني جعل من المقلوب  
ما وقع فيه القلب عدواً ليس هذا بمناف لما هنا وذلك لأن حاصل  
ما يفيد كلاً من العرفاني أن القلب يكون عدواً ويكون خطأ وهذا  
لا يتناقض ما هنا من التسم الثاني ونحو العرفاني فيقول المقلوب  
**قوله** فان كان ذلك لا يعني التغير بالنسبة إلى اللفظ جملته في أن  
مع سكون القاف مصدر ينقط بفتحة مثل كتب كيت ويجوز ضم  
النون مع فتح القاف جمع نقطة تشكك وحاصله أن المعنى ما غير  
نقطه كان معه تغيير هيمية كغيره من سؤال الأشياء كغيره

يجزى يستمر من غير أو لا كغيره صانعا بعبارة رتبة وقوله  
وان كان أي التغير بالنسبة إلى الشكاري فقطو المراد به هنا  
الهيمية الآخرة للألفاظ مثل عريف ترس برس وعود للشب  
يعود لا بل وهو مستهمل في كتابة قوله بتغير جوف أي تغير  
له ملائمة وتعلق بالحروف أعين أن يكون تغير ذواتها أو أفعالها  
فلا إضافة لأدنى ملائمة وله يظهر وجه الجارية وأدواته  
على بعض ومباراة وان كانت المخالفة إلى اعتراضه **ق** فقال **قلت**  
لا يظهر لهذا النساق كثير معنى ويخرج من الشرح تطوي المتن لا يخرج  
الشرح أن الحرف ما وقع التغير فيه بالنسبة الحركية الحروف  
وصدح المتن أن يكون بتغير الحروف وليس كذلك قالتا  
تساوا كانت مصبوبة أو مفتوحة أو مكسورة وأذا كان المراد من  
تغير الذات والهيمية بما وجه انتهى وقد يقال في الكلام جوف  
مضاد أي بتغير هيمية حرف وتعمل الهيمية شاملة للفظ والشكل  
والمراد بدلالة الحرف صورته الخطية والمراد بتغير الحرف  
ما يشبه تغيير ذاته وتغير هيميته وأخبر بقوله مع بقا الأعمى  
يتبدل به صور الخط بحيث لا يستعمل أن أطلق عليه المصنفون  
في هذا الفن اسم التهجيف كقول ابن هبيرة في حديث زيد بن  
ثابت احتجرت النبي عليه الصلاة والسلام في المحمد مكان  
احتجرت أي اتخذ تحفة من حصيرا ونحوه ببدل الرأب  
وقوله فالصحف أي فالواقع فيه ذاك المجفف بالنسبة إلى الشكل  
مستله تصحيف بعضهم **العترا** التي كان المصنف يعيل  
الها وهي بالتحريك روق المعنى ودون الرمح بالفتح يمكن  
بمعنى الأنثى من الحكر **ق** وبارة مثال الحرف قول النحاة  
فحدث عايشة قر الرجاجة بالزاي المضمومة وانها هو الدرجاة  
بالدال المهملة **قوله** ومعرفة هذا النوع إلى المراد بالنوع ما تغيرت



حروفه مع بقا صورته الخفية في السياق فيقول المصحف والمحرّف  
**تبي** في خط المؤلف مهمة وقوع عند بعضهم بهم ووجهه ان المص  
 بمعنى الاثر والبال **قوله** العسكري هو ابو احمد بنسبة الى العسكري  
 مدني معروف واكثر ما يقع في المتن لتخفيف اللفظ من شوا المشا  
 في حديث من صام رمضان واتبعه شوا لتخفيف عن من شوا  
 يتبعه من حديث او شاة يتبعه لتخفيف وتبعه من حديث  
 معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق قول الخط يفت  
 الحاء المملة وانما هو بالحاء المعجمة وصحف بعضهم حديث رزق  
 مشدود حاء رزقا ترد دجنا ونسب بان قوما كان ابو دون راة  
 زرهم فصارت كلها **قوله** وقد يقع في الاسماء لتخفيف محمد  
 ابن جابر الطبري عنه بن النذر النون والداد المملة بالذد  
 بالوحد والداد المعجمة وتخفيف محمد بن معين العوام بن مزاحم  
 بالمو والداد المملة والجم مزاحم زاي وحامهلة **تبع**  
 انما يكثر التخفيف في المشتبه وماقاره وبسبب اللفظ ويقاره  
 تخفيف العلف فقط مع بقا اللفظ بحاله لتخفيف ابي موسى  
 محمد بن المشي الغنوي احد مشايخ الائمة الستة العشرة  
 بفتحات بمعنى الرحم الغنوي المركب في راج من جديد وهي التي كانت  
 تركيزين يدي المعكوف صلى الله عليه وسلم ليصل اليها بالنسبة  
 التي يسب هو اليها حاشيت قال بوما من قومك ان كان  
 من غيرة قد صلى النبي لئلا ذكره الدارقطني وقد يقع التخفيف  
 في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعوان بن زرع في حديث  
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذ صلى فضبت بين يديه غيرة فتعجب  
 غيرة اسكان النون برديها الشاة ثم رواه علي وجهه فاختار  
 في ذلك من وجهين ومن التخفيف نوع يسمى تخفيف السمع وما يراه  
 ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على ذلك اسم اخر ولفظه

قوله

او اسم اخر واسم الحروف مختلفة شكلا ونطقا فثبت ذلك على  
 السمع كان يكون الحديث ليعلم الاول فيجعله بعضهم عن اصل  
 الاحد بذكره الدارقطني وكذا علمه **مثاله** ما ذكره الشافعي  
 عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عامر الجولي عن ابي وايلة عن  
 ابن مسعود حدث ابي الذب اعطى الحديث وكذلك قال الخطيب  
 في الدرر جات من طريق محمد بن ميمون عن عامر الجولي والحوادث  
 واصل الاحد بمكان عامر الجولي من طريق شعبة ومحمد بن  
 كاهو ميسوط في محله فاذا ذكر المؤلف يطبق على تخفيف اللفظ  
 فقط او اللفظ والمعنى كما يطبق على تخفيف السمع ايضا وعلى  
 ما يقع في المشتبه وما يقع في غيرهما كتحريم الاحتراز والاحتراز  
 تخفيف المعنى فقط ثم ان ما يكثر في تخفيف السمع من المشتبه  
 يسمى تخفيف الصل يسمى بغير صورة المتبادر بصوت المتن هو لفظ  
 ولا يجوز تغيره بغير صورة المتبادر بصوت المتن هو لفظ  
 النبي وقوله وهيبته التركيبة بدليل ما بعده وقوله مطلقا  
 قال في اي سوا كان في المفردات او في المركبات انتهى **قلت**  
 هو بيان قاصر والاولى ان تفصيل هذه الاطلاق يعبر بتفصيل  
 مقابل الاكثر في المبطلين الايتين نعم استفيد  
 منه ما يدفع حين كبر وهو بيان ان الاطلاق في الشرح  
 في مقابلته التفسير الواقع في الواقع في المتن والاشافيين  
 الكلام فان النقص والادبال بالمراد في تغير الصورة المتن  
 حكم يمنع تعدد تعبيرها مطلقا فتدبره وقوله المرافد لا يريد به  
 خصوص المرافدتين مصنوعة بل لغة فصدق بالادال المسانين  
 بالآخر ولما عتبرنا في المراسي في المراد منه فهمه **قاله** وفي  
 كتابه **اعلم** ان هن كلمة اخرى وقوله ولا يجوز المشتملة على مستثنى  
 الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو لفظ مراد في قوله بعد ولا بدال اللفظ

او الرواية

منه هذا فكان حقه أن يقدمه على قوله والاختصار منه النقص  
والثانية ذكر بعض الحديث وهذا بعضه أي يذكر بعض اللفظ  
ويحذف بعضه من غير أن يحذف فيه تغير بغير ذلك وأشار إليه  
بقوله ولا الاختصار منه النقص وقوله ولا إبدال اللفظ من  
السلسلة الأولى وهي روايته بالمعنى في كلامه تشتت فقوله ولا في  
تغير صور الحق مطلقا أي بأن روايته بالمعنى بلفظ غير مراد  
للفظة ومعنى مطلقا أو كان في المزدادات أو المركبات وسوا  
كان التغير في جميع لفظه أو بعضه ومقتضى كلامه جعل  
الاطلاق شيئا ملما ذكره لئلا يستحضر لفظ الحديث أو يستحضر  
معناه فقط وسوا كان ين يستحضر معناه فقط حفظ لفظه  
في ذلك ونسبه أو ليسه والتمساق بقوله لا يجوز تعدد تعبير  
لأنه ذكر بعد بقوله ولا إبدال اللفظ المراد باللفظ المراد  
له وقوله لا لما لم يرجع للثانية وهو مذهبنا في ذلك للعالم  
في رواية الحديث بالمعنى فهو قول الأكثر وأما في مسئلة  
النقص فهو القول العجيب وفي كتابه قوله ولا يجوز تعدد تعبير  
المتن بالنقص والمراد في العالم بما يحيل المعاني هكذا المتن  
فتعلق بالسببية في قوله بالنقص وما عطف عليه بالتعريف  
بما لا نوعيه ولما زاد اللفظ الاختصار تعلق المتعاطفات  
به ففسد المعنى لعدم شموله للتعريف مراد في إثباته اختصار  
اللفظ لأن يجعل قوله ولا اختصار ولا إبدال بقدر مضاف  
أي ولا تعدد الاختصار ولا يجرى الإبدال معطوفين على تعدد التعريف  
عطف مفضل على محال ولا يخفى ما فيه من التعسف أنه يعبر  
في الرواية بالمعنى يساوها في فهم المعنى كإزالة الخلاف  
يبدل اللفظ ظاهره لأنه ذلك المعنى أخف منه ولا العكس لأنه  
يشتمل تقديم ما شئت التام والعكس لوجوب تقديم جلي التعريف

من المتعارفين على ما ألفه قاله الجلاله المحلى شمران الخلاف في  
الرواية بالمعنى يستثنى منه مسائل اتفق على المنع فيها أحداها  
ما تعبد بلفظه من الإذكار كالإذان وتكبير الصلاة بشايبها ما هو  
من جوامع الكبر نحو الخراج بالزمان وفعل النجاشة ولا يرد  
ولا زجر الثالثة المشابهة لا يجوز روايته بالمعنى بل بلفظه  
ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو به على الخلاف في ذلك انتهى وفي  
عبارة وتعمل الخلاف في غير ما تعبد بالفاظه من الأحاديث أما  
هو فلا يرد بالمعنى كالإذان والشهادة والعقيدة المحل وقياسه  
الفاظ الإذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام من تسبيح  
وغيره وينبغي أن أعددتها من هذا القبيل أيضا ولعله مذكور  
من منع الزيادة والنقصان فيها ولما ائتمنع رواية القرن بالمعنى  
لأنه متعبد بالفاظه أجماعا وفي كتابه قوله لا لما لم يرجع  
للمحكمين السابقين واللام بعد الأمنفة على جعلها ملاحظة  
مع المستثنى منه أي لا يجوز شي من الأمرين المذكورين  
لأحد إلا لما لم **فان قلت** العلم بعد إثبات اللفظ لأجابه  
لذلك بل ما اقتصر عليه في المتن كلف **قلت** لما يعبر  
به وبعضهم ياتي المتن مع المؤلف بين العبارتين متبنا وتراجعا  
وإن عني أحدهما عن الآخر وجعل العطف تفسيريا أو قرينة ليل  
يؤهم التخالف كما لا يخفى والحق مراد العطف الجزئية فالعلم  
والعلم كذلك **قوله** في المسئلة الأولى مسألة الاختصار بل بعض  
الحديث ومسألة الرواية المحلى الشارح في إلهائه قوله بالنقص أي  
بأنها بقوله والمراد في **قوله** فالأكثر من الإقبال قول الأكثرين  
فإن أحدهما النعم مطلقا لأن رواية الحديث ناقضا لقطعها وغيره  
عن وجهه ومشايتها الجواز أن استمر أراد الحديث منه أو من  
غيره مولا أخرى ليو من بذلك من تقويت حكم وأخوه والأفلا

المسائل التي لم يرد  
روايتها بالمعنى

لا يجوز روايته القرآن بالمعنى



ولوجوده في الرواية المعنى كما قاله ان الصلاح وغيره فليس في المسألة  
على هذا عندنا الاثباتة قوله ان المطلقا والموازي ذلك  
والفصل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بعدولات  
الالفاظ وما يخلل المعنى فلا يتأتى القول الرابع وهو جواز ذلك  
للعالم دون غيره وهذا ما حذر به المؤلف في غيره هذا الكتاب  
معتصما به على العرف في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولاً رافعه  
بما يجعل شرطاً لما جاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد  
**قوله** بشرط ان يكون الاقاعدة في التقري بهذا الاشترط انما لا هو  
موضوع الخلاف كما عرفت للتميز الا ان يزيد زيادة التنبيه على انه  
شرط في جعل الخلاف لقول مستفصل كما وقع للعراق وابن الصلاح  
 وغيرهما حتى اعتضد العزاق القول بالجواز مطلقا على جعل الفصل  
بين العالم وغيره قولاً رافعا لقوله وينبغي تفصيل الاطلاق بما اذا  
لم يكن المحذوف متعلقا بالماني به متعلقا بجعل المعجزه كالاقتضا  
والحال ونحو ذلك كما سبق في القول الرابع فان كان ذلك لم يجز  
بالخلاف وبه جزم أبو بكر الصيرفي ويزيد وهو واضح **تنبيه**  
وهذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد شاملا على احكام عدة  
ان كان كذلك وقطع في الروايات على قدر الحاجة الداعية للاحتجاج  
بقطعه فهو جائز قد فعله الامة كالمسألة واحدة البخاري وابوداود  
 وغيرهم ولا ياتي فيه حكاية للبلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان  
 ابن الصلاح قال مع كونه ربي جواز انه لا يخلو عن كونه امة قال  
 الترمذي وبسبب الحديث المحذوف بعضه مخروفا ومثله **قوله**  
 او يدل ما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف وهي  
 لا تتعلق بما يفيقه منه او على ما لا يتعلق له لكن يتغير بانه حذف  
 الموصول او الموصوف والمعنى ان العالم لا يحذف من الحديث  
 الا ما لا يتعلق له به منه او ماله به منه متعلق لكن يكون ما ذكره يدل على

حذفه منه وهذا ظاهر كما أنه حذف ضمير من متعلق يدل **تنبيه**  
في هذا الإشارة الى ما اصطلي عليه ارباب الاطراف حيث اخذون  
 من الحديث الطوف الذي فيه دلالة على كونه محذوفون ذلك  
 بالاتي تركوا الاستسنا اي مثل الذي في قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا شاع الذهب بالذهب الا سوءا يسوا وهذا يمنع للاخلاق  
 ولو اذ دخل الكاف في تركه على الاستسنا كان أولى لتدخل الغاية  
 نحو عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمن حتى يسد وصلاحيها  
 والومف والماله ونحوها **قوله** فالخلاف فيها شبيه بالخللان  
 في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والنفس على انهم من كلامه  
 الا في **قوله** والاكثر فيها على الجواز وهو الذي يشهد به احوال  
 الصحابة والسلف الاولين فليكنوا ساكنا او يقولون معنى واحد  
 في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويله انما هو على  
 المعنى دون اللفظ وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع  
 رواية ابن مزيق في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان  
 ابن ابي حمزة الليثي قال قلت لرسول الله اف اسمع منك الحديث  
 لا استطعن ان ارويته اسمع منك بزيديا او يتصور فان قال  
 او الخواص او اموالهم يجوزوا حلالا او اصبتم المعنى فلا يابى  
 فذكر الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول لا يبين  
 لفظ الغير ولفظ الاشخاص فالمنع في الخبر ولا يرتفع بغيره  
 النبي عليه الصلاة والسلام وغيره ماسوى القرآن كانه لا فرق بين  
 من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان ياتي  
 بلفظ مرادف او لفظ يميز مرادف سواء كان المعنى غامضا او لا  
 فرق بين كونه في الخبر او في الانشاء ولا يبنى اجماله الاكثر ونسبه  
 بعضهم بقوله من الحديثين والغفلة والاصوليين **تنبيه** نوقش  
 في الدليل الذي ذكره الشارح وهو الاجماع على جواز نسخ التبعة للمعم

بما ناه قد يقال ان المراد من قوله وقاسه في الرواية المعنى ان لا يجوز  
الاعتناء بتعدد اللفظ لان الضرورات تنقد ريقها وقاية  
قوله على جواز **الافان قيل** قد مر ان شرط الرواية باللفظ ان يشارك  
اللفظ ما ورد به وما في به لغة في المراد منه وفيه فيستويان في  
المراد واللفظ وكيف ساقى هذا فيما يدل بالغة العجينة **قوله**  
لا شك في تعدد هذا الا ان يقال المراد استوائها في ذلك عند من  
يعرف اللغتين تأمل **قوله** وقيل يجوز ان يستحضر اللفظ لا الشا  
ان يقول لن يستحضر اللفظ والمعنى ان من يستحضر اللفظ ولا يعرف  
المعنى لا يتمكن من التصرف فيه ثم ان من يستحضر المعنى وت  
اللفظ يتمكن من التصرف فيه بان يعثر بأي لفظ يعينه فلو  
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر المعنى فقط التميز  
الكان شاملا للعينين **قوله** لمصلحة الى اورد عليه بعضهم بان  
يلزمه انه اذا رواه غيره من يقوم بروايته بحجة استغنت الرواية  
بالمعنى **قوله** قاله البلقيني يجوز حذف الزيادة المشكوك  
فيها للاختلاف بين الامة كما فعله مالك وغيره وراحت لا تعلق  
لها بالمدكور **قوله** ولا شك في اظاهر انه جار في سبيلة الرواية  
بالمعنى فقط كما يؤخذ من نقله عن القاضي وفيه في جريانه  
ايضا في سبيلة الاختصار على بعض الحديث **قوله** من يظن  
الاقال اي يرى نفسه انه يظن وليس كذلك انتهى ومنه  
يؤخذ ان يظن معنى اللفظ **قوله** بان كان اللفظ مستغلا بقله  
**حاصل** كلامه ان الغريب هو اللفظ الغلب الاستعمال وان  
المشكوك هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دفعة  
وخفا وهو غير محذور اذا لا بد في الغريبة ايضا من خفا المعنى اذ  
الغريبة في اللفظ ان تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة  
ولا مانع من الاستعمال اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفا المعنى

في

فيما بان كان سبيلة لا مقبولة **قوله** فبقية عليه اي فمقتضى على مورد  
من فيها اوفائه بقوله واستدرك عطف نفسي **قوله** وقد اكثر  
الامة من المضايقة في ذلك اي في بيان المشط والمثابة **قوله** العجينة  
اي من اوجه الطعن فيه حذف الخبر ولوحظت الالوان قوله  
لكان اظهر وكان هو الخبر وقوله الراوي يتحمل الرواية التي يتر  
بها ويحتمل بعينه والاول يدل على ان في من قوله محتمل للرجوع اليه  
**واعلم** ان موضوع المسئلة انه معلوم غير سبيلة بعينه  
ما به اشهر اوجب الجمالة به **قوله** وفي السبب الى او  
قال وفي السبب الثاني من اسباب الطعن كما غيره مع البدعة  
كان اوضح مما قاله هنا وخو للكمال **قوله** قد تكثر شعونه مترادف  
بمعنى الالفاظ الدالة على المسى وبعضهم يعبر عنها بالعرفان  
فالمراد بالشعونه المعرفات كانت او صافا اولاً ولذا فيها التميز  
بقوله من اسم او كنية **قوله** هذا النوع عندهم من ذكر  
شعونه متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع الا ان من لا توهم  
الواحد اثنين فاكثروا في الاخر من شياها التميز بالضعف وكما  
واكثر الناس ارتكابا لافعال هذا المدلولون وبهذه التمييز  
الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبحاري وغيره من لم يدلي ثم  
قد يكون ذلك من راو واحد بان يقره بنعت تارة واخرى  
قد يكون من جماعة بان يعرف كل منهم بغير ما عرف به الاخرين  
كتابة قوله نموه اي ما يدل عليه او غيره لتلخيص ما ذكر من  
قوله اسم الى المطابقة **قوله** من اسم او كنية الى اسم الخلف  
يسمى الجميع ولم يذكر المؤلف ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعد  
وقد ذكر في شرح النظران الاول من تدليس الشيوخ وسياق اللفظ  
ان الثاني يسمى بمصولة المعنى حيث سمى من روى عنه وان لم  
يسم فذكر للكمال انه من المنقطع كما ياتي في تأمله **قوله** وقال المراد



بالله هذا العلم المحال للكنية واللقب مفرد كان او مركبا والكنية  
ماضية بنائب او امراد بعضهم وابن اوسنة واللقب مادل على  
رفع السمي وعلى ضعفه كزبن العاديين وانما النافعة والصفة  
مادل على معنى قائم بالموصوف كالاجود والاحذب والخير ما  
دل على كسبه وهي الصفة كالنجار والنسبة الحاق الشخص باب  
او ام اوكي او بلد او قبيلة او حرفة كالربري والفاطري المبني  
والزيات **قوله** لغرض ان كان يكون ذلك الراوي ضعيفا متى ذكر  
باسم المتروية فظن له الناس وهذا ايقح في فاعله وهو من  
المدلس المضر واضرته كنية الضعيف كنية الثقة او يكون  
مغير السن بالنسبة للناقل عنه **قوله** التوقيع هو اسم فاعل  
وقم لفرح مضغلا لا ينفك انه من اختصار العلم بقرينة ما ذكره  
بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع لك **قوله** وسيفه الى ذلك  
أي سبق الخطيب الى التفسير في هذا النوع عند الغني **قوله**  
المركب بالصاد المهملة والصوري كذلك وهو تلميذ عبد الغني  
واخرج الخطيب **قوله** محمد بن السايب وهو محمد بن السايب بن  
الكوني الكوفي خلاصة في الانساب احد الضعفا والكذا ابن  
نسيه الى كتاب بن ورة **قوله** وسماه بعضهم وهو ابواسامة بن  
ابن اسامة **قوله** وكتابه بعضهم وهو محمد بن احاف انما النصير  
بالضاد المعجمة انه كثر في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به والقائد  
انه محمد بن السايب وهو ظاهر كلامه العكاري **قوله** وبعضهم  
الاسعير هذا البعض عظيم بن سعد بن ضادة العوفي قاله  
الخطيب انما قيل ذلك ليؤتمن الناس انه يؤي عن ابن سعيد الخدري  
**قوله** وبعضهم اباهشام هذا البعض القاسم بن الوليد الخدري  
وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا الوجه ابن الصلاح  
فهو مما زاده عليه الشاح **قوله** ومن لا يعرف الخ الذي من لا يعرف

ان هذه الاسماء ليس لها واحد لا يعرف شيئا مذكورا في كتابه قوله ومن  
لا يعرف الى محمد بن السايب سالم المرادي عن ابيه  
واي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن ابي وقاص بن عروة  
عنه بسالم بن ابي عبد الله المدني وسالم بن صالح بن اوس وسالم بن  
شاذان بن الهادي وسالم بن ذؤن وسالم بن الهادي وابي  
مولى شذاد ومثله في ذلك محمد بن قيس الشامي المصنوب  
الوضاع دلوا سمه قبل على حسن وجهه وقيل له على ما يستعمل  
الخطيب شيئا كثيرا من هذا قاله الخلال السيجي وتبع  
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتأخرون كشيوخ الاسلام  
ابن حجر في ولد الحافظ العراقي قاله ولما رار العراقي في اماليه  
يضع شيئا من ذلك وهذا النوع غويص جدا **قوله** والامر  
الشامي اي من امرى بسبب الجهالة والاحذ بصيغة  
الفاعل لا المصدر اذ لا يكثر من كثر الخ الاخذ بك اخذ  
لتحقيقها في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذ به ما  
زاد على الواحد بقرينة قوله وهو من لم يسر والي **تبيينك**  
الاول قوله من الحديث بعد قوله مقلا يتجهل ان المراد به الغي  
المصدري اي التحدث ولو كان عنده منه كثير ويجهل ان  
المراد به الحديث اصطلاحا بان لا يكون عنده منه ما يحتاج اليه  
الناس فلا يكثر من اخذ عنه **الثاني** يجب ان يفيد هذا  
النوع بان يكون المروي عنه مشهورا بالحديث والعلم لكن لم  
يرو عنه الا واحد فقار ومجهول اذ يعتبر فيه ان لا يكون المجهول  
معروفا بالعلم ويخبر ذلك من قوله قد يكون مقلا فيه تسمع  
ايضا في العلم واشتهارة لانه قليل الحديث او الحديث  
وترك ذلك في المجهول فلا بد من عدمه فيه واعتبر الوحيد  
في الراوي في الوحدات دون التسمية واعتبر عدم التسمية  
المبهم دون عدد الراوي عنه فميز الاطراف المجهول العين الشهيرة

وعن الميم بالتميم فتعابر الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به التعابر  
من كلامه فلا تكثر من الغافلين **قوله** وقد صنعوا الى الجمل  
استينافيه وربما يوقع انه اشار به لرقد المان الجمله حاله ولا  
له وهو اي النوع المسمى بالوجدان من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر  
شمر ووجيب بن خنيس ميبان فانه لم يرو عنه كل واحد  
منها غيرا **قوله** في الفصحى وتدرج لما تم ان هذا النوع لم يرو عنه  
وعلى قية لك في الفصحى المسمى بن حرك معاني والم يرو عنه  
غيرا بنه سعيد فيها قاله مسيل والاردي واغفر التعاري بان  
تغلب بفتح المشافق وكسر اللام وهو ميبان واسمه عمرو ولم  
يرو عنه غير المسن المصري **قوله** ولو سمي بالبا للمجهول ولو  
اسقط منه لو كان اولى كما بان **قوله** فمن جمعه اجمع فيه يعني  
صنف فيه لا ومن نواد معرفه هذا النوع معرفة المجهول لا يمكن  
حمايا **قوله** ولا يسمي الظاهر بحسب الحق قبل وجود الشرح  
انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه فهو شمس له وكلامه  
قسم من كون الراوي مقفلا وهو القسم الثاني من قسمي الجماله  
وقد توجه عطفه على قد يكون مقفلا وليس يسمي لانه يودي الى  
ان الجماله ثلاثة اسباب الفتيه الاولى وليس كذلك عند  
الولف وعلى الاول يتوجه ان قسم الثاني لا يكون ميبان  
له وليس كذلك هنا لان عدم ختم الاخذ عنه تمام عدم  
تسميته وقد كما سبب بالاشراط تبين الاقسام انما هو عند  
الكلام **واو** الادب من تجري مجرام من ارباب الفنون  
عندهم في المتعارفين بوجه ما كانوا مود للضموم ان يجعل احد  
قسمها للآخر ولا تسمى انما هكذا اذ اجتمعوا فيمن نزل الاخذ  
عنه ولم يسم فهو ميمهم ووجدان وينفرد الثاني فيكثر الاخذ  
عنه ولم يسم فهو ميمهم فقط وينفرد الاول بين روي عنه واحد  
وسمي وهذا التقدير هو المأخوذ من كلام المؤلف وتواهم كلامهم وبه

الشمس بالفتح من شمس هذان  
والفتح شوية من حقه الشمس  
نسبة العرب والشمس هذان  
اللفظ الشمسي محذوف انما

يسقط دعوى ان مواب قوله ولو سمي اسقاطا وان يقول وسى واما  
بحسب الشرح فيظهر انه عطف على سمي لكن لا يفيد وجع الراوي عنه  
كما قرأه وحيد بن ابنة معه بل لا يوجب تكرار اي الكلام كما لا يخفى  
وبعضهم معارف بمعنى الواو فقال اي منها اي الوجدان ان لا يسمى الى  
وهو محاذفه حلا شبيهة **تنبيه** لو قال الشيعه قوله او لا يسمى  
اي الراوي عنه اختصارا من الراوي عنه لكان ابعد من الكتمان  
اذ الميم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا في نفس الامر عن غيره  
ايضا والاختصار هو الراوي عنه كما لا يخفى **قوله** فلان المراد به  
هذا اللفظ يعني انه ذكر كلمة العكس ونه **قوله** او ابن فلان  
اي في بعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسماه عبد الرحمن  
لان اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم يمتنع  
شاركه هذا من الجماله وهو الظاهر **لام** وفي كتابه قوله  
او ابن فلان نحو ابن مزيق الانصاري وهو بكسر الميم وسكون  
الواو فتح الموحدة وبهملة هو زيد او عبده او زيد هذا الذي  
ذكر من الابهام في الاسناد واقصرت عليه ان كلامه في الردود  
ومن هذا القبيل نحو عمر فلان كرايد بن علاقه عن عمه هو قبة  
ابن مالك وكرايد بن جندب بن رافع بن بعض عموته هو ظهير  
ابن رافع ومنه ايضا نحو حوصين بن محض عن عمه له في اسم  
ومنهم الميم في المتنوخ نحو روجه كبر حانت امرأة زفاته  
الفرط هي ميمه بنت وهب بالتكثير وقيل تيمه بالتصغير ومنه  
ايضا زوج فلان بن سبعة ام سلمة انها ولدت بعد وفاة  
زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه مخولم  
ايضا قالت زعم ابن امي انه قال رجل اخبرني الحديث هو خوها  
على ابن طالع ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو  
ابن قيس والمأصل ان الميم هو من يسم سواك في الحديث اذ في



رواثة كاعرف من الأمثلة **تتبع** إذا قصر الشرح على الميم من الرواة دون الميم في الحديث لأن كلامه في الردود من الحديث فقط وليس منه إلا ما به أحد رواته وأما الحديث الذي فيه ميم غير أوقف قد لا يكون مردوداً فإنه مرفقة هذا النوع من الرواة إلى جملة الميم التي يرد معها الحديث حيث يكون الإبهام في الأسناد **قوله** وصنفوا فيه الميميات كلها المولف في الإبهام في السند أذهو الذي يحصل به القبح وأن كان الإبهام يكون في المتن أيضاً ولكنه ليس بتأديح كحديث دخل رجل من باب الصفاء والبي عطف إلى الضمير في قوله فيه لمن إبهام قال **قوله** قال في إيبي فمن من إبهام انتهى وكأنه جواب عن الاعتراض على المولف بأن كلامه يوهن التضييف في الميم من الرواة فقط ليس كذلك بل هو في الميميات مطلقاً كما نوافي السند وفي الحديث على ما ظهر لك مما مر من الأمثلة وتخصيص الجواب أن الضمير راجع إلى الميم بدو وتبيين **قوله** ولا يقبل حديث الميم ما لم يسم بغيره يكون قوله عالم ليس خبر الميم محذوف أي وهو الميم إذا ما سمى بغيره عن كونه ميماً وليس المراد أن الميم تارة يقع فيه التسمية وتارة لا وقال **قوله** مصاديقه طرية أي مئة عدم تسميته في السند وفي مفهومه وهو أنه إن سمى وتوجدت فيه شرايط القبول قبله لا فلا إذا عرفت هذا فلا اعتراض عليه بأن تسميته ما لم يسمى كان مقبولا وخرج عن الإبهام غير متوجه وقوله عدله رواثة ضبط بالأزاد وأصح يعني أو تعدد الطرق الجازع على ما مر في الجرح لغيره فليسا **قوله** كيف عدلتها أي كيف يعرف مع جعل عينه عدل الله هذا عجيب فالاستغناء للمعجب مثل كيف تعرفون بالله **قوله** وكذا لا يقبل خبر أي الميم **قوله** ولو إبهام بالسناد المعلوم ولفظ التعديل من إضافة التعديل إلى اللفظ المذكور على التعديل **تتبع** التعديل الميم مقبول وهو أن يسمى الراوي ويوصف بالعدالة من غير تعيين

لاسا بها وتعديل الميم مردود وهو أن يوصف من ليس بالعدالة وكلام المولف إنما هو في الثاني دون الأول **واعلم** أن الثالث راجع إلى الميم غير موقوف والفرق بينه وبين التعديل الميم أن أسباب العدالة كثيرة فلو قلنا المعدل لا يباح شؤنه ذلك والجرح يكفي في ثبوت خصلة من خصال القبح وهي لا شؤنه ذكرها وإيقار بما جرح الخارج بما لا يكون عند غير فادخل اختلاف الناس في أسبابه فتعديل لشعبة من الجراح لم تكن حديث فلا في فقال رأيت يرضى عن زيد وهذا لا يضطر إلى أن يكون موضع لا يلقى فيه وتدار على وجهه لا يلقى به ولا ضرورة فتدعوا إليه ولور والثقة عن إنسان سماه لا تدرى عدله خلافاً للزاعم ولولا أن لا يروي إلا عن ثقة لا لشجب خلافاً لمن يوزن في هذا بخلاف ما لو قال كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل وكما لا يقبل الجرح إلا مفسراً لا قبل أيضاً تضعيف الحديث إلا أنه **قوله** كان يقول الراوي عنه اختبرني الثقة أو العدل أو من لا إبهام بل قال الخطيب لو قال الراوي جميع أشيائي ثقات من سمعت منهم ومن أسمهم ثم روى عن إسمه منهم روى روايته عنه للعدالة التي قالها الشارح أما لو قال كل راوي لكم عنه وأسميه فهو عدل روي كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه كجرح زوجه الخطيب **قوله** لأنه قد يكون ثقة عنه لا يقال يلزم من هذا تقديم الجرح الموقوف على التعديل الثالث وهو خلاف النظر لأننا نقول ليس هذا تعديلاً ثابتاً لإبهام المعدل فتعديله كالتعديل فليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح **قوله** على الأصح هو قول ابن بكر الخطيب وأيضاً ابن الصلاح وأبي بكر الصيرفي واختاره ابن الجوزي **قوله** ولهذا التسمية قد مر أنها الدقيقة وهي ما لا يلزم من كونه ثقة عنه أن لا يكون مجروحاً عند غيره فقول بعد هذا الإجمال حشو كلامي تحته **قوله** وقيل يقبل أي تعديل الميم وهذا القول حكاه ابن الصلاح

في العدة عن ابن خزيمة وهو ما أثر على قول من يحتج بالمسند وأول القبول  
غير أنهم علوه بأنه ما من في الحالين معالي حال التسمية والاحتكام  
يعني أنه إذا سمى كان تعيينه من سماه مؤكدا كإسمائه فكذلك إذا أسمى  
وأما تعديل الشيوخ فبشيء أنه تعميم له فيقال **قوله** وقيل إن كان  
القبول على ما يقول الشافعي خير من الثقة **قوله** تفقت  
الأول الكل على أنه محتمل في ذلك المعدل فتزعمه العمل به  
وأما الخلاف في قيام الحجته به على غير **قوله** فإن سمى الراوي بأن  
يقول حدثني فلان ولم يذكر اسمه **قوله** جابر الطائي وعبد الله  
ابن عاصم الرازي فإن كلاهما لم يرو عنه إلا أو اسحق السبيعي  
ولكنهما سميا وكان الأولان يقولان سمى أي المروي عنه وأنه  
الراوي عنه لأنه لا بعد من خيرة المتعلق **قوله** لا بد من التردد  
عن المروي عنه المذكور من كونه لا يستمر بنفسه بطلبه العمل  
ولا يحدقه العلماء ومن يكون حديثه لا يعرف إلا من سمى به  
العين **قوله** قال الرازي في كتاب بعض العلماء من أبعده  
مالك والثقة في قولها الثقة من سمى بها حيث قال مالك عن  
الثقة عن بكر بن عبد الله بن الأشج فالثقة تحجر من يكثر  
وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقبل الثقة عبد الله بن  
عصب وقيل الزهري ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وقال أبو الحسن  
محمد بن الحسن بن إبراهيم الجعفي في فضائل الشافعي يجمع  
بعض أهل المعرفة بأحمد بن حنبل إذا قال الشافعي كنية أخيرا  
الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي ذئب وإذا قال أخيرا الثقة  
عن الليث بن سعد فهو عبيد بن حنبل وإذا قال أخيرا الثقة  
عن الوليد بن كثر فهو أبو إسماعيل وإذا قال أخيرا الثقة  
عن الإزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال أخيرا الثقة عن  
ابن خزيمة فهو مسلم بن خالد وإذا قال أخيرا الثقة عن  
مولي الكوفة فهو إبراهيم بن أبي يحيى **قوله** فهو أي المروي عنه

المسند الذي لم يرو عنه إلا واحد فقط مجهول العين أي المسمى اصطلاحا  
بذلك وفي مجهول العين خمسة أقوال صح بعضهم عدم القبول وقد  
عرفت أنما سماه العلق كما قاله **قوله** إلا أن يؤتته إياي  
إذا كان أهلا لذلك فحذف من هنا لذكره في الثاني وقد أشار الشيخ  
**ق** لهذا مع زيادة فقال فبعد الموثق يكون من أهل المخرج والتعديل  
وقد أهله المؤلف ثم أنه يقال أن كان الذي انفرد عنه راو واحد  
من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضر ما ذكرناه من قبلوا  
المهم من الصحابي وكذا أمر رسول الصحابي وقالوا كلهم عدول  
ولو استدلل الخليل في الكفيلة على ذلك بعديت خيرة القرون  
فمن في الذين يكلفهم وهذا الدليل بعينه جاري في التابعين فيكون  
الاصل المعدلة إلا أن يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاختلال  
وأسماءه التي **قوله** وهو تعيد أنه إذا كان المسمي صحابيا  
فانه يقبل حديثه وهو ظاهر وأما ما ذكر من أن الدليل يقيد  
أن التابعي كالصحابي فيجب فيه بأن الحديث المستدل به  
تكرر فيه من الذين يلوهم مرتين ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد  
أن تابع التابعين كذلك وهذا غير ظاهر وقد ذكره ابن الحبرية  
في القرن الأول وما بعده مختلفة الحقالة **قوله** وقاله في كتابهم  
يبان لحكم حديثه يعني في حديثه وقوله إلا أن يؤتته إياي  
**ق** هذا احتسابا من القطا فبعد الموثق يكون من أهله المخرج  
والتعديل وقد أهله المؤلف ثم يقال أن كان الذي انفرد عنه راو واحد  
لا يترك للاختلال انتهى ولكن مشرق **قوله** ابن كثير المهم إذا سمى لم  
تعرف عنه لا تقبل روايته عنده أحد علمناه إلا إذا كان من  
عصر التابعين لأن هذا أنا أشار لجل الخلاف وليس فيه اعتناء  
له ولا يخافك بقرينة آخر كلامه من مراده أن المجهول من التابعين  
بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة لثبوت



عدالة المتابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة للجماعة وهذا صحيح لأن الثاني  
 للثبوت لجموع الفرق الثاني وذلك لاستلزام ثبوتها لكل فرد منه  
 بدليل وجود كثير من أهل الشريعة في القرن الثاني والحال في فرد من  
 أهل القرن الأول كما جله على ذلك لأنه ومنهم النووي في شرح  
 مسند فقهاء الحديث فيكون الأصل العدالة أن أراد في الجملة فيفسد  
 لكنه لا يعتمد لاحتمال أن هذا الفرد ليس مثمنا بها وإن أراد  
 بهذا الفرد فليس الحديث ما يدل عليه **وأما** أصل القياس على  
 الصيانة فهو قياس بالأجتماع وما قوله وقد أهله المؤلف أن  
 سأل الإجماع فهو لا يضره لأنه لا يوجب والتقدير كالتجريح  
 لا يعتمد بها إلا إذا صدرت من المتأهلين لها لكنها لا تسلم  
 لجواز أن يكون قول الثالث إذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين  
 جميعا بل هذا هو الصواب وبه يندفع قوله المشتبه على هذا القم قد  
 يقال ما الفرق من ينفرد عنه وبين غيره حتى شرطناه غير المنفرد  
 للتوثيق دون المنفرد وحيد فصواب عبارته أسقاط غير  
 من الأول وأما الثاني الثاني كما هو كلام الشرح الذي استشكله  
**قوله** ولذا من ينفرد عنه إظهاره أن فيه خلافا وإن الأصح فيه  
 القول إذا أصاب في التشبيه القام ولاشك أن التوفر في عدم  
 قبول توثيق هذا أقوى منه في من قبله **قوله** إذا كان متاهلا لذلك  
 أي للتوثيق بأن يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر  
 أنه لا كبير فائدة في هذا اعتبار خصوص هذا الموضع إذ كل فرد  
 أو تجريح لا بد منه من أهلية المعدل والمجرح **واعلم** أن هذا  
 القسم من أقسام المجهول زده أكثر العلماء فلا يقولونه مطلقا وهو  
 الصحيح للأجتماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في  
 معناه في حصول الثقة به ولأن الفسق مانع من القبول كالصبا  
 والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما أنه منها كذلك **قوله** أو أن يروى

أشار بتقدير أن يروى عنه إلا أن أشك في الممنوع على واحد عطف  
 كجمله وأن الفرد معطوف على سمي فادة الشرط أخذه عليه تقديره  
 وأن قوله ولم يوثق راجع لها معا ومخصص له مجهول الحال في قسم  
 واحد وهو من سمي وروى عنه أشك فصاعدا ولم يوثق هو  
 المستور وقد بين حكمه في الشرح وهذا غير واضح ببيان حقيقة  
 الحال ولكن كشف عنها بالمقال أن القسم الثاني من أقسام المجهول  
 هو مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف  
 العين برواية عدلين عنه وفيه أقوال أحدها وهو قولنا المجهول  
 كاحكامه من الصلاح أن روايته غير مقبولة مطلقا والثاني أنها  
 تبطل مطلقا وإن لم تقبل رواية القسم الأول قال ابن الصلاح  
 وقد تبطل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين  
 والثالث أن كان الزاويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى  
 عن غير عدل قبل والأفلا انتهى كلام العراقي ففهمنا  
 أن مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا والرواة  
 عنه لا بد من كونهم عدلين وفيما يخص السكوت في هذا القسم  
 أن روايته مردودة بالأجماع وأما القسم الثالث من أقسام  
 المجهول وهو مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر  
 بمعناه في الظاهر لم يطع فيه على خارج ولم ينك وهذا لا يخفى به  
 بعض من رد القسمين الأولين وبه قطع الإمام مسلم بن أبي  
 الرازي قال لأن الإخبار يستلزم على حسن الظن بالراوي ولأن  
 رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في  
 الباطن فانقصها على معرفة ذلك في الظاهر وتبطل روايته  
 بأنها قد تكون عند المخبر ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها  
 العدالة في الظاهر والباطن وعذر الزاوي كثير من محققين  
 وصححه أيضا قال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل بهذا الرأي  
 في كثير من كتب الحديث المشهورة وغيره وادمن الرواة الذين تقدم

العهد بهم وتعدرت الزينة الباطنة بهم وأبى اعلم ولم  
 ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال وهو المستور بعد قال بعض  
 المستورين يكون عدل في الظاهر ولا عرف عدله باطنا انتهى  
 وساده بذلك البعض الذي ليس به البغوي **تيسره** أي  
 في هذا القسم الأخير من زيادة روايته على اثنين من غير أن يوثق  
 ولا غيره ومن غير أن يخرجوه أيضا لذلك وقد جزم ابن الصلاح  
 بما قاله البغوي من أن الجبول باطنا هو المستور وجزم برأيه  
 ونقل عن أمام الحرمين أنه توقف عن القول بحديثه وأرد  
 له إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه كما أنه يجب الإكفاف عما  
 ثبت حله بالأصل إذا روي هذا الجبول فيه التحريم إلى  
 ظهور حاله احتياطاً وإن رده بعضهم بأن الأصل ثابت بالأصل  
 فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه بروايته انتهى إذ اعلمت  
 هذا فاعلم أن القسم الأول من غير أن يوثق في كلام المؤلف بالاشبهة  
 وإن الفقيهين الآخرين معهما المؤلف في وصف واحد وهو  
 المشهور حيث قالوا أن روي عنه أشان فصاعداً إجازة  
 بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السكيت مخالفاً  
 للنووي وتقصيها أن القسم الثاني من الأقسام الثلاثة  
 التي فصلناها أشار له بن روي عنه أشان وإن الثالث منها  
 أشار له بقوله فصاعداً كذلك عرفت بما فصلناه أن حكم القسم  
 الأول الرد مطلقاً وقد خالفه الله هذا ففصل في حكمه جزم  
 على اختيار بعض الأقوال فيه وإن حكم القسم الثاني الرد مطلقاً  
 عند الأكثرين وقد التفت فيه فاختار فيه البوقفيين **تيسره**  
 كما اختار شاذل في القسم الثالث الذي قد عرفت أن حكمه  
 القول عند المحققين وابن الصلاح وقوله ولم يوثق يريد  
 ولم يخرج أيضاً إلا يمكن بمجمله **قوله** وهو المستور لقوله  
 أراد به المعنى البغوي فإن القسم الأول منه إنما هو معروف عندهم

قاله في

كجبول

كجبول الحال كان الثاني عندهم معروف بجبول العدالة **قوله**  
 والتحقيق إلى هذا التحقيق هو قوله أمام الحرمين السابق لكنه  
 لم يذكره إلا في القسم السادس كما عرفت على أن فوطي في الحديث  
 والأصوليين غير أن قاله **قوله** ونحو ما فيه / احتمالاً فسر  
 الكلام بمن جرح ولم يستخرج حجه وقوله فآخره أمام الحرمين  
 أي في المستور ونحو هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي  
 أن قوله أمام الحرمين هذا في الجبول الحال فقط **قوله** وقال  
 قوله ونحو أي المستور وأنت خير بان المستور عنده شامل  
 للفقيهين السابقين من أقسام الجبول فما إذا أراد بالجو المبيح  
 ما فيه احتمالاً ويمكن أن يكون أراد به المبيح الذي لا يوثق  
 ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يثبت حاله بعد  
 ذلك كما يمكن أن يكون أراد به من جرح جرحاً غير مقسّر إلا في  
 عن ابن الصلاح وهذا صواب **قوله** ونحو قوله ابن الصلاح  
 أي ونحو القول بالتوقف في المستور قوله ابن الصلاح فاجملة  
 من المستور والخبر مستأنفة وليس لفظ نحو مثلاً نحو السابق  
 ومضمره له كما يوجهه ضعفة الطلبة **قوله** ثم البدعة يعني الإعتقاد  
 وأما بالمجروح هي الفسق السابق حكمه وهي مأخوذة من  
 الإبداع وهو إخراج الشيء عن غير مثاله فكان المخالف في قواعد العقائد  
 الشرعية جرح اعتقاده على غير ما طلبة الشارع منه وبينه له وقوله  
 في الراوي لغو متعلق بالظن **قوله** وهي أما أن تكون بكسر الهمزة  
 أو أن تغد تر الشارح وهي إخراج الجاهل عن ظاهره أو لفظ  
 المتن ثم البدعة أما بكسر الهمزة وعلى ما فعله ثم فيقدر البدعة  
 خبر **قوله** كان يعتقده ما يستند من الكفر هذا معنى على أن لازم المذهب  
 مذهباً وهو قول مرجوح ظاهره أن محل الخلاف في هذا الموضوع  
 وإن حصل منه ما هو كبر ليس فيه هذا الخلاف وأنه يرد قطعاً  
 وقوله فاعتقد أن الذي رده روايته إلى يقتضي وجود الخلاف في هذا



ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يبال فيه ان روايته ترد على  
 المعتد وما ذكره في المتن من عود رده كجهنم وافتقاره عليه يفيد  
 خلاف هذا وان المعتد رده من اعتقد ما يستلزم الكفر  
**فان قيل** قوله كان يعتقد يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا  
 على هذا القول بل كان يعتقد في حيث لم يقل ان يعتقد في حيث لم يقل  
 بالكلية **فان قيل** هذا يقتضي ايضا ان المعتد رده روايه  
 من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله فالمعتد  
 ان الذي لا يفيد الاختلاف في رواية من اتقى على تكفير **واعلم**  
 ان مقتضى ما ذكره الكمالين اي شريف في حاشيته جمع الموامع ان  
 المبتدع ان اتى بالاستلزام الكفر في الخلاف في قوله روايته  
 وانما من اتى بما هو مرجع الكفر فان روايته تقتضي قطعا لا  
 خلاف ومقتضى كلام شيخنا في الحافظ ابن حجر وشيخ  
 الاسلام في شرح القصة العراقي وحاشيته جمع الموامع ان الخلاف  
 جار في هذا الثاني ايضا وفيه نظر فان فتوى اوله  
 انما هو مبني على عدم الفرق اذ انهم **مستلزم** هذا اقوال المعتد  
 لا يقتضي الخلاف فان اتى بما هو كسر مرجع مقتضى كلام الكمال  
 خلافاً له انه مسترد روايته من غير خلاف ولكنه موافقاً له  
 ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك رده عليه انه يعتقد في من اتى  
 ما يستلزم الكفر يكون المعتد رده روايته وهو خلاف مقتضى  
 كلامه في المتن وما ترجمه في قامله قاله **ج** قاله ما بال  
 تكون بمقتضى **الأك** اما ذوان تكون والمعتد بمنزلة التمام و  
 وقوله بكراي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستفاد قوله كان  
 يعتقد الخ قاله **ق** في التكفير بالالزام كلام لاهل العلم انتهى ولحق  
 في المسئلة ان الالزام ان كان يتبنا والزمه صاحب ذلك الاعتقاد  
 كان لغوا لا فلا فكل من اتى بمقتضى عليه معلوما من الدين بالضرورة  
 كقر سوا كان فيه نفي ام لا ومعنى العلم بالضرورة ان يكون ذلك المعلوم

من امور الاسلام الظاهر التي يشترك فيها المخالفون في العوام  
 وقال الكمال ليس المراد من كفر معتد عنه من اتى بما هو مرجع  
 كفر كالعربية وكفره بل من اتى بالشهادتين معتقداً الاسلام  
 غير انه ارتكب بدعة يكرها امتهو كلفكره من يرى ان لازم للذهب  
 مذها كاحسية فانه يلزم قوله لا يدل بالله ولا يدل بالله نفسه  
 ويلزمه ان المعتد لم يقر بالله وهو كافر ومن لا يكره يجب  
 عن الاول بان الجهد الله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار  
 بوجوده ووجوبه ووحده انبيته وانه للخلق العلم الا في القديم  
 ورسالة الرسول عن الثاني يمنع كونه عبداً للغير الله بالهو معتقد  
 في الله ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاول ولم ياله فلا يكون  
 كافرا **قال** الفرقي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجهد  
 النووي في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكية الحسين  
 اذ اعترض هذا الفناء بسلام المولف الحسيني ومعتقده وعدم تعلوق  
 عليه تعالى الجزئيات او بالعدم ان قلنا شك في ذلك **قوله**  
 او يقتضي عطف على كفاي او يكون بسبب اعتقاد امر منسحق غير  
 مكفر وقوله فالاول اي قال في قوله الاول من نوعي البتة وهو ما كان  
 مكفر لا يقبل صاحبها كجهنم يعني مطلقا لم يقر عنه وبنيها وفيه  
 نصير بوجود الخلاف في قوله روايته هذا القسم وهو طريق  
 الاصوليين ولم يحد من الصلاح في روايته خلافاً لما واقعته  
 النووي في تقييده فان كان قد قصد الرد على فظان الطرفين  
 غير لازم كما علمت مرارا وان قصد بيان الواقع فيه وقوله  
 وقيل يتبين مطلقا هذا القول لم يحكمه ان الصلاح وهو قبول  
 خبر المبتدع مطلقا وان كان انكارا او فسقا او شذوا  
 مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا ضعيف الاقوال وقد علمت  
 انه مفيد بان يكون له تاول فلا يمنعه من هذا القول وقوله  
 ككفر بدعة اسم منعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من

الناس في تكفيره مدعى لان كل اهل اقاله **قوله** وقد سألني اي كاطايفة  
واشار بعد الى ان النضر بالتكفير الواقع من الطوائف على من  
يسقط عليه القضاة الا في انا هو على سبيل المبالغة اي والتكفير  
والطرد عن اقسامهم في اعتقادهم المبالغ وان لم يكن كفر  
وقد راد بالتكفير تطهير الحق بالمطالاة ومنه سمى الخرافة كافر  
لستره البذر بالخرقة وقوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المستمع  
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف اك فيستلزم رد  
رواية جميع الطوائف وهو يناقض احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه  
**قوله** قد سألني عن تكفير محققا اذ يحتمل ان لا يتألف فلا تكفير  
**قوله** فالمتقدم الى ان المعتمد الذي يدعى الذي سألني روايته  
لان الذي ينبغي ان يعتمد عليه كلام الشرح انه قصد مجرد حمل الخراف  
وان تلك الاقوال التي قالها الأصوليون اما هي في مبدع زعمي  
بالتكفير على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي يسد ثمة  
اذ شبه الى انكار امر متواتر من الشروع معلوم من الدين القبول  
الفردي روايته متفق عليه ليس من حمل الخراف في شيء لانه كافر  
وقد اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يشك ويصير عدلا  
م يورى وعليه حمل كلام النووي وابن الصلاح واضرباها  
وعلى هذا فتقوله الذي تردد روايته معناه الذي يتفق على رد روايته  
لا الذي يستخرج رد روايته لعدم رايه عن الفايده كما يعمل اذني  
اصح **قوله** وكذا من اعتقد عكسه وهو من اثبت بقوله انما لا  
على عقده امر معلوما استفاد من الدين بالفروق متغولا  
بالتواتر كمن اثبت صلاة زائدة على الصلوات الخمس ويجوز ذلك  
**قوله** فاما من لم يكن متصفا بالبعث والغرض انه عن رمي الكفر  
وقوله فلا مانع الا بغير من غير خلاف وعليه حمل كلام صاحب  
المعصول ولا بد ان يتقدم اليك ايضا ان لا يكون داعية فتقوله مع  
ورعه وتقواه يريد على رعيه فلا اشكال هذا اما الاعتدال في تشبيه كلامه

ولما افق للتلازمة ولا محشية على كلامه وبالله استعين **قوله**  
والثاني اي النوع الثاني من نوعي البرعة مبدعة من لا يقتضيه  
التكفير اصلا لا يحققه ولا يجاز او يهداغا وما قبله **قوله** وهو  
بعد قال ابن الصلاح انه بعيد ما بعد للشايع عن ائمة الحديث  
فان كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير لدعاة **قوله** والتمس  
علله لا ليجعل على ائمة ما علله كذا لما عرفت من العللة المذكورة  
اذ هي اقوى لما ذكره فلا يهبط حجة فيحمل على كين الاستعمال فيما تداو  
بينهم وهذا القول هو الذي نقله الامري عن اكثر من وجده  
به ابن الحاجب ومعنى الاطلاق فيه سواء كان داعية وغير داعية  
كما هو قاعده وقوع الاطلاق في مقابله تفصيل سابق اولي  
**ان** مجرد الرواية عنه لا يقتضي شيئا ويجا انما يقتضي له  
قبول روايته ففي الكلام حذف يقتضيه المقام فان بقوله  
روايته بطريق لقول بدعته خصوص ما مع اضاف ظاهره  
بصفات القبول من عدم الله وضبطه وعدم امامه اذ يقتضي  
الا روايته من هو كذلك فتروج بدعته ان يقبل ويجوز من اجبت  
الدرهم اذ تعمل بها واجازت بين الناس ولم **قوله** اما التوبة  
اي الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا لا لا يجز  
ولقائل ان يقول كيف سألني عن مبدع وحده الثقة بالعدالة  
والايمان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وعندي ان  
الجواب بان العدالة كافية ولا يقول عدوي صاحبها حيث لم  
يعترف بذنبه وفيها والمتاولة هذا حاله **قوله** وعلى هذا  
اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور **قوله** شاركه في رواية  
غير مبتدع كذا يكون ترجيح الجاهل المبتدع فيه لا في رواية  
من غير ضرورة لا بد فاعلم بوجود رواية غير والفساد و  
تقديره رها وفي هذا انفراد كان مع المبتدع عدو  
او زيادة ضبط ونحو ذلك **قوله** وقيل يقبل من لم يكن داعية يقول الناس



البر عنه والبالغة كعلامة خلاف الداعية فلا يقبل للمقلد  
الذي ذكره المؤلف فهو تعليل للمفهوم بيان المتن المنطوق فصار مقصدا  
انه لو روي ما ليس كذلك انه قيل حيث وجدت شرط القول  
وهي انه لا يستعمل الكذب وان لا يكون داعية البر عنه وان لا يروي  
ما يقوى برئته فان استعمل او دعى الى برئته او روى ما يقوى به  
لم يقبل انظر طبع الجوامع وقال **م** ومفهوم قوله من لم يكن الداعية  
الداعية الذي يدعى الناس الى برئته لا يقبل ان يزين برئته  
الافعال في الشرح راجع للمفهوم المنطوق **تنبيه** مثل  
الداعية عند هذا الفصل في الرد من لم يقبل حرمه الكذب  
سواء كبريد برئته ام لا ومن كان يحرمه ولكنه كبريد عنه فليس  
عند الاكثر ما قدمه المصنف ولا يذهب عليه ان داعية المصلحة  
كذلك علامة ونسبة فمقتضاه انه لا يرد الامن بالغ في الدعوى بل  
والذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ او لم بالغ فلو قال من لم داعية  
اجاد لكنه تبع القوم فيها ظاهرا غير مذكور **قوله** ونسبته  
الظاهر انه عطف لنفسه على قوله خريف وان لا يثنى قوله المحل  
لا يلازم منه ان يضعه على وجهه لا يلازمه اذا سواها على ما  
يقضيه مذهبه فقد كذبها فتكون موضوعة **قوله** هذا في  
الاصح اسم الاشارة راجع للتفسير والاصح صفة القول اي وهذا الفصل  
في قول الامم ويعني في اسم الاشارة ان يكون عابدا على الحكم المفضل فيه  
وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله الخطيب وهو مذهب  
الاكثر وهو ايدى **قوله** واغرب ابن حبان في وليس كان  
بل الخلاف محقق **تنبيه** قال الشيخ ان ابن حبان اغرب  
في عوي الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في عوي فكيف وهو  
ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البر  
لا يجوز الاحتجاج به عن اعتناق طائفة لاعلم بينهم فيه خلافا  
انتهى لانه لم ينفرد بها فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه خلاف

يكن

بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فمن ادعى الى برئته  
**تنبيه** في الصحيحين كثير من اجابات المتدعية غير الداعية  
احتجاجا واستنشاء ذلك جرحا وسقطان ودأب من المصنفين وغالده  
ان يحلوا لفظا في عبيد الله بن موسى العنسي وعبد الرزاق بن  
هيثم وآخرين **قوله** نعم الاكثر في هذا منطوق قول من  
لم يكن داعية اعاد له برئته الاستنفاء ولم يظهر لوجه تقديم  
المفهوم تعليله حتى احتاج لاعادة المنطوق **قوله** الا ان يروي  
ما يقوى اليه **فان قلت** اشتراط هذا يفرض عن اشتراط ان لا يكون  
داعية **قلت** ممنوع لانه قد لا يروي ما يقوى مذهبه  
لكنه يحرف الروايات التي تروى مذهبه او تعارضه او يفسده  
على مخالفيه عباداتهم واحكامهم فصدق الاول بما يصدق به الثاني  
**قوله** الخوارجاني يقيم الحليم الاول وسكون الواو وفي الرواية وكلم  
الاحقر نسبة الى جوجان من كور خراسان **قوله** رافعي في اعتقاده  
ولما اومر قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام فصرح بما روي في اللغويين  
فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي عليها الجماعة **قوله** صادق  
الجمعة اي الظاهر او المنقوبه **قوله** وما قاله الخوارجاني من قول  
حدثت المتدعية الغير الداعية الا اذا روي ما يقوى مذهبه  
وقوله صحيح اي له وجه من النظر هو مقالته به ومن اعلم  
نفسا سأل اعني اشتراط ان لا يكون داعية عن اشتراط ان لا يروي  
ما يقوى مذهبه او بالعكس وتقدم جوابه **قوله** شمر  
سواء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم  
كان ينبغي ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن ان انتهى  
اقول قد جعل الرد اما لتسقط الطعن من تعدد سبب الطعن  
وجعله عشرة فاما سلكه هنا هو المناسب وبانها في ما ذكره  
الغرض لو كان التقسيم الواقع في بدارته للطعن اذ كل واحد  
منها حفيد قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد

بين

السبب العاشر من اسباب الطعن

بالقيم الثلاث وان سلم هذا التخصيص لا اعتراض بهذا غير مجتمعه قاله  
**ج** قوله والمراد به ان قال المؤلف هذا صادق بما اذا ترجح جانب  
 خطابه او تساوى جانب خطابه مع جانب اصابته وفيه نظر ان  
 يكون مبدئ من ترجح جانب خطابه من المنكر لانه جعل  
 من اقسام المنكر رواية من فحش غلطه كما مر ومن الشاذ  
 او المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة  
 وفي كلامه **ق** تطرح حيث سلم ما ذكره المؤلف انظر حاشية **ج** وقال  
**م** قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطابه  
 صادق بين تساوى خطاؤه واصابته ومن رجع جانب خطابه على  
 جانب اصابته وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق من انه  
 الذي يميل صوابه على خطابه وقال **ق** ايضا هذا الثاني ما مر  
 من قوله او سوحفظه وهو عبارة عن كون غلطه اقدر من اصابته  
 وقد اصلحه بلفظ نحو من اصابته وقال المؤلف وفيه ما لم يرجح  
 اما بان ترجح جانب خطابه واستويا **قلت** وهذا هو  
 ان قوله فيما تقدم في حقه سوحفظ وهي عبارة عن كون خطاؤه  
 كما صابته من المنع الصحيحة بخلاف نسخة اقدم من اصابته  
 فانها مخالفة لما هنا وليست صحيحة من جهة المعنى لان الاصا  
 ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال من وقوعه للخطا مرة او مرتين  
 انه سمي لفظ وان كان يصدق عليه ان خطاؤه اقدر من اصابته  
 الا انه لا يصدق انه لم يترجح اصابته انتهى ونحوه المحشى الاخر  
 في المحش السابق وهو الحارثي في قول العراقي وغيره ان لم يترجح  
 ضبط الراوي ان يعتبر خدشته عند بحث التفات الصائغين  
 فان واقفهم في روايتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا  
 حينئذ كونه صائغا وان كان الغالب على خدشته المخالفة  
 له وان واقفهم فذاك نزع فمنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم  
 نحجب به انتهى ولا يخف ان التعويل انما هو على مضمون القسم

الاول من كلامه في تساوى صوابه وخطاؤه كان من القسم الثاني واذ  
 كان هذا صائغا لمن جعلنا حاله كان صائغا بمن علمنا حاله من باب اولي  
 وقدمانه لا يظهر مغايرة سوحفظ المحش للخطا على هذا الاعتبار  
 العموم والخصوص من حفظ ثلاثة الاث جديدة مثلا فخطا في  
 خمسين منها صدق عليه انه فحش غلطه اكثر ولم يصدق عليه انه  
 حفظه فان الخطا في الفين منها اوفى الف وخمسين يصدق عليه  
 انه ساحتفظه وفحش اي كثر غلطه وبالمجمل هذه التفرقة  
 ما وقعت عليها لغیر المؤلف فمن وجدها فليضربها بما فيها ابتغاء  
 لوجه الله **قوله** وهو على قسمين اي مشتق عليهما اشتراكا الكلي  
 على جزئياته بمعنى حقيقته في ضمنها **قوله** في جميع حالاته ظاهر  
 مغفرا وكبراصحة ومرضا ومع وجود الكتب وعدمها وفيها حالتان  
 العم والبصر والاطهر ان المراد بجميع الحالات كان ليسب  
 طارا ولغيره يسب بان كان اصليا والاكبر ما توهم وجود الشاذ  
 فتدبره علان المقابلية بين الارام اي الاصل الغير الطاري  
 وبين الطاري خبر من هذا القسم **قوله** فوالشاذ على رأي  
 بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي  
 فيه من هو اولى منه بالاتفاق واللفظ ان في كلامه نظر  
 من جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على رأي المتن  
 وقد الرضا في اليه وهو يمنع تنوينه فلذا قال الكمال كان اللان  
 ان يقال هو رأي لبعض اهل الحديث انتهى واخبره ان  
 يقول عقب قوله على رأي لبعض اهل الحديث وقال **قوله**  
 فوالشاذ على رأي اي فمروي من هذا مقتفه هو السلي  
 على رأي بعض اهل الحديث وعلى رأي الجمهور هو من مطلق الضم  
 والاضافة العارضة من مزج الشرح بالمتن منعت تنوين  
 رأي الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو جائز فلا اعتراض عليه فامد



وقد مر الغلام في المسيلة ثم رآه **قوله** أو كان سوء الحفظ بحيث أنه قدّر  
هذا البيان المعهود أن الاعراب ويجوز أنه للأعراب وأن طاريا  
ليس معطوفا على لا زما لمعول لفظ المذكور وتكون المسيلة  
من عطف الجمل والظاهر الأول **قوله** أما كثرة إعطاء السائب  
وقال ابن جبان اختلط آخر عمره ولم يمتسح خطاؤه قال ابن مقبل  
ومن سمع منه قبل اختلاطه شعبية وسفهاك الثوري ومن سمع منه  
بعد الاختلاط جري بن عبد الحميد وخاله بن عبد الله الواسطي  
في آخرين وكان مسعود سعيد بن أبي الحريري ومن سمع منه  
قبل التغير شعبية وسفهاك الثوري وحمادان في آخرين ومن  
سمع منه بعد التغير محمد بن أبي عويك وإسحاق الأزرق ويحيى  
ابن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا لذلك في آخرين وسعيد  
ابن أبي غريرة وغيره فمن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله  
ابن المبارك وزيد بن زريع في آخرين ومن سمع منه بعد  
اختلاطه أبو يعقوب الفضل بن ذكوان والمهاجر بن عثمان  
الموطني وغيره بن سليمان **قوله** ولذا هاب بصريح عبد الرزاق  
ابن هشام الصنعاني قال أحمد ابن حنبله قبل الماتين وهو  
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصريح فهو ضعيف  
السمع قال أيضا كان يلقن بعد ما عي في سمع منه قبل اختلاطه  
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وعلي  
ابن المدني ووليع في آخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط أحمد  
ابن محمد شوبة ومحمد بن حماد الطبري وإسحاق بن إبراهيم  
الدبري في آخرين وقوله أو اختراق كنهه كما وقع لبعضهم  
أنه كان يعتمد على كنهه في تحديده فاخترق كنهه باحترافه  
فحدث من حفظه خطأ وخالفه مقلده **قوله** أو عدمها أو  
بغير الاحتراق لئلا يلزم عطف الخاص على العام باو وهو ممنوع **قوله**

بان كان يعتمد على الحذف مع وان والفعل في تأويل المصدر أي مع كونه  
يعتمد هاو الضمير بحيث يرجوه للكتب ويجوز عوده للبصر والكتب  
التي تلفت بالاحتراق والتي تلفت بغيره **قوله** فعدها هو المختلط  
أي قال طاري عليه سوء الحفظ بسبب من تلك الأسباب هو المراد  
عندهم بالخطأ والاختلاط فساد العقل بحيث لا ينظم الأقوال  
مع الأفعال والمراد هنا مطلق الاختلاط المعاني للفتنة **قوله**  
قال في كتابه فهو الشاذ على رأي وقاد في هذه فهذا هو المختلط  
فيعبر في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الأول باسم المزوي  
لأن الأول مما لرويته لقب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك  
**قوله** والحكم فيه أي في الحديث الذي رواه المختلط **واعلم**  
أن عبارة العرائق أدل على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان  
ولفظه ثم الحكم فغير اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث  
به في حال الاختلاط وكذا أما بعد ما مر واشكر فيل يدحدث  
به قبله أو بعده وما حدث به قبل الاختلاط فيل يدحدث  
ذلك باعتبار الرواية عنهم فمن سمع منه قبل الاختلاط ومنهم  
من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتنزهوا عنه  
هذا فهو قوله قبل الاختلاط أن يرد ما حدث به بعد  
انقضاؤه به وقوله أو امتزج شرط في قوله ما حدث به قبل  
الاختلاط فالمراد بعرف يميز عما حدث به بعد انقضاؤه  
بالاختلاط لا يميز في نفسه لوجوب ذلك للأعراض بالذات  
وقوله أو لا يميز تقصير بمفهوم الشرط وهذه هي الأول  
الثلاثة التي صرح بها العراقي والمأقوله وكذا من استنبه  
الأمروية فالظاهر أن معناه أن الشيخ الذي اختلف العلماء  
في اختلاطه وعدمه ولم يتخرج له فيه مقال كمن ثبتت  
اختلاطه سوا في تعصب للشيء أمته إلى الانقسام الثلاثة  
كصين بن عبد الرحمن السلمي كوفي أحد الثقات الأثبات

احتجبه الشجان وشقه احمد وابورعة والعمل وغيرهم  
 في جماعة الى انه اختلط وقال ابو جابر ثم لم يستحق  
 في الآخر قال يزيد بن هارون انه اختلط وقال علي بن عامر انه لم يختلط  
 ويدخل من اشتبهه اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد  
 ابن ابي عروة فقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال زعيم اختلط  
 مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال اربعين اختلط بعد  
 هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن جيسن سنة ثمانين واربعين ومائة والمرو  
 عند اهل الشارع الاول والله فيما فيها يوم الاثنين لم يزل يبين من  
 ذي القعدة فاختار اسمه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجعه عمله  
 ثم اختلط ولم يمتحن احواله كغمار فقد قال ابو داود لم يمتحن احواله  
 انكر عمله سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة  
 ست عشرة وقال ابن جبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان  
 لا يدري ما يحدث به حتى وقع في اعادة المناكير وكثير من وقال  
**ق** قوله وكذا من اشتبه امره فيه ايام لان ظاهر السباق ان حديثه  
 يحدث المختلط ولغة من لم يتقبل فلا تصح الحديث وان استعملها  
 فيمن يتقبل يكون قد استعمل من الحديث الراوي وليس بظاهر  
 انتهى ولا يخاف ان الثاني هو المراد ولا يلزم اختلاف السباق لان  
 المعنى وكذا حديث من اشتبهه الامر فيه بدلالة السباق والسباق  
**و** في كتابه اخرى قوله واذا لم يمتحن وذاك اذا اشتبه امره فلم يزد  
 هل حدث به قبل الاختلاط او بعده ففي قوله وكذا من اشتبهه الامر  
 فيه تكرار وتشبيه للنفسه وصواب العبارة والحكم فيه انما  
 حدث به قبل الاختلاط قبل منه وما حدث به بعد الاختلاط لا يثبت  
 وكذا ما اشكل من فلم يزد هل حدث قبل او بعد وانما يمتحن  
 ذلك باعتبار الرواية عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم  
 من سمع منه بعدة ومنهم من سمع كالمالك مع يزيد وبدونه وهذا اذا  
 كانت الرواية من حقه فان كانت من كتابه قيلت وفي كتابه مراده من

استبهم الامر فيه فلا يدري هو مختلط ام لا يحصل الشك في اختلاطه  
 وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول  
 سوء الحفظ فيه وشك في رواه هل قبل ذلك او بعده وهذا شك في حصول  
 سوء الحفظ له وعدمه ولذا غير ما بين ولو عبر بالكان ما اشتبه  
 الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله واذا لم يمتحن يتوقف فيه قبل  
 محض تكرار من غير زيادة وكلام **ق** هنا معترض انظر حاشية **ج**  
**قوله** ومتى توبع سبني الحفظ بمقتضى الاية بحث اذ قد تقدم في تعريف  
 الصحيح لانه ما نقله ابن ابي شريف في التمثيل له عن ابن الصلاح  
 من ان محمد بن عمرو بن علقمة مشهور بالصدق متعصب بسوء الحفظ  
 لكن بروايته من وجه اخر الحق بدرجة الصحيح وقد جازى  
 بان المراد لسوء الحفظ في بيان الصحيح لانه ما يبلغ بصاحبه  
 درجة من لم يثبت بغيره وفي هذا المقام ما لم يبلغ بصاحبه  
 وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن كان في اوكها اعنى مرتبة  
 المساوي فحديثه حسن يرتقي بالمعايير الى درجة الصحة ومن  
 كان في المراتب الاخر حديثه متوقف فيه يبلغ بالمعايير درجة  
 الحسن **و** في كتابه مراده بالمعتمد من لا ترد روايته بوجه من  
 وجوه الرد وحينئذ تحديده اما حسن لانه اوجه ولا يصح  
 قوله صار حديثه حسنا لذاته وقوله بان يكون فوقه **ق** قال في الزاد  
 بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند الى الصفة انتهى وانما  
 كان المراد بذلك لان الغرض ان المتابع بالسند ومن المتابع بالفتح سبني  
 الحفظ فلا يكون منها مماثلة وايضا يصير قوله لا دونه لا معنى  
 له اذ سبني الحفظ لا يقال فيه دونه معتمد بل لا يصح الاشارة  
 بصفة دونه من صفات الطعن وفيه شيء انظر حاشية **ج** وقال  
**م** ومتى توبع الى قال في القاموس سبني الحفظ تضمن فوقه  
 اشكل بسبب ذلك الدرجة ذلك التضمن وينقل ذلك التضمن لانه من  
 درجة نفسه الى كان فيها حتى يترجم على مساويه من غير متابعة



من دونه **قلت** المراد بتوله قوة أو شدة أي في الدرجة من  
السند لا في الصفة انتهى وما قاله المؤلف بتبيين حسن حتى الدرجة  
لكن بعيد من لفظه وما قوله قلت لا تغريبين إذا لم يعبر بالمرتبة  
السندية وإنما المراد على المرتبة الوصفية المفترضة عندهم  
للاعتبار والمتابعات فصول العباقة أي في الصفة لا في المرتبة  
من السند فان أردت الحق فاعلم أن قوله كان يكون فوقه أو مثله  
تمثيل للمعتبر وليس معناه الأمن يصلح حديثه للاعتبار به وهو  
من تدح الأمانة فيه بقوله ضعيف أو بمسكو الحديث أو بضعفه  
أو بواه أو بضعفه أو بالأجته به وأخف من هذه المرتبة من قدروا  
فيه بغيره مقال أو ضعف أو بغيره ضعف أو بليس بذلك أو  
ليس بالمتين أو بغيره خلف أو بغيره ضايف أو بغيره حفظ أو بغيره  
فيه وهذه كلها أمان في العلم على الأوصاف لا على الدرجات السندية  
كما لا يخفى وإن كان صاحب البيت أدري بالذي فيه ولكن ثبت  
مبلغ أو من سامع المتبادر من يكون فوقه أن يكون من أهل  
المرتبة الثانية وهنا ومن يكون دونه أن يكون من فوقه أو فيه  
لكذب أو وضاع أو بغيره بالكذب أو بساقط أو بغيره أو بليس بالقوة  
أو بغيره حديثه أو بغيره جذا أو بلا يساوي شيئا من أهل  
هذه الألفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به فقله  
لادونه يعني أنه إذا اتبع مزونه في المرتبة حفظاً أو نقلاً لا يتقبل  
بذلك حديثه عن مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن **وملخصه**  
أن الضعيف الجبر وهو الذي يكون خفيفاً فلا يجزى به الكذب  
وما جرى مجراه مما أشربنا به في المرتبة الأخير وإن كثرت طرقاته  
وتقدمت عاينته ودلك كما في طرق حديثه من حفظ على امتن أربعين  
حديثاً من أمره بنهايته أنه يوم لقائنا في زمن العلماء والفقهاء  
فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لضعفه وقصوره عن  
جبر **قوله** وكذا الخلل إذا اتبع بمعتبر صار حسناً لغيره لا تتأله

الزجاج لها زحمة بسبب المتابعة من المختار وكذا إذا اتبع المختار  
أي المجهول وهو من لا تعرف عدالة الباطنية على ما حكى نفسه  
بمعتبر صار حديثه حسناً لا تتأله العلة التي لا عليها يرد واليه  
أشار بقوله والمسنون **قوله** والأسناد المرسل الأسناد هنا بمعنى  
السند وهو الرجال أنفسهم وإنما ترك أداة التشبيه معه كذا  
قوله لقوله ما هو حديثه عليه ولد الأسناد هاهنا ما بعده لغيره  
من مدحها ولعله إنما قدر الأسناد مع المرسل ويعتبر مثله  
مع المدلس لأجل المتابعة فانهما راجعة في الحقيقة إلى الأسناد  
لأن المتابعة من المختار يغلب على الظن بأحقها بالساقط في  
الارسل والتدليس ولأجل قوله صار حديثهم ليلاً يلزم أن  
يكون الحديث المرسل والحديث المدلس حديث ولا يشترط  
في المرسل خصوص المتابعة بالسند بل لا توجد بل يخرج  
من لا يروي عن رجال الأول كفي بقوله كما مر صدره العقل  
وقوله إذا لم يعرف المحذوف منه أي من كل من المرسل والمدلس  
وأما لو عرف المحذوف منه عدله بحسب حاله من عدالة  
أوجب **مستحقة** مثال سبي لحفظ ما رواه الترمذي وحسنه  
من طريق ضعيف عن عبد الله بن عبد الله بن عامر بن  
ربيعه عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن  
نقاش المصطفى أرضيت من نفسه وماله بغيرين قالت نعم  
فأجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة  
فما هو ضعيف لسو حفظه وتدرج الترمذي هذا الحديث  
لوروده من غير وجه ومثال المرسل مرفوعه ومثال المدلس  
ما رواه الترمذي وحسنه من طريقه شريك عن يزيد بن زياد عن  
أبي ليلى عن البراء مرفوعاً أن صفراً على المسلمين أن يقتلوا يوم  
الجمعة وليس أحد من طيب أهله الحديث فحسب موصوف بالتدليس

لكن كما عدا الترمذي ابو يعقوب النخعي وكان المتن شواهد من حديث  
ابي سعيد وغيره حسنة والقبيل في حديثهم راجع لكل من المختلط  
والمستور ورجال السند المرسل ورجال السند المدلسان فثبت  
بفتح اللام او ونفس الراوي المدلسان فثبت بفتح هاء او هذا الاعتبار  
عليه ومعنى صغار التحول والانتقال ولو باعتبار الوصف كما هنا ورشد  
اليه قوله بعد ابو مصعب كمالا وانظروا ما الحكمة في عدوله عن  
ان يقول لقب وهو اخضر من قوله لا لذاته مع ان الحسن لا يخرج  
عن القسمين ولعلها ان الاصل في الحسن لقبه وقاعدته والكثير  
فيه ان السند المحكوم عليه بالحسن متعين وهذا ليس كذلك لان كل  
واحد من الطريقان بفراده ضعيف وانما وصل الحسن بالتعدد  
لمجموع الطريقين او الطريق من حيث انه مجموع تام **قوله** بل اي  
ما روي عنه أي حديث كل واحد من ذكر بذلك اي بالحسن لا لذاته  
باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع احدهما مفسور بالآخر  
مفتوحهما بيان المجموع وقوله لان كل واحد في العلة لوصف حديث  
من ذكر بالحسن باعتبار المجموع وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته  
واما لغيره واما للمجموع لا يوافقنا ان قاعده الحسن لقبه باعتبار  
تعدد اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متعين او لا  
لا يثبت ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متغيرا  
تام **قوله** احتمال كون روايته له هو مرفوع بالابتداء ومن  
على حد سواء اجملة خبرك والرباط موجود ويحتمل ان يصبه على  
انه بدل اشتغال فالمتن لان احتمال كون روايته اي كل واحد منهما  
صوابا ام لا لا يجد شواهد **قوله** من المعتبرين من هنا ابتداءه لما كان  
اعتباري نحو انه من سلمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين  
هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم وضمير لاحدهم مثل ضمير قوله  
قبلة لان كل واحد منهم راجع المختلط وسبب الحفظ ومن معهما

**قوله** راجع احد الى وبعد التوجيه سقط ما يقال كيف يجبر الضعيف  
بمتابعة متعصب ويصير حجة معناه شرط في روايته كل من الصحيح والحسن  
الضعيف والعدالة والتوثيق ويبان سقوطه ان المتابعة كاشفة  
عن ثبوت ذلك في نفس الامر ان لا يطلع على ذلك بحسب الظاهر  
واما الجواب عنه بان يحصل من الهيبة اجتماعه في قول بل بحالة الأفراد  
فبعد عدم انتباههم بكل ما فيه هيبة اجتماعية بل لا بد ان يكون  
تلك الهيبة حاصلة بواسطة معتبره وبما بينا بالسقوط ان  
ان يتوجه على جواب الشرح ان شهادة غير العدل اذا انقضت  
البيان شهادة غير العدل لم ينعكس ما لا احد لها على ان بات الشهادة  
اصحيح لكونها عند من يطلب منه التحقق من باب الرواية  
لان المحدث فيها على علمه الظن **وفي** كتابة لو قال راجع جانب  
الاصابة كان احسن وقوله على ان الحديث محفوظ اي محفوظ ليس  
مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه فانه رواه من هو اول الثقات  
والحفظ كما مر وقوله مصحح عن رتبة الحسن لذاته فيه تطراد  
المتابع بالكسر احسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع بالفتح  
كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تنوي رواية المتابع  
بالكسر وقال **م** قوله فهو مختلط **ق** ان قال مقتضى النظر انه راجع  
من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر اذا كان معتبرا لمحدثه من  
وقد انضم اليه المتابع بفتح الباء انتهى **قلت** سبحانه الله هذا  
اشبهاء عجيب فانه قد عرفت ان قال المراد من المعتبرين بفتح  
ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد مر انه قابل  
لمن قد ج فيه فنادج مما مر بينه ومن امثل هذا ان يكون حديثه  
حسنا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح واين المعتبرين هذا  
المعنى من المعتبر بمعنى ذي الشأن للثقل المتلفظ كما هو مذكور له  
اللغوي ومن يستضيي باصباح لم يستضيي بصباح **قوله** وربما



يقوف اسم الحسن اي يقول صالح ولا يابى به ونحو ذلك **قوله** شر  
 الاسناد الا قد اورد الكتاب تعريف الاسناد بانه حكاية طريق المتن  
 فهو مخالف لما هنا ويجه ان يقال السند هو الطريق الموصلة  
 الى المتن وتلك الطريق هي روايته والاسناد ذكر السند بان يذكر اجاز  
 الرواة وكذا هو الواقع التي يتاؤون بها المؤلف على طريق الحديث  
 في اتحاد معنى السند والاسناد في عرفنا الاسناد يتعرف  
 السند وتارة بانه حكاية السند ونبه بقوله من الكلام على انه المنة  
 الحديث النبوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين والائمة والحنفية  
 واصنافه غاية الى ما ينهي ببيانها فيسقط اعتراض تلميذه **ق** وفي  
 كتابة اعلم ان ما ينهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي ان يخرج حركته  
 منه وهذا غير مراد وقد اشار الي ذلك **ق** فقال لفظ غاية زائدة مفيد  
 للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير  
 التقدير غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام  
 من قوله عليه الصلاة والسلام من جاء منككم بجمعة فليفتك  
 انتهى **وجوابه** ان اضافة غاية الى ما بعده اضافة بيانية وانظر  
 لجعل المؤلف المقسم هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله  
 المتن على سنن ما قبله والاول هو ظاهر قوله العوائق في المرفوع  
 وتيم مرفوعا مصافا للثبوت وقوله في الوقوف ما اضفت لما صاحب الى وقوله  
 في المخطوط وتيم بالمخطوط قوله التابعي شران تغدير التاييوج  
 ان يكون خبر الاسناد محدثا في فيه تفصيل كما في حاشية **ج** وقالم  
 ما ذكره المؤلف من تفسير الاسناد بالطريق بمعنى على جواز اطلاق كل من  
 الاسناد والسند بمعنى الاخر كما قاله القاضي والبرهانية وهو اصطلاح  
 مشهور بينهم لا يختلف فيه اثباتا وبه يدفع قوله **ب** ينبغي ان يقول  
 في السند كما قرره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية طريق المتن  
 لا الطريق نفسها او يقول هناك ان السند والاسناد مترادفان وهو

القول الذي لا شك فيه محدث انتهى وقد قدمنا بيان ما يندفع به ما  
 على انه يقول هنا في النقل عاصم المؤلف اذ قيل انه لا طريق  
 ننسها ولا ينبغي ان الصلح عليه كما صرح به والنتيجة قوله الوصلة  
 بنا على ان ينسب الطريق وهو كلامه المقصود وعين وقوله هو غاية قال  
**ق** لفظ غاية زائدة مفيد للمعنى الى وايضا قال الاسناد ينتهي الى المتن  
 وقد جعله غاية انتهى اليه فيكون غاية لنفسه انتهى وكلامه كلاما  
 عيبا اما لا فكيف يكون مقسدا مع صحة اضافة البيانية  
 والحق غاية هي ما ينهي اليه الاسناد واما ما فعله ان لفظ  
 ما مراد به الكلام وان كان محتملا لكنه تمسك بظاهر البيان لا في  
 وفيه نظر لما ساقى من ان المقتول عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 تارة يكون قولاً وتارة يكون فعلاً وتارة يكون تقريراً فالاول مراد  
 جعل الاضافة بيانية لتفسيرها وتبينها بالمراد وتسمي العذر منه انما  
 وقوله من الكلام الى بيان لما ينتمي اليه **فان قلت** انتهى اليه  
 الاسناد يكون قولاً ويكون فعلاً ويكون تقريرا كان الاول لا يكون  
 من المروى **قلت** لا شك في الاكوبة المذكورة ولكنه ليس بحكاية  
 وغاية الاعتذار انه عكس القول كثير منه على ما قبله وان غير القول  
 لا يروي عنه عليه الصلاة والسلام لا يلفظ يد لثبته ويجوز  
 فذلك اللفظ هو الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من معناه  
 من كلامه الذي قوله عليه الصلاة والسلام ومن كلامه الذي فعله ومن  
 كلامه الذي لا يخرج ولو جعل من بمعنى في نحو ما اذا علم دعوى  
 من الارض اذا انتخرجون وما مفسرة يبروي بقرينة السياق  
 يمكن فاسد او الظرفية حينئذ متبعية على ما شئت من ان  
 الالفاظ قولاً المعاني او على ان المراد بالكلام جملة من صيغ  
 الاداء والرجال والمثني غايته انه خلاف الظاهر وقوله وهو ان  
 المتن وهذا ظهوران في كلامه في المتن يجوز ان المشتبه الى النبي عليه السلام

أو الصغى والى التابعى هو المتن لا الاسناد فربما من قوله أما لا لا يفتى  
**قوله** أما ان ينتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام أى سوا كان الذى  
 انبأه وأما فى المتن مجاميا أو غير ولو منا فيدخل فيه المتصل  
 المرفوع والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمفضل المرفوع والعلق  
 المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعمل هذا من قوله لأن سوا  
 كان ذلك لا يثبتها اسناد متصل أم **قوله** ويقتضى لفظه أى لفظ  
 المتن المستبهم الى النبي عليه الصلاة والسلام ان المنقول بذلك الاسناد  
 وهو المتن من قوله عليه الصلاة والسلام إلى ولو فسر المنقول بذلك  
 الاسناد الحكم مثلا كان أولى ليس من اقتضا الشئ نفسه اذ لا بد  
 من مغايرة مقتضى مقتضى ذلك مع تفسير الحكم الظاهر من  
 اعتبار المغايرة بينهما بالعموم والخصوص ولا يخفى ان ما ذكره من هذه  
 التقدير لا يكاد المتن يدل عليها اللهم الا لمراعاة مقدر يكون من قوله  
 وما بعده بياناً له ضرورة امتناع كونه بياناً للاسناد اولى أو  
 لتعريفاً وحكما وهذا المقدر مدخول تحت الجواب عليه قوله فله  
 الى المتن والحق ان التقدير الجواب وحال او مضاف النبي عليه الصلاة  
 والسلام مثلاً ويجوز ان يفسر بما ذكره من القول وما بعده  
 قد ماله مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكره وما يرشد الى هذا  
 قوله مثلك المرفوع من القول أو يمكن ايضا جعل نصرياً أو  
 حكماً مصدرين منصوبين ينتهى الى انها مفعول أو انها في حكم المفعول  
 به ولا ينافى ذلك مع ان المرفوع من القول الى الجواز جعل نصرياً  
 أو حكماً في تلك المواضع الا انية حالاً من المرفوع او مفعولاً مطلقاً منصوباً  
 به لاحقاً لمن القول والفعل منها وان كان هذا أولى وبهذا ظهر  
 ان ما قدره في الشرح تقديره معنى لا تقدير اعراض تقديره بانضاف  
 كما قلناه **قوله** مقتضى المتن ان قوله نصرياً وحكماً هو الينتهى  
 ومقتضى كلام الشافعية فانه قال عقب قوله أما ان ينتهى الى النبي عليه السلام

مانعه

مانعه ويقتضى لفظه أما تمهما وحكما ان المنقول بذلك  
 الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يفعله معول يقتضى مقدر  
 وجعل قوله من قوله متعلقاً بمقدر وهو المنقول والضمير في لفظه  
 يرجع للرأى أى ويقتضى لفظ الراوى وهو المتن والسند ان  
 المتن من لفظ النبي إلى شراً علم انه لا يتوقف استفادة كونه من  
 المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام على مجموع المتن والسند  
 فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من السند وقد يستفاد ذلك  
 منه من المتن كونه لاجمال الراى فيه وأما تسلسل الحديث  
 من صفة احواله فهذا خارج عن المقسم فلا يخفى فيه الاقسام  
**قوله** ان يقول الصحابى الى جعله مثلاً للصيغة وكذا ما كان من  
 شهادته عليه الصلاة والسلام الصادرة من الصحابى بغير  
 قوله سمعت الرسول وجعلنا وجعلنا رسول الله كذا أو  
 برسول الله انه قال كذا من الصحابى وغيره منها يفيدان غير  
 الصحابى لو قال سمعت رسول الله او حدثنا يكون من المرفوع  
 بل وقوع ذلك منه من الكذب الذى لا يصدر عن عدل **وقال**  
 قوله ان يقول الصحابى فيه نظراً الى السامع والتحديث منه عليه  
 الصلاة والسلام لا يخص بالصحابى فقد قدم حكم من حرام  
 الحديث على طائفة في قلت اسارى بدر فسمع عليه الصلاة  
 والسلام يقول فى الحرب بالظهور ورواه بعد اسلامه ومحبته  
 وسمع منه عليه الصلاة والسلام من تأخر اسلامه عن موته عليه الصلاة  
 والسلام وأدى جميعه كان مرفوعاً متصلاً وجنيداً يشترط تعيينه  
 سمعت واحدنا بالصحابى اللهم الا ان يقال ان التقيد جرى على  
 الغالب **قوله** او يقول هو الصحابى وغيره قال رسول الله يفتى  
 بدون أو لنا والمراد جميعه لا يقتضى اتصال كقول قال ذكر  
 وحدث غير معروف بالضمير وأما معي أو لنا فيخص بالصحابى



على البحث السابق ومثل عن أن أيضا وقوله أنه قال كذا بيان لما يجزى به  
 المعنعن والمؤمن لا على وجه التقيد وقوله فعل كذا تحصيل العماني  
 بالذكري على الثاني فإن الكافر إذا أوى بعد أن أسلم بعد موت  
 الرسول كان مرفوعا معصلا وقوله كان الرسول إلنا حاجا كان ليدل  
 على ما حكي فكل ما كان دالا عليه كذلك يحكي فعل أو صدر عنه كذا **قوله**  
 ومثاله المرفوع من التعزير لم يقل نصري لعله من المرفوع به مع  
 نظاره السابقة ولما قبله من الأمثلة ما مثله الحكمي **قوله** أن  
 يقول العماني فعلت إل لا تنك أن قوله العماني هنا أيضا جري  
 على الغالب ولا فلو فعل كافر فعلا بحضرة المصطفى أو قال قولاً أو ف  
 عليه ثم أسلم بعد موت الرسول وقال فعلت أو قلت بحضرة الرسول  
 كذا كان حذوا مرفوعا لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على منكر  
 من قوله أو فعل من أحد ولو كافر فبعض أن يكون كل واحد من ذلك  
 القول أو الفعل كقوله أو فعله على أنه عليه السلام في الدلالة على جواره  
 من ذلك العمل ويبيع حتى لو سبق نحو ذلك الفعل كان الإقرار نجاحا  
 له بل ذكر الامويون أنه لا فرق فيمن يقره بين مكلف وغيره ومنه  
 بعض المتأخرين بأنه يمنع من ذلك **قوله** فعل فلا ي  
 الظاهر أن تعين الفاعل وصف طرفي حتى لو أجمع كان الحكم كذلك  
**قوله** ولا يندرك انكارة أمال ذكر انكارة لذلك الفعل كما ينبغي  
 استحبابه وسكان من باب القول **قوله** ومثاله المرفوع حكما المثال  
 مستندا وما يقول أو حينه وحكما لأن المرفوع وعلله لأن المضاق  
 نحو حكم الخبر أدل قلنا المرفوع قوله العماني الأصح المعنى واستقام  
 اللفظ أيضا والظاهر أن ما من ما يقول مصدر كذا من قوله  
 ما لا يجعل الموصولة أو موصوفة معمولة يقول أو مدلولها الحكم  
 وإن كان لا يقال لكن يقال اللفظ الدال عليه وقد قيل على الخبر  
 وهو مثاله والظاهر ما قاله بعضهم في الجمالية ظاهرا من غير تكلف وقول

لأنه والاحتياط هنا بذل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثاله العماني  
 الذي لم يأخذ عن الأسر بالميات الخلفا الأربعة ومثاله من أخذ منها  
 عنهم عبد الله بن سلام **قوله** وعبد الله بن عمرو بن العاص فأنما  
 فقه الشمام أخذ جملتين من كتب أهل الكتاب وكان يحدث  
 منها فكذا أنما الناس نقل حديثه وإن كان الترجيح حديثا من أبي هريرة  
 باعتقاده والمراد بها تفصيل بني إسرائيل وما جاز فيهم قال  
**ب** في حواشي شروح الألفية ثم إن القول السديد في أصل المسئلة  
 أن ما يأتي عن العمانيات مما لا يجد فيه الرأي كان حكما من الأحكام  
 فهو مرفوع لأن الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد أو يقول من له الشرع  
 وقد فرضنا أنه فيما لا يجد فيه فاحصا أنه من قوله عليه الصلاة  
 والسلام وإن لم يكن من الأحكام فإن كان ذلك العماني يأخذ  
 عن الأسر بالميات فكذلك لأنه لا عمل للرأي فيه بل للعماني  
 فيه من موقوف فيكون هو الذي عليه الصلاة والسلام إذا المسئلة  
 موقوفة فيمنع يأخذ عن أهل الكتاب والوقوف لا احتمال  
 أن يكون سمعه من أهل الكتاب **قوله** ولا له تعلق ببيان لغة  
 إل ما يتعلق به بيان اللغة بشمل الغريب وغيره والبيان واقع  
 فيه بالعلمي اللغوي وشروح الغريب هو بيان الغريب سواء بين  
 بالعلمي اللغوي أو بغيره كالعلمي المجازي فيمنع ما يعمم ويخص  
 تأمل **قوله** ولا له تعلق إلا كونه من أهل اللسان لا يحتاج فيه إلى  
 توقيف **قوله** ولا له أي ذلك الحكم تعلق بسيماك  
 لغة أو شرح عن غيره لأخصه مية لما لا بأس بتفسيره التي تشا  
 من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرها مما للرأي فيه مجال دفع  
 معدود من الموقوفات لأن المرفوعايت غير أن عطفه  
 قوله ولا له إل على ما قبله يوم عدم اعتنا الأول عنه وليس كذلك  
 إذ هذه الأمور مما للرأي فيها مجال لا احتياط عنها حاصل قبلها وأما

ما فيه الصالح من أي القرآن بما كان من تفسيره يرجع الأحكام الاجتهادية  
فوقه وما كان منه يرجع إلى ذلك فهو محمول عند عدم على ما كان أساميه  
نحوها التي يتصف بالفروع عليه كإلام الحاكم وعندهما للشخصين  
لأن أساميه الأول لا مجال فيها للاجتهاد بخلاف جابر كانت  
اليهود تقول غزاة امرأة من ذريها في قبيلها جالوا له أخوة فآثروا  
الله نسوا وحركت لكم الآية ولكنفسس امرأ فميامن امورا لدنيا  
والآخر كنعين ثواب أو عقاب **تسب** مثلوا ما لا مدخل للدين  
فيه يقول ابن هريش من يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول  
ابن مسعود من أتى ساعرا أو غزاة فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة  
والسلام ونوقش في حديث ابن مسعود بان التمثيل به غير  
صحيح لأنه يمكن ان يقال من جهة الرأي فان الحديث جازي بعض  
طرقه لتبديد الكفر بان يصديه والعراق يدعي عليه الغيب فمن  
صدقه في هذه الدعوة فقد كذب بقوله تعالى ذكر لا يعلم من  
في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب بجزء من  
القرآن فقد كفر ايضا فقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام  
اهم لبسوا بشي وانهم كذبه فمن صدقه فقد كفر بكتابه من  
الله عليه ومن أتى الساحر مصدقا لم يحرم أي مومنا ما نهى حق  
اوانه يؤمن بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين  
من أحد الا اذا نال الله الآية وفيه نظر مع قول بعضهم لا بد ان يكون  
المدخلية ظاهرة من الامر هنا ليس كذلك **قوله** من بدأ الخلق بالهم  
قال كبر الخلق لسما من كون البيان قاصرا عن المبين واخبار أساميه  
فصصهم ووافقهم مع امهم وغيرهم وقوله والاشنة عطف على  
الماضية والمسالمة جمع أمته وهي المعركة سميت بذلك لانهم  
الابطال فيها بعضهم بعضا ولكنهم اتفقوا في التمسك  
وقوله والعنته جمع ننته من ذكر العالم بعض الخاص وقوله ثواب

مضمون

مضمون وكذا لو اخبر عن مجرد ما فعله طاعة او معصية فقط من غير  
تعين ثواب ولا عقاب كذلك كما يأتي اخرا للمجته **قوله** فلذا لا ي  
كون الوقف يحصل من غير عن الكتب القديمة وقم الاحتراز  
عن القسم الثاني وهم من يخرجون عن الكتب القديمة والاحتراز  
عنه وقع بقرينة الذي لم يأخذوا عن الاسرار المباني **قوله** بواحدة  
ولا يضر جهل حاله هذه الواسطة لان الصحابة محمولون على العدالة  
حتى ثبتت القادح فيل يحتمل ان يكون اخبر ببعض خبره عليه الصلاة  
والسلام واقف فنقل بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من الزعم  
تعميرا ومقابلا الاصح انه لا يوجب لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي  
وعليه الاستاذ ابو اسحاق وعليه جرى القاضي في التقريب  
ومحكى الخلاف ان يربك في الأصول والامدي وغيرها  
**قوله** فيقول اي يحل بالنسبة للمفعول لان ذلك الفعل مروي  
ان لا مجال للاجتهاد فيه **قوله** كما قال الشافعي في القول **ب**  
أظن قوله في الكسوف قها وانا هو في الزلزلة فذكر واهل البيت  
في السنن والمعرفة عن الشافعي فصار بلغه عن عباد عن عامر  
الاحول عن حمزة بن عيسى عن علي بن رضى الله عنه عن الصادق عليه السلام  
في الزلزلة سنة ركعات في أربع سجدة خمس ركعات وسجدة  
في ركعة وركعة وسجدة في ركعة قال الشافعي ولو ثبتت  
هذا عن علي كرم الله وجهه لكانت به وهم يثبتونه ولا يأخذون  
به واما الكسوف فذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام ان  
في كل ركعة اكثر من ركوعين من عدة طرق فلا يحتاج فيها إلى  
التمسك بفعل على رضى الله عنه **التسب** وبعض مناقشة  
في المثال الذي ذكره المؤلف قائلا لا يثبت في جعله مرفوعا حكما  
لاحتمال ان يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن فعله ان اخبر  
بحوال ذلك الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول ففعله الصحابي



معتدا على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي  
ان يكون عنده من فعله عليه الصلاة والسلام لجواز ان يكون عنده  
من قوله انتهى **قلت** المناقشة في ذلك الشيء ولا يخفى ان  
مناقشته ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقيق  
الرفع الحكم في الافعال مطلقا ويكفي ان يقال عهد منه  
عليه الصلاة والسلام اليك بالقول والبيان بالفعل وعهد  
من الصحابة نقل ما به القول كما هو اما باللفظ واما بالمعنى على سبيل  
الحافظة والملازمة فصار ما سكتوا عنه من الافعال الصادرة  
عنهم التي لا يمكن للرأي فيها بحجولة على انهم شاهدوا فعله  
عليه الصلاة والسلام اما كذلك والمسألة ظنية يكفي فيها  
القبول قاله **قوله** انهم كانوا يفعلون او يقولون او يرون ذلك  
جائزا ويمكن جعل يفعلون كناية وما حذر به من كون هذا  
النوع مرفوعا حكاه محمد بن الحارث والرازي قال النووي وهو اقوى  
الا قال من حيث المعنى وسوا قيد الصحابي بعض النبي او لم  
يفيد به على هذا القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفسير  
وهو انه ان صرح بعض النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقفا  
ومحجوه الخطيب وقوله في زمان النبي ومثله ما قاله علي بن محمد  
النعماني عليه الصلاة والسلام وما في معناه اما لوقال الصحابي كما  
تفعل كذا او لم يصفه له عهد النبي عليه الصلاة والسلام ففعل  
له حكم المرفوع كما قاله الحارث بن محمد فتبين والامام محمد بن  
من لا يؤولين وقال ابن الصلاح في العدة انه الظاهر  
ومثله قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء  
الثاني وقوله النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء  
وقال انه قوي من حيث المعنى اولين له حكم المرفوع كما قاله  
الخطيب ثم ابن الصلاح **قوله** وقد استدل جابر رضي الله عنه

انت خبير بان جابرا قيد بالعصر النبوي لقوله فهذا ذكره هنا والقرآن ينزل  
وفيما حكاه غير كشافه على عبد الرسول وقوله لما نزلت لم تحم الخيل  
عبد النبي عليه الصلاة والسلام والاول متفق عليه والثاني اخرج  
النسائي ابن ماجه **تنبيه** الاول اذا قال التابعي كما تفعل  
كذا او عوف فلينسب مرفوعا وقضاها ولا يوقوف ان لم يصفه الى  
الزمان الصحابي بل متعلق فان اصابه احتيل الوقت وعدمه  
انتهى كلام بعضهم **الثاني** قوله ولان ذلك الزمان زمان نزول  
القرآن اعملة لرفع منع اطلاع النبي عليه وعليه ومجلس الرفع  
انه لو كان ممنوعا عليه الله به ان لم يكن علم به فلا تراضيه على التعليل  
ذهول **قوله** ما واه بصيغة الكناية اي اما وضعت فيه صيغة  
الكناية عن الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقوله البخاري  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاعة في ثلاث شربة  
عشر وشرطه تحميمه ثار وانفي امتي عن الكي رفع الحديث  
وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة يسأل  
به الناس تنع لقرش وكحديث الحسين بن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطأ  
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يسمون ان يرفع  
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى الصلاة قال ابو حازم لا  
اعلم الا انه يفتي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر ملحقه بوضع  
الصبيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثال لما ينقص خصمه  
لمن ذك التابعي اذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر المعنى  
كالنابغ وكذا الوقفت هذه الالفاظ من صحابي بعد ذكر  
صحابي اخر فان الحديث معها يكون مرفوعا قال بعض المتأخرين  
وعناق الاقنية شمله وان لم يجد له مثالا قال وقد يقع ذلك  
من الصحابي بعد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول

عن النبي عليه الصلاة والسلام رفعه فعدا في حكم قوله عن الله تعالى ومثله  
حدثه في هرق قال رسول الله رفعه أن المؤمن عندي ينزل كراخير  
يخترني وأنا أنزل نفسي من بين جنه حديث حسن رواه الزائر  
في مستنده وهو من الأحاديث الهية انتهى وعزاه للشيخ في كفاية  
الموارد بالكتابة لفظ حذف متعلقه أوقاعه وأمنعوه لا المصطلح  
عند البياضين **قوله** أو رواه أي أو رفعه أو مرفوعا أو أسنده  
أو أسنده أو أثره أو باثرة **تنبيه** لو قال مرو عن أبيه رفعه يبلغه  
رواية برويه بصحبه ومما معه كان الحديث مرسلا مرفوعا على الخلاف  
بين أهل الحديث **قوله** وقد يقتصر على الرواة بصريين كانوا أم لا  
فقوله بعد وفي كلام الخطيب مقابل علي ابن سيرين لا يتقيد رفع  
ما يرويه عن أبي هريرة بذكره قال به هو مطلق فإنه كما يحدث به عن  
أبي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين  
بل على محمد بن سيرين منهم عجيب الكلام يأنه إذا ورد هذا الحديث  
من لم يعرف له إطلاق **قوله** ومن الصنيع العجيلة لا لقوله على كافي  
سنن أبي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الشن  
وقوله فالأكثر على أن ذلك مرفوع أي معني أو محموله حكم المرفوع أو  
قوله في عصر النبي بعده بغيره أو بعيد وسواقاله الصحابي بغير  
الاحتجاج أم لا **قوله** فالأكثر إلى مقابلا أكثر قول الصيرفي ومن معه  
الأنبي وقوله وتدل ابن عبد البر في فيه التنظير نفا **قوله** قال وإذا  
قالها أي قال ابن عبد البر وإذا قال غير الصحابي وهو التابعي الصيغة  
المذكورة وهي من السنة كذا فإنه يكون حكمه الرفع ما لم ينفه أي منته  
عدم أصاقتها إلى صاحبها أي إذا كان صاحبها غير النبي عليه الصلاة والسلام  
كالعمر بن ذلك لقوله عبد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كاشف  
البعثي السنة تكثير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحية يجلس على  
المنبر وقبل الخطبة تسع تكبيرات فان المنعولة عن القوم تصحیح

انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكي النووي فيه وجهين عن الصحابي أحدهما  
انه موقوف منقول وثانيهما انه مرفوع مرسلا وفتح هو الوجه أيضا كما ذهب  
إليه الأكثر ثم قاله ابن عبد البر مقابل المعنى وقوله الأكثر وفيه  
اجمال إذ قضية انه مرفوع منقول للصحابي إلا أن يكون سكت عن  
الارسل أو ضوجه **قوله** قلت على المعنى وقوله الأكثر أي فرق  
بين هذه الصيغة وبين ما قبلها من الصيغة كحقيقة مثل رفع الحديث  
وماعها **قوله** قال العيراني يمكن أن يجاب عنه بأن قوله رفع  
الحديث فصرح بالرفع وفرب منه اللفاظ المذكورة معه وأما قوله  
من السنة قلت بغيره إنما يبرره من سنة الخلفاء الراشدين أو سنة  
العلماء وبترج ذلك إذا قاله التابعي بخلاف ما إذا قاله الصحابي  
فان الظاهر أن قوله ذلك إنما هو لسنة النبي فهو انضعف احتمال أن يكون  
والحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله  
السنة كذا فيجوز انه مستثنى من التابعين والظاهر عمله على  
ما إذا اعتضد بغيره كغير ما في مرسله أي الشيخ **تنبيه** الواقع  
في الأصول الصحابي كما مر وأذا قالها غير الصحابي وهو الصواب  
وفي نسخة في غير التابعي فقال يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على  
الاعتماد إذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أولى انتهى وفي نسخة  
هذا الحكم من دون التابعي نظرا ولا يحضر في الآن من غير الصحابي  
النسبة الأولى **قوله** وفي كفاية **قوله** وإذا قاله غير الصحابي كذلك  
هكذا في كثير من النسخ وهذا صديق ما إذا كان قام به إيعا  
أو من دونه وفي بعض النسخ وإذا قاله غير أبي قتادة وفيه  
تنبيه بالأدنى على الأعلى ثم الذي في صدره العيراني هنا تصحيح القول  
بوقفه لكنه لا يتعرض لما إذا كان قائمه من دون التابعي فإنه قال وأما  
عن تابعي فقلت من السنة عنه فتناول الجميع وقفه وذو القعدة  
الأنقرة ان شئت **قوله** فمن الشافعي في الفارقة موقع لام التعليل وقوله



في اصل المسألة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت لم يقل ابن  
عبد البر اتفاق الاية فالنصر بالاصل الى معنى **قلت** لما حكى عن  
ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كما لعلي خشي ان يؤم منهم تعدية  
الاتفاق اليه او حرجا خلاف الشافعي عليه فخصم بقوله في اصل المسألة  
بعد النزاع **قوله** واختلفوا في الضمير للتصريح في الروايات وان حزم السابقين  
عليه **تبيين** يعرف بما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله ابن قتيق العبد  
اذا كان للاختلاف في المروي بخلافه والاحتكام للرفع قطع الاتفاق  
كما اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنة العمر بن لبريكن حجة  
اتفاقا لا عند من يرى قوله الصحابي مثلاً حجة **قوله** بان احتمال  
الاستبعاد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسألة واما في التابعي فهو  
لما علمت اتفاقا **قوله** فحرم الصلاة اي بكن بها واقعتها اول وقت  
الحاجز وسالم هو احد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يفتي  
في قولهم وافتياهم وهم خارجون زيد الفصاري والقاسم بن محمد  
ابن ابي بكر الصديق وعوف بن القوام الاشجعي وسليمان بن يسار  
الضلالى وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب  
فولا السنة متفق عليهم واما السابع فغير مختلف فيه فالذي حزم  
به الشارح هنا انه سأل ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه قال  
جاعة ايضا **قوله** لا يوسل بن عبد الرحمن بن عوف  
وهذا عليه الاكثر وما دس من انهم سبعة هو المشهور بلغ ٨٠  
ابن سعيد اشترى عشر نفقوس وزاد فانظر ان شئت **قوله** واما  
قول بعضهم ان اس كان عابدا على الحد يث الذي يبرو وامعه بصيغة  
الكنية موضع الصيغة الصريحة والبعض المذكور هو ابن  
حزم كما افاده المؤلف في محله **قوله** فلم لا يجوز سؤال  
عن الصلاة وهي بحكمة المرو لا يجوز اسكانها الا في الصلوة لقوله  
يا شديدا **قوله** الخشية لئلا **قوله** واذا وقف عليها لحقهاها السكت

فقهاء السبعة

وقد جمع هذا البيت الاثرين جميعا **قوله** فجاوبه لايه اجماع في الاحتكام  
وايضاحه قول بعضهم والخاص على العدو عن النضر بالرفع اسما  
السنة في الصيغة التي سمع بها ابي قال رسول الله او نبى الله او  
ذلك سمعت واحديث وهو من لا يرى الابدال واما التحذير والاحتكام  
او غير ذلك انتهى فمعنى فيعد له عايش فيه الاحتياط والخروج عن  
عبد الكذاب نور عايش انك عرفت ان العدو لا يصح في الاحتكام  
**قوله** لكن ايراده الاهداء ان يكون راجعا للرواية بالمعنى وتقدم  
ان الرواية باللفظ مقدمة على **قوله** امرنا بكذا هو بنا الفعل  
وكذا ما بعده ومثله امر فلان وكما يؤمر وكذلك رخص وابع  
لنا او اوجب او حرم علينا ونحوها لقول ام عطية كافي الصحيح  
امرنا ان نخرج في العيد من العوايق وذواته الحدور وامر  
المريض ان يعتزلن مصلى المسلمين وخصنا عن اتباع الجنائز ولم  
يعزم علينا وهو مقيد بما اذا كان كذلك في محله كافي الذي  
قبله والا كان مرفوعا قطعاً اما اذا صرح الصحابي بالامر  
كقوله امرنا رسول الله فلا ريبه خلافاً ولا يفتح فيه ما رووه  
داود وغيره انه ليس بحجة لان عمه الحجة لآثافي الرفع على ان العرف  
فليس فيه قول داود انه ضعيف مردود لان يواد يكون غير حجة  
انه ليس بحجة في الوجوب واحتج بقوله غير الصحابي في عمه لآثافي  
امرنا او امر فلان كذا او نهى او جود ذلك فان القوا في قوله انه يكون  
محملاً للارسال والوقف ولم يجزم في المسئلة في واحد منها ولم  
يرحمه لكن يؤخذ من كلامه ذكره عقب ذلك ترجيحاً انه مرفوع  
**قوله** الارسية او لاشد انه لا يرسل الصحابة كالحقيقة الا النبي  
صلواته عليه واما هو لا في بالزك والميتين له وقول بعضهم هذا  
لا يخرج احتمال القرآن ولا الخلفا ممنوع **قوله** ومن ذلك قوله كائن  
كذا قال المؤلف وهو انزل رتبة من قولهم كائن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام

لان هذا وان اوردته محتاجا بمحمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي فلا احتياج  
 صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى **نسخه** ضمير قوله للصحابي  
 التصريح به فيما قبله واحترزي عن قوله التابعي كما فعل كذا ونحو  
 فانه ليس بمرفوع قطعا ولا بوقوف اذ لم يصفه الى زمن الصحابة  
 بل موقوف فان اضافته احتيل الوقف وعدمه قاله شيخ الاسلام  
 الاصطري في شرح **قوله** او ينهي غاية الاسناد الى الصحابي  
 اذ ذلك لفظ غاية لا يفيد المتن بل يفيد اسقاطه لكنه لم يبين فيه  
 خلل الا ان تركه اولى لبدا يوم توقف المعنى عليه وقال **قوله** قد علمت  
 مما مر ان غاية الاسناد هو المتن ومن حيث يعلمنا اشربنا اليه  
 من نقد المضاف قبل النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** يقتضي  
 التصريح بالظاهر انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي  
 ان المتعول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو  
 واضح لان المرفوع حكما يعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاحتياط  
 دخل وهب الثاني من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف  
 حكما ان قوله ولا يجزئيه جميع ما تقدم فيه نوع كذا رفع افاده مفعول  
 التصريح وقال **قوله** ولو ادله الزاوي قوله ولا يجزئيه بالغا شعرا بغير  
 على ما قبله من قسم على امر دون غيره كان ظاهره وشمول لفظه لصور  
 التصريح الثلاث وهي قوله مزع وفعل امر وتقرير مفعول وبني  
 ان القول الحكمي نحو الاشارة للتممة كالقول الامرعي وانما الفعل  
 الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأثير فيه لانه لما كان غير معصوم لم  
 يستعمل عليه صدور المنكوح بغيره ومن هنا قاله بل معطه وفي كناية  
 قوله بل معطه الذي لم يرد هنا هو تقرير الصحابي حكما كان بقوله التابعي  
 كما نوافيعلون في ركن الصحابة كذا فانه لا يكون له حكم الرفع كذا  
 بخط شيخ الاسلام وقوله والنسبية الجواب سوال المقدري  
 المقدري **قوله** ولما كان اسقاطا ن صواب لان لما مختصة الجملة الفعلية

الماثية حقيقة او حكما وان موجبة للتأويل الا ان المنافي للفعل واما  
 فلان جاحا للشعور الالة فان فيها زيادة دور بانها مقصورة على السماع والمراد  
 بالمتخصص هنا المتن وقوله شاملا لجميع المآلات خير بان المتخصص  
 بعد انصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا بالتأويل ان يزداد فيه  
 ما ذكر لانه من جملة سياحته ولاجل هذا الاعتراض قال **قوله** اعتدلا  
 اي اردلان يكون شاملا انتهى لان الاستطاد فرع ارادة الوقف  
 ان يكون المتخصص شاملا لرفع سموه بالفعل **قوله** علوم الحديث  
 جمع على لا بمعنى الملكية ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القضية العلوية  
 على نحو اظاهر ولكنه ان يقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا  
 المعنى ولا بين غيره وفي كناية شاملا لانواع علوم الحديث اي  
 الغالب منها وقوله استطرده منه اي استغلت من الاسناد الى التزييف  
 الصحابي لان المناسبة لما يشتمل على جميع انواع علوم الحديث  
 ان يذكر ما له تعلق به وفي كناية انما كان استطراد الله تروا ثنا  
 ما هو بصدد من تفصيل احوال الاسناد بطريق الاعتراض بين  
 المتعاطفين ولم يفعل له ترجمة على وجه كما فعل القوم ولا نافي في  
 استطراد اعمد المعنى كونه نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض  
**قوله** اعلم الاستطاد عند القوم ذكر النبي في غير موضعه  
 لما سبق وقوله منه ان كان ضميم للمختصر في معنى في او المراد من بعض  
 سياحته او من سياحته بحيث الصحابي وان كان ضميم لجميع فلا وجه  
 له الاشكال لا يضيغ وهو تعين استطرده معنى تقتل وان كان  
 ضميم للاسناد فقريب لكنه لا يتجوز من عرض الاظهار ان ضميمه  
 راجع لنوع الموقوف المتضمن له جميع انواع علوم الحديث وان لم  
 يسلم من تحاية النبي **والصحابي** نسبة الى الصحابة بالمعنى المصدري  
 ويطلق على اصحابه ايضا قاله البوهري وهو لغة من صحب فبين ما  
 يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما اشار اليه بقوله هو من  
 لقي النبي عليه الصلاة والسلام من مواسم اذا كان لفظ من مدلوله من يعقل



تأول التعريف الآخر والحق وبه صرح بعضهم في خروج نصيبين وربما  
يدخل هذا المعنى الملائكة في الأصالة للمنفرد بها يدخل الملائكة  
في حد الصلاة كما نظر وقد قال بعضهم أن ذلك يتبع على أنه هل  
كان معوناً لهم أيضاً لا وفي بانهذه المسئلة على هذا الأصل نظر  
لا يخفى وقوله موضعاً من فاعل لشي ولو قدمه على المفعول ليشترط  
الحال بصاحبه كان أولى وكان ينبغي أن يقول حتماً أو قبل وفاته ليخرج  
من رآه بعد وفاته لأن الصحة إنما تنبت لروية ذاته الشريفة بعد  
وَرَوْحاً نزلنا ان المرى بعد الوفاة هو المثال وان قلنا المرى الذات  
الشريفة فشطر الصحة ان يراه وهو في عالم المثال وخرج روية وهو  
في عالم المكلوث وهي لا تنبت الصحة وكذا من رآه فيما بين الموت  
والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع ولا  
يعقد لقباً **قوله** ويدخل فيه اي في القار روية احدها اي النبي  
او الملائكة الاخر سوا كان ذلك الذي المذكور يحصل بواسطة نفس  
الملائكة واستقلاله بالمشي فيه كالرحالة والنساء وحصل بواسطة  
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي عليه الصلاة والسلام ولولم يكن  
مثلاً او بشرط الغيب على الخلاق قال **ب** تقييم المسئلة الورقة  
لا بد ان يكون اهل القرب يسبقونه لقا النبي فظهر من مجموع الكلام  
انه لا يشترط اتحاد المكان اذ قد تحصل الروية مع بعد المكان جداً  
عليها يصح به وفيه نظوظ ظاهر كظهور من اطلاقه انه لا يمتنع  
على احدها الاخر حال الاجتماع كافي اليوش والوجع العظيمة في حجة  
الوداع وغرق نبوك ويعز به قول من لا يشترط التمييز في الاطفا  
وببعد قول من اشترطه بالنظر الى الملائكة ولا يخفى اختلاف  
العرف **في** كناية ويدخل فيه اي في القار روية احدها الاخر كناية  
سألت ان من رآه النبي ولم يروها لنتج لا يكون صحابياً انظره عند قوله  
لكن لم يقله سوا كان **اك** سوا كان القار بنفسه او بفرد كالجن  
الذي عمل اليه ولا يصح عود الاشارة للروية ان قوله او بفرد لا يجري في

المشاة ولا في الروية لانها لما تكون من الراي وقول الخشيو كان ذلك اي الروية  
بنفسه او بفرد ليس على ما ينبغي **قوله** اول من قول بعضهم هو ابو  
ابن الصلاح وقوله لانه اي لان في الروية الذي ذكر في التعريف يخرج  
اعتباره ان امكنوم الى واحترز بالاعتبار عما اذا جعل التوحيات ان افاد  
قائه لا يقتضي اخراجاً وقد يقال المراد بالروية ما رآه من الروية  
ولو بالفتوح او بالفعل والاشي في قوة من يرى بالفعل ولو بالماضي ولا يخفى  
ان اخذ الجاز في التعريف غير مفر حيث كان مشهوراً كما هنا وقوله  
كافراً **اك** م اسلم واجتمع به عليه الصلاة والسلام بعد اسلامه  
**قوله** وقول به فصل شأن الرتبة لانه ان كان المراد بقوله موصفاً  
فغير انه يوم من بان ذلك الغير نبى ولم يوم من حاجته كاهل الكتاب اليوم  
من اليهود فهذا الانفال له مومن لم يدخل في الجنس فيحتاج التفرام  
بعضاً وانما هو ليس متعلق بالايان وان كان المراد موصفاً حاجه  
فمن من الانبياء قد يكون مومن به ان كان لقاءه بعد البعثه وان كان  
قبلاً فهو مومن بانه سيدعت فلا يبع ايضاً ان يكون فصلاً لما ذكر  
في قوله لكن الى الاشارة اليه **في** **قوله** قلت ما ذكره حال ما لم  
لنا وكما تحتار الثاني **قوله** قد ذكر مومن به الى منع لافعال ان لا يكون  
بلغه لاجمالاً ولا تفصيلاً ان نبوته اختبر بانه مخلص بالناغاه  
ان ادركه صلى الله عليه وسلم وبث قد خرج فقد لا يثبت عنده بولي  
الملافة انه هو لا يوم من به وقد يوحى قبل ان يفتقر عنه بعينه  
وبنوته وامان رآه قبل البعثه وهو مومن بشي وباجابه  
وكان موصفاً بانه عليه الصلاة والسلام سيدعت فليس يوم من به  
شراً لعدم موجب صدقه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحة  
فيجب الاحتراز عنه اذ هو مومن شرعاً بغير فقد ورد الشرع بالاعتداد  
بائمان من لم يفتقر ولم يبدل من الامم المتأخره عن انبيائها الذين ماتوا  
قبل بعثته عليه الصلاة والسلام فكس من ساء على الاياذي وتريد

ابن عمرو بن نفيل بن عبد الرحمن بن نوفل بن عبد الله بن عبد  
الاعبد البعثة والأرساد وعليه في وجهي كذا في حديثه رضي الله عنه  
**قوله** فيه نظر وجه النظر أنه لا يكن قبل البعثة متصرفا في  
ظاهرا ولكنه متصرف بها في علمه تعالى فلا اعتبار الأول لا يصدق  
من لفظة قبل البعثة انطلق النبي وبالأعتبار الثاني يصدق  
وهذا مثل خبر الرازي بن عمرو بن نفيل لكن لا يخفى  
أن الأيمان التصديق بما على النبي الرسول به ضرورة وحسين فلا  
يذهب على من ذكر أنه مومن قاله **قوله** لعبيد الله بن جابر  
عبيد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
بن جابر بن أمية بن خلف فإنه لقيه مومنا به وروي عنه واستمر  
في خلافة عمر وأزاد ومات على ذلك **قوله** في حياته لعبد الله  
ابن أبي سرح أنه استخار الله في حياته عليه الصلاة والسلام  
وقوله أو بعده عطف على حياته أي ورجع إلى الإسلام بعد موت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهذا المروي سقط ما يقال الأول أمر بعد المظانية  
حياته وذلك لعرضه بن هبيرة والاشعث بن قيس وقوله سأل لقيه  
ثانيا ما لا يهدأ على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك كما هو معلوم  
**قوله** إشارة إلى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد **قوله** أخيه  
فأعز زوج أبو بكر رضي الله عنه وأبيه يهود خبر أخيه واسمها أم فروة **قوله**  
مرسل من حيث الرواية أي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف  
احتمال روايته عن التابعين وإن كان الاحتمال في رواية من له سمع  
أضعف قال المولف وهوذا يلزم به فيقال صحابي حديثه مرسل  
بالإتفاق إلى لا يطرقة الاحتمال الذي في مرسل الصحابة انما مرفوعة  
حقيقية كما عليه الأكثر وقال **قوله** مرسل من حيث الرواية واستأ  
من حيث كونه في جملة ولو على قول من لا يجمع بالمرسل لأن مرسل العما  
جاء قال المولف وهو مقبول بالأخلاف والفرق بينه وبين التابعين حيث اختلف

فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية التميمي  
عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فالأصل  
ليست بعيدة قال المولف ويلزم به فيقال حديث مرسل يجمع به  
بالإتفاق انتهى كما في نقل **قوله** عبارة ابن السكيت وقال المولف أنما  
الله وهذا يلزم فيقال صحابي حديثه مرسل بالإتفاق ولا يطرقة  
الاختلاف الذي في مرسل الصحابة **قوله** بالثبات في صحبة الخلفاء  
الأربعة وقوله أو الشهرة بعد قوله أو الاستفاضة يشعر بخلافها  
وهو رأي بعضهم قبل وعليه فالاستفاضة دوران الخبر على السنة ثلاثة  
جمع كثير لم يبلغ حد التواتر والشهر دوران الخبر على السنة ثلاثة  
أو أربعة فأكثر ما لم يبلغ عدد التواتر مثال الأول أبو سعيد  
الخدرى ومثاله الثاني عكاشة بن محصن وقام بن ثعلبة والرائح  
عندهم كما صرح به في الإسلام الانصارى انما سوا وأن الشهرة تسمى  
استفاضة ومثاله ما مر ذكرها **قوله** أو بأخبار بعض الصحابة أو  
بعض ثقات التابعين **قوله** عن عمرو بن مريخ مع التابعين بنفيل  
التبع دون الصحابة لاختلاف الأصل في الفريقين كما لا يخفى ولا فرق  
بين الأخبار الصريح الضمني فعلان صحابي أو كنت وهو عند النبي  
عليه الصلاة والسلام وقد علم تقدم إسلامه **قوله** أو بأخباره عن  
نفسه بأنه صحابي لا بد في قوله هذا عند الحديث من يفتن من أحواله  
تبوءت عدو لته فبإدعواه ذلك وثابنها أشار إليه بقوله إذا كان  
دعواه ذلك تخاذلت الأماكن وأولى منه قول الغراني ولا بد  
من أن يكون مادعا بما يقتضيه الظاهر ما لا بد في بعض مقبي  
مائة سنة من حين وفاة عبد الله عليه الصلاة والسلام فإنه لا يقبل وإن ثبت  
عند الله قبل ذلك كرتن الهنوك الدجال الكذاب لقوله عليه الصلاة  
والسلام في الخبر الصحيح أرايتكم كيف ليتم هزغ فإنه على  
أرام مائة سنة منها ليكن في وجه الأرض من يوم خلقها  
أحد قاله في سنته وفاته قبل موته بشهر وقد استمرط الأصوليون



في قوله ذلك زيادة على ما يعرفه بممارسة النبي عليه الصلاة والسلام  
**تنبيه** على هذا الحكم بان عدل الله يمنع من الكذب في ذلك  
 وعلمه بعضهم بان مقامه بمنع الكذب والظاهر الثاني في اطلاق  
 الصحة من التحريم وبجاسة الهوى ما ليس لغیره تكليف وقد  
 انعم له عدل الله وراهته وما ذكره المولف من قول دعوى العمالي  
 الصحة لنفسه بالشروط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة  
 وهو الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه منها  
 بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معني قوله وقد استشكل هذا  
 الأخير جماعة لا يوافقوه ويحتاج الى الجواب عنه الى تأمل يعلم وجه  
 التاميل مما اشرا اليه بولنا والظاهر ان مع ان الشهادة اصبحت من  
 الرواية حيث يقتضي الرواية ما لا يقتضيها من روق الراوي  
 وانوشته وفي كتابة قوله وقد استشكل لا يقال ان الصحابة كلهم  
 عدول لا يحتاج الى البحث عن عدلهم في رواية ولا شهادة بخلاف عمومهم  
 لا يستأنس قوله هذا فيمن ثبت اتصاله بالصحة وما هنا ليس كذلك  
**تنبيه** قاله ابو زرعة الرازي قبض الرسول عن مائة الف واربعة  
 وعشرين الف صحابي روى عنه اوسع منه ومن اعتبروا بانه الذين  
 المولف حيث قال في الاصابة يدخل في قولنا مومنا به كل مكلف من  
 الاصل والحق فينبغي تبين ذلك من حفظه من الحق الذين اصابوا  
 بالشروط المذكورة ثم يتقدم النظر في دخول طريق نبوت صحبة الذين  
 في اي هذه الطرق ولا يظن موافقه لشمه الا الأخير وجبده ينظر  
 ان كان مشهور الصحة للذين لان الاطلاع على عدلهم متعسر  
 او متعذر لاخبار معصوم او كشف من معاني الغيوب وقد خرج  
 ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن ودليله لا يحفظ الا من  
 حديثه حتى قال عن نفسه انه بقة النور الذين راوا رسول  
 الله واخرج ابن ابي الدنيا بسنده حديثه ما عثره الركب  
 ان سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من كان يؤمن بالله

واليوم الاخر فليجتهد المسلم ما يحب لنفسه ويكره للمسلمين ما كره لنفسه  
 فسروا الى آية هذا الجهد والماء عن يسارها عن جدي وقال الطبراني  
 حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو بن الحارث قال كنت عند النبي عليه الصلاة  
 والسلام فقرأ سورة الفمجد وسجدت معه وقال ابن عدي  
 في الطامل حدثنا عثمان بن صالح قال رأت عمرو بن مطلق الجني فقلت له  
 رأت رسول الله فقال نعم وبالله وسلمت خلفه الصبح  
 فقرأ سورة الفمجد فيها سجدت من قال النبي في الاصابة عثمان بن صالح  
 مات سنة ثمان عشرة ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق  
 فيعمل الحديث الذي الصحيح الدال على ان راس مائة سنة من العام الذي  
 ماتت فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا يبق على وجه الارض احد من كان  
 عليها حين المقالة المذكورة على لا نسرحلاف الجني قاله الحلال وقوله  
 الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح فان كان الجني الذي حدثه بذلك  
 صدق بحدوثه على انه يتوقف في رواية الجني لان شرط الراوي العدالة  
 والضبط وكذا مدعى الصحة شرطه العدالة ولكن لا تغلغل عدلهم  
 مع انه ورد الاذان بخروج الشياطين يردون الناس انتهى قوله  
 مع اخضار قوله او منتهى غاية الاستناد الى السرا من المقالة هنا  
 المتن المروي بذلك الاستناد وقد مر ما يتعلق ببيان به قوله  
 وهذا متعلق بالحق مرجع الاشارة قوله كذلك والمراد بالحقين  
 قوله متعلق بالحق الذي السابق في معيشة الصحابي والتقدير  
 التابع هو من لقي الصحابي أي لقا مثل لقا الصحابي للنبي عليه الصلاة  
 والسلام وقوله من لقي الصحابي أي جنسه ولو واحد او قوله ما  
 ذكر معه ان من لونه مومنا ومات على ذلك ولو تجملت ردة  
 على الاصح قوله الا فيد الايمان به اي لا يشترط في التباين ان يكون  
 تجلعه عن الصحابي مومنا بالنبي لو كان كافرا لم اسمع دعوت  
 الصحابي وروي ما تجلعه عنه نبيه بل نابعيا وتبناه وانما يشترط  
 الايمان في الصحة لشرعها فاحتطأ لها وان الله شرط في الصحابة كونهم

مع النبي فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ولا  
 يكونون معه إلا إذا امنوا به وأما التابعي فلم يقع فيه هذا الشرط  
 فقوس لقي الصحابي ومات مسلماً انتهى فظهر به المتي عليه الصلاة  
 والسلام والصحابي لان ايمان التابعي بالصحابي الذي لقبه لانه  
 في صحة كونه تابعيا لا بمعنى له لان ايمان المسلم بالصحابي النبي عليه الصلاة  
 والسلام والعقد الذي اخصه من النبي بذلك عن الصحابي اذا لا  
 يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايان به صلى الله عليه وسلم دون  
 الصحابي اذا لا يان به ليدل على وجوب اعتباره في التابعية  
 عقل ولا نقل وهذا انصرف رد ما ضعه في قوله خلافا لاهو  
 مفعول مطلق والاربعه للتبيين والتخالف هو الخطابي وكما قال  
 التابعي بالبيان قال ايضا التابع بلايا كما ذكره النووي **قوله** او  
 صحة السماع المراد شيوخه السماع فقد ذكر مسلم وان جبال سنية  
 ابن مهران في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجه في هذه  
 الطبقة لان له لقبيا وحفظا راء انس بن مالك وان لم يجمع لتمام  
 المسند عن انس وقال علي بن المديني لم يسمع من انس اجمارا  
 روية بلمة وهو يصلي **قوله** او القتيبي انه لا يادان يكون المدايني  
 للصحابي ميذا على غير القول والتميز كما مر خلافة واذ الشترط  
 التميز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن من يحفظ خلافا لارجحان  
 في ذلك ولذا عد خلف بن خليفة في اتباع التابعين وان كان راه  
 عمرو بن حريش لكون خلف كان صغير السن في سن من يحفظ  
**قوله** وهم المحفرون المحضرون في الميم والمخا والضااد  
 المجهنين واولاهم مفتوحة ويقع الراث من كرها قاله شيخ  
 الاسلام في شرح الالغية له وقال **م** المحضرون يقع  
 الراث من كرها ما خذ من الغضرمة وهي في الاصل قطع  
 اذان الابل او عدم معرفة الشب استعملت فيهم لا يعرف  
 طبقهم من الصحابة هم ومن التابعين وقوله الذين ادركوا الخ

منه كاشفة وذلك لسويد بن عقبة وابي عمرو والشيباني ولعب الجار  
 وشريح بن هاني وبشير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر  
 الاودي والاسود بن يزيد الخفي والاحود بن هلال الحارثي وعمرو  
 وخارج بن عقبة ولهم بروا النبي عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام  
 واضرابه من ادرك الجاهلية والاسلام ولكنه را النبي فانه لا يسمي  
 بحسب الاصطلاح منحصر ما **قوله** فعدم ابن عبد البر الى اي معنى  
 ما ذكره عياض واما على ما قاله بعد فلم يعد فيهم ولذا قال  
 الحشي في معنى معاي مع الصحابة لما ياتي من انه لم يعد فيهم  
 الا لكونه ياقدرناه بكونه له واذ عياض وغيره الى هو دليل عدمهم  
 في الصحابة وقال **م** قال في الاول ان يقول فعدمهم معهم لما ياتي  
 من انه لم يعد فيهم انتهى ودعي الى لونية بموقعة لان المقصود  
 المؤلف بيان الخلاف في المسئلة وان بعد البر نقل عن جماعة  
 من الاكابر انه يقول بانهم صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه  
 عتث للث ولوقال فعدمهم معهم والمبة تقتضي المقابلة **قلت**  
 هذا التسمية غائبة انما من يومه ما ذكره الحشي قبل الوقف  
 على تمامه **قوله** انما اورد به يعني المحضرين والمراد من كتابه  
 المذكور الاستيعاب لا التيهيد كما توهه بعضهم وذلك في خطبة  
 كتابه المذكور وقوله مستوعب اي مستوفى **قوله** لاهل  
 القرن الاول يعني صحابه كانوا الا حيث كانوا مسلمين والجميع  
 ان قرنه عليه الصلاة والسلام الصحابة والثاني التابعون والثالث  
 تابعوا التابعين **قوله** والجميع انهم معد ومون الى غير الجميع  
 نظرا لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه والجميع ليسوا بالصحابة اتفاقا  
 على ما ذكره وقال **م** وضهير انه عابد على المحضرين وكذا ضمير  
 منهم وفي زمن النبي لغو متعلق بمسما ولا يخفى ان قوله ام لا ليس  
 حذف المخطوف ليعضه ومثلا لانه يتبع حذف المخطوف  
 معناه اذ حذف بتمامه مع ساير متعلقاته بخلاف ما ذلني شي من



أثاره وتعلقاته فانه لا ينسج حذقه حينئذ قاله فيمنع المصاحب ويدخل  
في قوله ام لا صور ثبات أحد اهما من علم كفه في زمنه عليه الصلاة والسلام  
وتأنيتهما من جعل حاله وعلى كمال لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على  
حال **قوله** كثر ان ثبت لإحدى الأيتام مما ذكره من تعريف الصحابي  
بانه من لقي ولا على تعينه بانه من راى النبي أو رآه النبي ولا يكاد يوجد  
ذلك في كلامه قاله ابن أبي شريف زاد بعض وأول هذا عقلة عن  
قوله الشافعي لا يدخل فيه رواية أحدهما الآخر **قوله** قال أنا  
يسلم هذا لمن عرف الصحابي من راه مسلما ايا من عرف النبي فلا  
تأمل ونحو ذلك لا زاد الاول وقد بقي عليه ان يذكر ما هو وضع من  
جميع ما مروى وهو عيسى عليه الصلاة والسلام فان التعريف يطبق  
عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا وأصحابه بعد نزوله تابعين انتهى  
**قوله** لعنه عليه الصلاة والسلام لعيسى والخز والباس في الارض  
ليجمع انما فيه بعض آثار لا يثبت بها والتي في السماء التي لم تكشف  
الله عنهم ليلة الإسرا غير متعارف ولا في ظاهر الشك بل في باطنه  
كما مر وهي لا تعتبر وإنما كونه الروية والتي الموجب للجنة  
إذا كان في ظاهر الملامح **وملخصه** ان العبر انما هي بالروية والتي  
المعادين المتعارفين الذين ليسا على وجه خسر في العادة **قوله**  
وان لم يلازمه **قوله** ليس بجيد لانه تقدم له ان الذي يصدق  
بروية أحدهما الآخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى  
**قلت** المراد من الذي المتعارفين خسر في عادة لا يصدق عليها العباد  
من في المتعارفين والمعارف خسر في عادة لا يصدق عليها العباد  
**تنبيه** قوله ان ثبت في الظاهر في عدم ثبوت تلك الروية وقضية  
كلام الزرشي وثبوتها فانه انما يصحفة الخبر بالروية ليستة  
الاسراء وغيرها ومع ذلك ففي اسم الصحبة عن المؤمنين وما نسك  
به على انه لا بد من روية الصحابي كون النبي ممنوع لأن هذه الروية  
تخاصم في باطن المسلم وعالم الغيب وهي لا يعتد بها وإنما العبر

اجتماع عيسى والخز والباس في الارض

الروية الظاهرية وهي كافة من أحدهما كما مر **قوله** وقوله اذ ذك  
هكذا في اصل النسخة لتسهيل الانصاف التي غطيه وشرفت  
بالإجازة **أك** موجود اذ ذك المومن بصيغة الأيمان في وقت  
الاسراء وان دفع بهذا الشأن واعتراض الجبهة ان ابن شريف **قوله**  
وهو ما ينبغي اليه غاية الإسناد اي المتن الذي اليه ينسج اليه اي  
الى النبي عليه الصلاة والسلام غاية الإسناد **أك** غاية اساده فلا  
يدل من الضمير المضاف اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول  
فان دفع الاستعداد بمجاول الموصول عن العابد **وي** في كفاية الضمير في  
اليه ان رجعا لما في لفظ ينسج اليه غاية الإسناد كان ذلك شاملا  
للموقوف والمقطوع وهذا خذلو ان رجعا الى النبي عليه الصلاة والسلام  
خلت الصلة من عابد ويكن بعد العابد أي فيه ولا يخفى ما  
في حذف العابد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما ينسج اليه  
وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلك من هذا ثم انه لا يخفى  
ان المقسم هو الاسناد فلا يصح جعل المتن المرفوع الذي ينسج  
منه وان جعل في الطلم حذف والتقدير وهو اسناد ما ينسج  
الم يصح قوله غاية الإسناد ولا الاختار عنه بانه المرفوع وكذا ان  
جعل ما واقعة على الاسناد ولو قال وبين القسم الاول هو المرفوع  
وكذا يقال في قوله والثاني والثالث كما **قوله** **ج** ويد بالغاية  
المتن لانه المرفوع وسرير بالغاية طرف الاسناد الأخير الذي  
هو النبي عليه الصلاة والسلام **أك** وهو المتن الذي ينسج اليه  
غاية الاسناد واخره والقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي عليه  
الصلاة والسلام والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي القسم  
الثالث الاسناد المنتهي الى التابعين انما الاسناد في الثلاثة  
وبما ذكرناه سقط **قوله** لفظ غاية زيادة فلا بد من احتياجه  
الغرضية المقام ايضا بعد دعوى الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما  
ينسج اليه الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف انتهى

الاسناد الى ذلك كمن ارتكبه ما قلناه بقدرية المقام ينفع المردم  
وتنتهي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام والسلام **قوله** سوا  
كان له وحيد يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع من متصرف  
ومقطوع معضد ومعلق لانه لا فرق بين ان يكون من رفعه الالهي  
صاحبيا وغيره ولو ما لان نعم بعضهم يطلق المرفوع على  
للتصديق فبقائه بالمرسل **قوله** والثاني الموقوف **مكتسبه**  
ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الالهي عليه الصلاة والسلام  
قولا او فعلا او نحوه ويريد وحدي عن قرينة الرفع سواء اتصل سنة  
او انقطع واشتراط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن جعل كوك الموقوف  
مقصورا على الصحابي اما هو عند الاطلاق اما عند التقيد  
فلا يختص بالصحابي بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده فيقال  
موقوف على عطا او على طائوس او غيره فلان على مجاهد **قوله**  
المقطوع ويجمع على مقابل ومقابل **قوله** الا التابعي بالياء ويقال  
له ايضا التابع بلا **قوله** ومن دون التابع فيه من مبد  
خبر مثله وخبر فيه للتسمية لا يقال ان الظاهر ان خبر فيه  
المقطوع وان خبر مثله للتابع فيضيق المعنى ان من دون التابع  
في المقطوع مثل التابع في ان ما ينسب اليه يسمى مقطوعا والتم جعل  
خبر فيه للتسمية وخبر مثله للمقطوع لان ما ينسب للتابع  
هو المقطوع وهو وعد ولا عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال **ق**  
الاولان يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابع في ان  
ما ينسب اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض ساقط من اصله  
بأن خبر فيه للمقطوع عند المثل غائب انه قدر مضاف للضمير  
يرشد اليه المعنى اذ لا معنى للمثله الا بحسب التسمية  
بالمقطوع قالوا مسكت في تسمية اى التسمية به كما انه لا معنى  
للمثله التابعي الا ما تله ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية  
بتلك فلم يرد الله عن تقدير مراد له عليه المقام وانفتح به السداد

فالقدح فيه كضرب الحسنات فلوجهها صمد او بقضا انه لا ينم  
قوله **قوله** وفي ثمانية قوله ومن دون اى وحديث من دون التابع  
فيه مثله وقوله في التسمية اي تسمية ما قصر عليه في المتن مقطوعا  
وقوله اي مثل ما ينسب الى التابع سواء له مثل التابعي المصحح لان  
يقدر المضاف انه حديث من دون التابع **قوله** وان شئت  
قلت اي في المقابل موقوف على ذلك يريد بالتقيد وحاصله  
ان عند الاطلاق يحل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع  
على ما قصر على التابع في من دونه وعند التقيد يطلق كل منهما على  
الاخر **قوله** فالمنقطع من مباحث الاسناد اما هل فانه عكس  
الوضع وقال **ج** اي من صفات الاسناد فالمراد من مباحث  
الصفات وكذا يقال في قوله من مباحث المتن واما قلنا  
ان المباحث المراد بها الصفات لئلا يخالف ما قدمه من جعله  
المنقطع من مباحث المتن والمقطوع من مباحث الاسناد  
وجعله على طاهر لا يشتر في كلام الاستغلف **قوله** وقد  
اطلق بعضهم الى اراد البعض الامام الشافعي والتدريج فان  
التابع اطلق المقطوع على المنقطع والبردي اطلق المنقطع  
على قول التابع وهو المقطوع ففي كلامه اجمل الاياه ان بقا  
واحد يطلق احدها في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك  
وقوله يجوز ان الاصطلاح اي جروحا عن الاصطلاح المشهور  
والا فالبردي يري ذلك اصطلاحا له ايضا **قوله** ويقال في ك  
بين الغالب لذلك وهو بعض لفظها الشافعية لما سلفه اول  
القدمه واسم الجدود فقال النووي لهم يطلقون  
الاثر على المرفوع والموقوف **قوله** والمستد ينفك لكون اصله  
حديث المسند واما كبرها فاعتني بعمل الحديث **قوله** في قول  
اهل الحديث هذا حديث مسند احتراز به عن قولهم مسند  
احمد ومسند الدارمي فانه بمعنى الكتاب الذي يجمع فيه اسنده للتحابة



أي روده أو بمعنى الاسناد كسند الشهاب ومنه الفردوس وسند أ  
 اسناد حديثها وهو كذا استنباطه من النسخ مرفوع صحابي  
**حاصله** أنه لا بد في المسند من المرفوع وهو ما يقال اسناد  
 شيخ الاملاء والعلامة هذا الاشتراط وهو انما لحظ الفرق بينه  
 وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع يفرقه الجاهل  
 دون الاسناد متصل أو لا والمتصل يفرقه الجاهل الاسناد دون  
 المتن مرفوع أم لا والاسناد يفرقه الجاهل من معاني جميع شرط المرفوع  
 والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص  
 مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا يكتفى **والمحاصل**  
 أن بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو ابن عبد البر فان  
**قيل** هذا حديث مسند ثمانية أنه مضاف النبي مشرق قد يكون  
 من سلا وقد يكون معضلا لا يفرق ذلك وبعضهم جعله من صفات  
 الاسناد وهو قول الخطيب فإذا قيل عنده **مسند** ثمانية  
 أنه متصل الاسناد مرفوع قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا على  
 غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول الحاكم قال بعضهم  
 ولا حاجة إلى التعرض للتعالي مع التعرض للاتصال **قلت**  
 ويدفعه أن مراده مطابقة كلام الحاكم بالمرحاة واعتبر بعضهم  
 على المؤلف بأنه لم يرف نقل كلام الحاكم فانه قال من شرط  
 المسند أن لا يكون قاسمناؤه خبره عن فلان ولا يفتي  
 عن فلان **قلت** يروى أنه إذا كان معلوم من قول المؤلف ظاهر  
 الاتصال فتدبر مفهوم ما منطوقا كما أشار إليه الله قاله **قوله**  
 ومن دونه فانه معضل أي سقط منه التابعي والصحابي وأما  
 التابعي والتابعي وهكذا وقوله أو معلق أي سقط الراوي وأما  
 فالمراد من أول الاسناد أو اسقط الاسناد بكامله واقتصر على قوله  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي المعلق من حيث  
 هو لا للمعلق هنا فان أخذ وفيه هنا أكثر من واحد قطعات  
 فرض المسئلة فيها إذا كان الراوي من دون التابعي وقاله **قوله**

فان معضل أو معلق ليست أو فيمنع كبحر كالمعلق والمعلق  
 انه ان حذف منه أول السند فقط أو مع وقوعه أو الاستغناء به  
 أو معلق معضل وان حذف من غير أوله اثنا من السناد أو أكثر  
 فمعضل ولا يقطع لمعلق أو مرفوع **قوله** ويدخل ما فيه الاحتمال  
 لاشد ان الاحتمال يكون تارة مع رجحان الاتصال وتارة مع  
 رجحان الانقطاع وتارة مع تساوي الأمرين فالحاكم الأولين فقولهم  
 من كلامه إذا مع رجحان أحد جازى الاتصال والانقطاع يبقى  
 له بحكم ذلك الجانب وأما حكم الثالث فيتعارض فيه معقول  
 كلامه إذا قضيت قوله ظاهر الاتصال أخرجه عن المسند  
 وقضية قوله ما ظاهر الانقطاع أدخله الاستدلال أخرجه  
 انما القى مع الانقطاع الخفي فتدبر **قوله** وما يوجد الإعطف على مائه  
 الاحتمال لا وقوله المعاصر الإعطف المدلس أي وكشفته لغير  
 وقوله الذي نعت أحد الأرباب أما المدلس والمعاصر بقدر نظير  
 مع الآخر والألفاظ الذين لم يثبت لقبها أي ساءها ممن نعتا عنده  
 لا يخرج الحديث خبرا محدثا به عن الانقطاع الخفي فتدبر ذلك  
 أي على لونه مسند الإعلال عدم خروجه عن حد المسند كما لا يخفى **قوله**  
 من باب الأول وهو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عليه دلالة  
 التزام والإكتفاء في التعريف غير متعارف **قوله** فقال المسند المتصل  
 أي المتصل بسنده أي من هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المعلق  
 ايضا وقوله لكن قال أن ذلك أي إطلاق المسند على الموقوف  
 المتصل قد يأتي بقله وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط  
 اعتراض **ق** الثاني فانه قال وكلاهما مردود من وجهين الأول  
 أن الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليسأله ما ذكر  
 المؤلف الثاني أن قوله لكن قال أن ذلك قد يأتي بقله ليس بظاهر  
 المراد فان الظاهر أن ترجيح الاشارة إلى الموقوف بسند متصل

وليس يراد انما المراد استعمال المسند في كل ما اتصل سادته موقوفاً  
او مرفوعاً وبما به ان لفظ الطبيب ومنه المحدث بأنه مسند يريدون  
به ان اساده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمال  
هذه العبارة فيما اسند عن النحاة خاصة انتم في قوله ليس بظاهر المراد  
فان الظاهر ان بلا الظاهر من كلامه ما افاده بقوله واما المراد استعمال  
المسند في قوله وقال بعد نقله لعبارة في ما مضى واقتول ما  
الاول من الوجوب فالاول اما انما ليست خاصة بالقرائيف ولا بالاشارة  
المباشرة بل هي جارية ايضا في القواعد والعناوين وفيمن يرتفع  
ولا يشتر ان لفظه الا في مشعر ما نقل الله عنه ملخصه وهو  
كالصابط للمسند وانه مرفوضه واما الثاني فليس كما قاله ودعوى  
ان ذلك ظاهر ممنوعة منعاً اخفا فيه الا ترى ان قوله يسمى  
عنده مسند معناه ان الموقوف بالشرط المذكور يطبق عليه عنده  
انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق المعلوم من التسمية يعني  
ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل بخلاف المتصل  
فان استعماله عنده المرفوع والموقوف على حد سواء وتخصيص المسند  
ان المسند والمعضل عندهم يطلقان على المرفوع والموقوف  
كل في استعمال المسند في الموقوف قليل فالكلام العربي في كلام  
الطبيب ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابع  
فيستعمل المسند فيه بروي قوله من بعد التابع قال وكلامه  
بابه قال شيخ الاسلام ويرويه قوله اي العراقي بعد في مباحث  
الموصول ولم يشروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان نقل  
اساده الى قابله للناظر بين الوصل والقطع لان ذلك بعد  
عما لا اطلاق اسم القيد بخلاف واقع في كلامهم لقوله هذا  
متصل اي سعيد بن المسيب والاولى ذكره او الى ما لا يدخو  
ذلك **تبيينه** هذا الذي قاله الطبيب في الكفاية ووافقه

عليه ابن الصباغ في العدة **قوله** حيث قال الا قد عرفت حقيقة المرفوع  
فيها مرانفا فليس فيه احالة على يبول وقوله فانه واقف موقع القليل  
ويصير المسند ولا شك في صدقه على ما ذكره بحسب اطلاعه ومعنى  
ابعد اتركب امر ابعدا ودخل فيه وليس به مثل اسم واحد  
اذا دخل تامة ونحو اولها او اقامة في كتابه واما الثاني قوله  
وابعد ابن عبد البر في ضعف ما اشعر به كلام ابن الصباغ في العدة  
يتوجه من قولها ان المسند هو المرفوع حيث قد ما حكايته ولم  
يضعها ونظر العراقي • والمسند المرفوع او ما قد وصل • لوم وقف وهو في هذا يتل  
• والثالث الوقف مع الوصل معاً • شرطه الحكم فيه قطعاً

**واعلم** ان بين المسند عند الاول وعند القائل الثاني عموماً  
وفضوضاً من وجه وهو ظاهر وان المسند عند القائل الثالث  
في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المؤلف هنا اخصر طلقاً  
منه بالمعنيين الاولين انظر شرح شيخ الاسلام للانبيه  
**قوله** فان قد عدده الضمير للاسناد المتقدم في قوله ثم الاسناد  
وقوله اي عدد رجال السند الاضافة فيه ما بين اي رجال هي  
السند اذ المراد بالسند هنا الرجال التي هي فرق المتن لا  
حكاية طريقه وقوله فاما ان ينتمي بحمل عود الضمير الى السند وهو  
المتبادر من كلامه ويتقدم فيه قوله بذلك العدد القليل ويعتدل  
عوده الى المتن وحيد في كلامه تشبعت الضمير مع عدم ذكر  
الرجوع ولكنه ملتبس مع قوله بذلك العدد القليل وايضا  
ما يدل عليه وقوله بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل فالسند  
الآخر كغير العدد بالنسبة اليه فغوله بعدد كثير لا فائدة له وقال  
• ضمير قوله فان قد عدده راجع للسند من قوله لسند ومن  
البيان ان المراد بنقله العدد قلته دون نقص والافعال  
بالنسبة الى النقص وتقدم معه مضافاً فيجب تكرار ان السند



نفس الرجال اذ هو طريق المتن كاسلف الام لان تولد السند بالاسناد  
بناء على اطلاق احدهما على الآخر او بعبارة راجدة الى السند بانية  
ولعل لامله على تقدير المضاف اضافة العدد الى المتن الى ضمير السند  
بمعنى الرجال اذ هم طريق المتن فهو قصر في ما غفل التواتر قد ربح  
**قوله** فلما ان انتهى الى **اعلم** ان الاسناد خصيصية فاضلة من  
خصايص هذه الامة دون جميع الملل اسامع الارسل او الفضل  
في وجوده في اليهود لكن لا يعرفون به من موسى فربما من نبينا بل  
يقولون حيث يكون بيتهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا وانا  
يلفون به الى نوح وشمعون واسا المضاري فليس عندهم  
من صفة هذه النقص شي الا تحريم الطلاق قاله ابن حزم  
فعله عنه بعضهم **نسخه** قال ابن المبارك الاسناد من الذين  
لولا الاسناد لقال من شائشا وعن النورى الاسناد سلام المومن  
فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاها قال بعض طلحة العلو  
سنة عن السلف ولا خفا شرعت الرحلة وعن ابن معين بيتا  
خاليا وسند اعليا **قوله** بذلك العدد القليل متعلق ينتهي وفيه  
نظر اذ يصير المتعبد بنهي العدد القليل بذلك العدد القليل  
العمرا لان يصحبه ينتهي بصيغة التجهيز مع حذف متعلقه  
فيكون هذا اشار الى به وفيه نظر وقوله بالنسبة الى متعلق القليل  
واشار به اليه لا يتصور علو الا في مقابلة تولد اذ هو امران نسب  
لا يعتد احدهما بالانسية الى الآخر رد اعلى من قال يتصور علو  
لا تولد معه كابا في كلامه غير ان مقابل السند العلو اذ  
يكون سند واحد او اكثر وتارة جميع الاسانيد وقوله اخر لا يخرج  
هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة **قوله** بعد وكتير لا يظهر الا انه  
بدل من به ويكفر عليه الفضل بالفاعل وتوليد بين البدل والبدل  
منه فالوجه ان يقدمه عامل تقديم بعد كثير ولو تركه لاستغنى

عنه بما قدمه اذ يفهم من قوله قليل النسبة السند اخر رد به الى كونه مروي  
بسند من احدهما اكثر رجلا من الآخر كما لا يشبهه **قوله** كشيعة وما لا  
الى الظاهر انه من باب المضاف والنشر المرتب ويصح وصف جميع الجمع  
وهو الاخصر **قوله** فالاول والثاني **اعلم** ان ابن الفضل بن طاهر  
وابن الصلاح فتهما العلو اقنسا ما خمسة وان اختلف كلاهما في ما فيه  
بعضها منها القسمة المذكوران هنا والثالث الغريب الى امام من رتبة  
الكتب الستة الرابع علو قدم الوفاة وذلك بان يقدم وفاة بعض وفاة  
لحديث بالنسبة كروا مناخر الوفاة عنه اما علو لاجل تقدم وفاة  
الشيخ لامع الثقات لروا اخر فقليل يكون من معنى لونه خمسون  
سنة وقيل ثلاثون الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع لآخر وانه  
بالنسبة لروا اخر شار له في السماع من شيعته او لروا سمع من رفيق شيعة  
فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولحد بضع التدخل من هذا  
القسم والذي قبله حتى جعل ابن طاهر وشيعة ما يقيق العلو قبل  
القسم والذي قبله واحد وقال ابن الصلاح ان اكثر ما من هذا يدل  
في النوع المذكور قبله ومنه ما لا يدخل تحت ان يسمع خصصا من  
شيعة واخر وسماع احدهما من شيعة مثلا وسماع الاخر من ريعين  
سنة لا انتهى والمؤلف جعل العلو قسمين فقط لان قسم الغريب  
من امام ذي معزة عليه بتدريج فيه الغريب من امام مطلق والغريب  
من امام من ائمة الكتب الستة فحين ثلاثة اقسام واما علو قدم  
الوفاة وعلو قدم السماع فليس من علو الاسناد في الحقيقة واما رجحان  
الرواية في الرواي او في شيعة وعند التامل مرجع العلو الى النبي عليه  
الصلاة والسلام والعلو الى امام مطلق والعلو الى امام من ائمة الكتب  
الستة الى علو مسافة وهي قلة العدد والاخبار ان العلو حقيقة في الرواي  
او في شيعة قاله **قوله** فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عليه الصلاة  
والسلام انت خير بان الذي ينتهي الى النبي انما هو المتن لكنه عالي

لا علو فلا يجمع تفسير ما به كالصحيح تفسيرها بسند ايضا لذلك اذا اهلوا  
انما هو قوله عدد رجاله النبي الى النبي عليه الصلاة والسلام لانفسه وكما  
الرجال فيجعل كلامه على حذف مصنفين مثل فقيصنت فقيصنت من  
ان الرسول **اك** قلة عدد رجاله ما يقبى اذ تقدير الابه من اشد  
خاف من الرسول وخيفه فقوله فان اتفق ان يكون سنده صحيحا  
اي سند ما انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو المتن يريد مع صحة  
ايضا اجل قوله الغاية القصوى وان كانت صحة السند لا تستلزم  
المتن ولا العكس وعلى قياس هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد  
فيه على حذف مصنفين ايضا اي وهو قوله عدد ما يقل الا قاله  
**و** في كتابة **اعل** ان العلو المطلق ليس هو المتن وليس هو السند  
الذي قلت رجاله وانما هو وصف يحصل للسند بواسطة قلة رجاله  
فقوله فالاول اذ فيه بحث سواء قلنا ما على المتن او على السند الذي  
قلت رجاله فلا بد من تقدير مضاف اي ذي العلو المطلق وربما يعين  
وقوعه على المتن قوله فان اتفق ان يكون سنده اذ اضافته السند  
اليه يقتضي ان المراد به المتن ولا بد مع ذلك من مراعاة المضاف المذكور  
وقوله كان الغاية القصوى اي الرتبة وقوله والافضون العلونيه  
موجودة اي ولم يبلغ الرتبة القصوى من المراتب وقوله ما لم يكن مضافا  
الا انه مخرج من مقدار اي فضول العلونيه موجوده اي ومعين  
ما لم يكن موضوعا اذ صور العلو موجوده في الموضوع كما اشار له **ج** وقال  
**م** قوله والافضون العلو الى اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان  
او موضوعا وقصبتنا به يعني وصف السند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف  
المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا **قوله**  
والثاني العلو المشي الى بتناول اصحاب الكتب الستة وغيرهم  
والايمه وجه ان الصلاه والعلو في العلو بالنسبة الى كمالك وشعبة  
تسما وبالنسبة الى الكتب الستة تسما والآخر وجعل هذا القسم هو العلو

النسبي وما صنعه المؤلف اعد كالايجي على التام او قوله وهو ما يقل الى  
**اك** ذو ما يقل الى كماله **ج** وقد مر موضع ذلك **قوله** وكما قلت  
اي الوسايط قلت اي مظان ذلك التجويد **قوله** الظاهر ان كماله  
متصلا بالسما وفي العاد حضور واجازة او مبالغة **قوله** في ان  
النزول حينئذ اوي قال اي فلا يكون مذموما بالعلو والمال بما  
ذكر هو المذموم وبعد ان يخص ذم النزول وكوشه شوما وتجره  
في الوجه كما قاله ابن المديني وقعين ومن هنا ظهر ان الصحة هي الفصل  
عند النظر للصائب وسواء طال السند الموصول اليها او قصر  
وان النزول هو اتفاق وان قصر **قوله** فذلك ترجيح امر اجنبى قال  
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطاوعة لنفسها قال  
ومراعاة المعنى القصوى من الرواية وهو الصحة او لانتهى لان المقصود  
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكما كتبت رجال الاسناد  
تطرق اليه احتمال الخطا ولذلك كما في صكر السند كان اسم الله  
الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او قعد او نحو ذلك  
ما قاله المؤلف وبهذا بدى معنى قوله التماثر اجنبى **قوله** وفيه  
الدول الى سى بدلا لوفوعه من طريقه او بدلا للرواي الذي روى عنه احد  
المصنفين **قوله** احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب  
الستة كما وقع لبعضهم في مسند احمد يعني ان اقتضاه على احد  
الستة هو الاغلب وقوله من غير طريقه اي بسند اعلى من الطريق الآخر  
كما يدل له جعله مثلا للدول ايضا والافا لوافقة حاصلة بدونه **قوله**  
مع علو الاسناد اذ فيه تقييد باعتبار العلو في الواقعة لكن فيه  
معتبر عند المؤلف باعتبار الكتب لانه مخرج ما معنوي يكون  
اوي اذ لم يكن معها علو فيقل اطلاق اسم الواقعة بدونه وتسم  
ما فيه قاله **م** واليه يروى قوله اليه للبحاري اي لاسناد المنسوب



الإجماع والنسبة تكون لأدنى ملائمة **قوله** كذلك قال في أي من  
غير طريق ذلك المولف المعين بطريق آخر أقدم من طريقه انتهى  
فقوله أقدم إذا يعني باعتبار الكثرة حتى يوافق طريق المولف **قوله**  
كان يقع لتأكله قال في صوابه ذلك لعدمه ويكون الجواب بأن في  
الكلام مضافاً إليه السياق والسباق إلى ما جرى ذلك الأسلوب والتوكيد  
لا ينفعه لأنه بضعف الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرفع كثره  
كأنه عليه أن إلى الربيع **قوله** فيكون الخ وقد سبق البطلان  
موافقة مقيدة فقال هو موافقة في شيء من الجاهليين مثلاً  
**تنبيه** قال المولف وقد استخرجت فتها يجتمع فيه البطلان  
والموافقة مثلاً حديثه برويه البخاري عن قتبية عن  
مالك ويؤخذ من طريق آخر يوافق في قتيبة برويه قتيبة  
عن الثوري **قوله** وأكثر ما يفترون إلا من قد صحت إطلاقها  
والبطلان مع عدم العلوفان على قالوا موافقة غالبية أو بطلانها  
قال المولى كذا رآته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وبين  
ورائت في كلام الظاهري والذهبي في إفتقاره نزوله تنبيهه مع  
الزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما يفيد ها غيرهما بالعلواتي  
فإن جعل كلام الذئ على التمسيد كان جائلاً على ما قاله جمال الظاهري  
والذهبي على ما قاله ابن الصلاح **قوله** وفيه أي العلواتي النسبي  
المساواة لا قد علمت أن كلامه لا يقتضي حصرها في العلواتي النسبي  
فلا ينافي وجودها في المطلق أيضاً وكذا المصاححة وهو ظاهر وقد  
أشار إليها في غير هذا المثال الذي ذكره وهذا كنهه عدوله عن  
التشبيه لها في العلواتي النسبي إلى التشبيه لها في العلواتي المطلق وما ذكره  
من أن المساواة تكون في العلواتي النسبي والمطلق نحو شيخ الإسلام  
فإنه قال في قول العراقي وإن يكن ساوياً عدلاً قد حصل فيها مساواة  
منافضة وإن يكن المخرج ساوياً أي أحد السنة عدلاً قد حصل

مودة العلواتي الصلاح حيث قال في قوله لا يقتضي حصرها في العلواتي النسبي

أي من جهة العدد الحاصل في السنة وإن يكون بين المخرج وبين النبي  
عليه الصلاة والسلام في المرفوع أو الصحابي أو من قبله إلى شيخ  
أحد السنة كما بين أحد السنة وأحد من ذكر السن العدد هو  
المساواة **قوله** وقاله **قوله** وفيه أي العلواتي النسبي المساواة  
إلا قال **قوله** تقدم أن العلواتي النسبي ينتهي إلى أسناد إلى ما مضى  
صفة غلبة وهذه المساواة ليست كذلك بل إنما ينتهي إلى النبي عليه  
الصلاة والسلام فحقها أن تكون من أفراد العلواتي المطلق انتهى  
وهو اعترض ساقط لأنه لاحظ فيه صورة مثال الله والافني  
غير مقصور عليه لصدورها بأن يكون بين المخرج وبين النبي عليه  
الصلاة والسلام في المرفوع أو الصحابي أو من دونه في غير إلى  
شيخ أحد الأئمة السنة كما بين أحد السنة من ذكر من العدد  
**تنبيه** المساواة بيننا الآن وبين أحد السنة مقيدة غير مكنت  
الوقوع لعدم ما بيننا وبين من فوض عنه كذا قاله شيخ الإسلام  
الانصاري **قوله** إلا أن الأسناد لم يفيد كونه ينتهي إلى  
النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى غير منوماً يؤيد ما شرنا إليه  
من الجواب عما أورده المحتج بشرا إليه ولمخضه أن المساواة  
أن تكون بين المخرج وبين النبي المرفوع أو وبين الصحابي  
في الموقف أو وبين من دون الصحابي في الخطوع كما بين أحد  
الأئمة السنة وبين النبي عليه الصلاة والسلام أو من دونه  
من العدد وهذا كان يوجد في ما أو أسأل اليوم فلا تجد المساواة  
إلا أن يكون عدد ما بين المخرج الآن وبين أحد شيوخ أحد الأئمة  
السنة كعدد ما بين أحد الأئمة السنة وبين النبي عليه الصلاة  
والسلام مثلاً أو أكثر بكثير كما قلناه أن قاله **قوله** المصاحفة  
الإقرار إذا كانت المصاحفة ما ذكر فلم تخرج في ترتيب العلواتي  
النسبي كما مر في المساواة انتهى ويكون دفعه بغير ما دفعه

في مثل ما انتهى إليه عليه الصلاة والسلام

كلامه في المساواة كقوله **وقال** قوله وفيه اى العلو النسبي المصاحفة  
لا ينافي ان يكون في غير العلو النسبي على ما مر وظاهر كلامه ان الصلاح  
والعراقى اى تعريفهما لا يقتضى جبراً في العلو النسبي والمطلق  
فأذكر **ق** ما يقتضى ان لا يكون في العلو النسبي فيه نظر قاله العراقي  
وحيث راجحه الامر بالواحد فالمصاحفة قاله شيخ الاسلام وحيث  
راجحه الامر اى علائق احد السنة بالواحد اى سراً او احد  
على سند المخرج اى انه نقض سند احد السنة عن سند المخرج  
واحد افقوا المعصية لم يعنى ان المخرج كان له لقاحد السنة وصاحبه  
بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له فهو مساواة لشخصه انتهى  
وقال المؤلف في شرحه اى وجبت روح واحد من الائمة السنة  
برأى واحد على الراوى الذي وقع له الحديث سمي مصاحفة بمعنى  
ان الراوى كان له لقاحد الائمة السنة وصاحبه بذلك الحديث  
ومثلت بالكتب السنة لان الغالب على المخرجين استعمال  
ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى  
مسند احمد **قوله** على الوجه المشرح ولا يعنى في مثال الساي  
المدكور في المساواة **ق** وحاصله اعتبار المساواة في  
العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت المساواة للعدد  
فالمصاحفة له وان كانت لشخص شعبة فالمصاحفة لشخصه وهكذا  
**قوله** ويقابل العلو بانضمامه الى انشئ خير بان المؤلف يذكر من  
اقسام العلو مربي الاثنين لكن قد علمت الطباق كلامه  
على اقسام خمسة بالتقديرات الذي قدمناه فكلامه امام باب اطلاق  
امع على ما مر على الواحد او مراعاة لمعنى الكلام وما يضمنه وعبار  
العراقي وامث اقسام النزول في خمسة ايضا فان كل قسم من  
اقسام العلو عنده قسم من اقسام النزول في خمسة كما قاله ان الصلاح  
قاله **قوله** خلافاً لمن زعم الا قاله هو الشيخ زين الدين العراقي

العلو

فان

وقد علم من رواية الشيخ احمد الاشوكي في تفسيره **قوله**

فانه نازع في ذلك الشيخ بقا لدين من الصلاح ذكره فخرج اللفظة انتهى وتوضيحه  
عزوه لذلك بما يليق بالوقوف عليه **قوله** في امر من الامور الى ما كان ظاهر  
المتن يومه انه لا بد من المشاركة في الامر من جميعها مرفوعة في الشرح عن  
ظاهره واذا كان الاجتماع ولو في احد ما يخاف عنوان الاخلاق في الجملة  
بشمل السن وفيه نظر فقد قاله العراقي انما من استوفى السن  
والسن غالباً اذا المراد بالسن استوفى ذلك على المقارنة كما قاله الحاكم انما  
العراقي ان القاربت هما و اسنادا فوفى بالبايعتق بالسن فقط  
اشارة الى انهم قد يتفقون بالاسناد دون السن فانه الصلاح وانما القاربت  
الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن انتهى  
فكان الا لم يبق بقاء المتن على ظاهره وحمله على الغالب وجعل مقابله  
الاكتفاء بالمعادون السن فتدبر **قوله** **وقال** قوله في السن واللق  
اى غالباً ومن غير الغالب الاكتفاء بالمشاركة في التقارب اخذ عن  
المشايخ ثم ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيخ اوفى اخذ  
عن التفسير الاستوفى هما والمقاربت فيهما الاستوفى الثاني فقط او القاربت  
فيه ولو قال المؤلف فان تشارك الراوى ومن روي عنه في التقارب والسن  
غالباً اذ قد يكفي بالمشاركة في الاول فقط كانه لا اعتبار عليه فقوله ثم ومن  
روي عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللق وهو الاخذ  
عن المشايخ فيه اخراج المتن عن ظاهره وانجر السن وما عطف عليه  
بالمصاحفة لابقى ثم ان مثلها السن فقط كما يفيد كلامه العراقي **فان قلت**  
**قوله** في امر لا يقتضى الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط **قلت**  
لاشأن للمشاركة في السن فقط يصدق عليه قوله امر من الامور  
المتعلقة بالرواية **قوله** فهو النوع اى فيه اشارة الى الجواب عن ادوارد  
الشيخ وتذكره كما لا يخفى والمراد بالنوع رواية من ذكر عن ذكر  
فلو قال في يعود الخبر على الرواية لا بها السجدة بذلك كما اولي قوله  
يقال له اى يسمى مثل يقال له ابراهيم والاقران جمع قريب ولا بد في هذا النوع



من ان يكون الرواية من احد القريتين فقط عن الآخر بحيث يعلم ان هذا  
 روي عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روي عن هذا امشاه روي به سبلان التي  
 عن مسعر قال لا كولا احفظ لمسعر عن سبلان روي به ربما اجتمع  
 من الاقران حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي بصير  
 زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد بن عباد  
 عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة  
 قالت كن ارجح النبي عليه الصلاة والسلام ياخذون من شعورهن حتى تكون  
 كالوقوف فاحمد والاربعة تجسمهم اقران كاقاله الخطيب ومن نوادر  
 معرفة هذا النوع الاثر من ظن الزيادة في السند والاعتراض بالوثق  
 بتغير اعراب المتن مرجو به مرارا قاله **قوله** لانه جند ايجن  
 اذ روي عن شاركة في السنن واللفظ **قوله** اي القريتين لعل مراده  
 به بيان ان مرجع الضمير المشي هو التخصيص المذاهب روي احدهما  
 عن الآخر لانهما بعد الحكم على روايتهما فافاض المشي رواية الاقران  
 صار اقرنين ويحتمل انه اراد به ان مرجع الضمير يقع من الاقران  
**قوله** فهو المذبح قدر الضمير لتكون جملة جوابه الشرط اذ لا يكون  
 جوابه مفرد او المذبح يصح للمذبح وفيه الدلالة والملة وتشهد بها الوحدة  
 واخر جيم هذا سمى اذ لا يقطع احدا من دياحي الوجه وفيها  
 لذلك لتساويها وتساويها كما ياتي في الشرح وهو لغة المحققين الذين  
 ولما كانت الرواية كذلك انما تقع غالبه لتخلف عدل لاجلها عن العلو  
 الى المساواة او التزود حصل لاسناد بذلك عشرين وثنتين ومثاله  
 في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي  
 التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه  
 وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الازاعي وروايته عن مالك وفي  
 اتباع الازاعي رواية احمد عن علي بن المديني وروايته عن المديني  
 عنه هذا كله في المذبح بلا واسطة ومثاله ايا كاقاله الترمذي ان روي

الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك وروي مالك عن يزيد بن الهادي عن  
 الليث **واعلم** ان من نوادر هذا النوع الاثر من ظن الزيادة في السند  
 كافي الاقران سواء **قوله** وهو اخص من الاول يريد ان المذبح اخص من  
 رواية الاقران فكل مذهب اقران ولا عس فلا اول ولا سمي الا بالاقران  
 والمثاني يسمى بذلك يسمى المذبح ايضا وفي كتابه لان رواية الاقران  
 رواية احد القريتين عن الآخر سواء روي عنه الاخر ام لا وليس لزيد  
 رواية احدهما عن الآخر فقط والا كما انما يبين **قوله** واذ روي  
 الشيخ عن تلميذه الى اي تلميذه الذي لم يشاركه في السنن واللفظ  
 اي لاخذ عن المشايخ والاسمي بذلك ولا كلام وفي كتابه قوله واذ روي  
 لا يغير المذبح والاقران يفيد انه ليس من المذبح ولا من الاقران  
 اذ قد اعترف في الاقران والمذبح ان يشترك القريتان في لفظ الشيخ  
 دايم في السنن غالباً ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك **قوله** فيه  
 بحث هو لغة المحققين والتعويض واصطلاحاً ما يثبت النسبة الاجابية  
 او السلبية بطريق الاستدلال وهو ايضا مسلية من حيث يسأل عنه  
 ومطلوب من حيث يطلب بالدليل او نتيجة من حيث يستخرج بوجه  
 ومدعي من حيث انه يدعي للمسمى واحدا وان اختلفت العبارات اعتبار  
 الاعتباريات قاله بعض المحققين ادعاء في هذا فكان الاول ان يقول  
 بدله احتمال او محمل ترد او فيه نظر هذا ويرسمه قوله في الجواب  
 والظاهر في هذا البحث غير موجه لان المذبح بقدره ما يعتري  
 الاقران وزيادة ومما اعتبر في القريتين التشارك في السنن  
 واللفظ فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى بمذبحا والا فلا وجه  
 لتسميته بذلك فلست امل **قوله** **قوله** فيمنعني الاثر ما ذكر وقوله  
 ذلك اي المذبح ويحتمل الرواي المذبح وربما يقو به قوله من الجانبين  
 ولو لا ذلك ولا يدخل فيه هذا اكان اولي **قوله** في السنن الظاهر ان اقران  
 فيه ما نفعه كل واحد لاجمع مثالا الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى

ابن سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابن  
القاسم عبيد الله بن احمد الزهري عن تلميذه للمافظ ابي بكر الخطيب وكان  
اذ ذاك شابا ومثاله القدر دون السن رواية مالط الحارثي في  
عن جهم بن عبد الله بن دينار وابشابه ومثاله القدر والسن مع  
رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذه ثم كعب بن الغيث سعيد بن عبد  
ابن علي الصوري **قوله** فهذا النوع الاقبي نظير ما مر في نظيره **قوله**  
الاكثر جمع كبير سواء كان كبير بسن او مقدرا او لقابا كان في كابر  
العلماء والمثابرة كابر او لا من يلقه الاخذ **وفي** كتابه اعلم  
ان قوله اوتي المقدار يصدق بما اذا ساواه في السن والمثابرة اذا ساواه  
في اللقي وقد علمت ان هذا من رواية الاقران وعليها جميع رواية  
الاقران مع رواية الاكثر عن الاصاغر فلا يكون بينهما **وعلم**  
العراقي ليست كذلك فانه قال رواية الاكثر عن الاصاغر وقد روي  
الكثير عن ذي الصغر طبقة وسنن اوتي القدير وفيها الصغر نفيم  
الصاد واسكان الغين اي عن الصغير وقوله طبقة وسنن هاهنا لا بد ان  
غالبا اكان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة والسن  
او عن اصغر منه في القدر دون السن او عن اصغر منه فيها كما مرست  
الامثلة **وقوله** اوتي القدر يدخل فيه اللقي والمقدار اي اما ان يكون  
دونه في السن اوتي اللقي وغيره من المقدار المعتبر وجنبه فلا  
يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار بالاولى لا بد ان يكون  
عطف العام على الخاص او انقص عليه وحذف اوتي اللقي ارد عليه شي  
وانظر لوروي من هو اكبر في السن عنهما اعلامه في القدر  
واصغر منه سنا هل يكون من رواية الاكثر عن الاصاغر او عكسه  
وهو الظاهر ايضا يظهر فيها اذا انقص احدهما بعضه من الصفات  
الدرجة تحت المقدار ككنه لقي الشيوخ وانقص الاخر  
بعضه اخري ككنه لفظه هل يكون هذا من رواية الاكثر

عن الاصاغر حيث كانت درجة المروي عنه اعلاما لانه **قوله** وهو  
اخص اي ما هو من ذلك النوع المشهور رواية الاكثر عن الاصاغر  
من مطلقة اي من مطلق ذلك النوع المشهور رواية الاكثر عن الاصاغر  
**وفي** كتابه قوله وهو اخص من مطلقة جملة معترضة بين الخبر  
والجسد او الاصل ومنه ان من جملة هذا النوع رواية الاكثر عن  
الابناء وهو اي رواية الاكثر عن الابناء اخص وذكر الفريز  
الخبر **قوله** والصحة عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا لرواية  
الاكثر عن الاصاغر كان اولي لكثيرا في طريق القوم حيث جعلوه  
نوعا منه بالنقص ومثاله رواية القابا له الاربعة ثم وعي السن معلومة  
واوهريرة عن لعب الاصاغر **قوله** والمثابرة عن تلميذه في هذا مقدمه  
في البحث السابق ويقيد بما مر **وفي** كتابه ويدخل في قوله والسن  
اي ما اذا كان الابن شيخا لابنه وروي عنه وقوله ونحو ذلك كرواية  
الشيخ عليه الصلاة والسلام فخطبت مخبرا للشيخا سدا عن تلميذ الداعي  
وكرواية التابعين عن ابناء التابعين وقاله تنبيه لعله في قولهم انما  
عن الابناء تغليب او بناء على اطلاق الابن على الجد حقيقة او مجازا  
وكذلك الاماكن عن البنات ويمكن دعوي لحي على القاب  
ايضا فندخل الاحاد وابناء الابناء من نوايا معرفة هذا النوع الاكثر  
ظن خريف نشأ عنه كون الابن اياه مثاله رواية الاكثر عن الابناء  
رواية العباس عن ابنه عبد الله والفضل ورواية ابي بن ابي عن  
ابنه جعفر وكرواية الخطيب من رواية معتبر بن سلمان التميمي  
قال حدثني ابي قال حدثني ابي انت عن ايوب عن الحسن قال  
روى كلمة رحمة **قوله** وفي كنهه كثير اي عن رواية الاكثر عن الاصاغر  
وهو رواية الاصاغر عن الاكثر ومنه رواية الابناء عن ابايهم  
اي ما لم تكن الابناء اعلاما قد راكدا ينبغي وجعله لرفع  
لقوله ومنه الاباء عن الابناء فيه قصور وليس منه حديثه الذي رواه



بعضهم عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال  
في الحجة السوء أبلغ من كل ما أفاناه غلط في ذلك من زعم فيه ذلك أذن من  
عن عائشة ليس هو أبو بكر الصديق وهو أبو بكر بن أبي عتيق وأسم أبي عتيق محمد  
وأسم أبيه عبد الله فهو عبد الله المكشي بابي بكر بن محمد المكشي أبي عتيق  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعائشة عنه "أبيه" وقد أشار إلى  
ذلك الصوفي بقوله والمقاصد المهمة أما أبو بكر عن الجراح عائشة في  
الحجة السوداء فإنه لا بن أبي عتيق وعلمه الواصف بالصديق قوله الجراح  
المعبر عنها في الروايات بالخبر لقب لأم المؤمنين وذكر ابن  
الجوزي إن أبي بكر رضي الله عنه مروى عن أبيته عائشة رضي الله عنها  
حديثين وكذلك أمها رومان وفي كتابة قوله وفي عكسه أي وهو  
رواية الأبناء عن الأباء كونه وهذا القسم نوعان أحدهما أن يكون الرواية  
عن أبيه فقط كرواية أبي الغيث الدارمي عن أبيه عن النبي عليه الصلاة  
والسلام وهي عند أصحاب السنن الأربعة فإن آباءهم لم يسم في طريق الحديث  
واختلف في اسم أبي الغيث واسم أبيه على أقوال أحدها وهو الأشهر  
كما قال ابن الصلاح أنه اسم أمه بن مالك بن جهم وقيل جهم بن الحما  
المهمة موضع الهاء والثاني أن اسم عطاره بن بزر بن جهم الرا  
على الراي وهو الراي السكة أو منقوشة بخلافه والثالث  
اسم يسار بن يسار بن مسعود وثاني نوع رواية الأبناء عن الأباء أن  
يزيد فيه بعد ذكر الأب أخا فيكون جد الأب الأول أو يزيد للأب  
ثلاثة زيادة الأب رواية بزر بن جهم عن أبيه عن جده  
عن النبي عليه الصلاة والسلام في حكمه هو ابن معاوية بن حبيدة القشيري  
فالحصاني هو معاوية وهو جد بزر ومثاله زيادة الجد  
رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن العاصي فالحصاني هو عبد الله بن عمرو وهو جد  
شعيب فالنسخ الأول دخلت قوله وفي عكسه كثرة الثاني دخل

تحت قوله ومعهم من روي عن أبيه عن جده وفي كتابة الصفي من راجع  
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة أك ومن رواة الأماغر عن الأكا  
**قوله** وقاعدة معرفة الإهذاب أصلان يكونان قاعدة معرفة رواية الأكا  
عن الأماغر وعكسه وكذا الرواية الأما عن الأبا وعكسه وجعل  
هذا في شرح الالغنية من فوائد معرفة رواية الأكا عن الأماغر  
مع ضم قيد آخر فقال ومن فوائد الأما عن من ظن الاستلاب وتغليظ  
أهل العلم منازلهم على بحر أبي داود من حديث عائشة أنزلوا الناس  
منازلهم انتهى المراد منه فقوله الأما عن من ظن الانقلاب لا يتأني في رواية  
الأما عن الأكا ولا في رواية الأبا عن الأبا ثم قال في قوله وأما  
الأبا عن الأبا وعكسه ما نصه فما زعم أي ممان ومن فوائد معرفة أوطا  
الاس من ظن تحريف نسبا عن كون الأبا قال **الحج** منازلهم لا يلبثونهم  
أن المروي عنهم أقدم أو أفضل أو أكثر من الراوي **قوله** ومنه ما  
يعود الصفي فيه علي أبيه قال المحشيان واللفظ **اب** أي إلى الراوي  
فيكون جد أبيه لا جده هو علي الراوي **قوله** وقوله لم يسم كناية عن كثرة  
وزدت عليه الإقال في طالع التخصيص المذكور من خط المؤلف  
وأخبرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي جده بن عيسى  
الجهني عن أبيه عبيدة بن عتيق وعبد الله بن عبد الله بن عمن أمه  
أبيه عن أمها مرفوعة وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر  
عن أبيه عن جده وبشير بن النعان بن بشير بن النعان بن بشير  
عن أبيه عن النعان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهم ولما  
رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا  
بالأبا مما فيه انقطاع الأبا وقصصت كل قسم على جده وخرجت  
في كل ترجمة حديثا إما كان في أحد الكتب الستة وما كان في  
بعض الكتب التي لم تكن تحضرن في ذلك نسبته إليها انتهى  
وقوله لا يعني أن الحديث مقدم على الثاني وخصوصا إجماع الطوائف

المناخلة على جلاله المؤلف وتقدمه في سعي الحفظ والاثبات ومن حفظ  
 حجة على من لم يحفظ . اذا قالته حذام فصدقها فان القول امانة بعد  
 قاله **قوله** واكثر ما وقع فيه التسلسل بين رواية الاما عن الاسا  
 ما تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اربا ووقع التسلسل في الارب  
 بتسعة كل منهم روي عن ابيه هارواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب  
 من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر  
 الحارثي يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت  
 ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت  
 ابي يزيد يقول سمعت ابي ابي كريمة يقول سمعت ابي بن ابي طالب  
 يقول وقد سئل عن الحنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من  
 اعرض عنه والحنان هو الذي يبذل بالاول قبل السؤال ووقع التسلسل  
 فيهم باثني عشر ومثله هارواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي  
 عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق لا يثبت  
 عن ابيه الحسين عن ابيه عبد الله قال سمعت رسوله الله يقول ما جمع  
 قوم على ذكر الا حفرتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيهم  
 باربعة عشر وهو غاية ما وجد منه لا قاله الله ومثله هارواه ابو محمد  
 الحسين بن علي بن ابي طالب بسند عن ابيه عن ابيه ابي طالب الحسن  
 عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه الحسن

عن ابيه الحسين  
 عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه عبد الله  
 قال قال رسول الله ليس للشيء كالمعاينة **قوله** واكثر ما وقع التسلسل  
 ما تسلسلت فيه الرواية هو ما وقعت عليه بخط البغاي وغيره ووقع في  
 بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظروا اشار  
 يقول ما وقع فيه التسلسل الا ان اشار هذه الصور من التسلسلات **قوله**  
 يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن ابيها عن جدتها

ومنها ما رواه ابو داود عن سعد بن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ابي  
 جنوب بن عبد الله عن ابي اسود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 ابن مضر عن ابي اسود قال ائتمنت النبي عليه الصلاة والسلام فبقيته  
 فقال من سبق اليه لم يسبق اليه المسلوب **قوله** وانما قيل  
 اشكان اي في الرواية ولوم يستدركه الغرض والمقيد بالان  
 بيت هذا **قوله** فهو السابق واللاحق اي لا يشترط على الوجه  
 المخصوص وهو النوع المسمى برواية السابق واللاحق ومعرفته مع لطافة  
 من رواها الامن من ظن سقوط شي من اسناد المناخر مع تغير  
 حلاوة علو الاسناد في القلوب وظاهره انه يسم بذلك ولو تكرر  
 الزمن بين موثقتهما وما تافيهما الشيخ الذي اخذ عنه وقيده  
 بعضهم بما اذا بعد ثباتها وفاتهما وبما اذا لم يؤتمرا معا في رواية  
 شيخهما قاله **قوله** الحافظ السليبي هو محمد بن احمد السليبي بكسر  
 المهملة وفتح الهمزة نسبة السليبي لعنبة وهو جد جعفر بن سبه  
 له اي ثلاث شفا لانه كان مشغوقا بالشفعة وقوله البرداني نسبة  
 الى بردانة بالتحريك قرية بغير اد **قوله** ومات سنة ثلاث وتسعين  
 اي فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون عاما وهذا قول وفيل  
 بين وفاتهما مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة قبل اكثر وذلك  
 مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف لان اكبر في توفيق بنحو  
 سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفيق في ثاني عشر شهر  
 ربيع الاول سنة ثلاث اربع وخمسين وثلاثمائة والسراج  
 هو ابو العباس محمد ابواسحاق السراج واخفاف هو ابو الحسن احمد  
 ابن ابي نصر محمد بن الخفاف نسبة لاهل الخفاف **قوله** وسبغها **قوله**  
 وغالب ما يقع من ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا  
 يتأخر موثق الشيخ عن موثق الراوي الاول وانما يتأخر موثق  
 الثاني لمصر عنه حين اخذوا كبر سن الشيخ والراوي الاول



**قوله** بعد أحد الراويين أي بعد موت أحد الراويين والآخر جمع حديث وهو من بلغ الحد الأربعين وفاق بعيشه ضمير بعض الحديث **قوله** وان روي عن اثنين متفقين الاسم في اختصاصه بين الممل المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي وحيد فان فسر اختصاصه بأحدهما كبحر الملازمة لأحدهما كذا ذكر بعض تلامذع المواقف الكلام وان فسر اختصاصه بأحدهما كونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الآخر كان محال لقوله وان روي عن اثنين التمس لان يقال في الكلام مضاف مقدر أي عن أحد اثنين ويجعل رجوع الضمير لأحد الاثنين المتفقين في الاسم أي في اختصاص أحد متفقين الاثنين بن روي ذلك أحد عنه يتبين الممل ولا يعني ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا **قوله ج** وفي كتابة قوله وان روي الراوي عن اثنين الإظهار كلامه وبه صرح البعض انه روي عن كليهما حقيقة ثم يسمي أحدهما بالمتنسب مع اسم الآخر لاختصاصهما في ذكر ويجعل له سمي ولعلنا يجعل لهما اثنين فأكثروا ولم يردفها يميز عن مشاركه وهو بعيد وان قرئ بقوله في اختصاصه بأحدهما إذ مع روايته عنها ينفق اختصاصه بأحدهما إلا أن يحمل على مزيد اختصاصه من كثرة أخذه عنه واشتهر ربه لثبته أو طول ممكنه آياه ونحو ذلك ولم يجعل ضمير اختصاصه مراداً للشيخ المروي عنه كما في بعض الشيخ والمسرد تبين أنه مختص عن أحد المشاركين أو المشاركين بوصف يميز عن غيره أحسن الفرضين من غير بعد قاله **قوله** لا يضر قال في فهم منه أنها ان كانتين فإنه يضر وهو الصحيح والفروق بين المتن والممل كان المتهم لم يذكر له اسم والممل ذكر اسمه في الاشتباه **قوله** الذي يقع المعنى نسبة إلى هذا بن سنان **قوله** يمتاز به أحدهما أي يعرف به يميز أحدهما عن الآخر وقوله في اختصاصه أي الراوي في نسخة أي الشيخ

المروي عنه وغالب على أنها الصواب كما أشرف إليه النفاخر **قوله** قال في قول المتن في اختصاصه هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور بتقديم ذكر الراوي فهو خبر عوده إليه فعصار المحققان حقان أن يقول في اختصاص أحدهما بالمروي عنه يميز والله اعلم انتهى ويؤيد ما في بعض النسخ كذا ذكرنا وبيان العلاقة ما أشرف إليه النفاخر هو أنه مع كون مروي عنهما جميعاً بالمتن كيف يتبين في اختصاصه بأحدهما وقد يفيد منها ما سلف قاله **ج** وفي كتابة إذا قيل لخص كذا بكذا فمناه أهدى إلى المقصود على الخصوص كما تقول الاسم مختص بالمراد أي المراد مقصور على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مراداً هنا وإنما المراد بالاختصاص كثرة الملازمة لا غير وما ارادوا بمثل هذا أن المقصود مقصور على مصحوب الباء لا يتبعده إلى غيره وهذا لا يعبر ارادته هنا أيضا **قوله** وان روي عن شيخ حديثنا محمد بن الشيخ مروي عنه فان كان جزءاً إلى عبارة المؤلف وان محمد مروي عنه جزءاً من جزء أعلم أن قوله حديثنا كثر في الأثبات فهو ما تدل على التسمية والمطلب هنا العموم الشئ ولكن جعلها هنا لغيرية المقام وقوله فان كان جزءاً فيه تغيير لا عراب المتن إذ جعله خبر المكان المفردة ومتفق المتن أنه مفعلة لمصدر محمد بن محمد أي محمد جزءاً من أحوال يعني جزءاً **قوله** وفي كتابة قوله وان روي عن شيخ يعني وهو ثقة قاله العراقي ولعله تركه هنا لأن المسئلة من باب التعارض جيبه وعليه فلا فرق ويخرج للترجيح وعند تعذره بحد الحديث أي يوقف عن العمل به **قوله** كان يقول إلى علم أن قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه بن أن قوله رد ذلك جواب الشرط الثاني على تعذره وهو جواب جواب الأول قال في شرح الكافية إذا أتاني شرطان دون عطف فالجواب الأول والثاني مقيد للأول وان كان بعطف فالجواب لهما معاً وشبهه بقوله تعالى وان توموا

وتسوقوا الاموال قال غيره ان نواله منكم يعطف بالواو فالجواب لما وساق  
 فالجواب لاحدهما ان حازبه او ان جاءت ههنا قارم احدهما وبالها فتعبر  
 على الجواب الثاني والثاني وجوابه الاول وعليه هذا عمل اطلاق  
 ما في شرح الكافية قاله **ج** وقاله **قوله** كان الى انت خبير بانها  
 مسئلتان مسئلة محمد بن عيسى التميمي كذبت كذبت لحد لها بالآخر  
 وقد يقال هو بنو طبرستان او انه لا راد انما حكما ولا يراه ما ذه من  
 محمد شيئا فقد كذب به وعكسه في جملة جميعها في حكم واحد ومثل احدهما  
 بالآخرى على ما اختاره ابن الصلاح فتبعنا لغيره وحذرنا من المعراض في  
 شرح الشرح **ب** من قول المؤلف في شرح البخاري عن جمهور المؤمنين  
 في مسئلة محمد بن عيسى كذبت بحذر الراوي وحمل ما قاله الشيخ على النسيان  
 وعليه فيها متباينان مختلفان واختاره الشيخ زكريا الانصاري في شرح  
**لب** الاموال وقوله وان كان ابي محمد **قوله** فان وقع منه ذلك قاله  
**ب** وقوله هذا الاحتمال انتهى بهي لاختلافه بغيره الشيخ مرويه منه اذ هو موقوف  
 ولا غشاق له فان كان جزءا عنه ايضا هو بين وقوله بهذا المعنى حاله اذا  
 لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك او يحدث شقة عنه غير الاول ولا يذهب  
 الشيخ كما قاله الشيخ زكريا الانصاري **قوله** لكذب واحد منها لا يعينه  
 يعني لكذب الامل **قوله** كذبت على وما رويت هذا ان كان الفرع  
 صادقا في الواقع وكذب الفرع في الرواية ان كان الامل صادقا في قوله كذب  
 او ما رويت هذا ان عدالة الامل تمنع كذبه فيجوز للنسيان على الفرع  
 وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز للنسيان على الامل ولا يبين مطابقة  
 الواقع لهما فذلك لا يكون فادحا قاله **ج** وفي كتابه **قوله** لا يعينه  
**فان قلت** هذا اجازتها اذا التي بصيغة تحذف التوكيد **قلت**  
 لا نسيد ذلك لان الجزم بالتوكيد له اثر فان رجع الامل لمصديقه  
 على ذلك قال السمعوني في شرح نظم جمع الجوامع اذ اروي نقية  
 عن ثقف خدينا ثم انكره المروي عنه **قوله** حال ان احدهما ان يجزم انكاره

كذب

كذبه كذب على ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط للمروي ولا يثبت  
 لان احدهما كاذب قطعا ويجوز ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه  
 نعم لا يتقدم ذلك في باقي متروكاته ولا يثبت به حجة لانه ايضا  
 مكذب لشخه في نفسه عنه وليس كالمهم الاول من الآخر فتساووا  
 وعلى هذا القول اكثر من الامام والامام في الصلاح واليروي  
 في تحفه وعنه القاضي ابو بكر الشافعي وابن النعمان في الاموال  
 وجميع كبارهم المتأخرين وحكي لغيره الاتفاق في عليه فان عاد الامر  
 واقر به قبل شرح به القاضي ابو بكر والطيب وغيرهما انتهى قاله  
**ج** وفي كتابه **قوله** لا يكون ذلك فادحا اي ولا يثبت بذلك كذب  
 واحد منها بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كافيهم عدل  
 ثقة وقد كذب كل منهما الاخر والاخذ بقوله احدهما دون الآخر  
 يلزمه العجز بل انترج **قوله** في الاموال في القول الامم وهو مذموم  
 الجمهور من الفقهاء المتكلمين ومجموع جماعات منهم ابن الصلاح  
**قوله** وقيل لا يثبت قابله قور من الخصم محبتين بما قاله الثاني  
 على التبادلة وهذا لغايل الامم في كلامه **قوله** ويستبعدا في الحقيقة  
 في بعض النسخ وتبعاله في النسخ في واضحة واما في التحقيق فلا  
 يصلح لانه قور الشبهة في التحقيق وجعل هذا مشتملا بها حيث قال  
 فذلك لا ينبغي ان يكون فرعاً الا وان اراد بقوله في التحقيق النسخ ذلك  
 علمانية من المكلف **قوله** وهذا اي التعديل منعقب اي معذور  
 لا يعني ان مسئلة هذا يجري فيها اذ احصل التوكيد من الامل  
 جزما فيقال ان عدالة الفرع تقتضي صدقه وتكذيب الامل باطلا  
 لاحتمال نسبائه ويجازي بان الجزم بالتكذيب بدو نسبائه  
 وسبب هذه خلاف عدم الجزم به وقاله **ق** وقوله والثابت مقدم على  
 الثاني هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الامل جزءا من الامل بآراء  
 والفرع مثبت وليس الحكم فيها مثبت بل الثاني فان يقول ان الحق



مقدم على المظنون او الخزم مقدم على التردد ونحو قول **ق** في قوله على كذا  
 المصواب انه يقول على التردد انتهى ولكن الدفع بالتجوز وهو جيد وقوله  
 فان عدالة الفرع الفاعلي لا من التعليل وفي بعض النسخ بل عدالة  
 الفرع الخ وهو متعلق بمتغيب **قوله** وعدم علم الاصل بالافادة ربما يتردد  
 منه ان الفرع عام جار ما به حدث به بيقين وقطعا فلا يعلم منه  
 حكم ما لو كان الفرع ظاهرا كالاصل وفي المحصول في محوارة عليها  
 تقدم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشئ في خبريهما  
 ثم قال وعلى ما اخترناه في شرح لـ الاصول في تقديم الفرع على  
 الاصل في المسئلة تقدم ما للثبوت على الثاني لا اشكال انتهى وهو  
 جار على ما قاله الشارح في شرح البخاري **قوله** وما قاس ذلك الاضطر  
 القياس معنى المساواة فعليه المبالغة في معنى على قال **ق** ظاهره  
 انه جواب لسؤال مقدم وحاصله جواب بالفارق وهو لا يورث  
 يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه رد على  
 الخالف كما اشترأ اليه انقاس بيان ان الشهادة اصدق من الرواية  
 حيث قبلت رواية الفرع مع عدم تقدم رواية الاصل ولا تغفل شهادة  
 الفرع الا حيث تقدمت شهادة الاصل وحاصله ان التبعة  
 والفرعة في باب الشهادة اصدق واشهر منها في باب الرواية ولا  
 شبه انه فارق واردا على العلة الجامعة فلا تكن من الغافلين **قوله**  
 وفيه ما يدل اي وفيما به من حديث ونسي ما يدل على تقوية المذهب  
 الصحيح وهو المعبر عنه بالاجم السابق وفيه كون كثير من ارجع حديثه  
 ونسي مراعاة المعنى من **قوله** عن الذين رووه ما هو من اقامه الظاهر  
 مقام الضمير اذ المراد به الرواية عن التابعين من الشيوخ **قوله**  
 في قصة الشاهد والبين هي لفظ ان علة الصلاة والسلام فضلا  
 بالبين مع الشاهد **قوله** قال عبد العزيز قال **ق** ان كان هذا  
 لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سبيل ان يقول حدثني الدارودي

عن ربيعة عن ابي حنيفة عن ابي انتى وما يدل على التصريح في القصة  
 اي في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عدل ثقة وبفهم يسقطه  
 قاله **ق** وفي كتابه قوله حدثني عليك بهذا انك ان كنت حدثني  
 عنك به **قوله** فلم يعرفه الدارودي ان سبب عدم معرفة سبيل له  
 انه كان اصابتة علة اذ هيبت بعض علمه ونسي بعض حديثه **قوله**  
 حدثني ربيعة عن ابي حنيفة بان انت خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو  
 عن ربيعة عن نفسه فكان حق سبيل ان يقول حدثني عبد العزيز  
 الدارودي عن ربيعة عن ابي حنيفة ان يكون سبيل لـ ربيعة  
 وحدثه ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رابت الشيخ العسكرا في المنقذ  
 ان ربيعة حدث سبيل به وان الدارودي لما ذكره ذلك لسبيل  
 اي ذكر له ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال له سبيل اخبرني ربيعة  
 وهو عنك ثقة اي حدثته اياه واحفظه فقد حدثني المولى  
 هنا قوله سبيل للدراودي اخبرني ربيعة وهو عنك ثقة اي حدثه  
 اياه ولا احفظه وكان محاذير بعد قوله حدثني عنك بهذا وقيل  
 قوله فكان سبيل في قوله **قوله** ونظيره كثر من من رواية  
 للثقة عن معتمد بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني انت عن  
 ايوب عن الحسن **قوله** وكلية ربيعة قال ان الصلاح والبر  
 هذا مثل طريق يجمع انواعا من العلم منها رواية الاب عن ابنه  
 ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة  
 تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث واجد عن نفسه قالوا هذا  
 في غاية الحسن والعبارة **قوله** في اساطير مستغفر وقع حالا  
 اوصفة يستفاد من المعاني معرفة وقوله في صريح الادب لغو متعلق بانق  
 وقال **ق** ما نضه المراد بالاستاذ خطأ به طريق المتن وقوله في صريح  
 الادب يدل من قوله في اسناد وهذا التقدير يقتضي ان يكون قوله  
 في المتن في صريح الادب بدلا من شيء غير المذكور فيه وقوله كسبت فلانا

يقول أشهد بالله إلى الحالة القولية متى قوله أشهد بالله وقال **ع** ما مضى  
وأشار بقوله كسمعت فلانا إلى أنه لا بد أن يستحق مبعقة آدم لم يقط  
من أول السند إلا خلافا لما حكى حيث جعل منه أن تكون الفاظ الأذان  
جميع الرواة آله على الاتصال وإن اختلفت كقول بعضهم سمعت وبعضهم  
أخبرنا وبعضهم حدثنا ما قاله الله هو ما عليه الأئمة ومن السلسل  
بالحالات القولية قوله الصلاة والسلام لمساكني أحب فقال في  
كل صلاة العصر عني وذكره وشكره وحسن عبادته فانه مسلسل  
بقول كل من الرواة أني أحب فقال **قوله** يقول أشهد بالله من أول سنده  
إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حدثني جبريل وقال أشهد بالله لقد  
حدثني ميكائيل وقال أشهد بالله لقد حدثني إسرافيل عن الروح المحفوظ  
أنه يقول الله تبارك وتعالى شارب السجدة بعد ذلك ومن السلسل  
بالفعل قوله أني هو ربك يهدي أو القائم عليه الصلاة والسلام  
وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بشي  
كل من رواه يده بيد من روي عنه ومن السلسل بالفعل والقول  
حديث أني لا يحب العبد خلافاً لا ياك حتى يؤمن بالقدرة وخبره  
وخلقه ومن قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيشة مع قوله  
أمنت بالقدرة قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل استماله على  
مزب الضبط من الرواة قال وخبر المسلسلات ما فيه دلالة على اتصال  
السامع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في وضعه من ضعف  
أما في أصل المتن فليس بالأمر **قوله** حديث المسلسل بالأولية كافي  
حديث عمداً من عمرو بن العاصي الراعي برهمه الرحمن فانه إنما  
مع تسلسل السنيان من عينة وأقطع في رفته خلافاً لرواه  
من الرواة إذ لا يصح قال الله قد روي كل حديث المسلسل بالأولية من  
ثلاث طرق من أوله المنتهية والثلاثة وهو من أصح مسلسل يروى  
في الدنيا المسلسل يسورة المرف قال الحافظ السبكي والمسلسل بالخط

عنه  
عن الفضل  
بإسرة العصف

والفهي

والفهي أيضاً بالسلسل بالخط ما يفيد العلم القطعي كذكر الحافظ ابن  
محمد انتهى وهذا طريق أو فيما قبله لمنع للكل ما منع **قوله** المشار  
إليها الإشارة إلى أن في الألف المبداء الذكرى وقوله على ثلث إلى لو  
استقط على لكان أو في أمر مراراً وقد اختصر هنا اختصاراً عريضاً حيث  
ضمن الكلام على صيغة الأداة وجوز العقل وهي ثمانية أيضاً كإساق  
وما جمعه مع ما قبله بالواو فهو في مرتبة واحدة وما ابتدأ به  
كانت مرتبة دون مرتبة ما قبله واختصر المحدثون في الكتابة دون  
اللفظ حدثنا على ثلث وهو المشهور وبعضهم يختصرها على ثلث وبعضهم  
على ثلث واختصرها أيضاً اختصاراً على ثلث وهو المشهور وبعضهم على ثلث  
يحدث لثا والباء واختصرها اليميني على ثلث قال شيخ الإسلام ويقتصر  
حديثي على ثلثي ودثني وثن أخبرني ودون أنا وأنا وثن وبعضهم  
يرمز قال الواقفة في الإسناد بصوت **ق** قال ابن الصلاح وحذفها  
بمرتبة خطأ عند المحدثين ولا بد من النطق بها حال القراءة كذا  
قال ابن حجر في فتاويه أن المعجم أن عدم النطق بها حال القراءة  
لا يبطل السماع وإن أخطأ فاعله **و** خبره التوراة في شرح  
مسئله استظهره في تفسيره قاله للعلم بالمقصود ويكون هذا  
من الحذف لدلالة الحال على حذف أيضاً فيك إلى مثل قرأ على  
فلان قبل له أخبرك فلان قال ابن الصلاح ويبقى المقطاع  
النطق بها قال ووقع في بعض ذلك قرأ على فلان ثلثاً فلان  
فقد ينطق فيه بذاك لا يقول له لانه اختصر لانه لم يصر إذا قيل  
له قلت حدثنا مع كتبنا المحدثون في كتبنا إذا جموعاً من أسانيد  
حديث أو أسانيد عند انتقال من سند لغيره **ح** بالضم مفردة مبهمة  
واختلغوا أهل هي مختصة من الخيال أو من الحديث أو من القول أو  
من مع وهو ينطق بها أو بما روى بها له عند المرور بها في القراءة  
أولاً والأصح أنه ينطق بها في القراءة مقصوداً والأصح أنها مأخوذة



من اسناد الآخر كقوله الموزي خلا فالقول ابن الصلاح انما يخص من  
 لبنا يورهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يربب الاسناد الثاني  
 على الاول فجميع الاسناد واحد **قوله** وفي ثمانية من رتب مبع  
 الادبا باعتبار ما دبت به خذرت الصبيغ تابع لكرات ما دبت به  
**واعلم** ان سمعت منه وقرأت عليه وقرأ عليه فلان وانا اسمع  
 انما يقال في ادب ما سمع من لفظ الشيخ او قرأ عليه او سمعته من  
 غيره عليه اك على الشيخ وما حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا  
 وابناي وابناي وقالوا قلنا وقلنا وذكرنا وذكرنا واخبرنا وذكرنا  
 والخبر وراو عن فلان فصل يقال شئ منها فيما سمع من لفظ الشيخ  
 ام لا فذكر صاحب النخبة انه يقال فيها حدثني او حدثنا فقط  
 وطاهر ان لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله العراقي عن  
 ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله منه عن الحاكم والزمردى  
 في بحث قوله تعريعات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه  
 في الفينة **قوله** ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرأ عليه وانا اسمع سبيل  
 بعد هذا ان اولهذه وابناي وقرأ بنفسه على الشيخ اي يودي بها  
 من قرأ بنفسه على الشيخ وان ثانيا لمن سمع قراءة غيره على الشيخ  
 قاله ومثلها في ذلك اخبرنا وقرأنا عليه وبناي ان قرأت عليه  
 اصبح من اخبرني وقرأ عليه وانا اسمع اصبح من اخبرنا و  
 الذي ذكر من مواقف ما قدمناه عن الحاكم ومن رافقه ثم ان هذا  
 يقتضي انه لا يستعمل هذا اللفظ حديث متفرد ولا يجمعوا ولا لفظ  
 اسباويا لذلك وهو موضع حيث لم يفتقر اللفظ بما يفيد به انه  
 عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد العرض  
 فانما تستعمل هنا **فان قلت** قد تقدم عن شرح الالفية  
 ما يفيد انه لا يستعمل ابنا وبناي الا في الاجازة **قلت** محله حيث  
 لم يعتد بما يفيد المراد ثم ان ما ذكر من ان اخبرنا مثل قرأ عليه وانا اسمع

يوافق ما عليه مسلم وحل اهل الفرق ولا يوافقنا عليه احمد ومن وافقه  
 ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقها ابنا ابنا لان بان حديثنا  
 كخبرنا تاما قاله **ح قوله** ثم ابناي وهي الاربعة فيه نظر لما ياتي  
 ان ابنا عند المتقدمين بمعنى اخبرنا وعليه في غير ثبوت لا متاخر  
 عنه وعند المتأخرين للاجازة واذا كانت للاجازة فتكون من  
 صيغ الاجازة وعلما بصيغ الاجازة المتأولة وتقدم انه استعمل  
 ابنا في الاجازة فيبني انه لا يستعمل فيما سمع من الشيخ او كان عوفا  
**قوله** ثم ناولي وهي الخامسة هذا الشارة الى المصيح التي يقولها من  
 تحمل المتأولة حال تاديبه ما تحمل بها وما ذكر من انها هي الخامسة  
 مبني على ان ابنا امرت باربعة وقد علمت ما فيه ومبني ايضا على  
 ان مرتبة المتأولة دون مرتبة السماع والعرض واما على خلافه  
 فلا يصلح ذلك قاله العراقي في المتأولة المقبولة بالاجازة  
 حالة تحمل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن ثباب واربعة  
 ويحيى بن سعيد ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة والكويت  
 ومصر والشام وخراسان واسما في الاسلام فانهم لم يروه  
 مما عاوه قاله الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا  
 منقطع عن السماع انتهى ومصادره بالسما ما يشاء العكس وما  
 ذكره من ان صيغة من يروي ما تحمل بالمتأولة ناولي هو غير سبيل  
 المثال اذ مثله اخبرنا متأولة وحدثنا متأولة واذن لي المتأولة  
 واجاز لي متأولة قاله **ح قوله** ثم تخفي هذا الشارة الى صيغة  
 ادنا تحمل الاجازة باللفظ ثم ان الاجازة غير المعربة بالمتأولة  
 تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي وأشار ابن السكيت الى ان  
 تحتها انواعا نظرها ان شئت وما ذكره المؤلف من ان صيغة  
 ادنيه شافعي فعلى سبيل التيسير كما يفهم مما قدمناه عن العراقي  
 ثم ان استعمال شافعي في ذلك مستبعد قاله العراقي

وبعضهم اني يلقونهم • شافني كتب لي فاسلم  
وقد لي خبرا لوزاي • فيها ورجل من الزمان

**قال** بعض من شرحه استعمال بعض لعل في الرواية الاجازة شافني  
او خبرنا فلا من مشابهة اذا كان قد شافني الاجازة لفظا واستعمل بعضهم  
في الاجازة بالكتابة كتب لي واخبرنا مكانة اوفي كتابة وهذه الالفاظ  
وان استعمالها طائفة من المتأخرين فلا يسمن استعمالها من (الايام)  
وطرف من التدليس اما المشافعة فتوهم مشافعة بالتحديث  
واما الكتابة فتوهم انه كتب له بذلك الحديث بعينه كما كان يفعل  
المستعمون واسم الاوزاعي يحصل الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد  
والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس حال من الزمان لان خبرنا واخبرنا  
واحد لفظ وفي اصطلاح المحدثين لا **قال** **قوله** ثم كتب  
الي اي بالاجازة وهذا في الكتابة المجردة عن الاذن وهو على احد  
القولين ان الكتابة دون اذن دون الاجازة باللفظ والعقل  
الاخر انها اعلان الاجازة وقدم الاولى في كلام السيوطي  
والثاني ذكره العسكاري واما اذا كانت مع الاذن فهي كالمأولة  
مع الاذن وما ذكر من ان الصيغة اذا من تحمل بالكتابة كتب الي  
هو على سبيل التيسير لا للاختصاص واخبرنا مقبدا بذلك كذلك  
**قوله** ثم عن ونحوها هذا راى المتأخرين قال الفراني فمقت  
النعنة • ونحوها وصلى بعض لم • من دلست راويه واللقا غم  
الان قاله وكثير استعمال عن في ذال الزمان • اجازة وهو بوميل ما قبل  
قال شارحه شيخ الاسلام وكثيرا قال انما العلاج بين المتأخرين  
الي الحديث استعمال عن في ذال الزمان المتأخرين بعد الحماية  
اجازة قاله فاذا اقال احدهم قرأت على فلان عن فلان فظن  
انه رواه بالاجازة وهو في ذلك بوميل اي نوع من الوصل فمن  
كسر اليه ونحوها وهو الاشبه هنا اي يقتضي بذلك **والفصل**

ان ما فيه عن يحكم باتصاله مع الزمان المتقدم وهو ما قدمه قبل  
وباتصاله اجازة في الزمان المتأخر وهو ما هنا لا بما ذكره المؤلف هنا  
على راى المتأخرين لكن ليس في كلامهم انها بعد المناولة بما مر عن  
الفراني يقتضي من قوله وبعض من آخر استعمال عن اجازة لا استعمالها  
في الاجازة الشاملة للمأولة والمشافعة بشر ان ساكن هنا  
خلاف ما ذكره بعد من قوله وعن عنه المعاصر محمولة على السماع الي  
**قال** **ج** وقال لا شئ ان عن وان من يتبع الاداء لكن هذا محمول على  
على الاجازة او على السماع باق بيان ذلك بعد وقد شارح ان  
فقال وحكم ان في ذلك حكم عن اذا يحكم بها الاخبار والتحديث  
فالحكم بها ذلك كحديثنا فلان ان فلانا اخبر فهو يقصو به السماع  
انتم وبما اشرونا اليه فتدفع اليه الخبر الناشئة من قوله الجملة  
للسماع الذي ذكر لسان احتمالها في حديثنا مع قطر النظر  
عن الاصطلاح الاقرب اليه **قوله** من الصغير المحمل الاول لا لعلها  
ايضا كان مناسباً اذا مضاف ما ذكر انما لا يستعمل لعدم الاجازة  
وحديثه براد انها اذا كانت للاجازة قطعاً وتحت السماع فتكون  
اعلاماً للاجازة فقط ولا تحتمل السماع كشافني بالاجازة او است  
لي بالاجازة وقوله وهو هذا يجمع قوله **ج** وقال **قوله**  
وهذا اي المحتمل لما ذكر من الصغير مثل قاله وذكر روي بريد  
محمودة عن البار والمجور والبدل على الاتصال نحو قال ولد اقال  
ابن الصلاح وهي حديثه اوضح عبارات اما اذا لم يتحدد  
ما ذكرنا فهي في مرتبة حد كشي وان غلب في عرف المستعمل  
والحالة هذه فيهما سمع من الشيوخ في المذكرات اذ هي به  
اشبه من حد ثنا قاله ابن الصلاح وهي محمولة على السماع ان علم اللقي  
بين الراوي والشخص وسد قائلها من التدليس ولا يتعبد به دور  
من عرف انه لا يروي بها الا ما سمعه من لفظ شخص خلافاً لراعه



ووقا قال ابن الصلاح واكتفى به وهو المردف والمحمول **قوله** فاللفظان الأولان  
**اعلم** ان المولف سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اني يصنع  
 اكد اجملة ولا تم فتملا احكامها مبينا في ضمن تفصيلها ووجه القول  
 بقوله لمن سمع لفظ الشيخ ولم يقرأ بنفسه ان قوله صالحان لا يتلوها  
 لما ذكره لا يمنع من استعمالها في غير كافي القراءة على الشيخ وان كان الاجز  
 فيه قرئت او قرأ عليه وانا اسمع ثم حدثنا اوجده في واخبرنا وانا  
 او اخبرني او انا اني لكن لا بد من التقييد بقرأت عليه او قرأ  
 عليه فيما بعد اسما سمعت فلا على لامع خلافا لما لك والمثاقين  
 وحمل على ما اذا قال سمعت فلان واسما اطلاق التحدث  
 والاخبار فيها سمع عرضا لا من لفظ الشيخ فمستمع عند احد  
 ابن حنبل ويحيى التميمي والنسائي وان الماركة قاله **قوله**  
 كتابة قوله صالحان لمن سمع الا الحسن حذف صالحان وابا  
 المتن على ظاهره لان كلامه بعد التقدير لا يفيد اختصاصا بها  
 بمن سمع ووجه من لفظ الشيخ بالمفاده انهما صالحان لذلك لغير  
 قاله **قوله** من لفظ الشيخ قال **قوله** هذا اعلا ووجه القول الثمانية  
 عند الجمهور من الحديثين وغيرهم سواء حدثت من حفظه  
 او من ثنا به املا كان تحدث به او لا لكن الاملا اعلا عندهم  
 كما نرى في كلام الشافعية من مز يدحدث الشيخ والطالب مستغفرا  
 بالتحدث والطالب بالكتابة عنه فيما بعد من الغفلة واثره في التيق  
 مع جواز العادة بالمقابلة بعده **قوله** ونقصنا الحديث ايدون  
 الاخبار وغير الشافعية هو النسبة بين لفظ التحدث والاخبار فانه  
 شيخ الاسلام وخبرنا سمعنا بالتحدث دون الاخبار لقوة اشعاره باليق  
 والشافعية فللفظ الاخبار من التحدث **قوله** اسمع الظاهر ان  
 الباء اخلة على المقصور ولا بد من حمل لفظ ايضا على الاضافي اي  
 لا اخبرنا مثلا ولا فسمعت كحدثني لوجعلت دأله على المقصور عليه

ايما الشيخ

والمقصود

والمقصود التحدث اذا كان مطلقا من غير تفصيل استقام **قوله** وفي  
 ادع الفري المخلص الفرق المثلثة ان حدثت اشده اشارة  
 بالنطق والمشافعة من الاخبار اذ كثيرا ما يكون فيها الواسطة بالخبر  
 اعم من التحدث **قوله** عند المشاركة يعني هو ثم كان خبره والاول  
 وابن وهب والشافعية مسلم والمراد من شيعهم من وافهم على ذلك  
 من الغاربة تبعا لصاحب الانصاف للنسائي فني الخلاف في  
 الفرق المذكورة **قوله** واما غالب المغاربة اى معظم اهلها من  
 مالك والزهري والقطان وابن حنيفة واحمد فحدثوا له وسكان  
 ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب البخاري فلا يستعملوا  
 هذا الفرق ولربما رجوا عليه بل الاخبار والتحدث عندهم  
 بمعنى واحد واحزابوا اطلاق التحدث على ما اخذ عن شافعية اطلاقه  
 فها سمع من لفظ الشيخ خلافا لمراد كما مر **قوله** في الصيغة الاولى  
 الاولى صيغة المربة الاولى ليسيل سمعت وحدها وقوله في المتن  
 الا في والثالثة والرابعة القريبة على ارادة هذا **قوله** كان يقول  
 لا ادخلت الكاف نحو حدثت فلان مع غيره او سمعت مع غيره  
**قوله** مع غيره يريد ولو واحد وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي  
 اختاره الحاشي وقاله انه عند عليه اية عزم وتقوم قوله ابن وهب  
 ما قلت فيه حدثنا فها سمعت معا قلت فيه حدثني  
 فهو ما سمعت وحدي الا ان هذا ليس بواجب وانا هو مصحح  
 كما يأتي في خبرتي وقوله وقد تكون التولي القطعة وكذا ان يكون حديثي  
 مستعمل فها سمع مع الجماعة وفي كتابه وقد تكون للقطعة ان يقوله  
 اي ويستعملها في سماعه وجعل **قوله** اولها اصبر رجائي المراتب فيه  
 نظر لان اقل المراتب فيها صبر حجتان سمعت وحديثي وثاني المراتب  
 اخبرني وقرأت مع انه قال في قوله والثالث وهو اخبرني فقول  
 ان المراد اولها صبر الاداء كما المراتب ويريد ذلك قوله ولا يصح  
 والوقال حقه ان يقول اولها اي الالفاظ اذ اول المراتب سمعت وحديثي

او يقول ان المرتبة الاولى هو المناس لعلوه وارفعها الى ارفع المرتبة  
الاولى ما يقع في الاملا اي لان سماع لفظ الشيخ يقع املا وعز املا  
فالاملا اعلم من غير لما فيه من شدة عز الشيخ والراوي اذ الشيخ يستغل  
بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فيما بعد من القفلة والفرق  
الى التحقيق وقال **قوله** اولها اصح حاشا ترجمه الله بما يجب تشبيها  
الخير بحيث وجع الخبر الاول للمراتب والثاني للصنيع مع كونه  
ربما بعد عن المراد اذ المراد ان سمعت اصح صنيع الاداء  
اول اولي المراتب الاول المراتب اذ اولها مرتبة كاصفة لان اسم  
التفصيل بعض ما يضاف اليه فليرجع خبر اولها لصنيع الاداء  
من كذا لكونه من اقسام دخول حديثي في الامرح والافرح  
القول انه يطلق في اداء سماع لفظ الشيخ الذي هو حديث  
التمثيل وارفعها كما مر سمعت وحديثا وخبرنا وانها وقال لنا ذكر  
لنا وينبغي فيها سماع استعماله من هذا فيما سمع من غير لفظ الشيخ  
ان لا يطلق فيها سماع من لفظه لما فيه من الاهتمام والالبا والامرجح  
سمعت ثم حديثا وحديثا مثلها قال لنا وقالوا لذكر لنا ذكر  
شما خبرنا واخبرني ثم انما وانا الان اخبرنا واخبرني فيما  
سمع من لفظ الشيخ كثيرا واسما وبما فيه ثلث الاستعمال  
قال ابن الصلاح وهذا كله كان قبل ان يشتم تحصيل خبرنا بالقرن  
بمعنى القراءة على الشيخ كما كان بنا واسما للقراءة عليه قبل اشتداد  
استعماله في الاحاق وقد مشى المؤلف على تقدير ان الصلاح  
فخص خبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا كاخبرنا في عرف  
المتأخرين **قوله** لانها لا تحتل الواسطة اي بخلاف حديثي  
وما معه فانه يحتلها وهذا معنى قولهم سمعت لا يقبل التاويل بخلاف  
حديثي وما معها وان كان اولي التفسير من سمعت لان حديثا  
واخبرنا يدلان على ان الشيخ رواه الحديث واطالبه به وقصص  
بتحميله اياه دون سمعت **قوله** ولا حديثي في قوله المؤلف في تقدير

وهذا

وهذا يدل عليه ما رواه مسيل في قصة الرجل الذي يقتله الرجل ثم يجيئه  
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله عنك  
ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله واما بريد بعد تاجنة  
المسلمين ونقته **قوله** بان هذا يدل على جواز الاطلاق في الالحاق  
تدليس المستشهد عليه فلا يصح استدلاله **قوله** **قوله** ما  
تدليس اي او على قول ضعيف باطلاق حديثها اخذها حجازة  
والظاهر ان تدليس ممنوع لاجله **اي** انه قد يطلق حديثي  
وما معه لقصد التدليس وقد روي ان الحسن البصري كان يقول  
حديثا **بوهري** وبنوا لحدث اهل المدينة وانها كما كان  
يقول خطب ابن عباس بالصرة ويرد خطب اهلبا مع ان الحسن  
لم يسمع من ابي هريير بل رواه فقط ومفهومه انه لو قيد فقال حديثا  
او حديثا جازة فخرج من التدليس وهو كذلك كما مر **قوله** ما يقع في  
الاملا لو قاله بدله وخصوصا ما يقع في الاملا كان السبب واولي من  
هذا التقدير الذي لا يطبقه المتن وان كان جازا على ما صرح  
عليه من دمج الشرح بالمتن وجعلها شيئا واحدا والجملة لما كان في الاملا  
فما رجع الارتفاع في كلامهم من خارج وانا كذلك لما فيه  
من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ من تغل بالتحديث  
الاخر ما مر **قوله** والرائع لا ويسمى اكثر الحديثين من حيث  
ان القاري يعد من على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ  
لكن قال المؤلف في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص  
لان الطالب اذا قرأ كان من العرض اذ العرض عبارة عما يعرض به  
والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقا **قوله** **ما** **ع** ان القراءة  
على الشيخ تسمى العرض لغير القاري الحديث على الشيخ وهو مع كونه من وجوه  
التحليل في من السماع من لفظ الشيخ والوجود في اداء ما تحلفوا  
ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بنفسه او قري عليه وانا اسمع



أذ كان بقراءة غيره ودونها إلا بطل ما تقدم في تأدية السماع من لفظ الشيخ  
 ما عدا سمعت لكن مع التقييد بتلك القراءة أو بقرائ فيقول حدثنا فلان  
 بقرائتي عليه أو أخبرنا فلان قراءة عليه أو بقرائتي عليه خلافا لغيره من أطرافنا  
 ولمن جاز إطلاق أخبرنا دون حدثنا وإسما جمع الضمير للمقل  
 بصيغة الأداة أو أفراده فالذي اختاره الحاكم ومن لقيه من أهل العصر  
 أن السامع بقراءة غيره يقول أخبرنا بالجمع وإن القارئ نفسه  
 يقول وخبرني بالأفراد وهذا التخصيص بطريق الاستحسان  
 للتمييز بين أحوال المتكلم **سنة** وجرئت عادة أهل  
 الحديث بخذف قال ونحوه في بين رجاله الأسناد في اللفظ وينبغي  
 للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب فزاعلى فلان أخبرنا فلان  
 فليقل القارئ قرئ على فلان فيلزم له الخبر كفلان وإذا كان فيه  
 قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان فيلزم له ثلث  
 أخبرنا فلان وإذا أكثر برب كلمة قال كقولنا حدثنا صافي قال  
 قال الشعبي فأنهم يحذفون أحداها في اللفظ فليقلظ بها القارئ  
 فلو ترك القارئ اللفظ قال فخذ أكله فقد أخطأ والسماع صحيح العلم  
 بالقيود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وإذا أقر الطالب  
 أسماؤه شيخه بالكتاب أو الخ قال في أوله كحديث منه إذا انتهى  
 قبله وبه قال حدثنا ليكن كانه أسنده لصاحبه في كحديثه ولو قال  
 في كالمجلس من مجلس شيخه ويسند كبنى لما مضى إلى فلان يعني صاحب  
 الكتاب أو الخ قال حدثنا شفي وبجرحيت العادة بأعادة السند  
 يوم ختم الكتاب لأجل من يتجدد **قوله** لمن قرأ نفسه لا وفي رواية  
 نفسه بين ما قرأه من حفظه وبين ما قرأه من كتابه أو كتاب غيره  
 كمال السامع بقراءة غيره كذلك لا يتركون الشيخ في جميع الوجوه حائضا  
 لما قرئ عليه أو يكتفون به أو يمسد نفع غيره ولو القارئ أو يكون  
 هناك نفع يحفظ القرو مع استماعه لما يقرأ على الشيخ وينزه إياه **قوله** وعنه

من هذا أي ما قرره في سمع وحدثنى **قوله** خير من التغير بالمجازي ومن  
 قرأنا أيضا وقوله لأنه أفعي يحتمل الفعلية والاسمية ويكون اسم تفصيل  
 أي أشد إضحاها بالنسبة لغيره وأما النسبة لقرائنا لغيرنا ففيه  
 إضحا وفي كتابه أي أشد إضحاها عن أي تقييما **قوله** تنبيهه  
 قدما أن معناه لغة الإيقاظ وعرفنا عنوان البحث التي بحث  
 نعلم الكلام السابق على طريق الإجمال وقوله عند الجمهور بل جمع الخبرين  
 على صحة الأخذ والتجمل بها وقوله حتى بلغ بعضهم فوجها على السماع من  
 لفظ الشيخ والقراءة عليه المراد البعض من الذين يوجبوا بوضعية  
 واحتجاج ذلك بأن الشيخ لو سئل بتبيين الطالب الرد عليه أما الجنبه  
 أو لمصلحة الشيخ أو لغيره كإسلاف الطالب وقوله خصم بين  
 الجيم نعت جمع معناه كثير من الجمهور بين الجيم وهو المتن **قوله** منهم  
 البخاري وماله ومعظم علماء الكوفة ومعظم علماء الحجاز والأصح ترجيح  
 السماع من لفظ الشيخ على القراءة والعرض من عليه كما رأيته على أكثر  
 وقد يصرح ما يكون العرض وإن كان يكون الصواب علمه أو اضطرار  
 الشيخ في حال العرض عليه أو عن منه في حال قرأته **قوله** بمعنى الأخبار  
 ويحذف يغرد لمن قرأ نفسه ويجمع لمن سمع بقراءة غيره على ما هو الأصح  
 السابق **تنبيهه** **قوله** في عرف المتأخرين **قالت** المقام  
 مقام أخبار المتقدمين وهو أخصر انتهى يريد أن ذكرهم تقدم  
 في قوله لا في عرف المتأخرين وقوله لعن مثلهما انتهى بحث إضحاها  
 كما من **قوله** وعنه المعاصر الإجماع مصدر رغب عن الحديث إذا رواه بكلمة  
 عن فلان من غير بيان للتقدم أو الإخبار أو السماع وجعلها على السماع  
 والانصاف قال للطبيب إجماع النقل والحدوث وغيره وفي كتابه  
 قوله عن معناه المعاصر هو عند المتقدمين وما مر له عند المتأخرين  
**قوله** فاعلم أن يكون مرسله يحتمل أن كانت من تابعي أو منقطع أن كانت  
 من غير تابعي أو للتسوية ويجعل أنه يعبر عنها بكل من هذين اللقبين على التخيير

**قوله** فتطرحها على السماع زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستئناس الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير السماع فلو اخرج كان اولي قاله **ق** وهو مبين الاول فلو اخرج الخاف ان الذي ظهر في فهمه ان مراده انه كان اولي ان لا يفصل بين قوله الا من مدلس وبين قوله وعنفه للسمع **قوله** على عدم السماع كان اولي لاحتمال ما قاله للقول بالوقف **قوله** وقيل بشرط هذا قول ابن التبعائي وقال ابو عمرو الداعي لا بد من شرط اخص وهو معرفة الراوي بالخذ عن عنس وقيل هو على الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى يظهر وصله بجميعه من طريق آخر انه سمعه لان عن لا يشترط في انواع التعليل **قوله** وهو مردود باجماع السلف وحكم ان حكم عن عند الخلفاء لما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد اذ لا عبرة في الحروف والافعال بل بالغا والمبالسة والسماع يعني مع السلامة من المدلس وقال البردعي مروي بان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله له لانه سمعه ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان يكون ادرك ما رواه من قصته او غيرها ولو لم يكن مدلسا ثم روي بعين اوقا او يقال فانه يحكم لرويه بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغير صحابي كان الراوي او تابعيا ومن يدرك ذلك فيه مرسل صحابي او تابعي ومنقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه والافضل وسوا ذلك روي عن او غيرها وهذه القاعدة يعمل عليها ما خالفها وبطل عليها برده اليها قال الشافعي وقد تردد عن ولا يرد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواد كلها ام لا بغير تحديد في اعيان عن قصة فلان ووشانه او نحو ذلك مثله مارواه ابن ابي شيبة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاخير عنه انه طلع عليه جماعة من الخوارج فتلبوه واخذوا ماله فغصوا وكان قد لقيه سمع منه الا انه يستغل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقاد القصة بغير مصنف محذوف فانقر راوي عن قصة ابي الاخير والرواية لا يخفى ان المراد

على السماع ويوضح بعد قوله  
الا من مدلس ويستطرد قوله  
او او كس بعد هذا في انتباهه  
على الموقف **قوله** ثبوت المصنف  
سواء سمع السماع او لا وهذا راى  
مسلم وجماعة وقوله فانها اي  
القصة منه ليست بمحمولة  
على السماع والارتجال ولو كان  
فانها محمولة

انه لا بد من ثبوت سماع الراوي من ذلك الشيخ الذي نعت منه **قوله** ليعمل الاخرين انتدب خبر بان من يتقدمي الخوف عليه وعلى الخوف منه بمن ولاشك ان باقي العنص يحذف عليه تحقعا ان يوثقه بمن فعله مشي على طريق من يري ناسه بعض جرح وف للرجع بعض **قوله** واطلقوا اي كما لم يحدث من المتقدمين المشافهة اي استعمالها في الاداء لما تخيلوها بالاجازة حيث قالوا اشافهني فلان وفيه طرف من المدليس والاعمال لانه لا يبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحدث لا بالاجازة لا لبادر من المكاتبه عند علم الحديث من المتأخرين الا المكاتبه لا يحدث قاله الترمذي ما اذا كتب الى لا الكتاب بالاجازة الا يجوز الخذف مجوزا من الثاني له لانه الاول عليه فغوله وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين فاصري المكاتبه والضبط المنفصل عايد على الإطلاق **قوله** بخلاف المتقدمين فانهم اجمعوا الذي عليه المتقدمون هو المكاتبه التي هي اقسام التعليل عند العراقي فانه قال الخامس من اقسام التعليل الكتابة في الكتاب بخط الشيخ او بانه لغاب عنه ولو لا كمن وقع الخلاف في مسيعة اذا من سجل بالكتابة هل له ان يقول اخبرنا محمد بننا او لا بد من التقييد بقوله كتابه وقال الحاكم الذي اختار عن عبد الله عليه استبرضا بجوابه عيري ان يقول فيا كتب اليه الحديث من مدينة ولم يشافه بالاجازة كتب في فلان وفي ثبوت قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتب ثقة بادته سواء كان المكتوب له حاضرا بالمدام لا ويكتفي بمعرفة المكتوب اليه الخط وانته عن اذن الشيخ ولو لم تقر بنبه على ربه كتابته ولا اقرص انه خطه خلافا لما ثبت من ذلك الحاكم بالمكاتبه وخرج بسند التبا للخطوط مع التوسع في الرواية والرواية خارج ما يكتب به سوا ذلك الشيخ الكتاب بالاجازة ام لا والصحيح في الثانية ان يقول حدثنا



أو اجعلنا كتابة أو مائة أو ثلث إلى كما قاله الحكماء خلافا لمصير والملث  
حيث جونا الاطلاقي فيما ذكر **قوله** لا فيما ذكر الكتب اليه عطف على  
فيم كسب الشيخ من الحديث **قوله** واستدلوا في صحة الرواية بالمناولة  
التي تقدر الخلاف في كونها إذا قرئت بالأذن هل تخل محل السماع  
أو تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما إذا الإجازة المجردة عن  
المناولة متخطة عن السماع وقوله أرفع أنواع الإجازة أي مما يفتقر  
لإجازة أما ما لا يفتقر لها السماع الشيخ أو ما يفتقر إليه أو قرأه فليس  
بارفع منه **فإن قلت** جعلنا قرأها بالأذن الرواية شرطاً في صحة  
بفتحها ليعتمد عدمه لا يصح وقوله إنما إذا اقترنت بالأذن أرفع أنواع  
الإجازة يفتقر ليعتمد عدمه صحته ولا تكون أرفع وهذا تناقض  
**قلت** لا سماع ذلك أن قوله إنما إذا اقترنت بالأذن تكون أرفع أنواع  
الإجازة لا يفتقر ليعتمد عدمه صحته بل كما يجمل ذلك بجملة الإجازة  
وكلامه السابق يعبر عنه الثاني فقام عليه **قوله** بالأذن بالرواية  
ضمن الأذن معنى الإجازة فعداه بالمناولة لا يحق أن يقول في الرواية  
**قوله** أو ما قام مقامه أي من فرعه أو أصل أصله المقابل به فيها  
**قوله** أو يحضر الطالب الأصل أي ويعرفه فإن لم يعرفه واستمر  
على قول المحضر ناوله وأذن له فإن كان الطالب ثقة جاز ذلك ولا  
بطلت المناولة والأذن ما لم يبين صدقه فتصح المناولة والأذن  
وفي كتابته **قوله** أو يحضر الطالب الأصل أي أو أصله أو فرعه  
المقابل به ثم طأه ولو لم ينظر الشيخ الأصل الذي أحضره الطالب  
ولكنه ناوله إليه وأذن له في روايته وهو كذلك إذا كان الطالب الذي  
أحضره وأخبره أنه من حديثه ثقة واعتد عليه الشيخ في ذلك فأن لم  
يكن ثقة بطلت المناولة والأذن إلا أن يبين بعد ذلك بحسب  
ثقة أن ذلك الكتاب من مرويه له أو ما كان يخشى على ما اختاره  
العراقي **قوله** ويقول له في الصورتين الغافل يقول غير الشيخ

والجهر والام عابه على الطالب في الصورتين **قوله** هذا روايتي من  
الجملة مقولة القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي يخرج بخارج  
التشيل وكذا مصوغى ومجازي ومناويل **قوله** وشروطه أيضاً  
أي وشروط الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به أن يمكن للشيخ  
الطالب منه أي من ذلك الأصل المناولة أو ما يقوم مقامه بقدر  
ما روى عنه منه أو ينسج منه فرعا أو يقابله عليه أو يقابل فرعه  
وقوله أيضاً أي كالاشتراط في صحة الرواية بالمناولة أو قائل بالأذن  
**قوله** بالتمليك ولو بالبيع فالصدقة والهبه والعطية أولى **قوله** وأما  
بالعارية ربما يفهم من قوله أما بالتمليك وأما بالعارية أنه لا تفاوت  
بينهما كما سكت عنه إن الصلاح إلا أنه هو والغاصي عياض قدماه  
على العارية فأخذ منه العراني وغيره التفاوت وإن التملك أرفع  
من العارية ولا فرق بين كون التملك هبة أو بيع أو غيره ذلك ولا بد  
من قول الشيخ حين المناولة هذا من تاليغي وسماي أو روايتي عن فلان  
والاعمال بما فيه فاروع عنى دحود ذلك وكذا لو لم يدركه سمعه وكان مدلولاً  
في الكتاب المناولة مع بيان سماعه وإجازة أو نحو ذلك ولا يخفى أن أما  
في كلامه لمع الجميع نعم كان ينبغي له أن يقول مثلاً أنت هذا الإجازة  
ولا بد في كل من العارية والإجازة أن يقول له مع مرفق التملك أنت  
ثم قابل به شتمك التي انتسبها أو نحو ذلك ثم رده إلى **قوله** لينقل منه  
أي ينسج منه وأشار بقوله ونابا عليه أي اشتراط المعاملة بريد بالأصل  
أو بالنقل المقابل عليه **قوله** ولا أن ناوله واستد الحق أن يقول  
والأفان ناوله في بعض النسخ وأما إذا ناوله واستد الحق الحيثية  
وقوله فلا يبين لها زيادة مزية أو أي وله الرواية بهذه الرواية  
من نسخة قد وقعت النسخة التي استند بها أما بمقابلتها عليها  
أو بأخبار ثقة أو أفتتها أو من النسخة التي رعا الخبران طرفها  
وعلب على طئه عدمه لتغيير فيها **قوله ج** وقوله ولا إياي وإن لم

يكنه الشيخ من الأصل لا تهليل ولا عاربة بانناوله الشيخ الامام اذا  
له في روايته عنه ولكنه استوده منه في الحال او بعد ذلك حديث  
فالتواب من قوله انناوله يجوز ان يكون من باب تكرار الشرح يعبري  
على بابه وقوله زيادة مزينة في افادة انها صحيحة بلا مزينة وحيد  
يؤيد من اصل وفاق اصل شيخه والفرع مقابل به ولو بخارنفة **قوله**  
على الاجارة المعينة اى المعين فيها المجازة او المجاز له  
اوها فافانغ التعيين عليها مجاز ولا يفتي ان المراد المعينة المجردة  
عن المناولة وعدم المزينة انما هو اى المحققين من الفقهاء الاموية  
لان العرض يعنى المجازة فلا فرق بين حضوره وغيبته واسا  
اهل الحديث فقد جعلوا المجازية عليها فى القديم والحديث كالولم  
يسلم مروية عن الطالب سواء **قوله** وعين له كيفية روايته  
له ظاهر انه شرط في صحة الرواية بالاجاز وهو كذلك فلا بد من تعيين  
انه يرويه بالقرأة او الهماء او الاجازة او المناولة ولا بد من بيان كيفية  
الاجازة ايضا بل قال ابن الصلاح وغيره يعين على من يروي عن شيخ  
بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما يحتمل صحة قبل اجازته له  
ومثلها ما يتحدد للمجاز بعد ما من نظم وتاليف **تبيينه**  
كلامه مع صراحته في شرطية ما ذكر يوه وجوب تعيين  
المجازية والمجاز له وقد مر لنا ان ادومته مع الصحة تعيين  
المجاز دون المجازية فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكره الجواز  
دون غير خلاف الانج وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا قاله  
**قوله** واذا اخلت المناولة عن الاذن الى اى عن الاذن باللفظ  
واقترن بها ما يشعر بالاذن هذا محل الخلاف واما اذا اخلت  
ما يشعر به ايضا فلا يجوزها الرواية اتفاقا كما بين وهذا شامل  
لما اذا وجد معها ما يبرر عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه  
قال العراقي وان اخلت عن اذن المناولة فيلزم وقع والاصح باطلة

قال في شرحه اذا اخلت المناولة من الاذن بانناوله مروية تاريخ الاعلام  
واقصر على قوله هذا من مروى واحدش او نحو فنبين جواز الرواية  
بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التسويغ  
فيها بالاذن انتهى وقال الزركشي ولو انناوله الكتاب ولم يخبره  
انه سمعه او مروى لم يخبر الرواية اتفاقا **قوله** في يوم مقام ارساله  
بالكتاب الذي فيه الحديث مجرد عن الاجازة والاذن في روايته  
فان الصحيح جواز روايته له بمجرد ارساله اليه **قوله** بين مناولة  
الشيخ الكتاب من يده للطالب اى بلاذله له في روايته حيث  
لا يخبره له روايته عنه بذلك وبين ارساله اليه الكتاب من موضع  
الى اخر اى حيث يجوز له روايته عنه بذلك وان لم يكن معه  
اذن في روايته عنه **تبيينه** يقول الراوى بالمناولة او الاجازة  
اذا اذى حدثنا او اخبرنا مع التقيد بما ذكر ولا يطبق على الاصح عند  
الجمهور خوفا من جملة على غير المراد كما ان الاصح عند الجمهور لا  
يدان ياتى ما يبين الواقع في كيفية الخبر من سماع او مناولة او اجازة  
حيث يثبت كل من غير يقول حدثنا او اخبرنا فان كان اجازة او  
مناولة او اجازة ومناولة او اذن لي او اطابق لي او سوغ او ابلغ لي او  
ناولني بل الواجب المحيز للمجاز ليطبق حدثنا او اخبرنا لم يخبر  
له اعتماد لعدم افادته ولا بد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر  
**قوله** وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة اى رواية ما يحتمل  
بالوجادة بلفظ اخبرني هذا مراده كما يدل عليه ما ذكره في المتن  
من قوله فيقول وجدته بخط فلان ولا يسوغ فيه الا النظر  
هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادته من غير اذن وهو الظاهر ما قاله  
**ج** وفي كتابه الوجادة بكسر الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر  
موله قصد به المحذور بان معنى هذا النوع من وجوه النقل  
حيث راوا المرسل فقولوا بين مصادره وجه على اختلاف معانيه



يكنه الشيخ من الأصل لا بتعليق ولا بعارية بان ناوله الشيخ الاصل واذا  
 له في روايته عنه ولكنه استوفه منه في الغالب الا وهو انما لم يذكر حدث  
 فالجواب من قوله ان ناوله يجوز ان يكون من باب تكرير الشرح فيعبري  
 على بابه وقوله زيادة مزنية في افادة ايضا صحيحة بالمزنية وجنبه  
 يوجب من اصله وانما اصل شيخه والفرع مقابل له ولو بخلافه **قوله**  
 على الاجازة المعينة ابي المعين فيها المجازة او المجاز له  
 اوها فافاد النقيب عليها مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة  
 عن المناولة وعدم المزية انما هو ابي المعين من الفقهاء والاصوليين  
 لان العزض يعني المجازة فلا فرق بين حضوره وغيبته واما  
 اهل الحديث فقد جعلوا الممازاة عليها في القديم والحديث كالزم  
 بسكت مرويته عن الطالب سواء **قوله** وعين له كيفية روايته  
 له ظاهره انه شرط صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد من تعيين  
 انه يرويه بالقرعة او الهاء او الاجازة او المناولة ولا بد من بيان كيفية  
 الاجازة ايضا بل قال ابن الصلاح وغيره يعين على من يروي عن شيخ  
 بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما يحتمل صحة قبل اجازته له  
 ومنها ما يستدرك الجرح بعد هاهن نظم وتاليف **تنبيه**  
 كلامه مع من احتج في شرطية ما ذكر يوه وجوب تعيين  
 المجازة والمجاز له وقدمنا ان ادومته مع الصحة تعيين  
 المجاز دون المجازة فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكرنا في الجواز  
 دون غير خلاف الراجح وان كان الخلاف فمأثره موجودا قاله  
**قوله** واذا اخلت المناولة عن الاذن الى ابي عن الاذن باللفظ  
 واقترب بها ما يشعر بالاذن هذا محمل الخلاف واما اذا اخلت  
 ما يشعر به ايضا فلا يجوز فيها الرواية اتفاقا كما بين وهذا شامل  
 لما اذا وجد معها ما يبرهن عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه  
 قال العراقي واختلفت عن اذن المناولة فيلتزم والاصح باطله

قال في شرحه اذا اخلت المناولة من الاذن بان ناوله مرويته  
 واقتصر على قوله هذا من مروي او حديث او نحو قيل يجوز الرواية  
 بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التقدير  
 فيها بالاذن انتهى وقال الزركشي ولو ناوله الكتاب ولم يخبره  
 انه سمعه او مروي له لم يخرز الرواية اتفاقا **قوله** فيوم مقام ارساله  
 بالكتاب الذي فيه الحديث مجزأ عن الاجازة والاذن في روايته  
 فان الصحيح جواز روايته له بمجرد ارساله اليه **قوله** بن سائله  
 الشيخ الكتاب من يده للطالب اي بالاذن له في روايته حيث  
 لا يجوز له روايته عنه بذلك وبين ارساله اليه الكتاب من موضع  
 الى آخره حيث يجوز له روايته عنه بذلك وان لم يكن معه  
 اذن في روايته عنه **تنبيه** يقول الراوي بالمناولة والاجازة  
 اذا ادى حديثا او اختار مع التقيد ما ذكر ولا يطبق على الاصح عند  
 الجمهور خوفا من حمله على غير المراد كما ان الاصح عند الجمهور لا  
 بدان باتيا بما يبين الواقع في كيفية النقل من سمع او سائله واجازة  
 بحيث يبين كل عن غيره يقول حديثا او اختار فان اجازة او  
 مناولة واجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ او ابلغ لي او  
 ناولني بل الواجب المحذور الجواز ان يطبق حديثا او اختار لم يخرز  
 له اعتماد لعدم افادته ولا بد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر  
**قوله** وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة اي رواية ما يحتمل  
 بالوجادة بلفظ آخرته ههنا مراده كما يدل عليه ما ذكره في الترخ  
 من قوله فيقول وجديت بخط فلان ولا يسوغ فيه وانظر  
 هل يسوغ ان يقول اخبرني بوجادة من غير اذن وهو الظاهر كما قاله  
**ج** وفي كتابة الوجادة بكسر الواو وتقدم بيان مرتبته ما هو مصدر  
 موله تصد به المحذور ثل ما معنى هذا النوع من وجوع النقل  
 حيث راوا الدهب فروقا بين مصادر وجدة على اختلاف معانيه

قَالُوا وَجَدَ بَعْضُكَ سَقَى وَجَدًا بِالْفِعْلِ وَجَدَ بِمَعْنَى جَرَى  
 وَجَدَ بِالْفِعْلِ وَجَدَ بِمَعْنَى صَابَ وَجَدَ بِالْفِعْلِ وَجَدَ بِمَعْنَى  
 كَانَتْهُ أَيْ سَوَاعِظُهُ أَوْ لَوْطَائِمُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَقْعًا كَمَا هُوَ طَائِفٌ بِكَلَامِهِمْ وَكَ  
 سَبْعَ أَقْبَامَةٍ عَلَى ظَاهِرِهِ نَفْسُهُ وَجِبَ الْعِلَلُ الْإِتْيَانُ بِدَلِيلٍ  
 لَا يَكُونُ الْإِحْصَاءُ كَانَتْ نَقْعًا تَامِلًا ثُمَّ إِنَّ وَثَقَتْ أَنَّهُ مَخْطُوعٌ فَلَا أَشْكَالَ  
 أَنَّهُ مَخْطُوعٌ وَجَدَتْ بِمَخْطُوعٍ فَلَانِ أَوْ قَرَأَتْ بِمَخْطُوعٍ فَلَانِ يَنْسُقُ سَنَدَ  
 وَمُسْتَنَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْسُقْ أَنَّهُ خَطٌّ فَقَدْ جَدَتْ عَنْهُ أَوْ مَقَالًا لَمْ يَلْزَمْ  
 أَنَّهُ خَطٌّ فَلَانِ أَوْ مَظَنَّتْ أَنَّهُ خَطٌّ فَلَانِ وَهَذَا النَّوعُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْهُ  
 أَذُنٌ سَوَاءٌ وَثَقَتْ فِيهِ بِالْخَطِّ وَمَا لَمْ يَنْسُقْ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مَعْقُودٌ  
 لِأَنَّ الْوَجَادَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْأَذْنِ لَيْسَتْ مِنْ أَسْبَابِ الرِّوَايَةِ وَأَمَّا  
 هِيَ حِكَايَةُ مَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَلَكِنْ النَّوعُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا وَثَقَتْ بِهِ أَنَّهُ  
 خَطٌّ فِيهِ شَيْبَةٌ أَصْلٌ لِرِيَادَةِ الْعُقُودِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوَدِّي فِيهِ بَعْضٌ  
 وَلَا يَجْدُثُ وَلَا يَخْبَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ تَوْحِيدٌ خَرَجَ عَنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا أَوْ  
 إِهْرَاقًا ثُمَّ فِي الْعِلَالِ بِالْوَجَادَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَجِبَ  
 الْعِلَلُ عَلَى مَا جَرَمَ بِهِ بَعْضُ الْحَقِيقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِنَاعُهُ قِيَامًا  
 عَلَى الْمَرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا لَا يَتَّبِعُ وَجَوَازُهُ وَنَسَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْقَائِدِ  
 عِيَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُعْصَمُ الْجَوَابِيُّ وَخُتَّامٌ غَيْرُ مَنْ أَرَادَ الْحَقِيقِي  
 قَالُوا الْعَرَفِيُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصُوبُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ  
 الْمُتَأَخِّرَةِ لِقُصُورِ أَلْمِ فِيهَا عَنْ الرِّوَايَةِ بِالْقِرَاءَةِ أَوِ السَّمْعِ فَلْيَبْقِ الْأُ  
 الْوَجَادَةُ وَقَالَ النُّوَيْرِيُّ أَنَّهُ الْمَعْنَى **قَوْلُهُ** أَتَخْلَقُ أَخْبَرَ فِي أَتَا  
 لَوْ قَدْ كَاخْبَرَ فِي فِيمَا رَأَتْ بِمَخْطُوعٍ وَبِأَنَّ مَخْطُوعٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَكُنْ إِجْرَافًا  
**قَوْلُهُ** كَذَا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ قَالَهُ بَعْضُهُمْ كَانَ بَيْنَهُ الثَّابِتُ  
 فِي بَعْدِ قَوْلِهِ كَذَا لَيْسَتْ تَنْتَهِي أَعْرَابُ الْمَثْنِ **قَالَتْ** أَعْرَابُ مُسْتَعْتِمٍ  
 بَعْدَهَا فَالْوَصِيَّةُ مُبْتَدَأٌ وَكَأَخْبَرَ وَاسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْوَجَادَةِ بِالْمَعْنَى  
 الْمُسْتَعْتِمِ بِبَعْضٍ أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَالْوَجَادَةِ فِي اشْتِرَاكِ إِهْرَاقِ **قَوْلُهُ**

أَوْ يُوَصِّلُهُ أَيْ وَلَوْ كَلِمًا لَكِنَّ الْأَمْعَ أَعْلَاهُ بِمَا يَنْبَغِي وَبِهِ حَتَّى يَفَارِقَ الْإِعْلَامَ  
**قَوْلُهُ** مِنْ أَعْلَاهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ هُمْ سَوِيحُ تَحْقِيقٍ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ  
 نَوْعًا مِنَ الْأَذْنِ وَثَبَّتْنَا مِنَ الْعَرَضِ وَالْمَثَالَةِ وَرَدَّ بَانَ الْوَصِيَّةُ  
 لَيْسَتْ بِتَحْدِيثٍ وَلَا أَعْلَاهُ مَرْسُومَةٍ عَلَى أَنَّ سَوِيحَ الْقَائِدِ الْإِعْلَامُ  
 تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْدَ قَالِهِ أَنَّ الصَّلَاحَ وَالْقَوْلَ يَجُوزُ أَلَا رِوَايَةَ الْوَصِيَّةِ  
 زَلَّةٌ عَالِمٌ بِرَدِّ قَالِهِ أَلَا رِوَايَةَ الْوَجَادَةِ وَلَا يَجْعَلُ تَحْقِيقَهُ  
 بِوَاحِدٍ مِنْ قِسْمِي الْإِعْلَامِ وَالْمَثَالَةِ فَإِنَّ الْجَوَابِيَّ يَمَاسْتَنَدُهُ لِرَأْيِهِ لَيْقِي  
 شَيْئًا وَلَا فَرْقَ مِنْهُ هُنَا وَانْكَرَدَ لِلْقَائِدِ الدِّمُ وَقَالَ الْوَصِيَّةُ  
 إِرْفَعُ رِسْمَهُ مِنَ الْوَجَادَةِ بِاخْتِلَافٍ وَهِيَ مَعْمُولَةٌ بِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ غَيْرُهُ  
 فَعَلَّانِ أَوَّلُ وَثَبَّتَهُ النَّاسُ فِي بَعْضٍ كَتَبَهُ كَانْفَعَهُ عَنْهُ بَعْضُ تَلَاخُذِهِ  
 فِي تَشْرِيحِ الْغَيْبَةِ الْعَرَفِيِّ **قَوْلُهُ** فَإِنْ كَانَ لَهُ أَيْ الطَّلَبُ مِنْهُ أَيْ مِنْ  
 الشَّيْخِ إِهْرَاقًا وَجَوَابُ الشَّرْطِ بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ رَوَاهُ وَقَوْلُهُ وَلَا  
 أَيْ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ إِهْرَاقًا مِنْ الشَّيْخِ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ الْإِعْلَامَ  
 الْمُجَرَّدَ هُوَ قَامَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ كَذَا أَسْقِيهِ فَيَنْفَعُهُ فِي الْمَضْرُوعِ أَسْقِيهِ  
 إِذَا كَانَ مَعَهُ وَمَا شَفَعِي عَلَيْهِ فِي الْإِعْلَامِ هُوَ قَوْلُ الطَّوْسِيِّ وَرَبِّهَا يَجُوزُ رِوَايَةُ  
 عَنْهُ لِمَا يَعْرِفُهُ فِيهِ وَأَنْ سَمِعَهُ وَاخْتَارَهُ ابْنَ الصَّلَاحِ وَيَعْنِي وَجَوَابَهُ رِوَايَةُ  
 عَنْهُ بَلَا أَذْنُ فَرَقَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَابْنِ جَرِيرٍ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ  
 وَرَدَّ بَانَ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى بَابِ الْحَرْفِ عَائِي فِي الشَّهَادَةِ فَكَيْفَ الْكَلْفُ بِأَعْلَاهُ  
 لَهَا أَوْ سَمَاعُهُ لَهَا مَعْنَى فِي غَيْرِ جَمْعٍ لِلْحَكْمِ وَأَلَا بَدَانَ بَانَ لَهُ فِي أَنْ يَشْهَدَ  
 عَلَى شَهَادَتِهِ وَجَوَازُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَدْبَابِ الشُّكِّ حَقْلُهُ فَكَذَلِكَ هُنَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ  
 فَمَعْدُ أَمَّا لَسَانًا فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ نَفْسُهَا دَامَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا  
 حَصْلُهُ الْإِعْلَامُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْإِعْرَابُ لِرِوَايَتِهِ  
 لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ يَكْتَفِي فِيهِ بِمَعْنَى نَفْسِهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ كَافِي  
 نَقْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَلَكْتِبِ الْمُتَمَرِّقِ قَبْلَ رُفْعِ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ نَظَرٌ يُوَضِّحُ  
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي الدِّمِ الَّذِي تَعْنِيهِ **قَوْلُهُ** فِي التَّجَاوُزِ أَيْ سَوَاءٌ أَوْ مُشْتَبَاهًا



على وصف خاص ولا كما يعلم من مثله التمام وما مشى عليه من المنع هو  
قول ابن الصلاح لكن قد اجازها جماعات من الامة المقتدى بهم  
من تقدم على ابن الصلاح ومن اخر عنه ورحمه ابن الحاجب  
والشورى وغيرهما وقد قال العدواني مع انه من يروى  
بها وفي النفس منها شيء وانما انوقف عن الرواية بها وقال  
في ثلثه والاحتياط ترك الرواية بها **قوله** لاني المجاز به موقوف  
ان يعين المجاز له وبهم في المجاز به كقوله اجزته لفلان جميع  
موقوفات جميع موقوفاتي او جميع مجازاتي وليس معناه انه علم  
في المجاز له لاني المجاز به لان معنى علم في المجاز له بطلت  
سواء في المجاز به او خصص كقوله اجزته جميع المسلمين  
جميع اجازاتي او لهم ولين اذكرها في الكتاب الغلاني او  
موقوفاتي على الرأح و اشار بقوله او لها الاقليم الا ان التعميم  
على فسين تارة يكون مع وصف حصرة تارة يكون معه وقوله وهو  
اغرب الى الصحة لا وجه له ان التعميم الذي معه وصف  
اكثر الجواز عنه بجزء الاجازة العامة من التعميم حصرة  
كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي بما هو مستحب بين من يرى  
جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوارها لا تحصرها بالوصف فهو كقوله  
لو لاد فلان او اخوته **قوله** وكذا الاجازة للميراث كقوله يعني  
انه المجاز له مع انه لا يفي في البديلين كونه في المجاز له او المجاز به  
او فيها فالاول كاجزته بعض الناس جميع البخاري والشافعي كاجزته  
بعض موقوفاتي والثالث كاجزته جماعات من الناس بعض موقوفاتي  
**قوله** كان يكون متبهما او محملا قال في تقدم ان الميراث من الميراث  
والجمل من سمي ولم يميز انتهى **قلت** وذلك بترك ما يرد  
به من كنية او لقب او حرفة او نسب ولا يخفى عليك ان الابهام  
والالهام يحريان ايضا في المجاز له والمجاز به كاجزته محمد بن خالد البصري

وهنا جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة واجزته الغلاني  
كتاب السنن وفي رواية عنه كتب بركة كل من السنن ومحل المنع  
ما لم ينعين الشخص والكتاب فان نعين حاز كان بقالة للشخص  
اجزته لى كما كانت السنن لا يرد او في قوله اجزته لى رواية السنن  
او يقال له اجزته لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود في قوله اجزته لمحمد  
لان الجواب بتركه على كسولة **قوله** وكذا الاجازة للمعدوم اكسولة  
كان تابعا لوجود او كان خاصا به استقلاله فالاول كاجزته موقوفاتي  
او ككنايت كذا لفلان واولاده ونسبه وعقبه ولم يولد له والثاني كقوله  
اجزته لم يولد لفلان ولم يصح به لانه في الخلاف اصدق  
من الاول ومن اجاز الاول ابوداود السجستاني وفعاله ايضا ونجته  
القياس على الوصية والوقف على المعدوم وعليه حيث يصح ان  
اذا عطف على موجود كوقف او وصيت فلا على اولاد الموقوف  
ومن يحدث الله من الاولاد كما قاله الشافعية وما مشى عليه التمام  
كلام القاضي الى الطب فانه رد القسمين جميعا كالأغراض  
وهو الصحيح المتحد ووجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة المجاز  
به فكما يقع الاخبار للمعدوم لانتم الاجازة له وفان قلت الوقف  
والوصية بان المقصود فيها انتقال السند ولا اتصال بين  
الموجود والمعدوم ويلزم بعضات باع اضعف ومالك  
من اجاز الوقف والوصية للمعدوم ان يجزى الاجازة له بل هو اجازي  
وقد مر الفرق بينهما **قوله** بشرط مشية الميراثى غير المجازية  
فبشرط ما علق بمشية الميراثى **قوله** الا ان يقول اجزته لك  
ان شئت اى بان على الاجازة بمشية المجاز له معينا فان علقها  
بمشية من غيرها كقوله من شاء ان اجزله فقد اجزته له فقال  
ان الفصلان الظاهر بطلانها وافق به طاهر واجازها ابو يعلى بن عمرو  
بفتح اوله وكذا الخلاف بترك فيما اذا علقها بمشية غير المجاز له معينا

ولعين المجاز له ويدخل في ذلك تعليقها بشبهة الشيخ الجبري كقوله من شا  
 فلان ان اجبرته فقد اجزته او اجزته لمن شأه فلان او اجزته  
 ان شئت اجزته واما اذا علمنا بشبهة المجاز له وهو غير معين  
 كقوله اجزته لمن شأه بعض الناس ان اجزته فهي باطلة قطعا فالقول  
 اربع منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخرى وواحدة حارة قطعا  
 وهي الاولى والمتوسطتان فهما الخلاف قاله **ج** وقال **م** قوله  
 لوجود او معد وعرفت بشرط ان يجعله من قسم الاجازة للمعدوم  
 فقط ولا من قسم الاجازة للجبري فقط لانه قد يتكبر منها جميعا  
 كما اشار اليه بقوله لوجود او معد ومجعل او في كلامه ما منع حصوله  
 لاجمع وانما ان الصلاح في تغييره بترجمة بل ادخله في الاجازة  
 للجبري لان فيه جهالة وتعليقا وافرد العراقي لان الصواب  
 الاخرى منه لاجماله فيها اعني ما اشار اليه الله تعالى بقوله اجزته  
 لكان شئت **و** مخض القول في المسئلة ان المشبهة بآراءه تكون  
 في الاجازة ولطائفها ان الاولى تعليقها بشبهة المجاز له كقوله من شا  
 ان اجزله فقد اجزته له او اجزته لمن شأه **و** الثانية تعليقها بشبهة  
 غيره معينا كقوله من شا فلان ان اجبرته فقد اجزته او اجزته  
 لمن يشاوه فلان او اجزته من شئت اجزته وما قاله المؤلف  
 تنبع فيه ان الصلاح وغيره معللا له بانه اجازة للمجهول فهو كقوله  
 اجزته لبعض الناس وقد يدل ايضا بانها من التعليل بالشروط  
 واجازها ابو يعلى بن عمرو بن محسب بن ابي داود الجليلي المشيبي وتارة  
 يكون في الرواية بها بان يقول من شأه ان يروي عن اجزته له ان  
 يروي عنى وهذه الصيغة عند من يجوز الاولين اولى من حيث ان  
 مقتضى كمال اجازة تفويض الرواية بها الى مشبهة المجاز له فكان هذا  
 مع كونه بصيغة التعليل نصريحا باقتضائه الاطلاق وحكاية الجمال لا  
 تعليلها في الحقيقة وايدى بتجاوز البيع بقوله بفتك هذا بكذا ان شئت مع

القول ورد في العراقي بان المتاع معين والمجاز هنا مسمى **ل** **قوله** الا ان يقول  
 الإيتمانه اذا عين فقال اجزته فلان ان يرد او يجب او يشا اجازة او  
 الرواية عنى لاطهر المؤا وهو الاقوى لاساقا للجملة حينئذ **خاتمة**  
 بقى من انواع الاجازة لغیر المتأهل الاجازة كالظن والافتقار للشيخ  
 والمجنون والمجرى الطفل الذي لم يميز ويجوز عمنها للاخيرين  
 الاجازة انما هي باحة الجبر الرواية له والاباحة تنعم للعالم وغير  
 فكأنهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليويدى به بعدا لهيته  
 حرصا على ابقاء سلسلة الاسناد التي اخصت بها هذه الامة وعلى  
 تفريسه من رسول الله وقيل لانهم الاجازة له لعدم تميزه  
 وبه قال الشافعي ويؤخذ من التوجيه صحة المجنون ولا تنافي  
 الكافر مع صحة سماعه الا ما فعل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن البرقي  
 واقاربه له جميع مروياته وعليه الفاسق والمستبعد اولى فاذا زال مانع  
 الاداء صح الاداء كالسمع ولا تنافي للبر ايضا لكنه اولى بصحة الاجازة  
 منها للمعدوم عند من قال بصحتها له ويبنى من انواع الاجازة ايضا  
 ان يجبر للشيخ الطالب بما سجد للشيخ الجبري ليويدى به المجاز له بعد  
 ان يجعله الجبر من غير ان ينافي بغير ثبات **قالت** الرازي والناظر النوري  
 في هذا النوع من الاجازة انه باطل لا اعتماد به كما يدل قوله **و** فكر  
 يستبعد ما جئتم به ولان الاجازة في حكم الانذار بالمجاز حمله فلا يجوز لما  
 لا خبر عند من لم يفرقوا بين عطفه على ما تجمله كاجزته كذا ما  
 رويته وسأروا به وعدم عطفه عليه نعم **ح** ان قال الشيخ  
 طالب اجزته ما مع غيره او ما مع غيره عندك ان من سموا في مثله  
 كانت الاجازة صحيحة وان الجبر وقت الاجازة غير عالم بما عند المجاز  
 بعد ما كذا لو حذف الصحة فقال اجزته ما هو من مروياتها فهو  
 حيث عرفه الراوي حال الاجازة او بعدها بطريق يعتمد عليه عند  
 انه مما تجمله الشيخ قبلها صحت له روايته وفارق هذا القسم ما قبله



بفسية بان الشيخ فيها لم يرو بعد واما هنا فوي لكنه قد يكون غير عالم  
 بما رواه فبحسب الامر فيه على ثبوته عند المجاز له وبقي من انواع  
 الاجازة ان يحيز الشيخ للطالب رواية ما حيز الشيخ به بان تكون  
 اجازة على اجازة فمما هو مرسوم اعطفت على الاذن بسموع اول ورده  
 ابن الصلاح انه قوله من لا يعتمد به من المتأخرين وقيل ان  
 عطفت على ما ذكر كراز والا فلا ثالث الا قوله وهو الصحيح الذي عليه  
 العمل الاعتماد عليه أي على الاذن بما حيز مطلقا ولا يشترط  
 منع اولي من التوكيد بغير اذن موكله لان الحق هناك لموكله فانه  
 يستغنى عنه فلا حاجة هنا اذا الاجازة مختصة بالمجاز له ولورجع  
 الجيز عنها وهذا هو الذي عليه النقاد كابي نعمين بن عقبة والدارقطني  
 حتى منهم من والى ثلاث اجازات ومنهم من والى خمس وهو  
 من يعتمد عليه من الحفاظ كالخياط **أى** محمد بن عبد الكريم الحلبي  
**سنة** ينبغي وجوب ما يرد الرواية بذلك تأمل كيفية اجازات  
 شيخه شيخه وكذا اجازة من قوله لمن يله وهذا جواز وبيان متفق  
 حتى لا يروي بها ما لم يدرج تحتها فاما في بعض الجيزين  
 بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما سمع عند المجاز له  
 او نحوها فلا يعتمد احده حتى لو سمع من مرويته عند الراوي  
 لم يطعن عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يعم عند  
 لا يسمع له رواية بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان يسمع له لان  
 صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وعند غيره  
 وقوله في جميع ذلك يعني من الاجازة العامة وما بعد ها قاله  
**قوله** سوي الجوز لا يرد به ما يشمل المسموع والمهاو تقدم ما في هذا  
 وقوله ما لم يبين المراد منه اما ان يبين المراد من الجوز لا يرد  
 صحته الاجازة له عند الخطيب وغيره لان القرينة تقوم مقام  
 النص عليه **قوله** لم يعد وما في المفيد كاجازة لمن يوجد من نسل ذلك

اذ عين لم يبق احد كما قاله **ج قوله** واستعمل الحلقه الى الحلقه  
 بشيئة غير المجاز له ان عين او بشيئة المجاز له غير لعين وانما  
 الحلقه بشيئة غير المجاز له اذا لم يعين فبمع اتفاق والحلقه بشيئة  
 المجاز له العين فبحسب اتفاقا قاله **ج قوله** بالاجازة العامة لا يبق  
 ثلاث مؤثر الاول ان يكون العموم في المجاز له سواء بين المجاز به  
 ام لا كقوله اجازت المسلمين او لم اذكر زمان في الكتاب  
 الفلاني او امر وياقي وما لا يجرى في الصور بين الخطيب  
 وابن مندة و ابو العلاء للسمن بن احمد الهنداني مطلقا اي  
 في الموجود وقت الاجازة وبعد ها قبل وفاة الجيز وما لا  
 الخطيب للجواز في صورتين ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة  
 وما لا ابن الصلاح الى الممنوع في صورتين فالشيخ الاسلام  
 لكن اجازها جماعة من المحدثين فمنهم من ان الصلاح و من اخر  
 عنه و رحمه ابن الحاجب والابوي وغيرهما لا كلام المؤلف  
 هنا يقتضي خصوص الخلفاء بالقسم الاول من هذه الصورة وليس  
 بظاهر لما ذكرنا **الشانية** ان يقع العموم في المجاز به ويعين  
 المجاز له لقوله اجازت للجميع مسموعا او امر وياقي وكما يورد  
 على القول في هذه رواية وعلا نظر شرح العمدة  
**قوله** فكيف اذا حصل منها الاسترسال المعروف قد قدمنا جوابا  
 الاجازة على الاجازة وهو الصحيح عند **قوله** في الرواة انما  
 ان المفق والمفق انواع ثمانية **أحدها** ان يتفق  
 الرواة واما ما بهم ذنبه نحو الخليل بن احمد فان هذا لفظ وقع  
 في اكثر من ستة منهم الخليل بن احمد بن عرو بن تميم الرازي البصري  
 النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرج **وصاحبه** كتاب  
 العين في اللغة **و** منهم الخليل بن احمد بن بشير الرافعي ومنهم الخليل  
 ابن احمد بن محمد الخليلي السجزي المنقضي ثمرة **ثانيها** ان يتفق الرواة

واسما اباهم واجدادهم قالا العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع  
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ما تواتر سنة واحدة وكل  
واحد منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم  
الباركي وابو عمر محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد  
ابن جعفر بن محمد بن ثناء البغدادي ما تواتر سنة اثنين وثلاثين  
وقالا ثلثها ان يتفق الكنية والنسبة ومن امثلة ابو عمران الجوني  
يفتح الجبل واسكان الواو وها اشنان احدهما عبد الملك بن حبيب  
تابعي وثانيهما موسى بن هبة بن عبد الحميد وراعيها ان يتفق الاسم  
واسم الاب والنسبة كمحمد بن عبد الله الانصاري فانه كثرين  
محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد بن عبد الله  
ابن زياد الانصاري وخامسها ان يتفق كناه واسما اباهم نحو ابو بكر  
ابن عتيق بن الشين المجزي فانه ثلثه ابو بكر بن عياش بن سالم  
الاسدي الكوفي وابو بكر بن عياش الجعفي وابو بكر بن عياش  
السلمي سادسها ان يتفق اسماءهم وتكنى اباهم على الناس نحو صالح  
ابن ابي صالح لاربعة صالح بن ابي صالح المدني مولى بنت امية  
ابن خلف الجعفي يروي عن ابن هدر بن صالح بن ابي صالح وكان له  
يروي عن ابن صالح بن صالح بن ابي صالح السدي يروي عن  
علي وعائشة وصالح بن ابي صالح بن محمد بن المزوي يروي عن ابي هرون  
وسابعها ان يتفق اسماءهم اوكنام اوكنى يتفق واحد في السند  
باسم اوكنية اوكنية مملأ من ذكر ابيه اوغيره كابي بكر  
به عن المشاركة فيما يروي وثمانيتها ما يحصل الاتفاق فيه  
في النسب لفظا مع انه معتبر كالحق فانه منسوب لابي  
خليفة كابي بكر عبد الكبير وابو علي بن عبد الله يروي لهما  
الشجان البخاري ومسلم ومنسوب لمذهب ابي حنيفة النعمان  
وانت مختير هذا بين ان تقول الغنفي والحنفي زيادة البالي محمد

عن المنسوب للقبيلة انتهى وهذا يتبين لك ما في كلامه من القصور فان  
**قالت** قوله في السابع او النسبة مع ما ذكر في الثامن يقتضي ان الثامن  
فرد من انواع السابع **قلت** يمكن ان يقال ان المراد النسبة في السابع  
نسبة القرابة وهو الثامن النسبة الى المذهب او القبيلة قاله  
وقال **قوله** واختلقت اشخاصهم **ق** قال بعض من ادعى الفصل  
في هذه الصناعة قوله واختلقت اشخاصهم لا فائدة فيه لان  
اشخاصهم لا تكون للاختلاف فخذ في اول **قلت** هذا التعليل  
لامعني هو الصواب ان يقال لان لفظه الواو انفتحت اسماءهم  
يفتح عنه ويمكن ان يقال في جوابها ان هذا بيان الواقع وكثير ما تم  
للبلغا انتهى وعندك انه عين ما قاله فان ضم اشخاصهم للرواة  
والمعنى ان اشخاصهم من اعتبر فيهم التعدد يكون مرادة ضم  
انه لم يأت في الجواب باز يد من الاستكلا وقوله المؤلف في الكنية  
والنسبة الواو فيه بمعنى **قوله** الذي انقله له اي على الوجه  
النسبة وكثير في الذي يظهر سقاي هذه الواو لان المراد ان هذا  
النوع جمع الوصفين من غير استقلال واحد كما قاله في محله  
حاضر وقد يرق بسبقه اذ كل الوصفية ونقل هذا الى العلم  
للنسبة فهو منقول من معطوف ومعطوف عليه وحرف اعطف  
وكذا بعده وما اشبههما وانما كان فيه الاتفاق لاتحاد لفظه  
وحصله وانما كان منه الافتراق لتعدد مسمياته وهو من غير  
المشترك اللفظ والمهم منه من يشبه امره لتعامر واشتركا  
في شيوخه او رواة **قوله** وفائدة معرفة ابي عبد ان يقدر  
معه مصنف ابي وفيه خشية او من خشية الا يقع لان  
معرفة تدفع الخشية المذكورة ويؤمن معه منها لا انها جميعها  
**قوله** وهذا اعلى ما تقدم من النوع الذي بالمعنى اعلمه اراد به  
ما عرفت فيه معرفة لقب الراوي وابه اشار الراوي بقوله



وَأَعْنِ بِالْأَقَابِ فِيهَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلَ **أَي** خَلَا  
 بَطْنُهُمَا مِنَ الْأَقَابِ وَأَسْمَى وَقَدْ فُتِحَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْكِبَرِ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ الَّذِي  
 فُتِحَ قَوَائِمُ عِبَادِ اللَّهِ فِي صَلَاتِهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي صَلَاتِهِ وَجُلُوعِهِمَا اثْنَيْنِ  
 وَلَيْسَ عِبَادُ اللَّهِ بِأَحَدٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْوِي لِقَبْلِهِ فَقَوْلُهُ وَأَعْنِ بِالْأَقَابِ **أَي** مَعْرِفَتُهُمَا  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمِنْ قَوَائِمِهِ **أَي** الْمُتَقَرِّقُ وَالْمُتَقَرِّقُ **أَي** مَعْرِفَةُ الْأَثَرِ  
 مِنَ اللَّيْسِ فِيهَا بَيِّنُ الْمُتَعَدِّدِ وَاحِدًا عَكْسَ مَا مَرَى فِي الْأَقَابِ وَرَبِّمَا يَكُونُ  
 أَحَدُ الْمُتَقَرِّقَيْنِ ثَلَاثَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا فَيُضَعَّفُ مَا هُوَ صَحِيحٌ أَوْ يَعْكَسُ  
 أَنْتَبِهْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا مَرَى فِي قَوْلِهِ وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَقَرِّقًا لِأَسْمٍ  
 وَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِنْ قَالَ فِي الشَّرْحِ هُنَاكَ عَقِبَ قَوْلُهُ الْأَسْمُ أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَلِ  
 أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ أَوْ النَّسَبَةِ أَوْ هُوَ مَسْأَلَةٌ هُنَا أَنْ مَعْرِفَتُهُ خَشِيَّةٌ ظَنُّ  
 الْأَثَرَيْنِ وَاحِدًا وَهَذَا أَنْ كَانَ قَوْلُهُ وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ عَلَى طَرَفَيْنِ  
 وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ أَنْ رَوَى عَنْ أَحَدٍ اثْنَيْنِ عَلَى عِدَمِ ذِكْرِ مَا بَيْنَ الْمَهْلِ  
 فِيهِ إِجْمَالٌ قَالَهُ **ج** وَنَالَهُ قَوْلُهُ وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ إِذَا قَالَ  
**ب** لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَلَى جَدِّ سِوَا جَيْشِي مِنْ كَرَمِهَا تَارَةً أَنْ يَطْنَ  
 الْأَثْنَانِ وَاحِدًا وَآخَرِي أَنْ يَطْنَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ الْمَهْلَ كَامِدٌ  
 هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّوَايَةَ عَنْ اثْنَيْنِ مُتَقَرِّقًا لِأَسْمٍ أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ أَوْ مَعَ  
 الْجَدِّ أَوْ مَعَ النَّسَبِ وَهَذَا كَأَنَّهُ يَتَرَكَّى الْمُتَقَرِّقُ وَالْمُتَقَرِّقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 أَفْتَنِي وَأَقُولُ فِيهِ تَامِلْ أَيْضًا فَإِنَّ الْمَهْلَ الَّذِي قَدَّمَ هَذَا بَرُوكِ  
 الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنْ اثْنَيْنِ مُتَقَرِّقًا لِأَسْمٍ أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ  
 أَوْ مَعَ النَّسَبِ وَهَذَا تَامِلْ فِيهِ الْمُتَعَدِّدُ وَاحِدًا أَلَا الْوَاحِدَ مُتَعَدِّدًا  
 نَعْنِي مَا تَعَدَّدَتْ فِيهِ النُّعُومُ لِوَاحِدٍ يَتَوَهَّمُ فِيهِ لَوْ أَنَّ الْوَاحِدَ  
 مُتَعَدِّدًا تَامِلْ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا عِدَّةُ حُجَّةِ الرَّدَةِ الْمَهْلُ مَنْ قَوْلُهُ فِي الْجَمْعِ  
 مِنَ الْإِجَازَةِ تَبَيَّنَ أَيْضًا قَوْلُهُ لِأَنَّهُ **أَي** النَّوْعِ الْمَسْمُومِ الْمَهْلِ  
**قَوْلُهُ** وَهَذَا جَيْشِي مِنْهُ **أَي** فِي هَذَا النَّوْعِ الْمَسْمُومِ الْمُتَقَرِّقُ وَالْمُتَقَرِّقُ  
 جَيْشِي مِنْهُ إِنْ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ قَالَهُ **ج** قَوْلُهُ وَإِنْ تَقَرَّرَتْ الْأَسْمَاءُ

عَوَاحِرُ حُرَامٍ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَفِي قُرَيْشٍ بَدْخُزَامٍ وَأَمَعَ فِي الْأَنْصَارِ  
 بِرَأْسِ حُرَامٍ أَيْ لَيْسَ فِي قُرَيْشٍ حُرَامٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْلُومِينَ بِحُرَامٍ بِكَيْسٍ  
 لِقَاؤِهَا بِالزَّيْلِ الْعَجَبَةِ وَالْأَنْصَارِ بِالْعَكْسِ وَالْمُرَادُ مُنْطَبِعُ مَا فِي هَاتَيْنِ  
 الْقَبِيلَتَيْنِ فَقَطُّ وَالْأَفْعَدُ وَقَعَ حُرَامٌ بِالزَّيْلِ خِرَافَةً وَبَنِي  
 عَامِرٍ مِنْ مَعْصُوعَةٍ وَغَيْرِهَا وَقَعَ حُرَامٌ بِالزَّيْلِ خَتَمٌ وَحُذَامٌ وَغَيْرُهَا  
 قَالَهُ **ج** وَقَالَ **م** مُرَادُ الْمَوْلَفِ بِالْأَسْمَاءِ مِنَ الْأَقَابِ وَالْأَنْسَابِ  
 وَغَيْرِهَا **وَأَعْلَى** أَنْ هَذَا النَّوْعُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا هُوَ الْأَكْثَرُ مَا لَصِقَ  
 لَهُ رَجْعُ إِلَيْهِ كَثْرَتُهُ وَتَامِلْ بِفَتْحِ النُّقْلِ وَالْحِفْظِ كَأَسِيدٍ وَجِبَانٍ  
 وَخَتَانٍ وَجِبَانٍ **ثَانِيهَا** مَا يَنْصِبُ لِقَوْلِهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ ثُمَّ  
 تَارَةً يَرَادُ فِيهِ التَّعْجِيمُ بِأَنْ يَقَالَ لَيْسَ لَهُ فُلَانٌ الْأَكْثَرُ وَالْبَاقِي  
 كَذَا وَتَارَةً يَرَادُ بِهِ التَّخْفِيفُ بِالصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأِ بِأَنْ يَقَالَ  
 لَيْسَ فِي الْأَكْثَرِ الثَّلَاثَةُ فُلَانٌ الْأَكْثَرُ **وَأَعْلَى** أَنْ قَوْلُهُ سِوَاكَ  
 مَرَجِعُ الْأَخْتِلَافِ النَّقْطُ كَبِيرٌ وَتَزِيدُ أَوْ الشُّكْلُ كَأَسِيدٍ وَأَتِيدُ  
 بِشَرْحِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَوَلَّفِ وَالتَّخْتَلَفِ بِوَاسِطَةِ جَعْدٍ فِيهِ لَمَعُ  
 الْخُلُوعِ لَمَعُ الْجَمْعِ فَالْأَوَّلُ عَوَاجِلُهَا بِالْمَاهِلَةِ وَتَشْدِيدُ الْجَمْعِ  
 طَارُونَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيِّ وَتَجَمُّلُ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ  
 كَذَلِكَ لَغَيْرِهِ عَوَاجِلُهَا مِنْ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيِّ وَتَشْدِيدُ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ  
 وَالْخَبَاطُ الْأَوَّلُ بِالْمَاهِلَةِ وَالثَّوْنُ الْمَشْدُودَةُ وَالْإِطَالَةُ الْمَاهِلَةُ لَعَلَّيْ  
 أَنْ يَأْتِيَ وَمَسْئَلَةُ **أَي** مَسْئَلَةٍ كَذَلِكَ لَيْسَتْ تَعْلَمُ كَرَمِهَا وَالثَّانِي  
 بِالْمَاهِلَةِ الْمَوْجُودَةِ الْمَشْدُودَةِ وَالثَّلَاثُ بِالْمَشَاءَةِ مِنْ تَحْتِ الْمَشْدُودَةِ  
 وَالْثَّقَاتُ عَوَاجِلُهَا مِنْ كَلِمَةِ مَشْقُورِ الْأَبْنَاءِ سَلَامُ الْخَيْرِ فَإِنَّ عِدَّةَ اللَّهِ  
 ابْنَ سَلَامٍ بِالْتَّخْفِيفِ وَالْأَحَدُ الْخَبَاطُ فَإِنَّ مَعْنَى عِدَّةِ الْوَهَابِ  
 ابْنَ سَلَامٍ بِالْتَّخْفِيفِ وَالْأَبَالِ الْيَكْتَنِي **أَي** وَالْمَعْنَى مِنْ تِلْكَ  
 ابْنِ الْفَرَجِ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّلَاثُ حُرَامٌ بِالْمَاهِلَةِ وَبِالزَّيْلِ قُرَيْشٍ  
 وَحُرَامٌ بِالْمَاهِلَةِ الْمَعْنُودَةِ وَالرَّاهِلَةُ الْمَعْنُودَةُ فِي الْأَنْصَارِ وَمِنْهُ أَيْضًا





**ج قوله** ويتركب منه وما قبله أنواع لم اراد بما قبله المنطق المعترق  
والموتلف المختلفة ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة المنطق المعترق  
وحقيقة الموتلف المختلفة واسم الجمع بين الاول منها وبين  
المتشابه أى بعض أنواعه فلو كان يتفق الراويان في الاسم واسم  
الاب ويختلف النسبة كجدين عبدالله المجزى والمجزمى  
فانه يصدق عليه تعريف المنطق المعترق وهذا القسم  
من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض أنواع المتشابه المشار  
اليه بقوله وبالعكس كشرح بن النعمان وسريع بن النعمان  
لكن لا يقال فيما يصدق عليه أكثر من واحد من هذه العقاب  
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منها وايضا قوله منها ان  
يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف  
اخر فبن فاكثرا يدفع انه يريد بالتركيب هذا اقتراده  
انه يتركب منه وما قبله في الجملة ولو قال الموتلف وشبه  
ما يشبه التركيب من هذا النوع وما قبله لحسن قاله **ج قوله**  
فمن امثلة الاول محمد بن سنان لم فقد اتفقا في الاسم خطا  
ونطقا في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد فهو من المنطق  
المعترق في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب  
الا في حرف واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم ونطقا  
واسم الاب خطا الا في حرف واحد فهو مركب قاله **ج قوله** العرف  
نسبة للمعقوفة بطن من بنى فليس **قوله** ومن ذلك معرفة بن  
واصل ومطرفة بن واصل هو من الموتلف المختلفة باعتبار  
ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار  
ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا **قوله** التدهى يفتح النون  
وسكون الهاء ومهملة نسبة الى فهد بطن من قضاة وفصل  
من همدان **قوله** البليكندي بالموحدة المفتوحة وبالشدة الغنية

**قوله** ومن ذلك ايضا حفص بن اعترض بان حفصا وجعفر اخرون  
احدهما اكثر من حروف الآخر قال **ق** لا يصح ان يكون هذا من هذا  
القسم لاختلافهما في عدد الحروف **ق** فحقه ان يكون  
من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخر من القسم الثاني ان  
يكون من هذا القسم **ق** في كتابه قوله ومن ذلك حفصا وبرهانه  
من الثاني **واجب** بانه ذكر في الاول لان الفاعل المراتشيه  
الصاد وقاله **ق** وفوق **ق** لا يصح ان يكون المراد لان البتة  
عندهم بالعبية الخطية ويجوز ان يكون المراد بلفظ الرابع  
سما واه راس الراي بعد الفاء لاس تجوز الصاد بعدها فتدبره  
رايت الشرف المناوي قاله حق حفص وجميعهم ان لا يذكر في هذا  
القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول عن الثاني  
لكنه ذكر في الاول لكون الفاعل المراتشيه الصاد **قوله** منهم  
في الصحابة صاحب الاذان هو عبدالله بن زيد بن عبد ربهم  
ومهم ايضا عبدالله بن زيد بن عامر صاحب حديث الوضوء  
**قوله** اكمل يفتح المجزى وسكون الهمزة بطن من الانصار منه  
جماعة كما في التفسير وقوله وفيه نظر وجهه ان اكمل يتحقق  
طول صحبته النبي عليه الصلاة والسلام وقال الذهبي انه شهد المدينة  
ولم يسمع عشرة سنة ولم يرو له ملازمة طويلة والقاري يشك  
كالمحسنة فانه عليه الصلاة سمعه بغيره وقال لقد ذكرت  
بغيره انه كذا في قصة له **ق** في كتابه قال الموتلف في تخرير هذا  
تمسك من شريم القاري هو الخطي بان القاري كان صغيرا في زمن  
النبي فكيف يكون مدلوله ووجه النظر انه لو كان صغيرا  
لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام  
سمعه في الليل بغيره فقال الرسول لقد ذكرت انه انسيه  
قال بعض قد يقال لامتناعه بين كونه صغيرا وهو مدلول لا يرتقا

ولو قرر وجه المطر بعد ان كان اول اذ الحزم من ذكره ان لا يكون مغبول  
**قوله** الظاهر ان من قال كان مغبول اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي من  
 احابه بانه لو كان مغبول لعني بالمحبة المذكورة لما كان له ذكر عليه  
 الوجه وهو انه بقرا القرآن في البلد الى امره قال **قوله** ومنها  
 عبد الله بن يحيى قال الشريف المناوي حق هذا ان يكون في القسم الاول  
 لان عدد حروف يحيى ويحي سوا **قوله** او يحصل الاتفاق في الخط  
 والنطق الى انظر ما وجه جمع هذا من انواع ما يتوكل من المتشابه  
 وما قبله وقد جعله العراقي نوعا مستقلا فقال الشبيه بالمتشابه  
 ولم يشبهه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كان يزيد  
 الاسود الرباني وكان الاسود يزيد اثنا قال سارجه هذا  
 النوع مركب من متفق ومختلف فان يكون اسم احدا وبين كاسم الى  
 الآخر خطأ ونطقا واسم الآخر كاسم الى الاول فينقلب على بعضهما  
 الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه من جهة مسلم بن  
 الوليد المد في فجعله الوليد بن مسلم ومن فوايد معرفة هذا  
 الامن من توهيم القلب وقال **قوله** او يحصل الاتفاق  
 لم يذكر لهذا النوع لقباً يستعمله عند الحاجة اليه لانه مركب  
 مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه نسيته المقلوب  
 والعراقي سماه بالمشبهة المقلوب قال وهذا النوع مما يقع  
 حكمه شبهة في الذهن لانه موهوم الخط وذلك ان يكون اسم احد  
 الراويين كاسم الى الآخر خطأ ونطقا واسم الآخر كاسم الى الاول  
 فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري تسمية  
 مسلم بن الوليد المد في فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم  
 المد مشق المشهور قال ومثاله الاسود بن زييد وزييد بن الاسود  
 فالاول هو النفعي المشهور والآخر ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمهم  
 حديثه في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة

وسافر ثلاثين حجة وتخرج من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود  
 الخزازي له حجة وله في السنن حديث واحد قال النجاشي عداه  
 في اهل كنهه وقالب المزي في الكوفيين وبعدهم يكن وزييد بن الاسود  
 الحرشي تابعي محضهم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقى  
 من من معاه به فسقوا الموت حتى كادوا لا يفلتوا من انظر  
 ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من توهيم القلب ولا يخفى عليك  
 ان اوفيه للعطف على متعلق يحصل من قوله منها ان يحصل مع ثابة  
 ما فيه انه مرعي المعاد البعدي منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه  
 بغير حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير فيكون هذا نوعا من  
 التخصيص المتشابه على ما مر **قوله** في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبه  
 به مراده ان يقع التقديم والتأخير بين الحرفين الذين يوصلهم  
 يحصل الاشتباه ولو لا هذا القيد لذكرنا في هذا في يوم قوله الا في  
 حرف او حرفين فالتسوية تكون تكراراً وذلك مثل يسار وسيار **تيسية**  
 هذا النوع ايضا من التخصيص المتشابه وقابله فادته **قوله** ومنه  
 الى انما قال منه لانه لا اتفاق بين اسم احد الراويين وبين اسم  
 ابي الآخر لان يزيد غير زيد وانما وقع التبدل به من حيث الاشتباه  
 بالتقديم والتأخير بحسب **قوله** ليس بالقوي قاله النجاشي متروك  
 وقال يحيى ليس بشي وقال ابن المديني غير نفع **قوله** خاتمة المختار  
 فيها وفي امثالها من جهة وادب وفكر وسائر العلام انما معرفة  
 خبر مبتدأ محذوف او عكسه وقيل بمبنية لعدم التركيب فان اريد  
 اللفظ فمسلم لكنه لا وجه اليه وان اريد التقديم بممنوع وقيل  
 ان ذكر بعد هما ما يتعلق بخاتمة لكذا وتبسيه في ذلك معرفة والا  
 فمبنية والصواب الاول ولا يخفى ان المراد انها خاتمة لسائر  
 الكتاب وليس المراد بها المعنى البدعي كالاشتباه على ذائق **قوله**  
 ومن المهم الواو فيه وفي امثاله المختار فيها عند المحققين انصا



للاستيفان وقيل للعطف ولونقدرا وفيه تكلف لا يخفى والحق المقصود  
 اشارة الى عدم اجماع المفسرين فيه ذلك **قوله** تد اهل المشيخين  
 المراد بالتد اهل ظن الاتحاد والمراد بالمشيخين المتفقان في اسم او  
 كنية او لقب او قبيلة او حرفة او بلد او جود ذلك فمفسر وكلمة  
 للعرفه بمعنى العلم ورجوعه اليهم تعسيف وقوله عيان اي معبرها  
 وقوله عن جماعة الظاهر عن الاشتراك جماعة الان بما تامله اهل  
 الطبقة لانفس الطبقة ولذا يقولون فلان في اهل طبقة فلان  
 والمراد بقاء المشايخ الاخذ عنهم وظاهره انهم لا يمتنعون  
 الاشتراك في الامر من جملة ذلك شيخ الاسلام وربما اتفقوا  
 بالاشتراك في التلافي كما ان ظاهره انه لا بد من اشتراكها في جميع  
 الدين وقول شيخ الاسلام فيه ولونقربا ومما اوضح ما قلناه اولا  
 قوله شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المشايخين واصطلاحا  
 ما اشتراك المتعالمين بالسنة والاخذ عن المشيخين **قوله** ابن  
 الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات  
 ومن احدث منهم وعو ذلك ومنه تعرف انه سال الاول لما ان تقدم  
 ذكر المواليد والوفيات على ذكر طبقات الوفاة ثم المراد من  
 الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى وقوله من العتقة المراد ههنا  
 محمول في ذلك الحمل الواضحة فيه على السماع والارسال او القطع وفي  
 كتابه قوله والطبقة الواحدة لغة في القوم المشايخين وما ذكره  
 في تعريف الطبقة نوع للعرفي وهو المعنى الكثير لها وقد يطلق على  
 جماعة الشيوخ كوا في لغة الشيوخ وان اختلفت اسماهم كما يشير  
 اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين في الان في قوله  
 باعتبار من يجوزوا وحقه ان يقول باعتبار معنى الطبقة فالواو في  
 قوله ولقاء الشيوخ على بابها ونص العرفي ولذا وطبقات  
 تعرف القاد في شرح الفيتة مدلول الطبقة لغة القوم المشايخين

واما في الاصطلاح فالمراد المشايخ في الاسناد والاسناد وما لاكتوا  
 بالمشايخ في الاسناد وفي القريب وشرحه في الاصطلاح توثر اربوا  
 في السن والاسناد او في الاسناد فقط ان يكون شيخ هذا شيخ الآخر  
 او تقاربوا بشيخه وقد يكونان اي المراد ان من طبقة باعتبار المخالفة  
 لخاصين وجه ومن طبقتين باعتبار اخصائيه لخاصين وجه اخر  
 فانس وشبهه من اصاغرا لعلامة مع العشر في طبقة الصيغة  
 وعلى هذا المعالجة كلام طبقة باعتبار استواهم في الصيغة والتابعون طبقة  
 ثانية وانما هم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهما جوا باعتبار اخر  
 وهو النظر الى السوابق فتكون المعالجة اثنى طبقة كالقدم اثنى  
 واشبار لما قدمه من قوله اختلف في عند طباق المعالجة باعتبار  
 السبق للاسلام والحق اوشهدوا المشاهير الفاضلة فجعلهم ابن سعد  
 خسر طباق وجعلهم الخاكر اثنى عشر طبقة الاولى يوم اسلموا بمكة  
 كالخلفاء الاربع **الشانية** اصحاب الدرة **الثالثة** مهاجر الحبشة  
**الرابعة** اصحاب العقبة الاولى **الخامسة** اصحاب العقبة الثانية  
 واكثرهم من الانصار **السادسة** اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا  
 قبل دخول المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا بين  
 بدر والحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان **العاشر** من هاجر  
 بين الحديبية وقبيلة ثعلبة بن النوليد وعمر بن العاص **لغاة عشر**  
 مسلمة الفصح **الثانية عشر** قبيلتي اطفال الرضوخ والعن وجملة الاول  
 وغيرها **قوله** وقد يكون الى ان سال ان الواو في قوله ولقاء الشيوخ ان كان  
 على بابها فانس من طبقة بعض المعالجة وهو من شاركه في سنة فقط وان  
 كانت بمعنى او فانس من طبقة المعالجة كلام هذا ومقتضى قوله ومن نظر  
 اليهم باعتبار قديم مراد كالسنة في الاسلام الى انه لا يخلو لشاركة في  
 السن وفي كتابه وقيل باعتبار الصيغة توجب جعلهم طبقة واحد في  
 كل من الاعتبارين وبالمجمل ففي الكلام ما لا يخفى فانه **قوله** وقاله وقد

طباق الصحابة

يكون الشخص المشاع عن عدم تحرر القمار أو اعتكاري فيه وفيها يد غلط الكثير  
من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متعقبات يظن أحدهم الآخر  
أو بسبب أن الشاعير روايته عن أهل طبقة زمانه وعن أقدم منها أو غير  
ذلك والله أعلم وقوله جعله طبقات هذا هو الأصل كما مر **قوله** محمد بن  
سعد و يعرف بها شامي وقوله و كتابه الإيماني به الكبير فإنه ثلاثه  
تسايف في طبقات العجالة والكثير منها جليل كثير الفوائد فهو وإن  
كان ثقة في نفسه لكنه روى عنه كتابه الكبير عن كثير من الضعفاء  
كمحمد بن عمرو الوائلي و هشام بن محمد بن السائب ونسبوا إلى سهل  
الخراساني **قوله** منهم كما فعل محمد بن سعد أي جعله طبقات وقد قيل  
أن هذا هو الأصل **قوله** و وثباتهم الوفاة يجمع على وثقات بنت  
أولاه وثانيه وتحريف الثالثة لثقات و وثباتهم الوفاة والاعتقاد هو اقتناع  
على البقا وقال **قوله** معرفة مواليهم إلى أك معرفة تاريخ مواليهم  
جمع مولى بمعنى ولادة كوا عيد جمع موعد أو ميلاد لموا عيد جمع موعد  
لذلك والبايع هو التعريف بوقت يضبط به ما يروى به ضبطه من  
شئ ولادة أو وفاة أو رواية معرفة كذب الكذابين والوثقات يفتح  
الواو والفاء أو المحققات كوثبات وقصبات جمع وفاة والأصل  
وفية كثرية وقصبة وكثيرا ما يقول فلان الموثق يفتح الفاء ويحركها  
على معنى أنه مستوفى في أجله وبدل على ذلك قوله تعالى والذين يؤمنون بما  
يفتح إليهم على قرآننا نقتل عنهم على أك يستوفون أجالهم والخليفة  
في وضع أهل الحديث التاريخ وفاة الرواة و مواليهم وتاريخ السلف والبايع  
قدوم فلان مثلا السلف ليختبروا بذلك من لم يبلغوا أصح دعواه كجورنا  
عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا الحبر  
التاريخ **قوله** وهو في نفس الأمر ليس كذلك جملة حاله من المدعى و خبره  
للعلماء الذين ادعى لقائهم والاختصاص بهم أو عن بعضهم وقوله من تداخلوا  
المراد من اشتباه أحد الأسماء بالأخرى يظن أنهما اسم واحد وحقيقته

دخول أحد الأسماء في الآخر وليست مرادة منا أن حقيقة الاسم غير مرادة  
وأنما المراد السمي ولا يتصرف بدنه في هذا المراد بتغير الراوي للمدعي  
من غير وما في السند من القطع والارسال **قوله** ومن المهم أيضا  
معرفة أحوال الراوي الرواة وكذا أسانئله من الضعفاء والاحقة والثقات  
ولا ينبغي أن تعدى ولا تجر عيوبها إلى البايع أن تكون ثبوتات لأحوالهم  
ويستوجب عليه أن التعدل والتجريح والمبالغة ليست عن تلك الأحوال  
ضرورة اختلاف المجلد أو محل الأحوال الرواة أو محل الثبوتات  
المعبرين والمخرجين والمجاهلين المهم إلا أن يجعل معاً مما ذكر لأفعال  
مبنية للمفعول لا للفاعل أو يجعل من باب إطلاق المصدر ولادة  
الحاصل به وإنما كانت معرفة هذه الأحوال من المهم لأن بها يعرف  
مجمع الأحاديث ويستبينها وهي من أصل علوم الحديث حتى قال ابن  
الديني الثقة في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه  
الآخر ولا يتجافك رجوع معرفة الثقة والمجهول والضعفاء من  
الرواة الزهراء والأحوال التي أشار إليها **قوله** ومن أهم ذلك الظاهر  
أن اسم الإشارة راجع لمعرفة تلك الأحوال ومعلق بالإطلاق محذوف  
للمعركة أي بعد الإطلاع على الجرح والتعديل والمبالغة فإن الساق  
بقتضية ما قبله من المعاطفة فيفيد أنه عطف على طبقات الرواة فإن  
التعديل من المهم معرفة مراتب الوثقة ما قدره العلم فيفيد أنه  
مستعان بكتاب أهمية معرفة مراتب التعديل فإن في تدريج من  
نظم أخوانه **قوله** مراتب الجرح أي الإلغاط الدالة على تأخير تلك  
المراتب كما يصرح به علامه أنفاجو السطر **قوله** والغرض هنا  
ذكر الإلغاط أقوله فيه بحث أدل من فادركه ما يفيد أن اللطعن الكذب  
صبيغة لأهل اللطعن للتمهيد صفة لأهل اللطعن لفظاً والنسق والصفة  
صبيغة لأهل الكذب وتذكر من لذلك المراد في شرح اللغة فأنظروا  
أن شئت قاله **قوله** على المبالغة فيه أي في التجريح واسم الإنسان من



توله ذلك راجع الى ما دل على المباقة **قوله** واسلمها اي اخبرها بما فيها  
تدل على خفة سبب الجرح في الجرح **قوله** وبين اسوء الجرح **فان قلت**  
كل تلك الصبغة تسمى رديئة من قبلت من قبلة في حقها فابن القارون  
**قلت** مسلوح بعض من قبلت فيه تلك السهولة للاعتبار بعد شه  
والمباقة به دون من قبل فيه اشوها **قوله** مراتب التعديل  
الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب  
التجريح **والخاص** انه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يصعب  
الاطلاع لغيره لحدوده والجرح من الغائب عن كل احد لوله مع  
كونه مصفا فاما بالغا على نفسه او بعد الاطلاع من غيره على  
مقداره ووضعه له الفاظ يدل على تفاوته قوة وضعفا ونوسلا  
واطلاق المراتب على الحالات المعقولة المعدلة واعاد عليها ضمير  
اوقعها بمعنى الالفاظ الدالة عليها ففهمه شبه لستخدام وهكذا في قوله السابق  
ومراتب الجرح واسوها وهكذا وادناها واسلمها فلا تكن من الغافلين  
**قوله** واذك على المباقة اي باللغة الذي دل على المباقة في التعديل  
**قوله** واصروح ذلك اي واشهد ما دل على المباقة في التعديل  
صراحة وقوله ما تأكد بصفة بان ذكر اللفظ الاول واتبعه  
باخر من لفظه وقوله واصفيتين اي ما تأكد بصفيتين بان اتبعته  
الصفة باخرى من غير لفظه فالامثلة في كلامه من باب اللغو والنثر  
المزب وبجمل وهو الظاهر انه ايدى الامثلة ما تأكد بصفة واحدة  
وسكت عما تأكد بصفتين فاكثر لوضوحه لكنه شكل بانه يوم حفيد  
ان مرتبة كريمة ما تأكد بصفة واحدة وليس كذلك **قوله** او اثبت  
بشيء اثبت بالاسكان الثالث وهو كالملة الثبات والجملة وما  
يشتمل فيه الخبر شامغا من احكام المراتب له فيه **قوله** او ينعطف  
او عدل لاصطلاحه **نفسه** جعل هذا واحتماله من هذه الزنية مخالف  
جعل العرائق والذهبيات او شبهها او متعنا واجبة او عدل لحافظا

او عدل لاصطلاحه مرتبة على مرتبة تكرار الصفة **نفسه** على كلامه  
ان مجرد الوصف باللفظ او الضبط او العدلة غير كاف في التوثيق  
الاستدلال ان بين الحفظ والضبط وبين العدلة عدم ما وضوحا  
من وجه لانها يوجدان بدونها وتوجد بدونها وقد جمع الثلاثة  
كما علم منه ان الوصف يكون منها مع العدل كانت **قوله** وبين ذلك  
الذكر من الاربع والادنى مراتب لا يخفى منها على ما قاله العرائق  
وهي تلي مرتبة ما كرمته فيه الصفة ثقة او ثبت او متيقن وحجة  
ثم خصا ليس به باس او صدوق او خبار ثم خصا بحمل الصدق  
وروي عنه وشيخ وسط ووسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الدين  
او حسنه او صوبيل وارجو ان ليس به باس وقضية كلام الشيخ  
تخالفه لان حمل الصدق قاله الذهبي فيها ما قاله العرائق  
وخالفه ان الصلاح وان اوجا ثم جعلها في الرابعة من محله  
الصدق الشيخ فقط لا يدرك ان الصلاح وان اوجا ثم جعلها  
فرا شيئا فقط وجعلها الثالث المراتب واسا في الحديث  
في عند ابن الصلاح وان اوجا ثم رابعة وعند المؤلف في عرته  
له بعض تلازمة سادسة وقد خالف الذهبي هذه المراتب فجعل  
محله الصدق وصالح الحديث وحسنة ومصدق ان شأله  
مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وموصيا ومقاربا مع ما به باس  
ويثبت حديثه وما علمت بجرحا اخرى فصبر ابن الصلاح  
بان قوله ما اعلم به سادون لا بأس به والجرح هذه المراتب الاحتجاج  
نهم في الثلاث الاولة بجملة في الباقي ان الغالب فيه لا تغير  
بشرطية الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار ولاختصار  
هل له اصل من رواية غيره **نفسه** جعلت بعض هذه الغلظة  
او بعضها دون الرابعة قد لا يثبت **قوله** وهذه احكام العرائق  
اي وهذه الاحكام الحاضرة احكام تتعلق بذلك المذكور من التعديل

والجميع **قوله** ذكرتها أي استعملها فالأشارة مقابلة المفسر في كلامه  
**قوله** من عارف كذا لا يشترط أن يذكر ما يدل على تفصيل تلك الأسباب  
 على مذهب الجمهور كما مر سابقا **قوله** لا يرى في العمل للمع تركيبة  
 العارف الذي لا يلاحظ موجبات التركيبية وليس تعليل للمع تركيبة  
 غير العارف كما هو ظاهر **قوله** وينبغي أي وجوبا **قوله** فلا يقبل  
 جرح من أقر فيه الظاهر أنه محتمل عدل وإن قوله كما يقبل تركيبة  
 من أحد لا محذور متيقظ مثالا من أقر في الجرح قول بعضهم وقد  
 سئل لم تركت حديث فلان رايته برض برزذو وأوكذلك قوله  
 بعضهم رايته يشترط لولا أنه بخلافه لا شيء فيها **مثاله** من أخذ  
 في التعليل بمجرد الظاهر قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه إلا رافضي  
 متعصب لأبيه لورايته ككلمة وخضابه وصفه أنوابه لعلمت  
 أنه عدل كما يأتي عند قوله أوصد ريبنا من عارف قاله **وقد** كناية  
 قوله لم جرح بما لا يقتضي روجه حديث الجرح **مثاله** ما رواه الألبان  
 عن شعبه أنه قيل لم تركت حديث فلان قال رايته برض على  
 برزذو تركت حديثه **قلت** وروينا عن شعبه أنه قال قلت لعالم  
 ابن عيينة لم تزد عن زاذان فقال كان كثير الكلام **قوله** قال  
 الذهبي وهو من أهل الاستغفار الثام في نقد الرجال قال في  
 معناه ما حاصله أنه لا يتفق اشتراك على انصاف شخص بغير  
 ما هو متصف به في الواقع من تعديل أو تجريح وقاله **قوله**  
 وقال الذهبي لم قال **قوله** قال المولى في نقد برزذو يعني يكون سب  
 ضعه شعبه متخلفين وكذا علمه انتهى **قلت** لا يقف  
 المولى على هذا ولم يفتقر المراد من قبل هذا المولى وإنما معناه  
 أن اشتراك لا يستغنى في شخص عن خلاف الواقع في الواقع بل  
 لا يتفق إلا على من فيه شائبه مما اتفق عليه انتهى والظاهر  
 أن **قوله** فهم قول المولى متخلفين على معنى مختلف فيهما بين العلم

ولاشك أنه خارج عن الجرح وإن الصواب ما تضمنه المشيع وطال  
 ما قرأه ما قاله قبل الوقوف على كلامه فيه كمد **قوله** ولقد كان  
 مذهب النساى إلى لا يصح تغافل هذا بما قبله سواء كان ما قبله على  
 ما حله عليه المولى أو على ما حله **قوله** قاله **ج** وقال **هـ** ولقد كان  
 أي وتقدم أجمع الأئمة على توثيق من هو عند الله مجروح وأجرح من  
 هو عند الله نفع وهذا ليسقط قول بعضهم في صلاحيته لتعليل ما قبله  
 نظر انتهى وصوابه لما بعده فيه نظر من وجه وهو أن الإجماع ليس  
 شرطاً في الاعتماد على السبب الذي يبره الحديث المجروح  
 بل يكفي فيه قول من يقول عليه أن فيه من موجبات الرد كذا أو التعليل  
 على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح **قوله** أن يدخل  
 في مخرج من روي حديثاً وهو يظن أنه كذب أي فيكون أحد  
 الكاذبين أو الكاذبين كما مر وأيضاً فالجرح خطر عظيم حتى قاله  
 ابن دقيق العيد أعرف المصنفين حفره من غير التاثر وقفت  
 على شغبه وأحاطا بفتن من الناس كمد ثوب والحاكم انتهى **فإن قلت**  
 فما سوء العرض لهذا الخطر **قلت** وجوب النعم وجوب التبع  
 عن الشريعة إذ فيه حفظ الحقوق من الدماء والفروج والأولاد  
 والأعراض والسيار الحقوق وكونه نصيحة كمد غيبة  
**نعم** لا يجوز التجريح بشيء إذا حصل العرض بواحد والتجريح  
 به إذا حصل العرض بدين **قوله** يفتي بكسر الميم وسكون الالف في الدين  
 المهمة المة الوسم وهو أكل النار **قوله** سلم من هذا غالباً أعترزه  
 عن غير الغالب كالنساى في أحد بن صالح المصري فانه حضر  
 مجلسه فطره فلما رأى ابن معين قال أحد بن صالح كذب متغلبه  
 قال هو أنه ليس بشقة ولا مأموم وخطي عليه التعمس حتى أعلم  
 أن أحد بن صالح الذي جرحه ابن معين أحد بن صالح التوفيق المصري  
 شيخ كان كذا كان يضع الحديث وأما المصري فتنة بأعناق الإناس  
 وأجبح به البخاري بصحبه وقال أنه ثقة صدوق ما رأيت أحداً مثله



مجة كان أحد وان سبر وغيره يثبتونه وكان يميني بن معين يقول ساو إذا نه  
 شئت وقال الذهبي النساء اذ ي نفسه بكلامه فيه والله اعلم **قوله** ان صدر  
 مينا لا هلع المرقعة مع التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه  
 الحديث ونفاذه كالتجاري وسد مع النظر من لفظ وأهل الأصول  
 كالشافعي وهو الصواب وقيل ابد في التعديل من بيان الاسباب خلاف  
 الجرح لان اسباب العدة لا يتر المضع فيصاها ما يسي المعدل امره  
 فيها على الظاهر فقولنا جدين بوش لمن قاله عند الله العزى ضعيف  
 انما يضعفه رافعي مفضل لا به لوراست لحسنه وخفاءه وهيبه  
 لعرفته انه ثقة فاحتج على انه ثقة بالسنحة لان حسن الصيغة  
 يشترك فيه المعدل وغيره والقول الثالث انه لا بد من ذلك سبها  
 جميعا لانه كما تدبرج الخارج بالايده كذا لو ثبت العدل بالايده  
 العدة والمه والقول الرابع على الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم  
 بصير قبل مهمته وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالي ونحو الذين  
 الرازي واختاره القاضى ابوبكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ورد  
 جماعة منهم ابن السكيتي كون هذا قولاً مستقلاً وهو غير محمل النزاع اذ  
 من لا يكون عالماً باسمها لا يقبل ذلك منه لا طلاق ولا تنقيح لان الحكم  
 على الشيء فرع من تصوره فليس لنزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل  
 وفيه نظر اذ لو سلمناه معنى ان يتسبر غير العالم لا يعتبر اذا علمت  
 هذا علمت ان ما ذهب اليه المؤلف من قوله فان خلا **قوله** اخر  
 فمطابقة له كما نه عليه بعض الاممته **قوله** فان خلا المجرى اي من هو  
 بعدد الجرح فهو من خارج الاول فسقط الاعتراض باله غير صواب **قوله**  
 لانه اذا لم يكن الا بالحق ان خبره قوله فجز الجرح **قوله** وهما ان الصلاح  
 او المجرى انه لا بد من بيان اسباب الجرح فلا يقبل الا مفسر لا مجلدا ورد  
 عليه انه كثير في اهل الحديث لا تقصار غالباً على مجرد قوله فلا يضعفوا  
 بشي من غير ما لا سبب يقتضى الجرح فاشترط التصرع بالاسباب الجرح و  
 يغني في التفسير لشد ذلك وسد باب الجرح في الغالب فاجاب

الصلاح عن الايراد انما لا يعتد الجرح ولا التصغير الجملان لكنه  
 لا يلزم من عدم اعتدادنا بذلك قول الحديث والعلم به لا يجب لاجل  
 قيام البهية في الجملة التوقف عن الاحتجاج الراوى بالحدث لاجل  
 الزينة المقبولة الماصلة لذلك وغاية الوقف حتى يبين لنا بحسن  
 حال روايته من عد الله او فسقه فيعمل بظاهره اذا جرح شخص  
 جرحه بغير انما احدا من الزم الصيغة خرج حديثه فان قبله لان  
 روايته من ذكر عنه توثيق له فقد احتج التجاري بمكرمة  
 مولى بن عباس مع ما فيه من لزوم الظلم واخرج ايضا ابن مزيق  
 عمرو الباهلي متبعة مع ما فيه من القدح واحتج مسلم بسويد  
 ابن سعيد وكذلك التجاري مع ما فيه من ضعفه مما عاين هو مذكور  
 في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكره الغزالي ربحا لغيره انى وهذا  
 وان كان قادحاً لما يقدم فيه حديثه بعد الغزالي ربحا لغيره انى وهذا  
 سلباً لما خرج عند ما عرف انه حديثه به قبله او ما صح عنده  
 والله اعلم **قوله** فصل وهو اما ما قيل على ضد رتبة او نقل لغير  
 المفعول او الفاعل **قوله** المستعمل الرواة المشهورون باسمهم و  
 كذا هو وكذا الباقي وهو بفتح الهمزة الثانية وسكون المشافة حشاه  
 اصلاً سمينين او لا **قوله** الفعل تحركت والنقل ما قبلها فقلت  
 القاضى جرح فنت لا تنقاً لهما كذا في فاعل بالقلب والحدث **قوله**  
 مكنا نواطيات النسب على انما نه باله وهو غير كذا من باب  
 المقصور كفى لاسم باب المنقوص كما لا يخفى على اذ في الطلبة **قوله**  
 لا يلائق انه لا يقبل لقوله من المهر اول قوله معرفة الخ والمقصود  
 كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لا ذوى الكنى للقبية ومعرفة  
 الكنى المشهورة لا ذوى الاسماء المشهورة امرين في الاستثانة لانه نوعان  
 ومن كذا قوله الامن من ظن تعدد الراوى الواحد المسمى بموضع الكنى  
 في اخر كما قاله القائل ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم الحديث يعنون به

ويُتَظَرُّ جَوْنُهُ فَيُجَاهِدُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ مِنْ جِهَةٍ. وَقَدْ قَسَمَ أَنَّ الصَّلَاحَ  
 هَذَا النَّوعَ سَعَةِ أَقْسَامٍ أَوْ عَشْرَةَ الْأَوَّلُ مِنْ لِسَانِ الْأَكْبِيَّةِ وَاحِدٌ  
 يُخَوِّى بِلَاكِ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ وَأَبُو بَكْرٍ عِيَالِي الْيَا  
 مِنْ لِهَ كُنْتُ وَلَا يَدْرِي أَلَمْ أَسْمُ لَقِظْ عَلَيْهِ أَوْ لَا أَسْمُ لَهُ الْيَا خَوَّيْتَنِي  
 الْخَدْرِي أَيْ فِي سَعِدِ الْخَدْرِي صَحَابِي مَا مَسَتْ أَفْصَالُ الْقِسْطِ فِيهِ  
 وَدَفِنَ هُنَا وَلَا يَدْرِي لَمْ أَسْمُ وَالثَّلَاثُ كُنِيَ لِأَقَابِ أَيْ الْمَشِيمَةِ  
 أَيْ هَذَا شَعَارُهَا بِرُقْعَةِ الْمَسْمِيِّ أَوْ بِصُغْرَةٍ مَعَ أَنَّ لَصْلَاجَهَا كُنْتُ فَعَرَهَا  
 خَوَّيْتُ الشَّيْخَ وَأَيُّ مُحَمَّدٍ لِحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٍ جَانِ الْأَصْبَهَانِيِّ  
 وَخَوَّيْتُ سِرَّ رَجَبٍ وَأَيُّ لُفْسٍ لَعَلِّي بِيْنَ أَوْ طَالِبٍ وَالرَّابِعُ مِنْ  
 لَهُ كُنِيَ مُتَعَدِّدَةً خَوَّيْتُ الْوَلِيدَ وَأَيُّ خَالِدٍ لَعَبِيدِ الْمَالِكِ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْخَامِسُ مِنْ عَلِيٍّ أَسْمَاهُ وَخْتَلَفَ فِي كُنَاهُ  
 كَمَا مَاتَ بِنَ رَجَبٍ مِنْ خَارِجَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَافُ  
 فِي أَسْمِهِ وَخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ أَيْ نَوَاحِرُجَةٍ أَوْ أَبُورِيدَا أَوْ ابْنِ عَبْدِ  
 أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالسَّادِسُ مِنْهُ الْخَامِسُ كَانِي هَدِيرِجَ الدَّوْسِيِّ فَإِنَّهُ  
 أَخْلَافُ فِي كُنْيَتِهِ بِهَا وَخْتَلَفَ فِي أَسْمِهِ وَأَسْمَاهُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ عَدَنِي  
 قَوْلًا أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مِنْ كُنْيَةٍ بِهَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَالَ إِنَّمَا كُنَيْتُ بِهَا لَأَيُّ وَجَدْتُ أَوْلَادَهُمْ وَخَشِيْتُ لِحَافِظَهَا فَعَلْتُ  
 لِي مَا هُنَا فَعَلْتُ جَعْفَرُ فَعَلْتُ فَإِنَّهُ أَبُو هَدِيرِجَ فَعَلْتُ وَكَانَ فَعَلْتُ  
 بِكُنْيَةِ أَلَا أَلَا هَدِيرِجَ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ لَأَيُّ هَدِيرِجَ لَمْ كُنَيْتُ  
 بِأَيُّ هَدِيرِجَ قَالَ كُنَيْتُ أَرْعَنِي أَيْ هَدِيرِجَ كَانَتْ لِي رَحْمَةٌ صَغِيرَةٌ فَعَلْتُ  
 أَجْعَلُهَا بِاللَّيْلِ بِحَرِّجٍ وَإِذَا كَانَ النَّهَارُ دَعَيْتُ بِهَا مَعَ فَعَلْتُ  
 بِهَا فَعَلْتُ أَيْ أَمِيرِجَ وَالسَّابِعُ مِنْ خْتَلَفَ فِي كُنَاهُ وَأَسْمَاهُ كُنْيَتُهُ  
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَبُّوا لِقَبْلِهِ وَبِهِ اسْتَمَرُّوا أَيْ  
 عَمِيرُ أَوْ صَالِحٌ أَوْ مِيرَانٌ أَوْ طِمَالُكُ أَقْوَالُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَوْ أَبُو الْخَدْرِيِّ قَوْلَانِ وَالثَّلَاثُ عَلَى السَّابِعِ وَهُوَ مِنْ خْتَلَفَ فِي أَسْمِهِ

وَكُنْيَتُهُ

وَكُنْيَتُهُ كَأَيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَيْ خِصْفَةُ النِّعَانِ وَأَيُّ عَبْدِ اللَّهِ  
 مَالِكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ مِنْ خِصْفِ كُنْيَتِهِ بِكُنْيَةٍ  
 بِأَيُّ عَبْدِ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ مِنْ اسْتَمَرُّ بِأَسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ لِحَافِظِ  
 عَبْدِ اللَّهِ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْخَامِسُ عَلَى السَّابِعِ خَوَّيْتُ الْيَا خَوَّيْتُ  
 مَسْلُكِيْنَ صَبِيحَ بَعَثَ الْمَهْلَةَ إِذَا عُرِفْتُ هَذَا فَعَلْتُ أَنَّهُ إِخْلَافُ  
 قَوْلِ الْوَلِيدِ كُنِيَ الْمُسْتَمَرِّ وَأَيُّ الْمُسْتَمَرِّ عَمَانِ اسْتَمَرُّ بِأَسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ  
 وَمِنْ اسْتَمَرُّ كُنْيَتُهُ دُونَ أَسْمِهِ فَقَطَّ كَأَيُّ بَعْضِهِ طَاهِرًا لَمْ كَانَ كَلَامُهُ فِي  
 الْقِسْمَيْنِ خَاصًّا بِالْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَأَنْ عَمْرٌ وَخَوَّيْتُ بِهِ مَا لَقِظْتُهُ  
 طَاهِرًا لَمْ كَانَ مُنْطَبِقًا عَلَى الْأَقْسَامِ السَّيِّئَةِ الْآخَرَةِ مِنَ الْقِسْمِ وَلَا  
 يُجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَامِسُ الْقَبَارِثُ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَحَدُهَا تَعَلَّمَ  
 لِسْمُ الْأَقْسَامِ السَّيِّئَةِ وَجَدَهَا أَيْ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةَ الْأَوَّلَةَ فَتَدْرِكُ  
 الْأَوَّلَاتِ مِنْهَا تَحْتَ قَوْلِهِ مِنْ أَسْمِهِ كُنْيَتُهُ بِأَسْمِهِ خَوَّيْتُ لَمْ كُنْيَتُهُ  
 دُونَ أَسْمِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ وَمِنْ لِهَ كُنْيَتُهُ وَلَا يَدْرِي لَمْ أَسْمُ  
 أَوْ لَا وَالْخَامِسُ مِنْهَا تَحْتَ قَوْلِهِ مِنْ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ نَفْسُهُ وَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ  
 كَأَيُّ بَاءٍ وَأَسْمَاهُ قَوْلُهُ وَمِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أَسْمُهُ أَيْ أَوْ قَوْلُهُ أَوَّلِيَّةُ  
 كُنْيَتُهُ رَجَعَتْ فَمَا زَادَهُ عَلَيَّ الصَّلَاحَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَبَيَّنَّ هَذَا الْأَصْلَاحُ  
 وَالْصَّلَاحُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَيْ هَذَا الْقِسْمُ وَهُوَ الرُّوَاةُ الْمَشْهُورُونَ  
 بِكُنَاهُمْ دُونَ أَسْمَائِهِمْ وَلَعَلَّ كَانَتْ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَهُ وَهِيَ الرُّوَاةُ الَّذِينَ  
 اسْتَمَرُّوا بِأَسْمَائِهِمْ دُونَ كُنَاهُمْ قَوْلُهُ مِنْ أَسْمِهِ كُنْيَتُهُ مِنْهُ عِنْدَ  
 ابْنِ الصَّلَاحِ وَاسْمُهُ أَمْ جِي بَلَّتْ أَيْ إِهَابُ فَلَا يَدْرِي لَهَا أَسْمُ  
 وَرَدَهُ الْمَوْلُفُ نَأَى اسْمَهَا عَنْ كُنْيَتِهِ بِغَيْرِ مَحْزُونٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ  
 مَثْنَةٍ تَحْتَهُ مِنْ اسْمِهَا وَأَسْمَاهُ أَوْ أَسْمَاهُ أَوْ أَسْمَاهُ فَلَا يَدْرِي  
 لَمْ أَسْمُ وَخَلَّ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَسْمِهِ كُنْيَتُهُ مِنْ تَعَدُّدِ كُنَاهُ وَمِنْ سَلَمِ  
 تَعَدُّدِهَا فَاوْلُ كَانِي بِكَرٍ وَأَيُّ سَمْعٍ لَا يَنْزِمُ وَالثَّلَاثُ كَانِي بِكَلَامِ  
 كَلَامٍ كَلَامُهُ وَفِي ثَلَاثَةِ آخَرَةٍ وَقَدْ يَلِيقُ التَّحْقُّقُ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ كُنْيَتُهُ



غيرها نحو في الشيخ فاه اقب الحافظ ابي عبد الله <sup>من</sup> جعفر لاصبا  
 وكنيته ابو محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو تراب  
 حين قال له الرسول ثم انا تراب وكان ابا بكر كنية او الحسين وهذا  
 الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة ثم انصبت في لغت النفس الى  
 الفرق بين الكنية التي تكون لقباً والكنية التي تكون كذا ولعله انه  
 في الاول قصد بوضعها رفعة المسمى ووضعته دون الثانية وقوله  
 من كثرت كناه لم يبر بقله من تعددت كناه فاسبب تشبهه من كثرة كناه  
 كذا اكثر من قد تطابق باراء الواحد كما تطلق باراء الغلة وان كان الغالب  
 هو الثاني وقال **ج** قوله ومعرفة من كثرت كناه هو وسابقه ولاهقه  
 مبتدات محذوفه الاخبار ومقدرها اي ومن المهر كثر كذا  
 او معرفة من كثرت كناه اي معرفة اسمه كعبد المالك بن ابي ربيعة  
 في قوله او تريت فعوته لفظ على كناه واما العطف في القاب  
 تفسيره والمراد القاب الشجيرة بالنعوت في اشعارها بحسب  
 اصحاب نؤميه او تخصيص على ان الكلام معروف في الكفا الشبهة  
 بالاقاب والنعوت كما يعلم مما قدمناه ويختل على بعد ان يري  
 من اشتمل بنبعت ولغته دون اسم وهو نوع مبر من فوائد معرفة  
 الامن من تهر الواحد اثنين وانما لفظ فيه الاما لمن  
 الحفظ على المدي حتى قال ان عبد الله بن ابي صالح عن عباد  
 ابن ابي صالح وليس كذلك بل عباد لقب لعبد الله بن ابي صالح ومن  
 الاثبات الضعيف اي بحسبه لعبد الله بن محمد الطوسي والصادق  
 لمعاوية بن عبد الكريم لانه ناه في طريق مكة وبعضها له سبب لعبد  
 وجوزة لتعريك الاول الشعب على نجرع حين قدم البصرة  
 وحديث يعاقب الحسين المصري فقال له اسكت وانكروا وقل  
 الثاني وقد سئل عن موقف السماء وقفنا على جزره وانما في جزرة  
 من كان يري عبد الله بن بشر عجزك ولا يجوز من الاقارب واللي

ما يكن الملقب به الا اذا لم يعرف لابه وانما كان هذا الاختلاف بعيدا  
 لانه يلزم عليه التكرار فان النعوت قد تقدمت والاقاب ساق  
 بعد هذا في كلامه قاله **ج** وفي كناه **اعلم** اعلان ما قبل هذا وما  
 منزله او وافقت كنيته كنية زوجته فبعضي ان المراد بالكنية  
 الجز الثاني المضاف اليه لجز الاول من كنيته فان الاتفاق في المثال  
 الاول انما هو بين اسحاق واسحاق لابن ابي اسحاق وابن اسحاق  
 في المثال الثاني فان الاتفاق بين ابوب لابن ابي يوب واسحاق  
 قاله **ج** وقال **ج** قوله ابن اسحاق المدني قال الجوهري اذا  
 نسبت الى مدينة النبي قلت مدني والى مدينة المنصور قلت  
 مديني والى مدائن كسري قلت مدائني قال الكرماني فكل  
 هذا التفسير لا يصح المدني لمن كان من مدينة النبي وقال  
 الحافظ ابو الفضل المقتدي في كتاب الاشباق قال البخاري  
 المدني هو الذي اقام بمدينة الرسول ولم يفرقها والمدني هو  
 الذي تحول عنها وكان فيها انتهى كما ذكره الكرماني وغيره  
 وهذا يعلم ما في قوله **ق** فاد المولف المدني نسبة الى مدينة  
 ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول ويشعر بهذا الاصطلاح  
 ابن المدني فان والده من اهل المدينة قاله **ج** قوله فاد معرفة  
 نفي الغلط لحيث لم يذكر اسمه فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب  
 شخص وافقت كنيته اسم ابيه اليه فان من عرف  
 كنيته فاد اقال شخص حد كشتا ابن اسحاق مثلاً او ابراهيم  
 ابن اسحاق فان من عرف ان كنيته ابو اسحاق ولم يعرف اباؤه  
 لام ابيه بفلط من نسبته الى ابيه ويعرف الصواب حديثاً  
 ابو اسحاق او ابراهيم ابو اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة  
 لاسم ابيه لا يغلط ولا يقول الصواب انه يقول كذا لان ابن  
 اسحاق هو ابو اسحاق فعوله سبب اي من قال ابن اسحاق الى الغلط

الاعراب في المدينة واللي

فلهذا ابراهيم لاسم ابيه  
 بفلط من نسبته الى ابيه  
 ويقول الصواب كذا ويجوز  
 كنيته مبر

من لم يعرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه وقوله الصواب ابا اسحاق اي وقال  
اي المقلط والصواب ابا اسحاق اي ان يقول ابا اسحاق ولو قاله فائدة  
معرفة ان من غلط من نسب شخصاً او افقت كنيته اسم ابيه الحاشية  
هو الغلط او ما في معناه لكان اخطأ قاله **قوله** السبيعي يفتح  
المهملة وكسر الموحدة بعدها تخنية نسبة اسم سب بالفتح ابن سبيع  
ابن معاوية اهل دار في ونجدة السبيعي يفتح السين نسبة السبيعي  
يكن من جده ان **قوله** صحابي ان فيه تغليب المذكر على الموث **قوله**  
عن عامر بن سعد هو ابن اي وقاض **قوله** بل اياه بكرى منسوب  
الذي بكر قبيلة من العرب لا الى بكر الصديق **قوله** كالمقداد  
ابن الاسود بن عبد يعقوب ومن هذا الحسن بن دينار فان دينار  
زوج امه واسم ابيه واسم **قوله** لكونه تبناه فيه نظراً ذهوماً  
تبناه وانما نسب اليه لكونه كان في جرح اذ كان زوج امه **قوله**  
وانما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي قاله الواقد  
وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو يفران يزل  
كندة نسبة اليها فانقلبه ما اتفق لول **قوله** كان عليه يفتح  
العين اسم امته رزق بعضهم انضام امه وذل الكاف بنو عكر  
بنيت عبيد بن ثعلبة الحنظلية وابوه رفاعه بن الخزيم  
**فتبين** مثل النسبة الى الام النسبة الى الجد ذنباً وعليها  
يعلى بن منبه ثنية ام ابيه قيل امه وهو قول الآخر وكذلك  
النسبة الى الجد اذ في ام علا بن جريح وابن الماجشون وان  
ابن ذيب وابن ابي يعلى واحمد بن حنبل او الاول عبد الملك  
ابن عبد العزيز بن جريح والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة  
الماجنون بكسر الجيم على الالف قال يحيى بن معين كان يقول القدر  
ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا  
عنه وقالوا على اهل بغداد محمد بن خالد بن السدي لم يسع من الزهري

هو عمرو

وقال

وقال ابن ابي خثيمة انه كان من اصحابها فنزل المدينة وكان يلقي  
المناسيق فيقول جوف جوف وسيل اخر عنه فقال تغلق بالفارسية  
يكنه كان اذ القى الرطل يقول شق شق فلق به وقال الماخذ الغث  
الماخون اسم يعقوب بن ابي له واسم ابيه له ميمون والماخون  
الفارسية ماخون فميمون ومعناه البورد وقال اليعن الاخير  
وقال الدارقطني انما لقب الماجشون بجرح وذو جمة ويقال ان كنيته  
بفتح السين المهملة بنيت الحسين بن علي بن ابي له عنهم لقبته بذلك  
**و** الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب  
**و** الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى **و** الخامس احمد بن محمد بن حنبل  
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام انما النبي كاذب اما ابن عبد  
المطلب وقوله الاعرابي ان كرا بن عبد المطلب فذكر ان هذا  
القبس فيه بسبب الى غير ما سبق الى انهم حيث قاله وبدا من  
نسب الجرح صحيح لان هذا النوع اعتبار بن قيس ما فاه **م**  
وفي كتابه قوله عليه يفتح العين احرامه رزق بعضهم اياه امه  
**قوله** ونسب الى غير ما سبق الى انهم بنيت امه بنو حنبل  
لان المحدثين يسمون بعض الرواة اما اركان كانت به وقعة  
كاليدى لعقبة بن عمرو بن مسعود انصارى فانه ما شهد بدراً  
خلاف للنجاري وانما ترها فانسب اليها واسم الى بلدة كالمكي بن  
ان محمد بن الحسين الى امه لا كما زعم النجاشي اليها ابو النضر والماخون  
لانها منها واسم اليه كالمكي وما اصبغ كالمكي فانه جدا  
لعلا فوط وانما كان يلقب بن جرح وقتل انه كان يقول اخذت  
هذا النحر واسم اليه صفة نحو زيد لعقبة فانه ابن قيس بن مالك  
وانما كان يشكو فقار جرح واسم الى واؤوه بنو سبيح ميمون  
مولي عبد الله بن الحارث بن ذوقل انهم يلقبون عبد الله بن علي بن قيس  
مولاه ولم يعقبه وايعز ذلك فانه **قوله** انما غلبا يظهر ان القريش

الست شكك  
رضي الله عنه

اعلم ما حذر



عائد على مفهوم من الكلام معنى النعال المهيمنة من الخد أو الذنير سميها  
وكذا تسمى بحالهم عائد على الجذابين المفهومين من الخد الصغار  
وكذا من نسب الجدة إلى ضمير اسمها الأول لكن الثانية والثالثة من  
نسب ويجوز العكس وهو وليقطة الفصل قال **ق** قال المؤلف  
محمد بن بشر وحدثني السياب بن بشر الإلهة والثاني ينعين  
وبسبب الجدة فيحصل النسب وقد وقع ذلك في الجمع ومن نسب  
إليه وحدثني أنه لأبيه أحمد بن حنبل فإنه ابن محمد بن حنبل **قوله** وقد  
يتفق أي بجده الأسري اسم الراوي واسم أبيه مع اسم أبي أبيه واسم  
أبي أبيه في تسلسل النحاد ما عدا أو السبعين نعم الشاة القتيبة  
وسكون الماهله من التبرك لأن اسم الأقليم المشهور والكندى  
نسبة إلى كنده نعم الكاف قرية بمرقد وقيل الكرسية الكندة قسيلة  
من اليمن **قوله** العطاردي نعم النعين نسبة الجدة عطاردي وقيل  
بطن من نعيم **قوله** الطبراني نسبة الطبرية مدنية **قوله** ثم حصيل  
بمعنى مضمومة في مقصود فهمي سائلة لغيره مكسورة فتحية حاله  
فلا م كان عامة النسب بزنه خصيل وعلية المولود وجماعة مائة  
ومحمد بنون وقع بخط الأنصاري ثم حصيل بكر الشين في النجم فحتمية  
بزنه فتدبر ولعله من طغياي العلم **قوله** وقد يقع ذلك أي اتحاد الأمين  
وقوله معاً لوفاء به فقط كان أولى إذ الأول فيها أيضاً اتحاد اسم الراوي  
واسم أمه لكن لا فقط وكذا ما قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم أبيه  
مع الاسم واسم الأب **قوله** كافي للعلاء محمد بن قال المؤلف العزافي  
بفتح ياء العلاء والذال الجمة نسبة إلى البلد ونحوها وإبدال الدال نسبة  
إلى القسيلة وحر الأول ما في الكتاب وفي كتابة اليد أي محرراً لم يجمع  
الذال اسم بلدة بالجموع وهذا ساكن الميم مهمل الدال قسيلة **قوله** فائدة  
رفع النسب إلى المؤلف على الثاني لحسن الأدلة في ظن التكرار فيما إذا  
لم يكن في السند أحد الأسمين الممائلين وعند ذكرها بوسط بينهما

ذكر اسم الخالف لها فيبعد معه ظن التكرار **قوله** الحارثي  
تبا في ظن التكرار كان يقول حذتاً مسلياً عن مسلي وحذت الحارثي  
**قوله** فشيحه مسلياً أي أقيم الفرد ليس كذا بخط **ب** وفي النسخة  
التي هي بخط بن بحر وروى عليها خط المؤلف أيضاً ويصحب  
والصواب كان في بعض النسخ الفرعدي أو موسى بن إبراهيم أبو رز  
الفرعدي القصاب المصري وقد يعرف بالتمام وقرأه يفتح  
الغاو والراو وبالها المكسورة وبالشاة التخمينة والدال الهللة وقال  
ابن الأثير بالذال الجمة بطن من الأزد ومنها الخليل بن أحمد  
الحموي جمع من عيين امرأة قاله **ق** والفرادي نسبة إلى  
الفراديس موضع بدمشق **قوله** والقصري نعم الكاف وفتح الجمة  
وسكون التخمينة بعدد راء إلى فشير بن لعب بن ربيعة  
ابن امرئ مضعقة قبيلة كبيع نسب المالكين العلاء **قوله**  
ابن أبي كشير بالراء والتكثير **قوله** الدستواي نعم الدال وفتح الشاة  
القوفية نسبة إلى دستواي نعم الدال وسكون السين المملتين وفتح  
القوفية قرية معروفة بالجموع في كتابة قبيلة ذلك لأنه كان بجده  
في الشاة الدستواي وهو الذي وصفه الطبراني بأنه أمير المؤمنين  
في الحديث وقال **ق** قوله الدستواي نعم هشام لا أبي مثله  
وليس المراد أنه من دستواي إنما المراد أنه كان يصحب ثانياً بحجب  
من دستواي فالعني هشام صاحب القاشر الدستواي وإنما  
جملناه على هذا لأنه هشام بكر لها أبو بكر بن عبد الله الربيعي نعم  
الموجع المصري الدستواي بفتح الدال وأسكان السين المملتين  
وبعدهما مشاة فوق مفقوض وأخره غزير لا بنون وقيل الدستواي  
القصر والنون والاول هو المشهور دستواي وروى من ثور الأهواز  
كان يصحب القصاب التي بحلب منها فنسب إليها قال أحمد بن حنبل  
رضي الله عنه لا يزال عن الدستواي ما ظن الناس يزون عن أثبت منه





بروفة الحى وصنعة بفتح الصاد اي اعطاه وخسته **والكنية** ما  
صدر اب او ام وكذا بان اوبت على راي والعلم بها على شيء معينه  
غير متناول ما اشبه به موضع واحد وقال بعضهم ما وضعه اليونان  
ابتداء فقالوا لاسم ثم لم يوضع في الابتداء ان اشعر بل دح او دم فعو  
اللقب ولو صدر اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر اب او ام  
فقال الكنية **مثال** اللقب الغير المصدر اب او ام من العابدين  
**و** **مثاله** مصدر اب ذلك ابو الخير وابو لهب وام الفضل وعليه  
يتخرج كلام الشهاب حيث قال وهو تاريخ يكون بلفظ الاسم المجرى  
ما ذكره هنا ليحلوا عن نوع تكرار مع ما مر غايه ما يقال ان هذا  
تغاييرا بالعموم والتخصيص فلا يمكن من الغافلين قاله **قوله** ولذا  
الانساب أي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب كبطر والاطال  
او جمع نسبة على غير قياس والمراد منها هنا ماد على اضافة النسب  
الى الاسم او حي او قبيلة او جرفة او وطن او غير ذلك **قوله** الى  
القبائل ان سيد الناس العرب علمت طبقات شعب وقبيلة  
وتغايير وفضل ونحوه وقبيلة وسيت الشعوب لان القبائل  
تشعب منها وصحت القبائل لان العرب تقابلت عليها فالشعب  
يجمع القبائل والقبيلة يجمع العجاير والعارة يجمع البدون والبطون  
يجمع الاتحاد والتخذ يجمع الغصايل فيقال **مصر شعب** رسول  
الله وكانه قبيلة وقريش عمارته وقصى بطنه ولا ثم غلظة وبنو الهذيل  
قبيلة هذا قول الزبير وقيل بنو عبد المطلب قبيلة وغيره  
مناف بطنه وسائر ذلك مما تقدم **قوله** وهو في المتقدمين اكثر  
قال المؤلف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكونون  
بالمدرك والقرى غالباً بخلاف المتأخرين قاله **قوله** وفي  
في المتقدمين اكثر **اعلم** ان السبع هنا اختلفت ففي بعضها وهو  
اكثري وفي بعضها اكثري وفي بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثر

على كلام ابن سيد الناس العرب علمت طبقات شعب وقبيلة

جميع غايته ان الضمير على الاخير عائد على النسبة وان قوله اكثر في صفة  
موصوف محمود وفي جميع امر اكثر اي وان كانت من اكثر لان  
العرب كانت تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوها فلما احا  
الاسلام وانتشر الناس في اقاليم والمدن والقرى ضاعوا في الانساب  
في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من المتأخرين منها لا طاعت **شبهة**  
احد للاقامة المسوغة للنسبة بمن خلافا لحددها بربع سنين بل بمد  
الدخول ولو على سبيل التجارة او الزنا فموسوعة لذلك وحيث نسبنا الي  
الامكنة والبلدان فمن لم يكن له لا بلدة واحدة فامره واضمح وان ترك  
بلدتين بذات في نسبته بالاولى واضفته الى الثانية كمن فقدت  
الدمشق ثم المصري ولو اقتصر على احدهما زعم من استدل من قرية  
من قري بلده كدارا ودمشق فنسب الى اقليمها الى اقليم الحام لهما  
فيقال الداري او الدمشقي وان جمع بين اسمين فالاولى للبلدة فالأخير  
فيقال الشامي الدمشقي الداري لان يكون غير الاول اوضح منه فالبلدة  
به اولى فالبيان بضم مع الاخص **قوله** الى الوطن أي جنسه من حيث  
وجوده في ضمن افراده وبارادة الجنس مع الاخص عن ضمير المفرد  
في يكون كاسم في بلاد او ضيا عا و **اسم** بجي الحاصل عا في المدن  
فلا اشتراك في صحتها وهذا من المواضع التي تختلف فيها اعراب المدن  
مع الشرح وقدم لنا والمحشون ماضيه فلا تان لطول العهد من  
الغافلين قاله **قوله** بلاد الخ الضبعة القرية الصغيرة وان كان  
لها اطلاقا فالتاخر والظاهر ان المراد بالسلك الاقاليم لتغير سكة  
الملوك لها وان كانت تطلق على القرى ايضا وقوله او تجاوره الظاهر  
انه معطوف على مقدم اشعره الظاهر ان سواك ذلك اقامة موتة  
او مجاورة بان نوي العود بعدها الى وطنه **شبهة** حملنا الضبعة  
على القرية الصغيرة ولم نحملها على القرية تقدم بما للتاسين على التاكيد كما  
حملنا السلك على ما ذكرنا لذلك وان كان حملها ايضا على الحال والازمة

من اقدم

من البلدان مع التأسيس ايضا قاله وفي كناية قوله ضياع بوزن رجاله  
جمع ضيعة بالفتح وهي الارض المقلدة والسكنى لقب جمع بفتح السين  
وهي الطريق المستوى اي الرقاق والمراد بالضبيعة القرية ومن كان  
من قرية من قري بلدة جازان بنسب اليها والى بلدتها او الى الناحية اي  
الاقليم فمن كان من دار يقود ادى ومثني وشامى **قوله** الى الضياع  
والخرف الضياع جمع صنعة والمراد بها هنا ما حصل به الصانع اي  
ما يتوقف تحققه على عمل الصانع بخلاف الخرف فانها من ماله  
مثال الاول الخياط بالخاء المعجمة والياء المشددة تحت ومثل الحداد  
واما الخياط بوجه والخياط بالياء في وسطها فمن اهل الخرف  
**قوله** ويتغنى اي الانساب سوا كانت الى بلاد او ضياع او سكنى او  
صناعات او حرف **قوله** الانساب هذا بيان معنى لبيان اعراس  
فان قال يغنى ضمير الانساب والظاهر ان يتغنى هنا ضمن معنى يجعل  
فيكون القاب او انما وقع الخبر **قوله** القبط ان يفتح القاف والمهمل  
وبعد الالف نون القحطان موضعان بالكوفة وبمرقند والذين  
بالكوفة نسب اليهم كثير من العلماء منهم ابو الهيثم خالد بن مخلد  
**قوله** ومن المم ايضا معرفة اسباب ذلك اي التلقب وذلك ايضا  
هنا دليل اعتبار بقدر هاهم السوابق والواجب وقد مر ان  
اللقاب ماله سبب كسب لقب عبد الله بن محمد الطبروسي الضبي  
انه كان مريض بالجسم وقيل لكثرة عبادته حتى اضعفته وقيل لثبته  
لاتقائه وضبطه عليه فهو من باب الاضداد ولقب معاوية بن  
عبد الكريم الضال اسم فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة  
وللقب الي على صالح بن محمد بن عمرو البغدادي يحكيه قال  
عن نفسه لكونه كان في ابتدائه مصحف خرفه بفتح الخاء ثم رآه  
مهملة ثم زاحا خيرا فحدث عبد الله بن بشر انه كان يرفق  
بخرقة اذا فرغ من الصلوات على عمرو بن زرارة من ابن سمعت فقال

من جند شجيرة قاله فقيهة تدعى على **تفسير** تفسيرنا اسم  
الإشارة بالتلقب اولى من تفسير الشارح اياه باللقاب وان مع زيادة  
جنسها يقع في بعض النسخ بعد قوله اي اللقب والنسب  
التي اظهرها على خلاف ظاهرها وهو صحيح وقد اشار الى ان منها ما  
هو لاسباب كاللقاب وعليه فاسم الإشارة مولى يذكروا  
مقدم فاما **قوله** معرفة ابو الى اي المنسوبين لهم الاعلى من  
يكون ولاوه بلا واسطة كما في القابلة الرباعي مولى سارة من راج  
والاسفل من يكون ولاوه بلوى اخر لسعيد بن يسار الهاشمي  
فانه مولى شقران مولى النبي عليه الصلاة وشقران كعثمان واسمه  
صالح والخلف العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر  
كالبن انس فانه اصبح وقيل له النبي لان اصبح حالفوا  
فريش فهو نسب تنبها اليهم فريش حلفا وهو اصبح صنيعة  
وقوله او بالاسلام كما امام **قوله** عبد الله محمد بن ارقم  
ابن المنبر وقيل له كجحفى بضم الجيم واسكن العين المهملة  
لان المصنف جد ابيه اسكن على يد اليهم بن احسن الجعفي في  
بخاري وقال **قوله** ومعرفة الوالى من الهامس بل يتاوع بعدهما  
خلل في الاحكام الشرعية في اب ما يتزلفه النسب كالامامة  
العظمى وكفاة النكاح والتوارث **قوله** الوالى من باب الالقاب  
وهو الذي كان العاليه رفيع الرباعي كان مولى لأمه من بني رباح  
وكما في البخاري سعيد بن قيس كان مولى لمن اغتف من بني  
وكقول الشامي القدي كان مولى لأمه من هذيل وغيرهم  
فان هو لا واضرا مع اطلاق النسبة يتوارثون من والى الصل  
لكل القابيل وليس مكر أدل المراد مولى العاقبة ومنهم  
من نسب لولاء الخلف والمعاهدة على نصر المظلم وغوه كآل  
ابن انس ومنهم من نسب لولاء الدين والاسلام كالبخاري نسب



حقيقا يكون جرح المذنب وكان نحو سب السلف على يد المالك بن اخنوخ والى  
 الحقيقة وربما سب القبيحة مولى المولى كان الخطاب سعيد بن جابر  
 الهاشمي بسب لم يهاشم كونه مولى شريك مولى رسول الله عليه افضل  
 الصلوات وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل غير ذلك **قوله** ومعرفة  
 الاخوة والاخوات يعني من الرواة والعلما ومعرفتهم بآراء لطيفة  
 منهم ومن فوایدها فمن من ظن العلقا وطن من ليس باخا  
 لا اشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب ومحمد بن  
 اشكاب ومنهم في التابعين اربعة سميل ومحمد وصالح وعبد الله ومن  
 في الصحابة مشايخهم سبل وعباد وعثمان اولاد خيفة بالمتغير  
 ومنهم سبعة النعمان ومقبل وعقيل ومويد وسناك وعبد الرحمن  
 وعبد الله اولاد معمر بن الزبير بن عمار بن مبرور ولا يحفظ في  
 الصحابة من جاز هذه المكرمة من الاخوة عدد هم على المشهور وعلى  
 الطبري وغيرهم اثنتي عشرة واما الاثنان منهم فكل من سب عبد الله  
 ابن مسعود وعنه بن مسعود ومثل موسى وعبد الله بن عباس  
 الزمدي وبنيها في العمر ثمانون سنة **قوله** كعلي بن المديني  
 دخل بكاف التمثيل مسدودا وادوار النساء **قوله** اداب جمع  
 ادب وهو ما يحسن هيبته صاحبه شرها مع الله ورسوله وما  
 يرجع الى من من ذلك **قوله** ويشتركان في الاحصاء كلامه انه قسم اداب  
 طالب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم مشترك فيه بين الطالب والشيخ  
 وقسم يخص به الشيخ وقسم يخص به الطالب وما يشتركان فيه ايضا  
 ان لا يقوموا لاحدهما من مجلس الحديث لتمامه وكذلك التظليل  
 وليس احسن الشايب اللائحة نعم ذلك في حق الشيخ اكد وعليه يدل  
 كلامهم الا واما ما ومن ادبها العلما ما ورد من احاديث الفضائل  
 التي ليس في مذهبها ما يصد عنها وما يخص الشيخ ان يجوز على  
 شرح الحديث وزجر من يرفع صوته على حديث النبي عليه الصلوات والسلام

وان عليه متوجه الى القبلة ان امكن من غير مستطوان يشغل على جميع الطلبة  
 سواء اذقوا بنفسه رتبة الحديث ولا يسهده سدا يمنع بعض السامعين من  
 ادراكه او بعضه وان لا يعلو مجلس السماع الا ان يعلم غلبة السامعين وانهم  
 لا يسامعون بصدقه وان محمد الله ويصلي ويسلم على النبي عليه الصلوات والسلام  
 يدعوا به ما يليق بالخالق في ابتدائ المجلس وتوسطه **قوله** والطهور  
 من اعراض الدنيا والظاهر ان الطاهر هنا لغوية وان العطف فيه من عطف  
 الخاص على العام وان كان يكون تنقيصا او اختلافا للشيء في اعراض في اجمال اوله  
 واحاله مع الانفاق على اجماع اخره وكل معجم والدنيا يقع الدلالة على الاصح  
 وبالقصر بلا نفوس المتأنيث وحكي كسر الدلالة مع توبها وحسب  
 بذلك لدنوها وسبها على الاخره وجه كون العطف تعميما لانهم يفسرون  
 اخلاص الله بقوله بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي **قوله** وتحسين الخال  
 كذا في الاصناف وهو يشغل نطاقه الثوب وقص الشارب وغير ذلك ولا يكثر  
 مع قوله بعد وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا فهو تفصيل له وفي  
 بعض النسخ وتحسين الخلق وهو محتمل ان يكون بفتح الخاء وسكون اللام  
 وان يكون تصحيفا لغير اللام وهذا هو الاول **قوله** وينبغي التمسك  
 من فيه اهلية الشجة فقبل من لم يتقدم له مشقة على احد ويجوز ان يقع  
 ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التعليل **قوله** اذا احتج اليه  
 طرف ليسع اي ويجب على ان يسع في ذمته شيئا لما عنده من العلم  
 وجواب عيبها في العيني وكفايا في الكفاي مع كونه متناهلا للشيخ والامام  
**قوله** ولا تحدث في هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يحدس ذلك  
 وفيها اولي التحدث منه احق وانا اذا حدثت ببلد فيها مثل ابي حنيفة  
 فيجب الحسني ان يحلق الا ان العرف فيه يكمل بالراهة فقط واذا ذكر الحديث  
 ببلد فيه او في منه كره له الحديث بحجة الاقوال والاعمال وقد كان ابراهيم  
 النخعي اذا اقيم مع الشعبي لم يكل ابراهيم شيئا **قوله** ولا يترك احد حديثا  
 فاسدة اصله فساد نيته اي ذلك الاحاديث ولا يترك احد يعرف  
 منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقرآن قامت عنده على ذلك فعليه تصحيح

بعد ذلك ثم **قوله** قالوا هو الذي قام بعد موتة بل عطف على قوله ولو كان  
مفعولا لحدث له نعم أو ليس من الأدب السامع قايما في الفروقة ولا شكرا عليه  
قول البخاري باب من ساد وهو قايما على ما جاء في الخبر أن يكون قضية  
بين قايما من الأصل عدم الخصوصية **قوله** جعله هناك تدبر به من  
الجوس وأينما فعله لعل الجوار والكلام هنا هو في بيان الأولى **فان قلت**  
تخلو صرح أحد بان من الأدب جلوس السامع والسايق **قلت** نعم كاد حربة  
البخاري يطعنون عليه في ترجمة من ركب على ركبته عند الإمام والمحدث  
وعلى كونه قايما يكون بجلا كذلك ورشده له أنه ملحق بالله ربما احتل بينهم  
وأدى إلى الهدية المني عنها ولو عمل على أن إلى الدال على عن حديثه من  
مستحيل أن يجعله تحت يدهم مراد الشيخ ما بعد كنهه أنه وإن أمكن إدراج  
في عموم كلامه **قوله** وفي الطريق لأخصه له بل جمع الأماكن التي ليست  
تجلا للأجلال والتعظيم كذلك مثل الأسواق والكنائس والفتادق وأقوا  
لعمري وقد نقل ابن كثير عن ما ذكره في الكلام في العلل والسوال عن الحديث  
في الطريق لا ضرورة لما رآه يحيى فواتها أن يستألف عنها ولا يعارضه  
سواله النبي عليه الصلاة والسلام وهو على رحلته حتى أنها حال عبادة أولاد  
الحاجة إلى خشية الفوات **قوله** إذا احتسب التغير طارعه أنه لا يضبط  
الضرر والرفيق من الحديث الأخصية ما ذكر وهو قول ابن السلام وقال  
والناس في السن الذي جعله الأهرم متفقا ونون بحسب اختلاف  
أحوالهم خلافا لآخره حيث قال إذا تباين العلم بالمحدث فاحسب  
أن يسكن في الثمانين فإنه حد الحرم والتسع وثلاثة القرن أولى بأبنا  
الثمانين وما تشبه المذكور يخرج من لم يشع عليه ذلك كاشين  
ماله وما لبث أن أحد تواعد الثمانين والبغوي وما عقد تواعد  
مائة ولهذا استحب للائحة أن يسكن من الحديث أن يخاف أن يدخل  
عليه في حديث ما ليس منه **قوله** وإذا اتحد مجلس الأئمة على أنه يستحب  
للتأهل أن يعقد الأملا مجلسا له أرفع أنواع السماع كما مر في جملة  
من نوأيده أننا الراوي بطرق الحديث وشواهد ومتابعة أو الترتيب

لجوع للعلم أو الأهل أخذ وجوبا مستمرا إلى المكتبة عند دمجته غير خلاف  
ما يفعله ولو تعدد المستعمل بحسب الحاجة أخذ منه متعدد فصار  
الناس أو بعضهم ما لم يسموا أو لم يسموا ويستحب أن يردوا في القرآن  
من المستعمل أو من يقرئ بمسند المستعمل وعباده ويصل ويسأل عن  
الرسول يزيد عوا الشيخ ولشأنه يقول له ما ذكرت أو من حديثه  
ذكرت من الحديث حسب ما يدعو الحاجة إلى السوال عنه من يومئذ  
شيوخه ويدعوهم في يوم ما يقرئ به من أسئلة أو يكتب أو يكتب أو يكتب  
أوجوه ويذكر حديث على منهم ويقدموا لهم وينبغي للأهل الحديث  
الذي يكون أعز فائدة أو فائدة أو فائدة أو فائدة أو فائدة أو فائدة  
من فائدة أو غريب ولا يزيد في النقل على كل شيء على حديثه طلبا  
أحياء ذكرهم وإن يكون ذلك الحديث على الاستناد قصير الملقط وإن  
يحتسب أراد الحديث المشتمل على الجانبي العامة لئلا يقتنع بها  
العوام القاصق الألفاظ ولا بأس أن ينشد الشيخ المثل ما يرق به  
القلوب من الاستشهاد مع المكاباة اللطيفة أو أودا الطريفة  
ولا بد للأهل من الرض والغاية خوف ما ضحك القفا أو من القفا  
وراء المسكن ولو يخرج الرواة بجائز الأمل قبل أخيه كشيء خارج  
متقن من حفاظ وفهم كان حسن وهو كذا كان جماعة  
من الحفاظ بعد ذلك **تنبيه** لا يخفى أن تقدير كلامه ينبغي  
الشيء إذا اتحد مجلس الأملا يكون له مستعمل أو غير أنه في كثير  
يعلم ما نشرناه ما وقع إشارة **قوله** يقطبالرعي نعمت مستعمل في الحقيقة  
ليس بسليد ولا يعجز كسليد يزيد بن هارون حيث قال له  
يزيد حدثنا عنه فقال عدة ابن من فقال له يزيد عدة ابن فذكر  
ويستحب أن يكون المستعمل جوهريا لمصوتة تحصل للأهل السامع  
بمرئع أو قايما على قومه كمن غلة مجلس مالك رحمه الله وكادم  
ابن أبي إسحاق مجلس شعبة تقطعا للحديث ولأن ذلك بلغ في الإجماع  
للسامعين ويتعدد المستعمل بحسب الحاجة كما مر وقد مر في مسند



الكثرة راحة غسان مئة مستعين بلغ كل منهم صاحبة الذي يليه  
 ووجد في مجلسه من في رده مخبر مائة ألف غير النظارة وهو مشهور  
 للبحر وهو المصنف قوله في بناء دار هاتوا الحقاوا **قوله** ولا يتغيره  
 ليس العطر فيه تفسير على الظاهر بل من يصف الناس على العالمين  
 على أن هذه القضية ما ينادى له الزيادة كثرة من الناس في ربه في زيادة  
 السماع ليس الحاجة له وظاهره أن اختيار الشيخ باي وجه  
 مني عنه وهو أولى من تعبيره بالطول وإن كان خبر على الغالب  
**قوله** ويرشد عينه ولا يكتفه من غير أن لقيه لور من فاعله  
 عليه عدم الاستماع به وعن يحيى بن معين من يحب الحديث  
 وكثره على الناس لم يقبل **قوله** ولا يدع الاستفاده إلى ولا في  
 بين العلم والحديث فأكبر مجاهد ولا يزال العلم مستحق ولا  
 متكبر وأعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رقى وجهه رقى له  
 وهذا الإناء كون العلم من الأيمان لأن ذلك العلم الشرعي وهو  
 خلق يفتت على تركه القبيح وينعم من التقصير في حق ذي الحق  
 وينعم من الأبر على وجه الإحلال والإحترام وهو محمود والذي  
 هنا ليس شرع بل هو انكسار واستكانة والقباض عن الشيء  
 قبيحا كان أو غير كان في حياة الصديق من أمور ليست بغيره  
**قوله** ويكتب ما سمعه مراده به ما علم الحديث وغيره غالبا  
 كان أو نازلا فإن الفائدة المأمرة حيث ما وجد التفتها  
 وهكذا كانت سير السلف الصالح فكثير منهم من كتب روي عن  
 صغير بل عن أصغر منه والأمير قرأه السيد العظيم عليه  
 الصلاة والسلام موقر لم يكن على أن يكتب من كتب قبله كفايا  
 به غير وقال ولعل لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عن هو توفقه  
 وعمن دونه وعن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل  
 الفائدة لا تحصيل الشيوخ مع القدر ولعلمها **قوله** تأما معناه  
 أن الطالب إذا شرع في سماع كتاب أو جزء ينبغي له أن يسميه

ولا يسم منه أن يفتح منه ما يتفقه ويجتازه لأنه قد يحتاج بعد ذلك  
 إلى رواية شئ منه فلا يجده فيما استحب منه فيقدم وقد قال ابن المبارك  
 ما استحببت على عارظ إلا أدمنت وعنه ما جاء من منتخب خير قط  
 وعن ابن معين سجد المنتخب في الحديث حيث لا يتفقه الدم وفي  
 رواية مسعر وعن عنه صاحب الانتخاب يمد ومصاب الشيخ لا يمد  
 وهذا كله ما لم يصف الوقت عن تسميم سماع ما ذكره الانتخاب  
 بنفسه أن كان عارفا بجودة الانتخاب والاستماع على ذلك فإنه  
 عارف كما كان يفعل أبو زرعة الرازي والسائي وغيرهما من  
 كان يفتح على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتظامه وإذا اجتهد  
 نفسه أو غيره على ما كانا يفتح به حاشية الأصل التي علامة ولا  
 يجد فيها ومنهم من يجعلها على أوله أو الأسفل وهي ما خطر باله  
 أو صورة هزئت من أو صاها وطام ملتك ممد ودان يفتح في الحاشية  
 الهني مما كان يفعل الدارقطني وأبو الفضل على الفتى وعلى الزاهد  
 النعماني **و** في عبارة وعلم المنتخب في الأصل المنتخب منه ما استقبل  
 لأجل تيسر معارضة ما استحبوه أو ما سلكه الشيخ أصله مبد  
 أو الحديث منه أولكأية فرع آخر منه **قوله** ويعتني إلى يعني  
 أن الطالب ينبغي له أن لا يقتصر على مجرد السماع من غيره ثم واضطر  
 بل ينبغي له أن يعتني بالضبط والقيم ومعرفة عدله وأحكامه لا  
 يكون كما قاله ابن الصلاح بأن اتعب نفسه من غير أن يحصل  
 طاب ولا يحصل بذلك في عداد أهل الحديث الأمانا وعن أبي  
 عامر البجلي الرياسة في الحديث بلاد راية رياسة **قوله** فأن  
 الخطيب وهي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علميته فإذا  
 يهمل الطالب فهم الحديث ومعرفة تجاربه ذلك في شديدية  
 الدلول يمكن في الإقتصار على سماع الحديث وتجلد العصف دون  
 سير معرفة صحيحة من تيممه والوقوف على اختلاف وجوهه والشيخ  
 أنواع علومه ألا تليق المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة

بالخشية لوجب على الطالب الاتفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اسبابه  
 جنسه **قوله** ويدرك محفوظه عطف على يعتق اي وبعد ان يعتق  
 بالضبط والتقدير للتأبين المحفوظ غالبا فينبغي له ان يذكر محفوظه  
 الطلبة والاحوان والروسا والاعيان ثم مع نفسه ان يفهم الزمان  
 واذ هيتهن صرف الحديث بان يكرره على قلبه لان المذاكرة  
 تعين على شحوت المحفوظ فعن الخليل بن احمد قال ذكر لي  
 تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك **قوله** والامع اعتبار من  
 العقل لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الأشخاص ولا يخصر  
 في زمن مخصوص على الارزح لم يعتد فيه قدر من الزمان معين كما قاله  
 ابن الصلاح لكنه قال ويبي بعد ان صار المحفوظ انما هو بقا سلة  
 الأستاذ ان سماع الصغير يعتد في اول زمان يسمع ماعه ثم جملة  
 الاقوال في وقت سماعه اربعة فالتجربة على انه خمس سنين قاله  
 ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين وكثير  
 لان خمس سنين فالتجربة لم يسبقها حضرا واحدا وعرفوا على  
 ذلك بقول محمود بن الربيع ما رواه البخاري علقته من النبي عليه الصلاة  
 والسلام محبة في وجهي من دلو انا ابن خمس سنين وقد كان عليه  
 الصلاة والسلام فعاد ذلك معه ملاعبة وثبرا وكا وبودائه  
 لا يلزم من غير محمود بن الربيع سنين ان يمر خمس فيها وان لا  
 يمر وانما يلزم ان لا يقع مثله ذلك من سنة اقل من ذلك  
 كما يلزم من عقل الجملة لظهورها ان يعقل غيرها مما سمعه وقبل  
 اربع سنين وقبل خمس عشر سنة اذ وضا لا نه عليه الصلاة والسلام  
 رد البراء بن عبيد يوم يدر لصغير ما عن هذا السن قال احمد  
 ابن حنبل وهو غلط وما تشكك به في القتال في السماع اذ يكفي فيه  
 العقل والاضبط ولو كان الامر كما قاله لما سمع وكيع وان عبيدة  
 ممن سمع هذا السن تراه بعد رد هذا القول اعني بالعقل  
 والاضبط ومن هنا اعتبرت وغيره من المتأخرين صحة السماع

بجمله

بالتيقن وهو فعل لفظي ورد للجواب كان من اهل اربع او اكثر منه ما قاله ابن  
 كثر **قوله** اجمع ما به وان زاد على النفس **واعلم** ان جماعة من معاصري سماع  
 الصبي لا نه مظنة عدم ضبطه ورد عليهم جامع الابهة على قول حديث  
 جماعة من صفار الصحابة تجلوع في صفرهم ان ذك في يوم بعد يوم  
 كالحسين والحسين وعبد الله بن الربيع والنعاني بن بشير وعبد الله  
 ابن عباس مع اطباء اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس التحديث  
 ثم الاعتداد بما اذوعوا وحضرهم بعد البلوغ **قوله** وقد جرت عادة  
 المحدثين يعني ولو لم يكونوا هميين كما افاد قوله هذا اي اعتبار  
 التيقن انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين قال  
 موسى بن هارون الجبال ويكتب لم يفرق في الجار واليقين سماع او  
 سمع ومن لم يفرق بينهما يكتبه حاضر وحضر او حضر وقت وسمع  
 ابن المقرئ لابن اربع سنين **قوله** والامع في سن اليه انما هو  
 فيما اذا حضر للسماع كاطفال الذين يحضرونهم المجالس واما اذا طلب  
 نفسه في حد استحبابه استدله خلاف فعند الكوفيين والزيد  
 اذ بلغ عشرين سنة لانها مجتمعة العقل وعند البصريين اذ بلغ عشرين  
 سنين وعند اهل الشام اذ بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو كقولنا  
 عدم تخصيصه بين مخصوص بل ينبغي تهديد استحباب سماعه اياه انما  
 للفهم واستحباب كتابته اياه بالتمام والضبط **قوله** ويقع عمل القارئ  
 الاصل ان يجتمع من حفظه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام في فدا  
 اساري بدر قبل ان يسلم فسمع عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب  
 بالطور قال وذلك اول ما قرأ الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه  
 فقبل منه وحمل عنه وقوله وكذا الفاسق هو آخر وي بالنسبة للكافر  
 وقوله اذا اذاه بعد نبوته كان اللائق ان يقول في الصبي ايضا  
 اذا اذاه بعد بلوغه **قوله** لا اختصاص له بوقت معين ظاهره  
 يشمل الصغير والكبير وقوي خلاف في قبول اذائه وفي جمع  
 الجوامع ان الامع لا يقبل لانه لا يجوز عن الكذب فلا يؤقوبه

في

باب



وقيل يقبل وقيل يقبل ان علمه الخبز من الكذب فان كماله لم يبلغ  
فأدى ساجده قبل عند المهور لا شفاء الحذر والسابق وقيل لا يقبل ان  
الصفر مظنة عدم الضبط **قوله** لا يقبل بالاختيار والتأهل لفظة  
التأهل **قوله** زيادة على ما صححه الشيخ يحيى الدين النويري في  
التقريب واليسر بحيث قال انه مما احتج الى ما عنده جلس له انتم  
قلت لا يصور من احد عدم شرائط التأهل **قوله** وهو مختلف اي  
والتأهل لذلك مختلف باختلاف الاختصاص **قوله** وقال ابن خلدون  
الخاوي شديد الالم هو المزمري **قوله** ونعقب بن حداث  
قبلا لا كالم فاه حدث وجلس للناس وهو ابن ثيف وعشرين  
سنة وقيل ان يسع عشرين سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعمر  
ابن عبد العزيز قبله اخذ عنه علم وهو قبل الاربعين وبهذه  
الامام الشافعي اخذ عنه في حديثه وحدث محمد بن  
يسار بسنده وهو ابن ثمان عشرين سنة ويحيا **عن** النقيب  
بان مراد من حديثه ما لم يكن هناك امر يقضي  
التحديث كان لم يكن هناك امثله وكان يقول قد منعه  
كنا باور اريد سماعه منه وكان يكون بارعا **قوله** ونعقب  
ابن النقيب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث قال ان ما احسنه  
ابن خلدون مما لا يتصور به حجة ما قاله قال **عن** من السلف المتقدمين  
بن بعد من الحديث من لم ينته الى هذا الدين وقد  
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عثمان بن عبد العزيز  
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ولما  
اراهم الشيخ وهذا مالك جلس للناس وهو ابن ثيف وعشرين  
سنة وقال ابن يسع عشرين سنة والناس متوافرون وشيوخه  
وسبعة وابن ثمان بن و ابن هزم و ابن المنكور وغيرهم احياء وقد  
سمع ابن شهاب حديث الفريفة اخذت ابي سعيد الخدري وكذلك  
الشافعي قد اخذ عنه العلم في حديثه وحدثه وانصب لذلك

في اخبر من الامة المتقدمين والمتأخرين وقصته كلام الشافعي العقبة  
وهو غير وارد كما لو خدس كلام ابن الصلاح فانه قال كلام ابن خلدون على  
من تصدى للبرية اشد من نفسه من غير براعة في العلم المجمل له قبل  
السنن التي ذكره فيها انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنن المذكورة  
فانه مظنة الاختيار الى ما عنده لا كالم والشافعي وسائر من ذكرهم  
القاضي عياض من حديثه قبل ذلك السن لان الظاهر ان ذلك براعة  
منهم في العلم بعد موت ظهر كماله لاختيار البها بعد ثواب ذلك ولا ينبغي  
ذلك لاصحاب السؤالا او لغيره لئلا انتهى **حاشية** لما كان الغرض في  
الصدر لا لذكر معرفة التعديل والتجديد والتفاوت في الحفظ والافتقار  
ليتوصل بذلك الى التمعين والتحسين والتضعيف شدوا بالشرائط المذكورة  
وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدور وعلما بين الاغراض  
التفاوت **عن** ان روي بالحق والاسلام والعقل والبلوغ والسلطنة  
من الفسق وخارج المروءة وعدم الجهد الفادح وفسق الاعتقاد خلاف  
الامم عدم قدومه بشرطه السابق وان لا يجرب في عدم كذب  
او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا يروي بوجه الحاجة  
وعدم المشاهير في العمل كالنوم والاكل والتحدث حال الماء والاهمال  
وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكنية المكنات وان لا يرفع في البهو  
وان لا يروي عن غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلطه بعد  
بانه وتلك كان الغرض عند المتأخرين لا يقتصر على مجرد وجود سلسلة  
السند التي اختصت بها هذه الامة شرعا لله تعالى الكتابوا بالاعمال  
المسجلة بالافعال المستورا الذي لم يتركها من الفسق وان ثبتت مارواه  
بخط موثق ولو القاري وان يروي عن اصل موثق اصل خفيته ولو لم يوطئ  
وقد تضمن الاصل غالب هذه الشرط كما عرفت من المباحث السابقة  
**قوله** ومن المهم معرفة مصفة كتابة الحديث **قوله** كلامه اشارة  
الى احوال كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن شهاب

ومنه اسمه وعلى واسمه الحسب من جملة منهم ومن التابعين منهم  
 قادة أو عروس عبد العزيز حتى قال جماعة منهم فيدوا العلم بالكتابة  
 خلافا لمن كرهها من الصحابة كان مسعود بن عبد المذرى ومن  
 التابعين كالشعبي والقعقبي بن عوف وسباع بن عبد العزيز  
 ابن أبي عمير عليه الصلاة والسلام قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من  
 كتب عني شيئا سوى القرآن فابجعه وفي رواية أنه كتب ذلك النبي عليه  
 الصلاة والسلام في كتب الحديث فلا ياذن له وهذا الخلاف إنما كان  
 للصدوق الأول ثم انعقد الإجماع بعدهم على لزوم الجواز لقوله عليه الصلاة  
 والسلام كافي الصحيحين حين سأله أبو شامة أن يكتب له خطبة  
 التي سمعها منه يوم فتم مكة استقبلوا له وجوه من الأدلة بأن النبي منعوا  
 والأذن باسمه أو غير ذلك النبي على وقت نزول القرآن خيفة الناس  
 يفتون أو على من تكن من الحفظ أو على من خشي منه الانكسار على الكتابة  
 دون الحفظ أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا  
 في حالة فيما كانوا معه فيجوزون ذلك خوفا من الاستنساخ وحمل الأذن على  
 خلاف ذلك في الجسم والجملة فالكتابة مسنونة بل قاله الشافعي بعد  
 وجوبها على من خشي النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم **قوله** وهو  
 أن يكتب الظاهر أن الضمير عايد على صفة الكتابة بمعنى وصفه أو لا ي  
 فيه الخبر كما هو الأرجح فيها إذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خير عنه  
 بالتدوير والتأنيث ويقع عوده لكتابه الحديث والتوجيه بحاله إلا أنه  
 يلزم عليه سكوت عن الصفة وتعرضه لمعلقها **قوله** مبيها حال من ياب  
 فاعلم يكتب وهذا سبيل الأدب إذ يكره الخط الواقع لأنه ربما ضعف  
 الصريح إذا رآه وكذا يكره التعليق وهو خاطف للعروف التي ينبغي  
 تفرقتها وكذلك يكره المشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف  
 وقوله مبيها ناظر للاول وقوله مفسر ناظر للآخرين وقوله وبشكل  
 المشكر منه أي ويطلب من كاتب الحديث بل وباري العامم المحتاج  
 إليها أن يشكلي يضبط بقلمه اللفظ المشكلا الذي يلتبس صورته

بصورة غير الأولى القبط وهذا الحكم على سبيل الذنب أيضا المنظر الزانية  
 وتقع القيمة سواء وقع في المتن أو في السند وضرب يفتقر إلى الجمال  
 أي وينقضي الفرق المشكلا إذا قلنا ينقضي من أعلاه وما مثله  
 في صورته الماهل من أسفله إلا أن السبيل ليس بالجمي ومنه من لا  
 ينقضي من أسفله بل يكتب صورته بكتابة أصغر منه ومنه من يجعل  
 فوقه فلا منه تشبه صورة الهلال فزجها فوقه فقلها الأسفل  
 وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كلفعة وبعضهم يجعل تحت صورة  
 الصنم وخرج المشكلا ما فهم لا شك وينقضي حال شكله ونقطه  
 تضيق للزمان وحتى إنهم عين أهل العلم ولو قطع اللفظ المشكلا  
 في الحاشية بجوفها به مفرقة كان النفع وينبغي الفصل بين  
 الحديثين بكتب دبر ليس بعد هاشي الأخرى وهو هكذا بعد  
 التراجم وروس المسائل وإنما يحتاج لها في الإحاديث عند مجدها  
 من أسانيدها ثم يندب جعلها جغرافيا خالصة الوسط من  
 النقط الأبعد العرض فينقطها بعد مرآة العرض ويكتب  
 في الكتب فصل اسم مضاف باسمه تعالى منه أن كان بعده ما ينافيه  
 ولا يليق بالاسم المعظم وتعبير الخطيب يجب احتساب ذلك  
 حمله الله على التأكيد المنع منه نحو من الله معقول نحو سبحانه الله العظيم  
 فلا يكره فعله في الكتب وإن كان وصله فيه أولى عند من قاله المعاني فلا بد  
 المضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأما الصحابة فموسسات  
 الذي عليه الصلاة والسلام كافر وقال الزبير بن العمار فلا يكتب القصة  
 من كذا لد في سطر والمضاف إليه في آخره **قوله** بعضهم ولا  
 اختصارا للكتابة بالفصل بين المتصافين بل غيرها مما يستقيم  
 فيه الفصل كذا نحو ما في حديث شارب السجدة الذي في به النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر أخراؤه ما أكثر ما يوتي به فلا يكتب فقال  
 في آخر سطر وما بعده في أول آخر ويندب كتابة الصلاة والسلام على النبي



وقرأها ايضا كما امر ذكره عليه الصلاة والسلام ولو لم يكتب في الاصل الذي بقا  
فيه ولكن رفع القاري راسه عن الاسل حفيد ليلايومهم الصامعون انها مكتوبة  
وكبره الزمن لهما كما يكتب جدهما او افراد احدهما عن الآخر **تيسير**  
الختار ان لا يرزق لم يبين مواد به في ورقة اول الكتاب واخره وبين  
على ما من رمز **تيسير** ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى يقال  
للساقط ايضا الحق بفتح الحاء او ما كتبت جملة اليمنى لشرها واحتمال اخر  
يخرج له الجهة اليسرى فلو خرج للاولى على جهة اليسار ظهر في السطر  
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين  
بمحل الآخر وان خرج الى اليمنى تقابل طرفا التعرجين وربما التقيا في  
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على ما بينهما على وجوه الضرب  
كما هو **تيسير** قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى  
بكونه في الصفحة اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة اليسرى  
فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى الا ان تستوي الحاشيتان  
**و** في كتابة اخرى ويكتب الساقط الى محله اذا كان الساقط  
في الصفحة اليمنى والا فليكتبه في الحاشية اليسرى ومما ذكره  
ما لم تكن الحاشية اليمنى في الاول تنقص عن اليسرى او تساويها  
فانه يكتب في اليسرى في الاول ويخرج في الثاني ويكرر مثله ذلك  
فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى **و** له مادام في السطورية ما  
فيه مصدرية طرية معول لكتبت مفيد بغيره والمراد ببقية لها  
بالايات **و** **الحاصل** ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان يكون آخر  
سطر والالحاق الجهة اليسار للاخر حينئذ ينقص فيه بعده وكتبت  
متصلا بالاصل **ف** من ضاق المحل لكتبه امكنه من طرف الورقة  
او التجليد خرج الجهة اليمنى وكما اخرج في الكتابة على اليسار ما قرب  
منه او من وقوع سقط اخر بعد فيها ياتي **واعلم** ان الساقط من  
اي جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا الى اسفلها لاحتمال وقوع

سقط

سقط فيها بعد فلا يجد له محلا يقابله فان كان الساقط اسقط فلا  
زيادة وان زاد على سطره كان في جهة اليمنى لتلك السطور من اعلا  
الطرف نازلا الى اسفلها بحيث تنضم السطور الى جهة اجل الورقة  
وان كان في جهة اليسار اسطره من جانب الكتبة بحيث  
تنضم سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا اليمنى لوقد تكتب الى اسفل  
تكونه في السطر الثاني او خالف الامر انكس افعال فان انتهى القامش  
قبل فراغ الساقط تجمله في اعلا الورقة واسفلها بحسب ما يكون من  
الجهتين وكيفية التعرج ان يخط خطا صاعدا من السطر الى جهة السطر  
الذي فوقه منقطعا الى جهة الساقط يسيرا ومنهم من يصل بين  
الساقط ومحل بخط ممند بينهما وزد بانه تنضم للكتابة وتساويها  
لا سيما ان كثرة التعرج **ف** من بعد محله كتابة المخن من محله السقط  
فلا بأس بذلك كما قاله العراقي وبعضهم يكتب في البعد فتالة المحل  
تلوح كذا في المحل الثاني او نحو ذلك ويكتب بعد تمام المحل **ف**  
او رجع او يكرر الكلمة التي لم تسقط معه وزد هذا بان فيه لباسا  
ويخرج لما لم يكن من الاصل بل ربما يكتب لنفسه ويأمن غريب  
من وسط الكلمة وبعضهم يكتب له صا امدودة وبعضهم يكتب  
مع واياه بعضهم **قوله** وضقة عرضة بقا العرض والمعارض والمقابلة  
لعنى واحد فيها لا تقابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته  
عليه اذ جعلت فيه مثلي في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل  
الطالب مروية بخطه او خط غيره الوجوب مقابلة موقوف على ما  
باصل شيخه او بما قبله ولو كثرت الوسائط واصل اصل شيخه  
ولو كان الطالب اخذه بالاجازة به هو شرط صحة الرواية على ما  
اعتمدته كثيرون منهم القاضى عياض حيث **قال** لا محال الزيادة  
من كتابه بل يقال لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبرهان يفرغ والقلم  
يطغى وخالف في ذلك جماعة **تيسير** لا فقرة المعارضة بغيرها  
بنفسه او ثمة يعطى غيره مع شيخه او ثمة يعطى غيره وقت حال السماء

بأشبه الرواة الذين سمعوا كتابه  
برواياتهم فانه رمز

ام لا الا ان احسن الرضيا كان مع شيعه حال السماع منه او عليه وقال  
ابن دقيق العيد الاول الرضيا قبل السماع لانه اسير وقال بعضهم احسن  
الرضي مع نفسه واوجب بعضهم للشيخ ونسب فيه لاقطع وهاهنا  
فروع وهوانه يندب للعلما حال السماع ان ينظر في نسخة له او ليس  
حضر معه خلافا لغيره من معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لماسيل  
عن لم ينظر في الكتاب واحمد مشيقره ان يجوز له ان يحدث بذلك  
منه ما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هذا معانيهم قال ابن الصلاح  
وهذا مذهب المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة  
السماع ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة **قوله** وصفه سماعه **الاعل**  
ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناس سماعا كان  
او سمعا فقالوا بامتناعه مطلقا ابو اسحاق الاسفدراي وابراهيم  
الحري وابن عدي في آخرين ان لا يستفاد بالنسخ ونحوه على السماع  
حتى قال ابو بكر بن احمد بن اسحاق الضبي لا يورى النسخ ما  
يسمعه الا كما يورى من حضره غير بلان فيقول حضرت كذا  
ولا خبرنا الا مقبدا بالحضور وجوزوه للخطي وان الماركة وموسى  
ابن هارون اجماعا وذهب الشيخ ابن الصلاح الى ان الاحسن  
التفصيل فثبت كان مع الشيخ ونحوه فثبت الخبر ومع وان لم يكن معه  
فثبت كان اطلاقا وصار حذورا كسماعا وهذا هو الذي عليه الجاهل وكان  
الشيخ ينفعه فكان يفتي ويرد على القاري وسع الدارقطني على ما عتبه الصفا  
ثانية عشر حدثنا وهو ينسب فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل  
لا شفاك عنه بالشيخ فقال الدارقطني كسر املا الشيخ حدثنا  
يعرف فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا وروها بالاسانيد  
مرتبة الاول فالاول فثبت الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي  
زعموا اختياره بقوله بان لا يشغل ما يجل به فانثربا الشيخ الاخلال  
بالسماع وهو لا يخل الا اذا لم يصحبه فهم **قوله** واحدش او ناس مثله

اذ اقرط القاري في الامر او خفي صوته حتى خفي بعض الكلام والحروف وكذا  
اذ بعد السماع عن القاري بحيث لا يسمع بعضها ايضا ووقع في كلام الشيخ  
الاسلام في نقد النعاس بالتحقيق والقاهرة قيد لبيان الواقع اذ الذين  
همزوا القصص السابق وقد كان الدارقطني يعمل في حال قراءته القاري  
عليه وما يشيرونه ما يجل في القاري وعلى عماد التفصيل  
بغير الكلمة والظن ان اذ كان قراءته لا يجل في القاري كما قاله الشيخ  
**قوله** وتسبب الاجارة من الشيخ للسامعين مع اسماءهم اياه جوا  
لما عساه ان يقع من القاري الا عراك او اسم الرجل او عروض النعاس  
واوجها معه ابن عتاك الاندلسي وينبغي ان كانت الطبقة ان كانت  
الاجارة عقب كل سماع واو لم من كتبها الا ما يجل في غيره  
ابن عبد الحسين وبها حصل خبر كثير **قوله** كل من سمع على نوعه  
من نسخ منه او من شيخه او ناس او كان تسمائه او سما شيخه بقراءة كتاب  
او مصحف او كانت كتابة التسميع بخلافه فيه فقال وجب عليه البيان  
معد التعليل والاداء وكذا من سمع من شخص مذكرا او ساسم سمع  
من عدل ومجروح حديثا لا يمين حذوه المخرج والاختصار على رواية  
عن العدل لاحتماله ان يكون فيه شيء يخص به المخرج وان سمع حذوه  
بنا على ان الاصل اتفاق الرواية وان كانا قد اختلفا في الحديث وان  
طرقه الاحتمال السابق لضعفه هنا وان كان على شيء وطعنا على طعنه  
مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجرورا سقط الحديث كله اذا ما سقطت  
الاوجار ان يكون عن ذلك المخرج ولا يجوز حذوه واحد منهم فقالوا  
او بعضهم لا يلزم باده بعض الرواة على ان يسمي ما ليس من حديثه اذ لم  
يحدث منه شيء ولو اخرج حذف ما يخص به بعض السابقين ان حدث منه  
**قوله** الذي سمع فيه من الشيخ او من ذراعي الشيخ ومثل سماعه على  
الوجه المذكور فركه على الشيخ وقوله فان تغذر لرك تغذر احماه لغير  
من اصله او فرعه المذكور ولولا فان ارادنا مع لغيره لكان انكره لا



يخبر ما ذكره بحالة التعذر بل لو اراد ذلك مع امكان الاسماع من اصله  
 او فرعه لكان الحكيم لذلك ولعله غير التعذر لاستفادة حكم غيره **اولي قوله**  
 فليخرج الاجازة لو قال بدله كان لذلك ان اجزبه لكان ظاهري في موافقة  
 ما ذكره غير من غير تكلف اذ قوله فليخرج الاجازة ان كان من الخبر المعتبر  
 في خبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه بالاجازة لم يحصل له بذلك  
 من شيخه ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان بالخبر المعتبر من الاجازة  
 اي فليخرج من روييه له انه اجز من شيخه وهذا جلي كما بدله بعلام  
 كما يأتي وقوله لما خالف متعلق بالاجازة اي لما خالف فيه اصله ولو  
 احتج ان خالف احب ان كان فيه مخالفة فان تحقق قدم مخالفة  
 فلا حاجة في روايته للاجازة ولا للخبر بها **وحامدا** هذا على ما في  
 كلامهم ان من اراد رواية ما يحمله من كتاب اخر غير اصله وفرعه  
 المقابل عليه واحتمل الكتاب المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فيقبل  
 ليس له ذلك ولو تحقق انه سمع على شيخه وعليه المهور وقيل له ذلك  
 ان تحقق انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من  
 التغيير وقيل ان الصلاح ان كانت له من شيخه اجازة بترويته  
 او الكتاب المذكور جازله رواية ما خالف اصله اذ ليس فيه التفرع  
 من رواية تلك الرواية بالاجازة بلفظ خبرنا او حدثنا من غير بيان  
 للاجازة فيها الامر في ذلك قريب بفتح مثله في محل السماع كذا في شرح  
 الالفية الاخر ما نقله **قوله** وصفة الرحلة بكسر الهمزة  
 واما الرحلة بالغيم فهو التفتيش الذي يرعى الله وقوله تصنيعة  
 اي الحديث مطلقا وليس الخبر برأبعا لمسند كما هو ظاهره **وقال**  
**اعلم** ان التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة اي فضيلة اذ فيه دوام  
 الذكر على اليد مع الكتاب الميزة بالوقوف على الغوامض المشككة  
 فهو من جملة افعال البر والاعمال الخير وربما وجب كما مر في كتابه العلي  
 ثم التاليف لكونه مطلقا للضماع من التصنيف وهو جعل كل تصنيف في جرح

ومن الانتفاع هو النفاذ ما يحتاج من الكتب وام من المتخرج ومن  
 اخراج المحرر في الاحاديث من بطون الكتب وسماها من مرواية  
 لومن مرويات شيخه او اقربيه وكثيرا ما يطلق كتابها على البقية  
 قاله شيخ الاسلام **قلت** المشهور بينهما ان التاليف جمع الشيخ  
 مثلا لا وجه يكون بينهما في لغة قبيصة وبين التفتيش عموم وهو  
 مطلق ما لم **قوله** فان سار فيه على سوابقه وحيد فيه كبقية  
 لان المرتبة بين علي قمين قسم رتب على خرواف الخ كالبطون  
 في مجمع الكبير وقسم رتب على السوابق وهو لا في بيان احدها رتب  
 على القياس فيقدم رتب في هاشم ثم الاقرب فالأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في السلام والآخر رتب على السابغة في الاسلام فيقدم العشر  
 ثم اهل بدر ثم اهل المدينة ثم من اسلم وهاجروا بين المدينة والفتح  
 ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاسماع كالمسايب بن زيد وابن الفضل  
 ثم النساء كبداية منهن ما بهات من المومنين قال القطيب رحمه الله  
 اليها قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت الاولى يعني الترتيب  
 على جرح ووف المعراج اهل يعني ثم الثانية قاله **قوله** على الابواب  
 الفقهية او غيرها اي عبر الابواب الفقهية ككتاب الترتيب  
**قوله** والاولى ان يختصر الهمزة فاصرف على ما صنف على الابواب  
 اما ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما صنف به بل يترجم  
 كان من حديث كل صحابي اراد ذكر حديثه كان مما يجزى به ام لا  
 والاسمي احاديث المسانيد لم يعمد الجفلا والغامضين كراي  
 العامة كسند الطالبي وسند الامام احمد كسند الكوفي  
 فانه مصنف على الابواب المسانيد فان كان متاهلا لمرقة ساجع  
 به من غير فلا يجزى به حتى يظن في اتصال اساده وحال روايته  
 والافان وجد احدا من الابهة سمحه او حسنه فله تقليده والا

مجلس  
 ما بين الناس والتفتيش

فلا يخفى به كقوله جماعة وتبعهم شيعته الاسلام ويؤمن عليه **تفسيره** قوله  
بالجمع مستند كجواب على حجة تشمل لما يحد نوعه من الحديث ولما قلنا  
وقوله قال شارحته بغيره المستند **قوله** فليبين علة التعريف قال  
**قوله** والاحسن ان ينبتا على الابواب لهذا يفيد ان التصنيف على العمل  
ثارة يكون مرتبا على الابواب وثارة اول احسن منه ما كان مرتبا على  
الابواب ولا يخفى ان جعله قسميا للتصنيف على الابواب يقتضي ان  
التصنيف على العمل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك فلو جعل  
قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العمل لا وجعل قوله  
او على العمل فيما اذا لم يكن على الابواب لسلك من هذا لم يجعل قوله على الابواب  
حاربا فيما يصنف على المساند او على العمل او على اطراف او على غير ذلك لكان  
احسن لا فادته ان تصنيفه على الابواب يجري في الانقسام كلها **قوله** وقد  
في قوله فليبين علة التعريف ما نصبه يعني من حيث ضعفه ولو قال  
فليبين علة الضعف كان اولى وقال **ق** في باب الضعف الانتفاء والوقف  
وتوهمها قال وقد بعث من برع علم هذا الفن ويؤيد على ما ورد  
عليه بان هذا ليس من تقويم ما ذكرنا في التبيين ولا شك في صحة الرد ان كان  
ذلك البعض حمل التبيين على التبيين والافلاذ في المعنى **قوله**  
او تصنيفه على العمل قال **ق** ربما يوهن ان هذه طريقة ثالثية في  
التصنيف غير لطيفة بين السابقتين وليس كذلك بل هو راجع عند  
اليها لجمع مغللا مستند او مغللا على الابواب اعلا واحسن  
من جمعه على الطريقتين غير مغللا لان معرفة العمل اصل انواع الحديث  
حتى قال ابن مديني لان اعرف علة حديث هو عندك احب الي  
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وما يرد الى ما قلناه قول الله  
والاحسن ان ينبتا على الابواب المعلقة على الابواب ايدون المساند  
وغيرها وجميع على هذا الوجه مستند الامام يعقوب بن شيبة وكنة  
يكنه والذي وجد منه مستند العشرة والعباس وابن مسعود وجماعة وشيعة  
ابن غزوان وبعض المواي قالوا لا يري يثبت التبرج يقولون انه لم يمت مستند



محل تقوله **قوله** ويكان اختلاف نقلته يعني فيه ربما يقع بذلك اسامها ظاهرا والاضداد او وقف  
ما ظاهرا الرفع او ظاهرا الرفع او المستند ما ظاهرا المستند ما ظاهرا المستند ما ظاهرا المستند ما ظاهرا المستند  
يقيد بكتب مخصوصة بجمع السنة من حيث هي ذلك **قوله** ومعرفته سبب الحديث اي السبب  
الذي لاجله حدث النبي عليه الصلاة والسلام بذلك الحديث كما في سبب قول القرآن الكريم قاله  
**ق** زاد **ق** واقلوه ان خبر ان المراد سبب بعض الحديث اذا لزمه لاسبب له الايات التي  
من حيث هو مشهور وكذلك القرآن ايضا **قوله** المنصلي نعت لا يفي قوله وهو اي  
شيوخ القاضي بن يعلى وقوله العكبري يعنى العين وسكون الكاف وقوله الواحش  
واخره راسية العكبري مدونة عند دجلة لوق بغداد **قوله** في جمع ذلك اي جمع ما ذكر من  
اسباب الحديث وقوله وقد ذكرنا الشيء اي اول شرح العدة واخر الكلام على حديثنا انما  
بالنيات **قوله** وهي نقل اي مقولة او ذات نقل اي لا يوصل الى الوقوف على حقايقها بالمثل  
الحض وقد صنف فيها الكتب فيرجع في معرفتها اليها **قوله** مستقيمة عن التبيين  
نظر الان يرد ان التبيين فيها لا يعني عن مراجعة اصولها فصار التبيين بهذا الاعتبار كانه  
مستقيم عنه لعدم افادته تمام الغرض للعارف وان حصل به الايضاح للعارفين ان  
المراجعة امر لا بد منه وان التبيين لا يعني عنه **قوله** وحصرها من غير مستند **قوله** والله الموفق  
ما جود من التوفيق وهو خلق قدس الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون الكافر الفاسق  
موقفا لوجود العدة في الطاعة والاسلام فيها ان المراد بالقدرة العجز القارن الفعل وهي  
لا تستقدم على العمل ولا تلتزم عنه والكافر والفاسق اطاعة لولا قدرته على العمل فصار  
لاسلامه لاسباب والالات الموجودة فيها لا يهاذرة التكليف لا الفعل **تفسيره** في سماعه التوفيق  
فيه تعالى نظر في كل شيء كجهنم الذين يترون التوفيق اذ لا وقف هذا القول والصد  
وقد قيل الا لتمامها **قوله** والهادي ما يؤخذ من الهداية وفيها لالة على المطلوب وقيل  
وتبطل الدلالة الموصلة الى المطلوب والفعل الاول من حيث هذا السبب والافلاذ في كل قول  
عديدة **ق** **قوله** لاله الهواي كالمعجزة بغير موجوده او في الوجود الالهواي ليستعين كالمسألة  
ومشقة اليه لما عداه والاهو في عاينها ومعناها كلام طويل لمصنفه في غير المبحث بوجه من الوجود  
ولعله حتى كانتا تهما ياول بذلك قوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل  
 الجنة وهذا الخبر ما انتهى ما القيد اليه وخرجت ما ركا به التصديق كذا رجوع الله في الفعل  
فانه خير من قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلا على المؤمنين وجمعه ريب  
العالين وكان الغرض من التبيين ما ذكرنا او غيره في رواية شيعه ولما قيل في غير التبيين  
على اصحاب افضل الصلاة واتم الصلحيم **ق** عليه نفسه الغير جدين عبد الكريم الاشعري غفاه الله امير



٤٧٤  
٥٨  
٤١٦  
٢٠٨